

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين



٣٠١٠٢٠٠٠٢٩١٤

الفوائد المنتخبة من أصول مسموعات الشيخ أبي محمد

الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن مخلد بن شيبان العدل ت ٣٨٩ هـ

إنتخاب الشيخ أبي عمرو محمد بن أحمد البَحِيرِي ت ٣٩١ هـ

دراسة وحقيقة إلى نهاية حديث السبعين ألفاً

دراسة وحقيقة

الطالب / خالد بن صالح بن أحمد الزهراني

٥٦٥

بإشراف فضيلة الدكتور / موفق عبد الله عبد القادر



المجلد الأول

رسالة لنيل درجة الماجستير

١٤١٦ هـ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

«آل عمران» (١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالَّذِي رَحِيمٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ «النساء» (١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ★ يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِيْ فَوْزٍ أَعْظَى مِمَّا يَرَى﴾ «الأحزاب» (٧١-٧٠).
أما بعد .. «فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أُولَئِي الْأَلْبَابِ وَالْعُقُولِ ، وَلَا ارْتِيَابٌ عِنْدَ ذُوِي الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحْصُولِ ، أَنْ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْرًا ، وَأَحْسِنَهَا ذَكْرًا ، وَأَكْمَلَهَا فَعَلًا ، وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَقْطَابِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا ، وَمَعَاقِلُهُ الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا ، وَأَنَّهُ فَرَضَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَایَاتِ يَجِبُ التَّرَامُهُ ، وَحقٌّ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ يَعِينُ إِحْكَامَهُ وَإِعْتَرَافَهُ»^(١).
ولَقَدْ قَيَضَ اللَّهُ لِهَذَا الْعِلْمِ رِجَالًا ثَقَاتًا حَفَاظًا ، حَفْظُوهُ وَذَبَّوْعَنْهُ ، وَيَذْلُوُفِي سَمَاعِهِ الْفَقْسُ وَالْفَقِيسُ ، تَرَكُوا الْأَهْلَ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَوْطَانَ ، وَجَابُوا الْقَفَارَ ، وَرَكَبُوا الصَّعَبَ ، وَالذَّلَّوْلَ ، وَتَعَرَّضُوا لِلنُّوَاعِ المُتَاعِبِ وَالْمَشَاقِ فِي سَمَاعِهِ ، وَعَوَهُ كَمَا سَمِعُوهُ وَأَهَوَهُ كَمَا وَعَوَهُ رَاجِينَ بِذَلِكَ الزَّلْفِي مِنَ اللَّهِ وَالْفَضْرَةِ يَوْمَ لِقَاهُ.

(١) «النهاية في غريب الحديث»: ١/١

وقد كان من ثمار تلك الجهود المخلصه تلك الدواوين والصفات العظيمة التي خلت بأنفاس الرسول ﷺ وأفعاله وتقديراته وصفاته . كما اشتملت في تضاعيفها على آثار الرعيل الأول من الصحب الكرام ، وآثار سلفنا الصالح رضوان الله عليهم على وجه العموم .

وفوائد أبي محمد المخلدي ت ٣٨٩هـ من تلك الجهود المتميزة التي تفخر بها الأمة الإسلامية في جميع أعقابها .

ولما كان من شروط الحصول على درجة الماجستير أن يتقدم الطالب ببحث بعد اختياره السنة المنهجية ، فقد وقع اختياري على هذا البحث وهو بعنوان (الفوائد المتخبة من أصول مجموعات الشيخ أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن مخلد بن شيان العدل ت ٣٩٦هـ) إنتخاب الشيخ أبي عمرو محمد بن أحمد البحيري ت ٣٩٦هـ) تحقيقاً ودراسةً إلى نهاية حديث السبعين ألفاً.

أهمية الكتاب والأسباب التي دفعتني إليه :
إنني إذ أتكلم عن أهمية الكتاب الذي بين يدي أجده من قلمي قصوراً في بيان أهميته لأن كتاب اشتمل على كثير من جواهر كلام رسول الله ﷺ .

ولكن جرياً على العادة المتبعة في الرسائل الجامعية اذكر بعض ما يبرز أهمية الكتاب في النقاط التالية :

١- المترفة العلمية التي كان يتمتع بها الإمام المخلدي (١) رحمه الله .

(١) انظر تفصيل ذلك في مبحث التعريف بالمؤلف فقرة «أقوال العلماء وثناهم عليه» ص ٢٧

٢- اعتناء المحدثين ب مجالس المخلدي رحمه الله وإملأاته ، فقد اعتمد عليه الشّحامي^(١)
اعتماداً كبيراً في تحرير أحاديث السّراج .

وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى في السير في غير موضع من تراجم الأعلام أنَّ
أحاديثهم تقع له عاليه عن طريق مجالس المخلدي^(٢) .

كما اقتبس منه القاضي أبو حامد بن ظهيرة جمال الدين في معجم شيوخه المسمى
بإرشاد الطالين^(٣) .

٣- المادة الحديبية الضخمة التي احتوي عليها الكتاب ، فقد ضم عدداً كبيراً من الأحاديث
النبوية ، والآثار المسندة ، وقد قدمت بدراسة (٥٢١) حديثاً وأثراً منها ، وقد اشتملت
عليه كثيرون من الأحكام الفقهية والأداب الشرعية ، والزهد ، والرقائق ، والقصص .

٤- الإثراء العلمي الكبير الذي يحصل للدارس من وراء دراسة هذا الكتاب وتحقيقه ، لأنَّ
من يتناول كتاباً يحتوي على هذا القدر من الأحاديث سوف يكتسب أموراً كثيرة منها :
أ - التعرُّفُ على كثير من رجال الحديث لأنَّه لا بد له من دراسة الأسانيد والرجوع إلى
كتب الرجال ومعرفة ما قبل فيهم وبالتالي يتعرف على قواعد الجرح والتعديل عند
المحدثين وعلى أفاطم الجرح والتعديل إلى غير ذلك مما يتعلق بالرجال من تمييز
المهمل وتيسين المهم . . .

ب- اكتساب الدرية في تحرير الأحاديث وتبعها وكيفية معرفة الصحيح من السقير
منها .

(١) انظر تفصيل ذلك في المبحث الثالث فقرة «أثر الفوائد فيما بعدها» .

(٢) انظر «السير» : ١٥ / ٢٢ .

(٣) انظر الترجمة (٢٤) .

جـ- معرفة الأحكام التي تشتمل عليها تلك الأحاديث ، وذلك لأنه سوف يرجع إلى كتب الشروح في توضيح الشكل وغير ذلك .

ـ5ـ قدم المخطوطة وكثرة السماعات التي حليت بها إذ أن عليها سمعات كثيرة فمنها :
ـ سماعات سجلت سنة ٤٦١ هـ.

ـ سماعات سجلت سنة ٥٣٤ هـ

ـ سماعات سجلت سنة ٦١١ هـ.

ـ سماعات سجلت سنة ٦٣٢ هـ.

وهذه السمعات الكثيرة تدل أيضاً على اهتمام المحدثين بها وكثره اقراءها وتسبيعها
لما لها من أهمية بالغة ،

ـ6ـ كما أن المخطوطة مقابلة فقد قوبلت ثلاث مرات فإن في بعض صفحاتها ثلاث دارات
وفي كل واحدة منها علامه المقابلة .

ـ7ـ الرد على من يشكك في السنة النبوية وبيان أن السنة النبوية قد خدمت أعظم الخدمة
واعتنى بها أتم الاعتناء ، وهذه المخطوطة التي ينأى بنا الله من أعظم الدلائل على
ذلك .

خطة الدراسة والتحقيق:

القسم الأول : قسم الدراسة .

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : «التعريف بصاحب الأصول الشيخ الإمام أبي محمد المخلدي».

ويتضمن الفقرات التالية :

١- اسمه ونسبه وكنيته .

٢- مولده ونشأته .

٣- طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه .

٤- أقوال العلماء وثناؤهم عليه .

٥- مؤلفاته .

٦- وفاته .

المبحث الثاني : «التعريف بالإمام أبي عمرو البحيري المتخب لهنؤ الأحاديث».

ويتضمن الفقرات التالية :

١- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

٢- مولده ونشأته .

٣- طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه .

٤- أقوال العلماء وثناؤهم عليه .

٥- مؤلفاته .

٦- وفاته .

المبحث الثالث : «دراسة كتب الفوائد الحديثية» .

ويتضمن الفقرات التالية :

١- التعريف بالفوائد .

٢- مناهج المصنفين في كتب الفوائد .

٣- أثرها فيما بعدها .

٤- تسمية بعض كتب الفوائد .

المبحث الرابع : «دراسة تحليلية موضوعية» .

ويتضمن الفقرات التالية :

١- اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى مؤلفه .

٢- منهج المؤلف فيه .

٣- مصادر المؤلف فيه .

٤- ترجمة رجال إسناد النسخة .

٥- وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .

القسم الثاني : «النص المحقق» ، واتبعت فيه المنهج التالي :

١- نشر نص الكتاب مضبوطاً بالشكل .

٢- إيقاء النص كما هو وبيانه أنه خلاف الصواب أعلق عليه في الحاشية .

٣- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من السور وأرقام الآيات .

- ٤ - ترقيم الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب.
- ٥ - تحرير الأحاديث المرفوعة تحريرًا علميًّا.
- ٦ - تحرير الآثار والأخبار والنصوص التي ينقلها أبو محمد المخلدي . وعزوها إلى مصادرها.
- ٧ - دراسة الأسانيد والحكم عليها.
- ٨ - ترجمة رواة الأسانيد التي تضمنها الكتاب ، وبيان درجتهم من حيث الجرح والتعديل ، واعتمدت في ترجمة رجال الكتب الستة على حكم الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في «تقريب التهذيب» .
- ٩ - التعريف بقيمة الأعلام الواردين في النص تعريفاً موجزاً.
- ١٠ - ضبط وتعريف ما يلزم من الغريب والمشتبه من الأسماء والأنساب والكنى والألقاب والبلدان والأماكن وغير ذلك مما يتطلبه تحقيق النص .
- ١١ - عمل كشاف تعين القارئ للإستفادة من الكتاب وتشمل :
 - ١- كشاف للآيات القرآنية وترتيبها على ترتيب السور الواردة فيها .
 - ٢- كشاف للأحاديث النبوية وترتيبها ترتيباً ألفاً بائياً.
 - ٣- كشاف لآثار وترتيبها ترتيباً ألفاً بائياً .
 - ٤- كشاف للأعلام وترتيبها ترتيباً ألفاً بائياً .
 - ٥- كشاف للمفردات اللغوية الغربية .
 - ٦- كشاف للأماكن والبلدان والبقاع .

٧- كشاف للقبائل والأنساب.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- كشاف عام لموضوعات الكتاب.

هذا والله أسائل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني إنّه سميع قريب .

كما أسأل الله سبحانه أن يجزي شيخنا الفاضل الدكتور : موفق بن عبد الله بن عبد القادر أفضل الجزاء وأحسنه على ما بذل معي من جهد ووقت ونصائح وتوجيهات كان لها الأثر العظيم بعد فضل الله في إخراج هذا البحث بهذه الصورة .

كما أتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر والإمتنان لـجامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين على إتاحتها لي فرصة إتمام دراستي العليا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من :

سعادة الدكتور : عوض عتيق الحازمي

سعادة الدكتور : محمد عمر بازمو

على تجشمهم قراءة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم المفيدة رغم أشغالهما الكثيرة ،
فجزاهم الله خير الجزاء .

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يجزي كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة على صورتها الحالية خير الجزاء .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم والحمد لله رب العالمين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول

ترجمة: الإمام الحافظ

أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي



اسميه ونسبه وكنيته*

هو الإمام الصدوق الحافظ شيخ العدالة وبقية أهل البيوتات : أبو محمد، الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيبان المخلدي النيسابوري.

مولده ونشأته

مولده: لم تشر المصادر التي ترجمت للإمام المخلدي إلى تاريخ ولادته إلا أنه يغلب على الظن أن ولادته كانت في الفترة بين ثلاثة مائة وثلاثمائة وستة، وذلك لأمرين : أولهما: أن أقدم شيخ له وفاة هو أبو العباس السراج، وقد كانت وفاته في سنة (٣١٣هـ)، وقد حدث عنه بالشىء الكثير من طريق التحديث والإخبار لا الإجازة، وهذا يدل على أنه لازمه ملزمة طويلة .

ثانيهما: قال الحكم رحمه الله : سمعت المخلدي يقول: شهدت سنة إحدى وعشرين فعدلت ، وسجل الحكم بشهادتي^(١).

وهذه يدل على أنه كان في ذلك الوقت بالغاً لأنه من شروط الشهادة عند جمهور العلماء البلوغ .

نشأته: لقد نشأ الإمام أبو محمد في عصر من أزهى العصور الإسلامية علمًا وثقافةً، عصرًا تكامل فيه تدوين السنة النبوية، والبلدة التي نشأ فيها وهي نيساور تعد مركزاً ومعقلًاً من معاقل السنة النبوية، وصفها الإمام السخاوي: بأنها دار السنة والعوالي^(٢)، وقد ربى

* مصادر ترجمته: «الأنساب»: ٥/٥. «التقييد»: ١/٢٢٧. «سير أعلام النبلاء»: ٥٣٥/٦. «العبر»: ١٧٦/٢. «تذكرة الحفاظ»: ١٠٢١/٣. «شذرات الذهب»: ١٣١/٣.

(١) «السير»: ٥٤٠/٦

(٢) «الإعلان بالتوبیخ على من ذم التاريخ»: (٢٨٣)

عدد مشايخها في عصر المخلدي على ألف شيخ، فقد ذكر السبكي في ترجمة أبي عبد الله الحاكم أنه سمع في نيسابور وحدها من ألف شيخ^(١).

هذا عن عصره وبلدته، أما بيته فبيت اشتهر بالعلم والعبادة.

فجده أبو محمد^(٢) الحسن بن علي كان من أهل الحديث، سمع ابن راهويه وعمرو ابن زرار، وابن رافع، وأحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي، وهارون بن موسى، روى عنه أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، وجماعة، توفي سنة تسع وتسعين مائتين.

وتجده لأمه^(٣) أبو أحمد محمد بن أحمد بن نصر محدث أخذ الحديث عن العباس بن محمد الدوري وغيره، وروى عنه الإسماعيلي، وابن عدي، والمخلدي وغيرهم. وأخوه أبو عمرو^(٤)، يحيى بن محمد بن أحمد، ذكره الحاكم في التاريخ فقال: أبو عمرو المخلدي كان من مشايخ أهل البيوتات، ومن العباد المجتهدين، وقرأ القرآن، ختن يحيى بن منصور على ابنته، ورفيق أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران المقرئ في أسفاره، وسماعهما بالعراق والشام معاً بعد الثلاثين، وحدث بكتاب "التاريخ" لأبي بكر بن أبي خيشمة، توفي في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاثة وثمانين وثلاثمائة.

ولقد كان لهذه العوامل أثراً على أبي محمد المخلدي رحمة الله حيث طلب العلم منذ الصغر ولم يزل دائباً على الطلب حتى أصبح شيخ العدالة، وقيمة أهل البيوتات، صاحب الإماماء في دار السنة.

(١) «طبقات الشافعية»: ١٥٦/٤

(٢) «الأنساب»: ٢٢٨/٥

(٣) سوف يأتي ضمن تراجم شيوخ المصنف.

(٤) «الأنساب»: ٢٢٨-٢٢٧/٥

شيوخه:

لقد منَّ الله تعالى على الإمام المخلدي بمشايخ أخذ عنهم العلم وتلقى عنهم الحديث، هم دررُ عصره، ونجوم وقته.

لكل واحد منهم القدم الراسخة في السنة النبوية حفظاً، ومعرفة، وفقهاً حفظاً لأسانيدها وألفاظها، ومعرفة بصحيحها وسقيمها، وفقهاً في معانيها وأحكامها. هؤلاء المشايخ كان لهم الأثر البارز على حياة الإمام المخلدي العلمية وتفوقه، ونبوغه، وتمكنه في علم السنة.

وسوف أذكر إن شاء الله تعالى من وقفت عليه من شيوخ المخلدي رحمه الله^(١).

القسم الأول: من روی عنهم في الفوائد:

* شيخ الإسلام محدث خراسان، أبو العباس^(٢) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن

(١) وقد رتبهم هذا المعجم على النحو التالي:

أولاً: ذكر من روی عنهم في «الفوائد» وقد رتبهم على وفق ترتيبهم في الكتاب وأترجم للواحد منهم ترجمة مستوفاة ذكر فيها اسمه ونسبة وكنيته وشيوخه وتلامذته وأقوال العلماء فيه وما ثر ووفاته وعدد الأحاديث التي رواها عنه المخلدي.

ثانياً: من لم يرو عنهم في الفوائد رتبهم على حروف المعجم وأكتفي بذلك اسمه ولقبه وكنيته والألفاظ التي أطلقت عليه.

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل»: ١٩٦/٧. «تاریخ بغداد»: ٢٤٨/١. «الأرشاد للخليلي»: ٣٨٨/١٤. «تذكرة الحفاظ»: ٧٣١/٢. «سیر اعلام النبلاء»: ٨٢٨/٣. «الوافي بالوفيات»:

مهران بن عبدالله السراج الثقفي مولاهם، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين .

سمع قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وهناد بن السري، والحسن بن عيسى، وعمرو بن زرارة، ومحمد بن بكار، ومحمد بن الصباح، وخلقًا كثيراً من أهل خراسان، وبغداد، والكوفة، والبصرة، والحجاز .

قال الخليلي^(١): سمع حتى كتب عن الأقران، ومن هو أصغر منه سنًا لعلمه وتبصره، سمعت أنه كتب عن ألف وخمس مائة وزيادة .

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو حاتم الرazi، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وغيرهم كثير، وحديثه منتشر عند الخراسانيين .

قال ابن أبي حاتم: هو صدوق ثقة .

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه من شروط الصحيح .

وقال الخطيب: كان من المكثرين الثقات الصادقين للآثار، عني بالحديث، وصنف كتاباً كثيرة وهو معروف مشهور .

وقال أبو سهل الصعلوكي^(٢): حدثنا أبو العباس السراج الأوحد في فنه الأكمل في وزنه .

١٨٧/٣ . «طبقات الشافعية» للسبكي: ١٠٨/٣ . «البداية والنهاية»: ١٥٣/١١ . النجوم الزاهرة: ٢١٤/٢ . «شذرات الذهب»: ٢٦٨/٢ .

(١) (فتح الخاء المعجمة والياء الساكنة المنقوطة هذه النسبة إلى رجال أولهم إبراهيم الخليل) «الأنساب»: ٣٩٤/٢

(٢) (بضم الصاد، وسكون العين المهملتين، وضم اللام، وفي آخرها الكاف بعد الواو وهذه النسبة إلى الصعلوك، وهو أبو سهل). «الأنساب»: ٥٣٩/٣

وقال عنه الذهبي : الإمام الحافظ الشقة شيخ الإسلام مات رحمه الله في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة عشرة وثلاثمائة بنيسابور .

من آثاره «المسند الكبير» رتبه على الأبواب الفقهية ، وأحاديث باسم «أحاديث السراج» و«التاريخ» .

روى عنه المخلدي (١١٥) .

* أبو علي : (١) الحسن بن محمد بن جابر السعيري (٢) المعروف بحسن الوكيل من أهل نيسابور ، ولد سنة ثلاثة عشرة وثلاثين ومائتين .

روى عن عبدالله بن هاشم ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وإسحاق بن منصور ، وعلي بن الحسن الذهلي ، وعبدالرحمن بن بشر ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، وياسين بن النضر .

روى عنه المخلدي ، وأبوبكر بن إسحاق الصبغي ، وأبو علي الحافظ ، سمع التفسير من عبدالله بن هاشم ، وعنده روى المشايخ .

قال السمعاني : هو من أهل الصدق .

مات في جمادى الأولى سنة عشرين وثلاثة مائة .

روى عنه المؤلف (٢٦) .

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» : ٥/٦٤ .

(٢) (بفتح السين وسكون العين المهملتين ، وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوق ، وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى بيع السعتر ، وهو شئ من البقول يجف ويدق ويدر على الأطعمة ويؤكل)
«الأنساب» : ٣/٢٥٤ .

* أبو حامد^(١) أحمد بن محمد بن حامد بن منصور الطوسي^(٢).

سمع عبدالله بن هاشم، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن عقيل الكسائي، وأحمد بن حفص وغيرهم .

روى عنه المخلدي (.)

ولد في رجب سنة تسع وثلاثين ومائتين .
سمع يونس بن عبد الأعلى ، وأبا عمران موسى بن عيسى زُغْبة ، والعباس بن الوليد
ابن مزید ، وحاجب بن سليمان ، والحسن محمد الزعفراني ، ومحمد بن إسحاق
الصاغاني .

روى عنه: أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار، وأبو عبدالله محمد بن يعقوب، وأبو علي الحسين بن علي.

قال الحاكم: كان من الآثار المجدودين الجوّالين في أقطار الأرض.

وقال الذهبي: الإمام الحافظ الناقد المتقن الأول.

(١) لم أقف له على ترجمة، وقد ذكره الدكتور سعدي الهاشمي في كتابه «أبو زرعة وجهوده الحديثية» في تلاميذ أبي زرعة وذكر أن له ترجمة في «الكتني» لابن منده وقد وقفت عليه ولم أجده الترجمة المذكورة.

(٢) (بضم الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة أيضاً، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها «طوس»).

«الأنساب»: ٤ / ٨٠

^{٥٤٧} انظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» : ٣٨ / ١٤. «السير» : ٢٧٢-٢٧٣. «تذكرة الحفاظ» :

^{٢٧٩} /٢ . «شدرات الذهب» : ٢٢٨ /٣ . «النجوم الزاهرة» :

بمسر ادیف و سعوان

وقال ابن العماد: حافظ مصنف رحل الكثير وكان ثبتاً مجوداً.

مات سنة ثمان عشرة وثلاث مئة، وله ثمانون سنة.

روى عنه المخلدي (١٩٤)

* أبو حامد^(١) أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري المعروف بابن الشرقي^(٢).

سمع محمد بن يحيى الذهلي، وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهري، وأحمد بن يوسف، وأحمد بن حفص، وغيرهم كثير.

حدث عنه الحفاظ: ابن عقدة، والعسّال^(٣)، وابن عدي، والمخلدي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

قال ابن خزيمة: حياة أبي حامد تحجز بين الناس وبين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الذهبي: يعني أنه يعرف الصحيح وغيره من الموضوع.

وقال ابن عدي: لم أر أحفظ ولا أحسن سرداً من أبي حامد.

وقال الدارقطني: ثقة مأمون إمام.

وقال الخطيب: أبو حامد ثبت حافظ متقن.

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد»: ٤٢٦/٤ . «الإرشاد»: ٨٣٧/٣ . «الأنساب»: ٤١٧/٣ .

«السير»: ٣٧/١٥ . «تذكرة الحفاظ»: ٨٢١/٣ . «ميزان الاعتدال»: ١/١٥٦ . «الوافي بالوفيات»: ٣٧٩/٧ . «طبقات السبكى»: ٤١/٣ . «البداية والنهاية»: ١٨٨/١١ . «لسان الميزان»: ١/٣٠٦ .

(٢) (فتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفي آخرها القاف، ظني أنه كان يسكن الجانب الشرقي بنيسابور فنسب إليه). «الأنساب»: ٤١٧-٤١٨/٣ .

(٣) (فتح العين وتشديد السين المهملتين، هذه اللفظة لمن يبيع العسل ويستاره). «الأنساب»: ٤/١٨٩ . والمراد به هنا القاضي أبو أحمد.

وقال الخليلي : هو إمام وقته بلا مدافعة .

وقال الذهبي : الإمام العلامة الثقة حافظ خراسان .

وقال السبكي : كان قريع زمانه وفريد وقته .

قلت : تكلم فيه ابن عقدة بلا حجة ورد عليه .

توفي أبو حامد في شهر رمضان سنة خمس وعشرين وثلاثمائة . من آثاره «الصحيح» .
روى عنه المخلدي (٢٢) .

* أبو عمران (١) موسى بن العباس الجوني (٢) .

سمع عبدالله بن هاشم ، وأحمد بن الأزهر ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف ، ويونس بن عبدالاً على ، وبحر بن نصر ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وطبقتهم .
حدث عنه : الحسن بن سفيان - وهو من شيوخه - وأبو علي الحافظ ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو أحمد الحكم ، وأبو محمد المخلدي ، وأخرون .

قال الحكم : هو حسن الحديث بمرة ، خرج على كتاب مسلم ، وصاحب أبا زكريا الأعرج بمصر والشام .

وقال الحسن بن أحمد : كان أبو عمران الجوني في دارنا وكان يقوم الليل ويصلّي ويبيكي طويلاً .

وقال الذهبي : الإمام الكبير شيخ الإسلام .

(١) انظر ترجمته في : «الأنساب» : ٢/١٢٩ . «السير» : ١٥/٢٣٥ . «تذكرة الحفاظ» : ٣/٨١٨ .
«شذرات الذهب» : ٢/٣٠٠ . «الرسالة المستطرفة» : (٢٨) .

(٢) (بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى جوين ، وهي ناحية متصلة ببيهق) . «الأنساب» : ٢/١٢٨ .

وقال ابن ناصر الدين: صنف علي صحيح مسلم مصنفاً صار له عدلاً، وكان حافظاً
مجوداً ثقةً نيلاً، وكان يقوم الليل يصلي وي بكى طويلاً.

توفي رحمه الله بجوبين سنة ثلث وعشرين وثلاثمائة . من آثاره «المستخرج على
مسلم» .

روى عنه المخلدي (٢٠) .

* المؤمل ^(١) بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري الماسرجسي ^(٢) أبو الوفاء .
سمع: إسحاق الكوسج، ومحمد بن يحيى، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد
ابن منصور الرمادي، وخلقأ من طبقتهم .

حدث عنه: ابناه أبو بكر محمد، وأبو القاسم علي، وأبو إسحاق المزكي، وأبو
محمد المخلدي، وأخرون .

قال أبو علي النيسابوري: نصرت للمؤمل في ألف جزء من أصوله، وخرجت له
أجزاء، فما رأيت أحسن أصولاً منه .

وقال السمعاني: شيخ نيسابور في عصره أبوةً وكمال عقل، وسخاء، وكرماً حتى
ضرب به المثل في ذلك .

وقال الذهبي: الإمام المحدث، المتقن، صدر خراسان .

(١) انظر ترجمته: «الأنساب»: ١٦٩/٥ . «السير»: ٢١/١٥ . «النجوم الزاهرة»: ٣/٢٣١ . «شذرات الذهب»: ٢/٢٨٣ .

(٢) (فتح الميم والسين، وسكون الواو، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى).

مات في ربيع الآخر سنة تسع عشرة وثلاث مئة.

روى عنه المخلدي (٦٤).

* أبو بكر^(١) محمد بن حمدون بن خالد النيسابوري.

سمع: محمد بن يحيى الذهلي، وعيسى بن أحمد العسقلاني، والربيع بن سليمان، ومحمد بن مسلم بن واره، وأبا حاتم، وأبا زرعة، وسليمان بن سيف الحراني، وعباس الدورى.

حدث عنه: محمد بن صالح بن هاني، وأبو علي الحافظ، وأبو محمد المخلدي، ومحمد بن الفضل بن خزية.

قال الحاكم: كان من الثقات الأثبات، الجوّلين في الأقطار.

وقال الخليلي: حافظ كبير.

وقال الذهبي: الحافظ، الثبت، المجدود، وقال أيضاً: أكثر وأتقن وجمع فأوعى.
وقال ابن العماد: ثقة مأمون.

توفي في ربيع الآخر سنة عشرين وثلاث مئة.

روى عنه المخلدي (٢٤).

* مكي^(٢) بن عبدان بن محمد بن مسلم بن راشد، أبو حاتم التميمي النيسابوري.
ولد في سنة اثنين وأربعين ومائتين.

(١) انظر ترجمته: «الإرشاد»: ٣/٨٣٤. «السير»: ١٥/٦٠: «شذرات الذهب»: ٢/٢٨٦

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد»: ١٣/١١٩. «الإرشاد»: ٣/٨٣٦. «السير»: ١٥/٧٠
«شذرات الذهب»: ٢/٢٠٧

سمع عبدالله بن هاشم، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن حفص، وأحمد بن يوسف، وعمار بن رجاء، ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

حدث عنه: أبو علي الصواف، وعلي بن عمر الحربي^(١)، وأبو أحمد الحكم، وأبو بكر الجوزي^(٢)، ويحيى بن إسماعيل الحربي.

قال: أبو علي الحافظ: مكي بن عبдан ثقة مأمون.

وقال أيضاً: تقدم مكي بن عبдан على أقرانه من مشايخنا، ليس فيهم أثبت منه، انتقيت عليه ببغداد مجلساً لأصحابنا وفيه حديث لمحمد بن يحيى أنكرته إذ لم أعرفه، فلما انصرفت إلى نيسابور حمل إلى أصل كتابه وعرضه علىَّ، فأعجبني ذلك منه.

وقال الخليلي: إمام في وقته ثقة متفق عليه.

وقال أبو حافظ الزاهد ثقة.

وقال الذهبي: محدث، ثقة، متقن.

وقال ابن العماد: ثقة، حجة.

توفي يوم الثلاثاء الثالث من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.

روى تصانيف مسلم.

روى عنه المخلدي (١٨).

(١) بفتح الحاء، وسكون الراء المهملتين، وفي آخرها الباء المعجمة بواحدة، هذه النسبة إلى محله ببغداد، وإلى رجل «الأنساب»: ١٩٧/٢.

(٢) (بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الزاي، وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى جوزق نيسابور). «الأنساب»: ١١٩/٢ بتصرف.

* أبو أحمد ^(١) محمد بن أحمد بن محمد بن نصر بن زياد جد المخلدي لأمه روى عن العباس بن محمد الدوري، وإبراهيم بن محفوظ.
روى عنه الإسماعيلي، وابن عدي، وغيرهم.
روى عنه المخلدي (ثلاثة أحاديث).

القسم الثاني: شيوخه في غير الفوائد :

* أبو حامد ^(٢): أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم النيسابوري، الأعمشى لقب بذلك لحفظه حديث الأعمش، واعتنائه به. «حافظ، ثبت، مصنف»:
ت ٣٢١.

* أحمد ^(٣) بن محمد بن حسين بن أبي حمزة البلاخي ثم النيسابوري «الحافظ،
العلم، الجوال» ت ٣١٤.

* زنجويه ^(٤) بن محمد بن الحسن النيسابوري البداد ^(٥)، الشيخ، القدوة، الزاهد،
العايد، الثقة ت ٣١٨ هـ.

(١) انظر: «تاريخ جرجان»: (٤٠٠). معجم الإسماعيلي (١٥٦).

(٢) انظر ترجمته: «الأنساب»: ١/١٩٠. «السير»: ١٤/٥٥٣. «تذكرة الحفاظ»: ٣/٨٠٥. «ميزان
الاعتدال»: ١/٩٤. «شندرات الذهب»: ٢٨٨.

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ جرجان»: (٣٦). «السير»: ١٤/٤٦١. «ميران الاعتدال»: ١/١٣٤.

(٤) انظر ترجمته في: «الأنساب»: ٥/١٢٤. «السير»: ٤/٥٢٢.

(٥) (بفتح اللام، وتشديد الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع اللبود -
وهو جمع لبد - وعملها). «الأنساب»: ٥/١٢٤.

* أبو نعيم ^(١) عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الإسترابادي ^(٢)، الفقيه الشافعي، كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحفاظ لشريائع الدين مع صدق، وتورع، وضبط، وتيقظ ت ٣٢٣ هـ.

* الشيخ الإمام، المسند، الصدوق، أبو الحسن ^(٣) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المرزوي خاتمة أصحاب علي بن حجر.

تلامذته ^(٤)

* الشيخ، الإمام الفقيه، الرئيس، شيخ القراء، أبو سعد ^(٥): أحمد بن إبراهيم بن موسى بن أحمد بن منصور النيسابوري الشامي ^(٦) المقربي عرف بابن أبي شمس، صاحب تيك الأربعين حديثاً. ت ٤٥٤ هـ.

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ جرجان»: (٢٣٥). «تاريخ بغداد»: ٤٢٨/١. «السير»: ١٤/٥٤١

(٢) (بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وكسر التاء المنقوطة باثنين من فوقها، وفتح الراء والباء الموحدة بين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى استرباذ، وقد يلحقون فيه ألفاً أخرى بين التاء والراء، وهي بلدة من بلاد ما زندران بين سارية وجرجان). «الأنساب»: ١/١٣٠

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ٥٥٠/١٤. وهناك شيخان آخران ذكرهما الذهبي في «السير»: ١٦/٥٤٠، ولم أقف على ترجمة لهما وهما:

١- العباسي بن عاصم.

٢- علي بن أحمد بن محفوظ.

(٤) وقدرت بهم على حروف المعجم.

(٥) انظر ترجمته في: «السير»: ١٨/١٢٢. «شذرات الذهب»: ٣/٢٩٢.

(٦) (فتح الشين المعجمة، وفي آخر الكلمة تاء منقوطة من فوقها نقطتين، هذه النسبة إلى الشامات، =

* الشيخ العدل، المسند الصدوق، أبو حامد^(١): أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أزهر الأزهري، النيسابوري الشروطي^(٢)، من أولاد المحدثين سمع من أبي محمد المخلدي، وأبي سعيد بن حمدون، وأبي الحسن الخفاف.

حدث عنه: زاهر، ووجيه ابنا طاهر، وعبد الغافر بن إسماعيل، وأخرون له أصول متقدة، مات في رجب سنة ٤٦٣ هـ.

* الشيخ الجليل، الأمين، أبو بكر^(٣): أحمد بن منصور بن خلف بن حمود المغربي الأصل، النيسابوري. ت ٤٥٩ هـ وقيل ٦٩.

* القاضي العلامة الحافظ أبو يعلى^(٤): الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، مصنف الإرشاد. ت ٤٤٦ هـ.

= وهو اسم لموضعين، أحدهما: اسم لأحد أرباع نيسابور. والثاني: بالسirجان من نواحي كرمان قرية قال لها الشامات). «الأنساب»: ٣٨٦/٣.

(١) انظر ترجمته في: «السيّر»: ١٨/١٥٤. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١١٣١. «شذرات الذهب»: ٣١١/٣.

(٢) (بضم الشين المعجمة والراء، وبعدها واو، وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة لمن يكتب الصكاك والسجلات، لأنها تشتمل على الشروط فقيل لمن يكتبها الشروطي). «الأنساب»: ٣/٤٢٠.

(٣) انظر ترجمته في: «التقييد لابن نقطة»: ١/٢١٤. «السيّر»: ١٨/٩٤. «شذرات الذهب»: ٣٠٧/٣.

(٤) انظر ترجمته في: «الإكمال»: ٣/١٧٣. «التدوين في أخبار قزوين»: ٢٠١/٥٠١ «السيّر»: ١٧/٦٦٦. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١١٢٣. «شذرات الذهب»: ٣/٢٧٤.

* الشيخ، العالم، الزاهد، المعلم، أبو عثمان^(١): سعيد بن أحمد بن محمد بن نعيم ابن إشكاب النيسابوري، الصوفي، المعروف بالعيار، ت ٤٥٧ هـ.

* الشيخ الجليل الثقة، أبو عثمان^(٢): سعيد بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد ابن جعفر بن محمد بحير البحيري النيسابوري. ت ٤٥١ هـ.

* الشيخ الفقيه، الإمام، الأديب، النحوي، الطبيب، مسنن خراسان، أبو سعد^(٣) - وقيل أبو سعيد - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر النيسابوري، الكنجروذى^(٤) ت ٤٥٣ هـ.

* الإمام، الحافظ، الناقد، العالمة، شيخ المحدثين، أبو عبدالله^(٥): محمد بن

(١) انظر ترجمته في: «الإكمال»: ٦/٢٨٧. «التقىد»: ٢٠/١٨ «السير»: ٨٦/١٨ «الوافي بالوفيات»: ١٩٧/٣٠ - «لسان الميزان»: ٣/٣٠ «شذرات الذهب»: ٣٠٤/٣

(٢) انظر ترجمته في: «الأنساب»: ١/٢٩١. «المتخب من كتاب السياق»: (٧٢٩). «السير»: ١٨/٣ «شذرات الذهب»: ١٠٣/١٨

(٣) انظر حديث السراج: ٣٠/١ «الأنساب»: ٥/١٠٠. «المتخب من السياق»: (٦٧) «طبقات من قاضي شبهة»: ١/٧٨. «بغية الوعاة»: ١/١٥٧. «شذرات الذهب»: ٣/٢٩١.

(٤) (فتح الكاف، وسكون النون، وفتح الجيم، وضم الراء، بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى كنجروذ، وهي قرية على باب نيسابور). «الأنساب»: ٥/١٠٠.

(٥) انظر ترجمته: «تاريخ بغداد»: ٥/٤٧٣. «الأنساب»: ١/٤٣٢. «المنظم»: ٧/٢٧٤: «وفيات الأعيان»: ٤/٢٨٠ «سير أعلام النبلاء»: ١٧/١٦٢. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١٠٣٩. «ميزان الاعتدال»: ٣/٦٠٨: «الوافي بالوفيات»: ٣/٣٥. «البداية والنهاية»: ١١/٣٥٥. «طبقات السبكي»: ٤/١٥٥ «شذرات الذهب»: ٣/١٧٦.

عبدالله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحکم بن الیع،^(۱) الضبی^(۲)، الطھمانی^(۳)، النیسابوری، الحاکم صاحب المستدرک ت ۴۰۵ھ.

* الإمام المحدث، المفید، الثقة، أبو سعید^(۴): محمد بن علی بن محمد بن أحمد بن حیب النیسابوری، الخشاب^(۵) الصفار^(۶) ت ۴۵۶ھ.
* الشیخ الرئیس، الثقة، المسند، أبو بکر^(۷) یعقوب بن أحمد بن محمد النیسابوری ت ۴۶۶ھ.

(۱) (فتح الباء الموحدة وكسر الایاء المشدّد آخر الحروف، وفي آخرها العین المهمّلة، هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتّعة). «الأنساب»: ۱ / ۴۳۲.

(۲) (فتح الصاد المعجمة، والباء المكسورة المشدّدة المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى بني ضمة). «الأنساب»: ۴ / ۱۰.

(۳) (فتح الطاء المهمّلة وسکون الھاء، وفتح الميم، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى إبراهیم بن طھمان). «الأنساب»: ۴ / ۸۸.

(۴) انظر ترجمته في «الأنساب»: ۲ / ۳۶۶. «السیر»: ۱۸ / ۱۵۰ «تذكرة الحفاظ»: ۳ / ۱۱۵۴. «الوافي بالوفیات»: ۴ / ۱۳۶. «شذرات الذهب»: ۳ / ۲۹۱.

(۵) (فتح الخاء والشين المعجمة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة هذا اسم لمن يبيع الخشب). «الأنساب»: ۲ / ۳۶۶.

(۶) (فتح الصاد المهمّلة، وتشدید الفاء، وفي آخرها الراء المهمّلة، يقال لمن يبيع الأواني الصفرية: الصفار). «الأنساب»: ۳ / ۵۴۶.

(۷) انظر ترجمته في: «السیر»: ۱۸ / ۲۴۵. «تذكرة الحفاظ»: ۳ / ۱۱۶۰. «شذرات الذهب»: ۳ / ۳۲۵.

أقوال العلماء فيه :

كانت نيسابور معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، ومحط علماء الحديث وجهابذته ولا سيما في القرن الرابع فقد كانت تزخر بعلماء الحديث، في بلدة كهذه البلدة لا يقدمون عليهم إلا من كان أهلاً للتقديم لا سيما في دارٍ هي من أعظم دور الحديث في زمانها ألا وهي «دار السنة» وقد كان الإمام المخلدي من بلغ في الإمامة والحفظ مبلغًا عظيمًا حتى صدر للإملاء والتحديث في هذه الدار العظيمة وأمه طلاب الحديث من كل صقع.

* كتب على غلاف المخطوط مانصه (قال أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم .
الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيبان العدل، أبو محمد المخلدي، شيخ العدالة وبقية أهل البيوتات في عصره، سمع أبا العباس الثقيفي، وأبا بكر أحمد بن الحسن الذهبي، وأبا الوفاء مؤمل بن الحسن بن عيسى، وأبا حامد الأعمش، وأقرانهم .

وهو صحيح الكتاب والسماع، متقن الرواية، صاحب الإملاء في دار السنة، توفي أبو محمد المخلدي العدل محدث عصره رحمه الله ليلة الخميس، ودفن عشيّة الخميس من رجب سنة تسع وثمانين وثلاث مئة) ^(١).

* وقال السمعاني ^(٢): روى عنه الحاكم أبو عبدالله ووثقه، وجماعة سواه مثل أبي

(١) كتبت بخط الحافظ الضياء رحمه الله. وانظر: «الأنساب»: ١٦ / ٥٤٠. «التقييد»: ١ / ٢٧٤.

«السير»: ١٦ / ٥٤٠.

(٢) «الأنساب»: ٥ / ٢٢٧.

بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي ، وأبي حامد: أحمد بن الحسن الأزهري.

* وقال أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري ^(١): أئبنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن علي بن مخلد العدل الرضا.

* وقال الذهبي ^(٢): محدث نيسابور وقال أيضاً: ^(٣) الإمام ، الصدوق ، المسند . . .
شيخ العدالة وبقية أهل البيوتات .

* وقال ابن العماد ^(٤): المحدث ، شيخ العدالة ، وبقية أهل البيوتات .

آثاره:

ليس في شيء من المصادر التي ترجمت للإمام المخلدي ذكر لمؤلفاته ، إلا أن الإمام الذهبي رحمه الله ذكر في ترجمة المؤمل بن الحسن أن أحاديثه تقع له عالية في مجالس المخلدي ^(٥) .

ولم أقف إلا على «ثلاثة مجالس من أمالي المخلدي» ^(٦) ، وهذا الكتاب وسوف يأتي التعريف به إن شاء الله .

(١) «التقيد»: ٢٧٥/١

(٢) «تذكرة الحفاظ»: ١٠٢١/٣

(٣) «السير»: ١٠٣٩/١٦

(٤) «شذرات الذهب»: ١٣١/٣

(٥) «السير»: ٢١/١٥

(٦) وهو في الظاهرية ، مجموع ٧ (من ١٢٤ - ١٢٩) ، في القرن السابع الهجري . ١٦/٧٠٧ - ٩٤ ب في القرن السادس الهجري ، كذلك (٤، ١١١، ٦٧٤ - ٦٧٧) في القرن السابع الهجري («تاريخ التراث العربي»: ٤٣٢/١) .

وفاته

اتفق المصادر^(١) التي ترجمت للإمام الحافظ أبي محمد المخلدي أن وفاته كانت في ليلة الخميس من رجب سنة تسع وثمانين وثلاث مائة ، ودفن في عشية الخميس .

(١) انظر «القييد»: ٢٧٤/١ . «العبر»: ١٧٦/٢ . «شدرات الذهب»: ١٣١/٣ ، وقد وقع في الأنساب (ثلاثين وثلاث مائة) وهو خطأ بين .

المبحث الثاني

ترجمة المنتخب

الشيخ أبي عم رو البحيرى

اسميه ونسبه وكنيته (١)

هو الإمام الحافظ، أبو عمرو: محمد ابن الشيخ أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير بن نوح النيسابوري المزكي البهيري^(٢).

مولده ونشأته:

مولده: ذكر الحافظ أبو عبد الله الحاكم أنه توفي سنة ستة وستين وثلاث مائة، وله ثلاث وستون سنة^(٣).

وهذا فيه دلالة واضحة أن مولده كان عام ثلاثة وثلاثين وثلاث مائة.

نشأته: لم تذكر المصادر التي وقفت عليها شيئاً عن نشأة أبي عمرو البهيري إلا أن العصر الذي عاش فيه أبو عمرو من أفضل العصور التي مرت على المسلمين من الناحية العلمية، وهذه المكتبات الإسلامية أكبر شاهد على ذلك فهي تزخر بصنفات علماء ذلك العصر.

والناظر في كتب الترجم يرى الأعداد الهائلة التي حفلت بها تلك الكتب من علماء ذلك العصر.

وقد نشأ أبو عمرو في بلدة كان لها النصيب الأوفر من العلماء والمحدثين، وقد سبق

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ جرجان»: (٥٤٧). «الأنساب»: ٢٩١/١. «الإكمال»: ٤٦٥/١.
«اللباب»: ١٢٤/١. «سير أعلام النبلاء»: ٩٠/١٧. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١٠٨٢. «البداية والنهاية»: ١١/٣٣٦.

(٢) (فتح اليم المودة، وكسر الحاء، بعدها الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى جدة بحير) «الأنساب»: ٢٩١/١.

(٣) «السير»: ٩٠/١٧. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١٠٨٣.

وأن ذكرنا أنها كانت تحتوي على أكثر من ألف شيخ^(١).

كما أنها كانت تحتوي في ذلك الزمان على كثير من المدارس^(٢) مثل «دار السنة» ومدرسة «الداري» ومدرسة «القطان»، ومدرسة «أبي الوليد النيسابوري»، و«المدرسة السعدية» وغيرها من المدارس العلمية.

أضف إلى ذلك البيت الذي نشأ فيه فقد كان بيت علم وحديث، فأبوه أبو الحسن^(٣) أحمد بن محمد من المحدثين الكبار والحافظ المبرزين، أدرك الكبراء أمثال إمام الأمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن إسحاق الثقفي، والباغندي، وغيرهم. وعقد مجلس الإماماء، واستعمل عليه الحاكم.

هذه العوامل كان لها الأثر البالغ في نشأة أبي عمرو البحيري واتجاهه العلمي ونبوغه.

حياته العلمية :

سبق معنا في نشأته رحمه الله أننا لم نقف في شيء من المصادر التي ترجمت للشيخ أبي عمرو على شيء يتعلّق بنشأته وطلبه للعلم، إلا أنه كما سبق معنا أن الظروف التي عاش فيها أبو عمرو كانت عاملاً مهماً من عوامل نبوغه وتحصيله العلمي.

حيث نهل أبو عمرو رحمه الله من معين بلده وكان فيها الكثير الطيب، فسمع من

(١) سبق ذكر ذلك في نشأة الإمام المخلدي.

(٢) انظر «موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» ص ٢٤

(٣) انظر لترجمته: «الأنساب» : ١/١ ٢٩١ . «الإكمال» : ١/٤٦٥ . «الباب» : ١/١٢٤ . «السير» : ١٦/٣٦٦ . «شذرات الذهب» : ٣/٨٤

مشايخها وحسبك بنيسابور ومحدثيها.

ثم رحل رحمة الله في طلب الحديث شأنه في ذلك شأن المحدثين في كل عصر وفي كل مصر.

فدخل بغداد وأخذ عن مشايخها وحدث بها، ثم إلى الحجاز، وقد كانت رحلته هذه بعد الستين والثلاث مئة^(١)، ثم رجع إلى بلده، فأقام بها للتدريس وانتخاب أحاديث المشايخ.

وفي سنة ثلاثة وسبعين وثلاث مئة رحل رحمة الله إلى جرجان^(٢) ثم رجع إلى بلده فأقام بها حتى وفاته رحمة الله.

شيوخه

* الشيخ، العالم، المحدث، مسنن الوقت، أبو بكر^(٣): أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شيب البغدادي القطبي^(٤) الحنبلي، راوي مسنن الإمام أحمد وكتاب الزهد والفضائل. ت ٣٦٨ هـ.

(١) «الأنساب»: ٢٩١/١.

(٢) «تاريخ جرجان»: (٥٤٧).

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد»: ٤/٧٣ «الأنساب»: ٤/٥٢٨. «السير»: ١٦/٢١٠ «ميزان الاعتدال»: ١/٨٧. «لسان الميزان»: ١/١٤٥

(٤) (فتح القاف، وكسر الطاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى القطبي، وهي مواضع وقطاع في محال متفرقة، «الأنساب»: ٤/٥٢٨)

- * الشيخ المعمرا، الشهير، أبو حامد^(١): أحمد بن علي بن الحسين بن شاذان، النيسابوري التاجر، السفار، ابن حسنيه . ت ٣٥٠ هـ.
- * الشيخ الإمام، أبو الحسين^(٢): أحمد بن محمد بن جعفر بن نوح بن بحير النيسابوري.
- * الحافظ الإمام، العلامة، الثبت، أبو علي^(٣): الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أحد الفقادت ٣٤٩ هـ
- * المحدث، العالم الصادق، أبو محمد^(٤): عبدالله بن محمد بن موسى بن كعب الكعبي^(٥) النيسابوري ت ٣٤٩ هـ
- * الإمام ، الحافظ، رئيس نيسابور، أبو بكر^(٦) محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري، أحد البلغاء والفصحاء ، ت ٣٥٠ هـ
- * محدث نيسابور في وقته ، الإمام الحافظ، أبو محمد^(٧) : يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك قاضي نيسابور. ت ٣٥١ هـ.

(١) انظر ترجمته في : «الأنساب» : ٢٢٢ / ٢ . «السير» : ٥٤٨ / ١٥ . «ميزان الاعتدال» : ١٢١ / ١ . «لسان الميزان» : ٢٢٣ / ١

(٢) أبو أبي عمرو وقد تقدم ذكره وذكر مصادر ترجمته.

(٣) انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : ٨ / ٧١ . «تذكرة الحفاظ» : ٣ / ٩٠٢ . «السير» : ٥١ / ١٦ «طبقات السبكي» : ٣ / ٢٧٦ . «البداية والنهاية» : ١١ / ٢٣٦ . «شذرات الذهب» : ٢ / ٢٨٠ .

(٤) انظر ترجمته في : «الأنساب» : ٥٣٠ / ٥ . السير: ٨٠ / ١٥

(٥) (فتح الكاف، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى جده كعب). «الأنساب» : ٨٠ / ٥

(٦) انظر ترجمته في : «السير» : ١٦ / ٢٣

(٧) انظر ترجمته في : «السير» : ١٦ / ٢٨ . «شذرات الذهب» : ٣ / ٩

تلامذته:

- * ابنه الشيخ، الجليل الثقة أبو عثمان^(١): سعيد بن محمد بن أبي الحسين. ت ٤٥١.
- * أبو منصور: محمد بن أحمد بن شعيب الروياني.
- * الحافظ أبو عبدالله: محمد بن عبدالله الحاكم ت ٤٠٥.
- * أبو العلاء: محمد بن علي الواسطي.

أقوال العلماء وثناؤهم عليه:

- * قال الحاكم^(٢): كان من حفاظ الحديث المبرزين في المذاكرة.
- * وقال السهمي^(٣): أبو عمرو محمد بن أحمد بن محمد البحيري الحافظ النيسابوري.
- * وقال الذهبي^(٤): الحافظ الثقة.
- * وقال ابن كثير^(٥): الحافظ النيسابوري، رحل إلى الآفاق في طلب العلم، وكان حافظاً، جيد المذاكرة، ثقة ثبتاً، حدث في بغداد، وفي غيرها من البلاد.
- * وقال ابن العماد^(٦): الحافظ الثقة.

(١) سبق ذكره في تلاميذ المخلدي وكذلك الحاكم وبسبق هناك ذكر مصادر تراجمهم، أما الآخران فلم أقف لهما على ترجمة.

(٢) «الأنساب»: ١/٢٩١. «السير»: ٩٠/١٧. «تذكرة الحفاظ»: ٣/٨٣١.

(٣) «تاريخ جرجان»: (٥٤٧).

(٤) «السير»: ٩٠/١٧. «تذكرة الحفاظ»: ٣/٨٢١.

(٥) «البداية والنهاية»: ١١/٣٣٦.

(٦) «شذرات الذهب»: ٣/١٤٨.

آثاره :

لم أقف لأبي عمرو البحيري رحمه الله مع وفور علمه وكثرة تحديه إلا على كتابين ذكرهما له الإمام الذهبي^(١) رحمه الله وكلاهما باسم «الأربعين».

وفاته :

توفي أبو عمرو البحيري رحمه الله في شهر شعبان سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وله من العمر ثلاث وستون سنة^(٢).

(١) «السير» : ٩٠ / ١٧ . «تذكرة الحفاظ» : ٣ / ١٠٨٣

(٢) انظر «السير» : ٩٠ / ١٧ . «تذكرة الحفاظ» : ٣ / ١٠٨٣ . «شذرات الذهب» : ٣ / ١٤٨

المبحث الثالث

دراسة كتب الفوائد

أولاً : التعريف بالفوائد :

تعريفها من حيث اللغة:

الفوائد لغة: فواعل غير منصرف جمع فائدة^(١) والفائدة: (اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيدأ من باب باع)^(٢) (أو من الفود لأنها تعقل به)^(٣). والفائدة: ما استفدت من علم أو مال، تقول منه: فادت له فائدة) قاله في الصحاح^(٤).

وقال ابن منظور: الفائدة: ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه^(٥). وقال الفيومي: ^(٦) الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وقال: قال أبو زيد: الفائدة: ما استفدت من طريقة مال من ذهب أو فضة أو ملوك أو ماشية، وقالوا استفاد مالاً استفادة، وكرهوا أن يقال: أفاد الرجل مالاً إفادة إذا استفاد، وبعض العرب يقوله، قال الشاعر:

ناقته ترمُل في النعال مُهْلِكٌ مالٍ و مُفِيدٌ مالٍ
والجمع الفوائد، وفائدة العلم والأدب من هذا.

(١) «اليقىت والدرر»: ١٠٢/١

(٢) «المصباح»: (١٨٥)

(٣) «اليقىت والدرر»: ١٠٢/١

(٤) «الصحاح»: ٥٢١/٢

(٥) «اللسان»: ٣٤٠/٣

(٦) «المصباح»: (١٨٥)

تعريفها من حيث الاصطلاح:

مع كثرة كتب الفوائد وانتشارها، واشتهرارها، لم أجد تعريفاً لها عند علماء الحديث الذين صنفوا فيها، أو الذين صنفوا في أصول علم الحديث، وهذا فيه الإشارة إلى أن هذه الكلمة إنما هي كلمة مرادفة لكلمة هي أشهر منها قد تناولوها كمصطلاح بالشرح والضبط، وهذا الذي ظهر لي من خلال بحثي في معنى هذه الكلمة.

فهي كلمة مرادفة للأحاديث، فكما يقال: أحاديث فلان يقال: فوائد فلان.

والغالب في كتب الفوائد أنها تسمى بالأحاديث كما تسمى بالفوائد، والمتبع لكتب المعاجم والأثبات والفالرس يرى ذلك واضحاً جلياً، كما أن الإفادة في اصطلاح التقدمين معناه التحديث.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله في ترجمة يونس الكذوب نقاً عن العقيلي قال: ثنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: قلت ليونس الصدوق عمن كان يفيدكم - يعني حماد بن سلمة - في آخر عمره؟ قال: عن سعيد الجريري. قال الحافظ في تفسير يفيدكم، يعني يحدث عنه^(١).

وإنما قيل لهذه الأحاديث فوائد لأنها زيادة علم يحصل للمرء، روى الخطيب بإسناده عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الطبرى قال: سمعت الفضيل يقول: لو طلبت مني الدنانير كان أيسر إليَّ من أن تطلب مني الأحاديث، فقلت له: لو حدثتني بأحاديث فوائد ليست عندي كان أحب إليَّ من أن تهب لي عددها دنانير^(٢).

(١) «لسان الميزان»: ٣٣٦/٦

(٢) «اقتضاء العلم العمل»: (٨٢)

ويقال في كتب التراجم في وصف المحدثين (مفید نیسابور، او المفید) قال السمعانی :
المفید.. هذه اللفظة لمن يفید الناس عن المشايخ^(۱) .

وهذا المعنی هو الذي ذكره الدكتور عبد الغنی التمیمی فی تعريفه لفوائد حیث قال : (هي عبارۃ عما یفیده الشیخ لطلابه من الأصول التي سمعها، أو جمعها عن مشايخه، ويتم ذلك في مجلس واحد أو مجالس متعددة..)^(۲) .

وقد عرفها الشیخ المعلمی رحمة الله (بأنها الأحادیث التي یرى المحدث أنها لا توجد عند غيره)^(۳) .

ثانياً : مناهج المصنفين في تأليفهم لكتب الفوائد :
إن المتتبع لكتب الفوائد یرى أن المحدثین لم یتخدوا منهاجاً ثابتاً في سردھم للأحادیث في تضاعیف تصنیف هذه الكتب ، فلم یرتبوها على المسانید ، ولا على الأبواب ، ولا على أسماء الشیوخ .

وقد أشار إلى ذلك جميع من تناول کتب الفوائد بالدراسة والتحقيق من الباحثین
وإليك کلام بعضھم :

قال الدكتور: إسماعيل الدفتار في بيان منهج أبي بكر الشافعی في الغیلانيات (لا

(۱) «الأنساب»: ۵/۳۵۷ المفید.

(۲) من مقدمته على «فوائد تمام»: (۱/۲۰) وهي رسالة مقدمة لنیل درجة الدكتوراة لجامعة أم القری كلية الدعوة وأصول الدين .

(۳) انظر تعليقه على «الفوائد المجموعة للشوکانی»: (۴۸۲)

أستطيع أن أقول أن هناك منهاجاً معيناً للمصنف فهو لم يفتح عن منهجه له يسير عليه ولا الكتاب رتب ترتيباً معيناً حتى أستطيع أن أستخلص منهجاً متناسقاً للمصنف فيه وقد سبق القول أن الفوائد هي الانتقاء من أحاديث الشيخ ما تضمن فائدة في إسناد أو متن) ^(١).

وقال عبد الغني التميمي في مقدمته على "فوائد تمام" : (من الصعب على الباحث في مثل هذا النوع من التصنيف تحديد منهجه معيناً للمصنف، فهو لم يذكر ذلك ولم يقدم للكتاب بمقتطف كعادة الكثير من المصنفين القدامى، ولم يبين الغرض من تأليفه، ولا سبب ذلك، ولم يضع كتابه على ترتيب معين، فليس يظهر جلياً أي قصد له من تصنيفه، ولا تظهر له طريقة معينة في ذلك) ^(٢).

وهذا مالمسته أيضاً في تحقيقي لفوائد المخلدي رحمه الله، حيث لم يتخد منهجاً معيناً يسير عليه من المناهج التي عرفت عند المحدثين في التصنيف.

إلا أنه لا يمكن أن يقال: بأن المصنفين في الفوائد ليس لهم غرض من وراء التصنيف، بل تسميتها بالفوائد تشير إلى أن مصنفه يرمي إلى فائدة معينة من وراء ذكره لهذه الأحاديث في هذه الكتب، وقد حاولت جاهداً أن أقف على بعض تلك الفوائد التي يرمي إليها الإمام المخلدي رحمه الله في كتابه هذا.

وسأذكر بعض هذه الفوائد على سبيل الإشارة لا الاستيعاب.
 فمن هذه الفوائد:

(١) انظر مقدمته على الغيلانيات ٣٧ / ١

(٢) انظر مقدمته على فوائد تمام: ٧٢ / ١

* لميراد النسخ الحديبية:

تعد النسخ الحديبية النواة الأولى لكتابه السنة النبوية وتدوينها، كما أنها تعد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها مؤلفو دواوين السنة النبوية، وقد اهتم بها المحدثون أعظم الاهتمام، وبحثوها رواية ودرایة.

وفي معرفة النسخ الحديبية والوقوف عليها فوائد متنوعة أذكر منها:

- ١- إبطال دعوى من يقول بأن السنة النبوية قد تأخر تدوينها.
- ٢- توثيق المصادر الأساسية التي استقت منها دواوين السنة.

وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير من النسخ الحديبية وسوف أذكر بعضها على سبيل

الإشارة لا الاستيعاب:

- نسخة أبان بن سفيان المقدسي . وقد اشتملت على (٩) أحاديث ^(١).
- نسخة أحمد بن حرب الموصلي . وقد اشتملت على (١٧) حديثاً ^(٢).
- نسخة أحمد بن هارون بن آدم . وقد اشتملت على (١٠) أحاديث ^(٣).
- نسخة أحوص بن جواب . وقد اشتملت على (٢٢) حديثاً ^(٤).
- نسخة الخليل بن مرة الضبعي . وقد اشتملت على (١٢) حديثاً ^(٥).

(١) انظر الأحاديث من (٢١٥) إلى (٢٢٤).

(٢) انظر الأحاديث من (٣٢٦) إلى (٣٤٣).

(٣) انظر الأحاديث من (٣١١) إلى (٣٢١).

(٤) انظر الأحاديث من (١٨٨) إلى (٢١٠).

(٥) انظر الأحاديث من (٢٢٥) إلى (٢٣٧).

- نسخة سليمان بن أرقم . وقد اشتملت على (١٠) أحاديث ^(١) .
 - نسخة سليمان بن داود الحراني . وقد اشتملت على (٢١) حديثاً ^(٢) .
 - نسخة عبدالكريم بن مالك الجزرى . وقد اشتملت على (٨) أحاديث ^(٣) .
 - نسخة عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان . وقد اشتملت على (١٣) حديثاً ^(٤) .
 - نسخة عمار بن رزيق أبو الأحوص . وقد اشتملت على (١٤) حديثاً ^(٥) .
 - نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد اشتملت على (٥) أحاديث . ^(٦)
 - نسخة غصن بن إسماعيل الرقي . وقد اشتملت على (١٤) حديثاً ^(٧) .
 - نسخة قاسم بن يزيد الجرمي . وقد اشتملت على (١٢) حديثاً ^(٨) .
 - نسخة محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني وقد اشتملت على (٣٥) حديثاً ^(٩) .
 - نسخة محمد بن غالب الأنطاكي . وقد اشتملت على (٩٥) حديثاً ^(١٠) .

(١) انظر الأحاديث من (١٣١) إلى (١٤١).

^{٢)} انظر الأحاديث من (٤٤٩) إلى (٤٧٠).

^(٣) انظر الأحاديث من (٤٤٩) إلى (٤٥٧).

^{٤)} انظر الأحاديث من (١٧١) إلى (١٨٤).

(٥) انظر الأحاديث (١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢)، (٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩).

(٦) انظر الأحاديث (٤١٧، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٥٠، ٤٥٢).

^(٧) انظر الأحاديث من (١٧١) إلى (١٨٥).

^(٨) انظر الأحاديث من (٣٣١) إلى (٣٤٣).

(٩) انظر الأحاديث من: (١١٨) إلى (١٢٩) والأحاديث من: (٤٤٩) إلى (٤٧٥).

(١٠) انظر الأحاديث من (١١٨) إلى (١٤٦) ومن (١٦٩) إلى (٢٢٦) ومن (٢٣١) إلى (٢٤٠).

- نسخة الهيثم بن جميل البغدادي . وقد اشتملت على (١١) حديثاً^(١).

- نسخة يحيى بن زياد بن أبي داود الأسدية . وقد اشتملت على (١٠) أحاديث^(٢).

* علو الإسناد:

من الخصائص التي اختصت بها هذه الأمة الإسناد ، قال أبو علي الجياني : خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الإسناد ، والأنساب ، والإعراب^(٣) .

وطلب العلو فيه سنة سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ، ولذا كانوا يرحلون المسافات الطويلة ويجوبون الفيافي والقفار طلباً لعلو الإسناد ، وقد حرص الإمام المخلدي على إيراد الأحاديث العالية في كتابه هذا ، ولذا أورد كثيراً من النسخ الحديثة .

* إيراد الأحاديث الغرائب:

وهذه الفائدة والتي قبلها هي السمة البارزة لكتب الفوائد ، ولذا نجد كثيراً من صنفوا في هذا النوع من التصنيف يسمون كتبهم بالفوائد الغرائب العوالى كأبي بكر الشافعى والدارقطنى وغيرهم ، قال الخطيب البغدادي رحمه الله في شرح قول شيوخه (إن انتقاء عمر البصري يصلح ليهودي قد أسلم) : ومعنى ذلك أن عمر كان معظم انتخابه للأحاديث المشهورة ، والروايات المعروفة ، خلاف ما يتخذه أكثر النقاد من كتب الغرائب والأفراد^(٤) .

(١) انظر الأحاديث رقم (١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١) .

(٢) انظر الأحاديث من (١٣١) إلى (١٤١) .

(٣) انظر تدريب الراوى : ٢ / ١٦٠

(٤) «الجامع لأخلاق الراوى وأدب السامع» : ٢ / ١٥٧ - ١٥٨

وقال أيضاً: أما أبو الحسن الدارقطني فكان انتخابه يشتمل على النوعين من الصداح والمشاهير، والغرائب والمناكير، ويرى أن ذلك أجمع للفائدة وأكثر للمنفعة^(١). وهذا المنحى هو الذي سار عليه الإمام المخلدي رحمه الله حيث جمع بين المشاهير والغرائب^(٢).

* إيراد الأحاديث المعللة:

وهذا النوع قال عنه ابن الصلاح رحمه الله: اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب^(٣). وقال السيوطي رحمه الله -مذيلاً على كلام ابن الصلاح- : ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كابن المديني ، وأحمد والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني^(٤).

وقد عرف النووي رحمه الله هذا النوع بأنه عبارة عن سبب غامض قادر مع أن الظاهر السلامة منه^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر على سبيل المثال للأحاديث الغرائب الحديث رقم (٥٥، ٧٣، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣١٤)، (٤٢٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٣٢٤، ٣٣٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٨٨)، (٤٥٧).

(٣) «المقدمة»: (١١٦) مع «التقييد».

(٤) «التدريب»: ٢٥١/١.

(٥) «الترقيب»: ٢٥٢/١ مع «التدريب».

ومن العلل الواقعة في هذا الكتاب :

- أن يكون الحديث مرسلاً فيصله أحد الرواة^(١).
- أن يكون الحديث موقوفاً فيرفعه بعض الرواة^(٢).
- الاختلاف على الراوي^(٣).

*الزيادة على ما في الكتب الستة :

إنما خصت الكتب الستة بالذكر لأنها «هي أم كتب الحديث، أشهرها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ الفقهاء، واستدل الفقهاء، وأثبتو الأحكام، وشادوا مباني الإسلام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظاً، وأعرفهم بموضع الخطأ والصواب، وإليهم المتنهى، وعندهم الموقف»^(٤).

والوقوف على الأحاديث الزوائد على ما في الكتب الستة له فوائد عظيمة منها :

- الوقوف على مزيد من الأحكام الشرعية.
- استيعاب الأحاديث التبوية. قال الحافظ رحمه الله: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ماوصل إليه، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالدليل

(١) انظر على سبيل المثال الحديث رقم (٤١٤)

(٢) انظر الأحاديث رقم (٨٥، ٤٤٩، ٤٩٠، ٥٠٣)

(٣) انظر الأحاديث رقم (٤٩٩، ٤٢٢، ٤١٠)

(٤) «جامع الأصول» : ٤٩/١

عليه، وكذا من بعده فلا يضي كثير من الزمان إلا وقد استواعت وصارت كالمصنف
الواحد، ولعمري لقد كان هذا في *غاية الحسن*^(١).

- الرد على من يقول بأن الأصول الخمسة لم يفتها إلا اليسير.

وقد جمعت مافي هذا الكتاب من الأحاديث الزوائد على الكتب الستة فيلغت

. (١٣١) حدثاً (٢)

رواية الأبناء عن الآباء :

وهو من معالي الحديث، ولطائف الأسانيد التي بحثها المحدثون، واعتنوا بها وأفردوها بالتصنيف فممن صنف فيه أبو نصر الرايلي^(٣)، ورواية البناء عن الآباء على نوعين:

(١) «تدريب الراوى»: ١ / ١٠٠

(٣) الإمام العالم الحافظ شيخ السنة أبو نصر عبيدة الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الواثلي البكري =

النوع الأول: رواية ابن عن أبيه:

وهذا النوع أكثر من أن يحصر وقد ورد كثيراً في هذا الكتاب، ومن روى عن أبيه:

- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^(١).

- محمد بن سليمان بن أبي داود^(٢).

- أحمد بن حفص السلمي^(٣).

- حفص بن غيلان^(٤).

- سهيل بن أبي صالح^(٥).

وغيرهم كثير.

السجستاني، شيخ الحرم سمع من أبي عبدالله، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي الحسن بن الصلت، حدث عنه الحافظ أبو إسحاق الحبالي، وسهيل بن بشر الإسفرايني، وأبو معاشر الطبراني، وغيرهم صنف «الإبانة الكبرى» في أن القرآن غير مخلوق وغيرها من المصنفات توفي بمكة سنة ٤٤ هـ انظر ترجمته «الأنساب»: ٥/٦١١٨. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١٧١ «السير»: ٦٥٤/١٧ «شذرات الذهب»: ٣/٢٧١ «الرسالة المستطرفة»: (٣٠).

(١) انظر الأحاديث رقم (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣).

(٢) انظر الأحاديث من رقم (٤٤٩) إلى (٤٧٠).

(٣) انظر الأحاديث من رقم (٣، ١١١، ٥٥، ٢٥١).

(٤) انظر الأحاديث رقم (١٢، ٣٧٣).

(٥) انظر الأحاديث رقم (١، ٢، ١٠، ١٦٠، ١٦٢، ٢١٣، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٤٨).

النوع الثاني: رواية ابن، عن أبيه عن جده^(١):
ومن الأمثلة التي كثيرةً ما يذكرها المحدثون تحت هذا النوع، رواية عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده.

إنما يمثلون بهذه النسخة لاشتهرارها، ولو قوع الخلاف بين المحدثين في المراد بالجد هنا
هل هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو أو ابنه محمد.

وقد رجح كثير من المحدثين أن المراد بالجد هنا هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
وقد وقفت عليها مصرح به في هذا الكتاب^(٢).

***رواية الصحابي عن مثله**^(٣):
ويقال له المدبح وهو من أنواع علوم الحديث التي درست في مصطلحه، وأفردت
بالتصنيف.

ومن الفوائد المترتبة على معرفة هذا النوع
«١- ألا يظن الزيادة في الإسناد.

٢- ألا يظن أن الراوي أبدل الواو بـ»^(٤).

* **أن يكون الحديث معروفاً عن صحابي فيخرجه من طريق صحابي آخر**^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال الأحاديث رقم (٥٤، ٥٥، ٧١، ٢٩٤، ٢٥١، ٢٩٣، ٥٠٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٢٤).

(٣) انظر الأحاديث رقم (٤٤٠، ٤٢٠، ٤٣٥، ٢٦٢، ٢٥٩).

(٤) انظر "تدريب الراوي" : ٢/٢٤٦.

(٥) انظر على سبيل المثال الأحاديث رقم (٤٩٦، ٤٦٣، ٣٥٦، ١٧٣).

أثراها فيما بعدها:

من الصعب علىَّ وأنا أكتب في أثر كتب الفوائد فيما بعدها أن أختصر ذلك الأثر في مبحث صغير كهذا المبحث لضخامة أثراها فيما بعدها، فكتب الفوائد كغيرها من دواوين السنة ترخر بأحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة، وأثار التابعين، وأقوال أئمة الإسلام في الجرح والتعديل ، وتعليق الأحاديث .

وقد حظيت بالاهتمام البالغ من علماء الحديث ، سمعاً وروايةً، وجعلوها مصدرأً من مصادرهم في التصنيف ، والشرح ، ولا غرابة في ذلك ، فمؤلفو الفوائد هم من أئمة الحديث في أزمانهم عليهم مدار حديث رسول الله ﷺ.

فهم حلقة الوصل بين المتقدمين عليهم والمؤخرین عنهم ، وكل من أتى بعدهم اعتمد عليهم في إخراج ما يريد إخراجه من حديث رسول الله ﷺ، ولما كانت مصادر التلقي في القرون المتأخرة -الرابع فما بعده- مصادر كتابية وقد جرت عادة المحدثين على عدم ذكر الكتاب الذي أخذوا منه ، وإنما يكتفون بصيغة التحمل ، كان من العسير علىَّ أن أحصي من اعتمد على كتب الفوائد لأنه ما من كتاب من كتب الحديث التي صنفها الأئمة في القرون المتأخرة إلا وقد روی صاحبه فيه عن أصحاب الفوائد .

بل المؤخرین يحرصون على الروایة منها طلباً لعلو الإسناد ، والإحتوائهما على كثير من لطائف الأسانيد والمتون .

وكتب المعاجم والأثبات من أعظم الشواهد على اهتمام العلماء بكتب الفوائد^(١)، فقد حفلت بالأعداد الهائلة من مؤلفي الفوائد، كما حفلت بذكر كتب الفوائد وذكر أسانيدها إلى مؤلفيها.

وهكذا نستطيع أن نقول وبكل فخر أن المصنفات في «الفوائد الحديثة» تعد لبنة مهمة من لبنات المصنفات الحديثية المختلفة الأنواع، سواء منها ما كان له العناية بجمع أحاديث الشيوخ^(٢) كأحاديث السراج لزاهر بن طاهر الشحامي، أو ما كان له العناية بتوارييخ المدن كتارييخ بغداد^(٣)، وتارييخ دمشق^(٤)، أو ما كان له العناية بشرح الحديث كفتح الباري^(٥)، وغيره من كتب الشروح.

(١) انظر على سبيل المثال «التحبير في المعجم الكبير»: ١٤٨/١، ١٩٠، ١٨٧، ١٦٢، ١٦١، ٢٥٤، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٦٨، ٢٠١، ١٢/٢، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠٤، ٢٥١، ٢٩٩، ٤٣٢، ٣٥٩، ٤٣٣. و«مشيخة ابن البخاري»: (٢٣-٢٢) و«صلة الخلف»: (٣٣٤-٣٢٤٠) و«برنامج ابن جابر الوادي آشى»: (٢٣٩)، و«المجمع المؤسس»: ١٢٨/١، ١٤٥، ١٣٠، ١٢٨، ١٥٣، ١٦٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٤١، ٥٥١، ٥٨١، ٥٨٥. .

(٢) فقد اعتمد على فوائد المخلدي اعتماداً كبيراً حيث نقل منها (١١٥) حديثاً من رقم (١) إلى (٥٠) ومن رقم (٢٩٥) إلى (٣١١) ومن (٣٩٨) إلى (٣٦٤) ومن رقم (٥٠٦) إلى (٥٢١).

(٣) انظر «موارد الخطيب في تاريخ بغداد».

(٤) انظر «فوائد تمام» بتحقيق حمدي السلفي الأحاديث رقم (١٦٥، ٢٩٢، ٢٨٧، ٧٦٠، ١١٨٦، ١٢٧٨، ١٥٩١).

(٥) انظر «معجم المصنفات الواردة في الفتاح»: (٣٢٤-٣١١).

رابعاً : تسمية بعض كتب الفوائد*

لقد بدأ التأليف في هذا الفن منذ وقت مبكر واستمر إلى فترة طويلة، ولا نستطيع أن نحدد على وجه الدقة أول من صنف في الفوائد، غير أننا نستطيع أن نجزم أن القرن الرابع والخامس الهجريين كانوا من العصور الذهبية للتصنيف في هذا الفن.

ونظراً لصعوبة الاستقراء التام لكتب الفوائد الحديثة لكثرتها، ولقلة الفائدة العلمية من وراء هذا العمل، لذا سأكتفي بسرد طائفة من كتب الفوائد الحديثة كي يأخذ القارئ الكريم فكرة سريعة عن كثرة الفوائد الحديثة، وأنها ألتلت من قبل كبار الحفاظ والنقاد من أهل الحديث فمن هذه الفوائد:

١ - الفوائد^(١) المختبة الغرائب العوالى: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي المتوفى سنة اثنين وستين وثلاثمائة، وهي انتقاء الدارقطنى.

٢ - الفوائد^(٢) لأبي جعفر أحمد بن جعفر السمسار المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

* وقد رتبتها على أسماء مؤلفيها ورتبتهم على حروف المعجم.

(١) «المجمع المؤسس»: ١ / ٣٤٠. «الرسالة المستطرفة»: (٩٦). ويوجد بعضها مخطوط في الظاهرية ضمن المجموع: ٤٩ / ٢ في ١٥ ق (١٤٤-١٥٨). وضمن المجموع: ٩ / ٧٣ في ١٠ (١٠٨-١١٧) الأول منها، وضمن المجموع: ٥٤ / ٣، ٤٧ / ٥٧ أ.

انظر فهرس العمريد (٢٥١، ٢٧١، ٣٧٥). و«تاريخ التراث»: ١ / ٤٢٢. وانظر ترجمة المزكي في: «تاريخ بغداد»: ٦ / ١٦٨. «السير»: ١٦٣ / ١٦.

(٢) «صلة الخلف»: (٣٢٧) وانظر ترجمة المؤلف في: «أخبار أصبهان»: ١ / ١٤٩. «السير»: ٣ / ٤٠.

. ٥١٩ / ١٥

- ٣- فوائد^(١) البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة وهي أحاديث انتخبها وخرجها من حديث الحافظ أبي سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجروذى.
- ٤- فوائد^(٢) الحاج: للإمام المحدث الحافظ أبي بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي النجاشي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة.
- ٥- الفوائد^(٣) المتقدمة: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المجري المتوفى سنة خمس وأربع مائة.
- ٦- فوائد^(٤) أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاث مائة.

(١) «فتح الباري»: ٥٩٠/٣ . وانظر ترجمة البيهقي في «السير»: ١٨/١٨ . «تذكرة الحفاظ»: ٣٠٤/٣ . «طبقات السبكي»: ٨/١ . «شذرات الذهب»: ١١٣٢/٣ .

(٢) «السير»: ٥٠٥/١٥ . «صلة الخلف»: (٣٢٥). «الرسالة المستطرفة»: (٩٦). وانظر ترجمة المؤلف في: «تاريخ بغداد»: ١٨٩/٤ . «السير»: ٥٠٢/١٥ . «تذكرة الحفاظ»: ٨٦٨/٣ . «شذرات الذهب»: ٣٧٦/٢ .

والتجاد: بفتح التون والجيم المشددة وفي آخرها الدال المهملة هذه الحرفة مشهورة: «الأنساب»: ٤٥٧/٥

(٣) تاريخ التراث: ٤٥٨/١ . وذكر أنه في الظاهرية ضمن المجموع: ١٨/ (من ١٩٢/١ - ٣٠٤/١) في القرن السادس الهجري . وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٩٤/٥ . «تذكرة الحفاظ»: ١٠٦٣/٣

(٤) «المجمع المؤسس»: ١/٢٢٥ . «صلة الخلف»: (٣٢٧). «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٦). وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٤/٣٤٧-١«السير»: ٥١٥/١٥ . «شذرات الذهب»: ٣٧٤/٢ .

٧ - فوائد^(١) أبي الفتح الحداد: أحمد بن محمد بن سعيد المتوفى سنة خمس مائة.

٨ - فوائد^(٢) أبي بكر أحمد بن يوسف بن خلاد المتوفى سنة تسع وخمسين وثلاث مائة.

٩ - فوائد^(٣) أبي بشر إسماعيل بن عبدالله بن مسعود العبدى الأصبهانى المعروف «بسمويه» المتوفى سنة سبع وستين ومائتين. وتقع في ثمانية أجزاء. قال الذهبي: من تأمل فوائده المروية، علم اعتماده بهذا الشأن.

١٠ - فوائد^(٤) تمام بن محمد بن عبدالله الرازى المتوفى سنة أربع عشرة وأربعين مائة.

(١) «فتح الباري»: ٣٥ / ٧. «تعليق التعليق»: ١ / ٢٥٨. «جزء لاتسبوا أصحابي لابن حجر»: ٥٩ و ٦٤. انظر «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٦). وانظر ترجمة المؤلف «السير»: ٢١٦ / ١٩. «الوافي بالوفيات»: ٧ / ٣٢٣. «شذرات الذهب»: ٣ / ٤١٠.

(٢) «صلة الخلف»: (٣٢٨). وانظر ترجمة المؤلف في «تاریخ بغداد»: ٥ / ٢٢٠. «السير»: ١٦ / ٦٩. «شذرات الذهب»: ٣ / ٢٨.

(٣) «السير»: ١٣ / ١٠. «فتح الباري»: ١ / ١٠٠. «صلة الخلف»: (٣٢٨). «الرسالة المستطرفة»: (٩٥). وانظر معجم المصنفات الواردة في «الفتح»: (٣٢٠) وانظر ترجمة المؤلف في «الجرح والتعديل»: ٢ / ١٨٢. «السير»: ١٣ / ١٠. «تذكرة الحفاظ»: ٢٤٣.

وهي مخطوطة في الظاهرية مجاميع ١١٤ (من ٣٤ / ٤٤ - ٤٤ / ١) في القرن السابع الهجري انظر «تاریخ التراث»: ١ / ٢٨٣.

(٤) «فتح الباري»: ٤ / ٥٩. «المجمع المؤسس»: ١ / ٢٤٣. «صلة الخلف»: (٣٢٩). «الرسالة المستطرفة»: (٩٤). «تاریخ التراث»: ١ / ٤٦٧. «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٨). وقد حققه الدكتور عبدالغنى التميمي وحصل به على شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، كما حققه الشيخ حمدى عبدالمجيد السلفى، ونشرته مكتبة الرشيد بالرياض ١٤١٤ الطبعة الثانية. وقد قام بترتيبه وتخریج أحادیثه أيضاً جاسم بن سليمان الدوسري وسماه «الروض البسام» نشره في بيروت =

١١ - فوائد ^(١) أبي محمد: جعفر بن أحمد بن الحسين السراج المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربع مائة تخریج الخطیب البغدادی .

١٢ - فوائد ^(٢): الحسن بن رشیق العسکری أبو محمد المتوفى سنة سبع وثلاث مائة .

١٣ - المتنقی ^(٣) من فوائد أبي علي الحسن بن العباس بن علي الشافعی المتوفى سنة واحد وستين وخمس مائة .

١٤ - فوائد ^(٤) أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن سليمان القطان المعروف «بابن علويه» المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائتين .

= عن دار البشاير سنة ١٤٠٨ وانظر ترجمة قام الرازی في «سیر أعلام النبلاء»: ٢٨٩/١٧ ، و«تذكرة الحفاظ»: ٢٠٠/٣ . «شذرات الذهب»: ١٠٥٦/٣ .

(١) فتح الباری: ٤٤٧/٨ . «المجمع المؤسس»: ٤٠٤/١ . «صلة الخلف»: ٣٢٥ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: ٣١٩ . ويوجد منها الأول والثاني والرابع والخامس . انظر «فهرس العمري»: (١٤٠، ١٦٥، ٤٦٤، ٥١٦، ٥٢٠) وانظر ترجمة ابن السراج في «سیر أعلام النبلاء»: ٤١١/٣ . «شذرات الذهب»: ٢٢٨/١٩ .

(٢) «تاریخ التراث»: ٤٠٧/١ . وهو محفوظ في الظاهرية بعنوان «جزء فيه متنقی من حديث ابن رشیق» ضمن المجموع ١١٥ق (٥٢٠-٣٩/أ) من القرن السادس ، وانظر ترجمة ابن رشیق في «تذكرة الحفاظ»: ٩٥٩/٣ .

(٣) «المجمع المؤسس»: ٥٨٥/١ . «صلة الخلف»: ٣٣٢ . «وانظر ترجمة المؤلف في «سیر أعلام النبلاء»: ٤٣٢/٢٠ . «شذرات الذهب»: ١٩٨/٤ .

(٤) «تاریخ التراث»: ٣٢١/١ . «وقال: توجد مختارات منه في الظاهرية، مجموع ٣٥٣٥ (١٦٣/أ) في القرن السادس الهجري . وانظر ترجمة المؤلف في «تاریخ بغداد»: ٣٧٥/٧ .

١٥ - فوائد^(١) أبي نصر: الحسن بن محمد بن إبراهيم اليونارتي المتوفى سنة سبع وعشرين وخمس مئة.

١٦ - فوائد^(٢) أبي عبدالله الحسن بن يحيى بن عياش الأعور القطان المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة.

١٧ - فوائد^(٣) الحسين بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الحنائي : نسبة إلى بيع الحناء ، الدمشقي المتوفى سنة تسع وخمسين وأربعين مئة ، وتعرف فوائده بالحنائيات ، انتقاها له الحافظ عبدالعزيز النخبي .

١٨ - فوائد^(٤) خيثمة بن سليمان الأطرابلسي المتوفى سنة ثلث وأربعين وثلاث مئة.

(١) «المجمع المؤسس»: ١/٣٢٩. وهو مخطوط في الظاهرية بعنوان من حديث أبي نصر اليونارتي ضمن المجموع ٢٤/٩٠-٨٤. وانظر ترجمة اليونارتي في: «التفيد»: ١/٢٨٦. «تذكرة الحفاظ»: ٤/١٢٨٦.

واليونارتي: بضم الياء المنقوطة باثنين من تحتها وسكون الواو وفتح النون وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة باثنين من فوقها: هذه النسبة إلى يونارت وهي على باب أصحابهان. «الأنساب»: ٥/٧١٠.

(٢) «تاريخ التراث»: ١/٣٦٣. «وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٨/١٤٨. «تذكرة الحفاظ»: ٣/٨٤٨.

(٣) «السير»: ٢/١٣٠. «المجمع المؤسس»: ٢/١٣٨. وهي مخطوطة بالظاهرية انظر فهرس المدرسة العمرية (٦١١، ٥٧١، ٤٩٠، ٣١٥، ٧٧، ٣١١، ١٣٠) / ١٨.

(٤) «فتح الباري»: ١٣/٥٣٩. «المجمع المؤسس»: ٢/٢٣٨. «تاريخ التراث»: ١/٣٦٩. «معجم المصنفات الواردة في الفتح» (٣١٩) وفي الظاهرية منتخب منه: بعنوان: من حديث أبي الحسن الطرابلسي، وابن حذلم القاضي ضمن المجموع: ٢/٨٢، في ١٠ (٣٤/٢٥) ق من القرن =

١٩ - فوائد^(١) أبي عثمان سعيد بن أحمد العيار المتوفى سنة سبع وخمسين وأربع مائة تخرج أبي بكر البهقي.

٢٠ - فوائد^(٢) أبي ذر عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الهرمي المالكي المتوفى سنة خمس وخمسين وثلاث مائة.

٢١ - فوائد^(٣) أبي بكر: عبدالله بن زياد بن واصل النيسابوري المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

٢٢ - فوائد^(٤) أبي أحمد عبدالله بن شجاع المصري.

السادس. وقد طبع بتحقيق عمر عبدالسلام، في بيروت، عن دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٠
«وانظر ترجمة الأطربيلسي في : «تذكرة الحفاظ»: ٣/٨٥٨. «لسان الميزان»: ٤١١/٢. «شذرات الذهب»: ٢/٣٦٥.

(١) «المجمع المؤسس»: ٢/٣٨١. «صلة الخلف»: (٣٢٧). وتأتي ترجمة العيار في ضمن تراجم تلاميذ المخلدي إن شاء الله.

(٢) «تاريخ التراث»: ١/٤٨٩. وهي مخطوطة بكتبة الأوقاف ببغداد ٩/٢٨٨٦ مجموعه ٢، ٥٥٢. انظر أطلس رقم ٣٢٤٠. وانظر ترجمة المؤلف في : «تاريخ بغداد»: ١٤١/١١. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١١٠٣ - شذرات الذهب»: ٣/٢٥٤.

(٣) «فتح الباري»: ٨/٢٢٦. «المجمع المؤسس»: ١/٤١٢. «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣٢١). وهو مخطوط في الظاهرية ضمن المجموع: ١٨/١١ في ١٣٤ (١٥٢-١٣٤) في ثمان أجزاء بنقص الأول منه. «انظر فهرس المدرسة العمرية (٨٦)». وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ١٠/١٢٠. «السير»: ٦٥/١٥. «تذكرة الحفاظ»: ٣/٨١٩. «شذرات الذهب»: ٢/٣٠٢.

وقد سماها في الفتح بفوائد الزيادات.

(٤) «تاريخ التراث»: ١/٤٥٠. وهو مخطوط في الظاهرية مجاميع ٨٥ من ٢٠٨/٢١٤-أ في القرن السابع الهجري.

٢٣ - فوائد^(١) العراقيين: لأبي الشيخ: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المتوفى سنة ٣٦٩، وله أيضاً فوائد الأصبهانيين.

٤ - فوائد^(٢) أبي محمد: عبدالله بن محمد بن العباس الفاكهي المتوفى سنة ٣٥٣.

٢٥ - فوائد^(٣) أبي القاسم: عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد السمسار المعروف بابن الحربي المتوفى سنة ٤٢٣. اختارها أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبرى اللالكائى.

(١) «فتح الباري»: ٤٨٩/١. «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣٢١) وقال: يوجد منه (٤ أوراق)، ضمن مجموع في دار الكتب الظاهرية، رقم (٥٤٦) مجموع (٣٨)، وحديث (٣٥٧) (ق ٦٥-٥٧) وذكره ابن حجر في: «المعجم المفهرس» (٥٦/ب) وأفاد أنه اثنى عشر مجلداً. وانظر ترجمة أبي الشيخ في ذكر أخبار أصبهان»: ٩٠/٢. «الأعلام للزركلي»: ٢٦٤/٤. وقد طبع لأبي الشيخ فوائد حديثية بتحقيق علي حسن عبدالحميد عن دار الصميدي للنشر والتوزيع ١٤١٢. وليست هي فوائد العراقيين، وقد ذكر مشهور حسن في «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: ٣١٨ لأبي الشيخ فوائد باسم فوائد الأصبهاني وذكر أنها هي تلك التي حققها حسن عبدالحميد.

(٢) «فتح الباري»: ٣٤٤/١٣، «تعليق التعليق»: ٢٥٩/١. «المجمع المؤسس»: ٤٤٩/٢. وهو في المجمع بعنوان «حديث الفاكهي» عن أبي يحيى بن أبي ميسرة، وانظر ترجمة الفاكهي في «السير»: ٤٤/١٦، شذرات الذهب»: ١٣/٣

(٣) «المجمع المؤسس»: ١٦٤/٢. «صلة الخلف»: (٣٢٨)، «تاريخ التراث»: ٤٧٣/١. وهي في الظاهرية، مجموع ١٠ (من ١٦٤/أ - ١٧٣ ب)، في القرن السادس الهجري. وفي القاهرة دار الكتب، حديث ١٥٥٨ (من ص ٢٢٠-٢٣٣، في القرن الثامن الهجري).

وانظر ترجمة ابن الحربي في: «تاريخ بغداد»: ٣٠٣/١٠، «الإكمال»: ٢٨٢/٣. «سير أعلام النبلاء»: ٤١١/١٧. «شذرات الذهب»: ٢٢٦/٣

- ٢٦ - فوائد ^(١) الفحّام: أبي القاسم: عبد الرحمن بن أبي بكر عتيق بن خلف القرشي المتوفى سنة ٥١٦ هـ. تعليق السّلّفي.
- ٢٧ - فوائد ^(٢) أبي القاسم: عبد الرحمن بن عمر بن نصر الدمشقي الشيباني الملقب بمسعد دمشق المتوفى سنة ٤١٤ هـ.
- ٢٨ - فوائد ^(٣) أبي علي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فضالة النيسابوري المتوفى سنة ٣٧٧ هـ.
- ٢٩ - فوائد ^(٤) أبي نهشل: عبد الصمد بن أحمد العنيري المتوفى سنة ٥١٧ هـ.
- ٣٠ - فوائد ^(٥) أبي القاسم عبد العزيز بن جعفر الخريقي البغدادي المتوفى سنة ٣٧٥ هـ.
- ٣١ - فوائد ^(٦) أبي المظفر: عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٥٣٢ هـ.
- ٣٢ - فوائد ^(٧) أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبدالله بن مندہ المتوفى سنة ٤٧٥ هـ.

(١) «سير أعلام النبلاء».

(٢) «تاريخ التراث»: ١/٤٦٩. وهي مخطوطة في الظاهرية. حديث ٣٥٩ (أقسام ١، ٣٢، من ص ٢٢٠، ١٢، ١٢ ورقة، ٤٥٧ هـ). وانظر ترجمة المؤلف في «السير»: ١٧/٢٦٢. «ميزان الاعتدال»: ٢/٥٨٠. «المغني في الضعفاء»: ٢/٣٨٤.

(٣) «تاريخ التراث»: ١/٤٥١. وانظر ترجمة المؤلف في «السان الميزان»: ٣/٤٣٣.

(٤) «صلة الخلف». وانظر ترجمة أبي نهشل في: «السير»: ١٩/٤٨٣. «تذكرة الحفاظ»: ٤/١٢٦٥.

(٥) «المجمع المؤسس»: ١/٢٦٢. «صلة الخلف»: ٣٢٦. وانظر ترجمة المؤلف في: «تذكرة الحفاظ»: ٣/٩٧٠.

(٦) «السير»: ١٩/٦٢٤.

(٧) «المجمع المؤسس»: ١/٥٠٠. «الرسالة المستطرفة»: ٩٥. وانظر ترجمة المؤلف في «وفيات الأعيان»: ٢/٥١٦. «السير»: ١٨/٤٤٠. «شذرات الذهب»: ٣/٣٤٨.

٣٣- فوائد ^(١) ابن السمак: لعثمان بن أحمد بن السماك المتوفى سنة ٣٤٤ هـ.

٣٤- فوائد ^(٢) علي بن تميم الحسيني أبي القاسم.

٣٥- فوائد ^(٣) أبي الحسن: علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي، الموصلي صاحب المسند المتوفى سنة ٢٦٥ هـ.

٣٦- فوائد ^(٤) أبي الحسن: علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلي الأصل المصري الشافعي الخلقي المتوفى سنة ٤٩٢ . خرجها أبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي في عشرين جزءاً وسماها «الخلقيات»، وتعرف أيضاً بالفوائد العشرين .

(١) «فتح الباري»: ٢٨٢ / ١٠ . «تعليق التعليق»: ٢٥٨ / ١ . «المجمع المؤسس»: ١٤١ / ١ . «صلة الخلف»: ٣٢٨ . «تاريخ التراث»: ٣٧٠ / ١ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» (٣١٦). وفي الظاهرية مخطوط بعنوان: «حديث ابن السمك». وانظر ترجمة ابن السمك في: «تاريخ بغداد»: ٣٠٢ / ١١ . «تذكرة الحفاظ»: ٨٦٥ / ٣ . «ميزان الاعتدال»: ١٧٨ / ٢ . «شذرات الذهب»: ٣٦٦ / ٢ .

(٢) «صلة الخلف»: ٣٢٦

(٣) «فتح الباري»: ١٤٩ / ٦ ، ٧٩ / ١٠ . «المجمع المؤسس»: ١ / ٣٦٠ . «تاريخ التراث»: ١٧٩ / ١ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣٢٢)، وهو في المجمع بعنوان «حديث علي بن حرب عن ابن عيينة وغيره». وهو مخطوط بعنوان «من حديث سفيان بن عيينة»: شهيد على / ٥٤٦ (من ١ / ١ - ٤ ب ٤٤٩ هـ) وفي الظاهرية: مجموع ١٨ / ١٨ ، ١٢ / ١٣ ، ١٣ / ٢٦٣ (من ١ / ١ - ٤ ب ٢٧٠ في القرن السادس الهجري) ٧ / ٢٢٠ (من ٧ / ٨٤ - ١ في القرن السادس الهجري). وكذلك الظاهرية عام ٤٥٨ (ورقات، ٥٩١ هـ)، بالقاهرة، ثان ١ / ١٠٥ ، حديث ١٢٦٠ ، ١٨٣١ في مجاميع، راجع «تاريخ التراث»: ١ / ١٧٩ ، وفهرس المدرسة العمرية (٤٩٥ و ٣٧٤ و ٣٤٢ و ١٠٧) وانظر ترجمة علي بن حرب في: «تاريخ بغداد»: ٤١٩ / ١١ .

(٤) «السير»: ٧٤ / ١٩ ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شيبة: ٢٦٩ / ١ . «فتح الباري»: ٢٦١ / ٧ .

٣٧ - فوائد^(١) أبي الحسن: علي بن عبدالله العيسوي المتوفى سنة ٤١٥ ، وتسمى أيضاً بالفوائد المتنقة والغرائب الحسان العوالى .

٣٨ - فوائد^(٢) أبي الحسين: علي بن محمد بن عبدالله بن بشران الأموي المعدل المتوفى سنة ٤١٥ .

٣٩ - فوائد^(٣) علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر الهمذاني .

٤٠ - فوائد^(٤) الفضل بن جعفر التميمي الدمشقي أبي القاسم المتوفى ٣٧٣ .

= «المجمع المؤسس»: ١ / ١٤٠ . «كشف الظنون»: ٢ / ١٢٩٧ . «الرسالة المستطرفة»: (٩٦) معجم المصنفات الواردة في الفتح (٣١٩) ، وهي مخطوطة في الظاهرية بعنوان «الفوائد الحسان الصاحح والغرائب» ضمن المجموع ١٠٣ / ٧٧ (١١١-١٠١) انظر «فهرس العمرية»: (٥٤٤) .

(١) «فتح الباري»: ١٠ / ٣٥٩ ، ١١ / ١٦٩ و ٤٦٨ و ٤٧٨ . «المجمع المؤسس»: ١ / ١٢٨ . «صلة الخلف»: (٣٣٣) . «كشف الظنون»: ٢ / ١٢٩٤ «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣٢٢) يوجد منها الجزء الأول فقط في الظاهرية ضمن المجموع ٣٧٧٤ عام مجاميع ٣٧ / ١٠ (ق ٩٣-١١٤) . انظر «فهرس العمرية»: (١٩٣) . وانظر ترجمة العيسوي في: «تاريخ بغداد»: ١٢ / ٨ . «السير»: ٣٢١ . «شذرات الذهب»: ٣ / ٢٠٣ .

(٢) «صلة الخلف»: (٣٢٨) . «الرسالة المستطرفة»: (٩٦) . «تاريخ التراث»: ١ / ٤٦٩ ، وهو مخطوط في القاهرة، ثان: ١٠٦ / ١ ، حديث ٥٥٨ (٣٨ ورقة، انظر القاهرة ملحق ١٩٠ / ٢) ، وأيضاً حديث ٢٠٢٤ (١٦ ورقة، انظر القاهرة، ملحق ١٩٣ / ٢) . «ثلاث مجالس في الظاهرية»، مجموع ٧ (من ٨٥ / ٨١-١ / ٩١ ب، في القرن السابع الهجري)، ٨ (من ٢٧٢ / ١-٢٨٩ / ب، سنة ٥٧٣ هـ) راجع «تاريخ التراث» وانظر ترجمة المؤلف في: «تاريخ بغداد»: ١٢ / ٩٨ ، «شذرات الذهب»: ٣ / ٢٠٣ .

(٣) «تاريخ التراث»: ١ / ٣٧٣ ، وذكر أنه مخطوط في الظاهرية مجموع ٦٧ (٩٢ ورقة، في القرن السابع الهجري) .

(٤) «فتح الباري»: ٥ / ١٦١ . «كشف الظنون»: ٢ / ١٢٩٥ ، «معجم المصنفات الواردة في الفتح»:

٤١ - فوائد ^(١) أبي بكر: القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المطرز المتوفى ٣٠٥ هـ وتسماً أيضاً «الفوائد والأمالي القدية الغرائب الحسان».

٤٢ - فوائد ^(٢) أبي عبدالله القاسم بن الفضل بن أحمد بن محمود الثقفي الأصبهاني المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، وتعرف أيضاً بالفوائد العشرة، والأجزاء الثقييات، والفوائد العوالى.

٤٣ - فوائد ^(٣) أبي محمد القاسم بن معروف الزاهد.

٤٤ - فوائد ^(٤) أبي جعفر: محمد بن إبراهيم بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

٤٥ - فوائد ^(٥) أبي عمرو: محمد بن أحمد بن حمدان المتوفى سنة ٣٧٦ هـ.

= ٣١٩). وقد وقع في الفتح التيمي وليس كذلك بل هو التميي كما في «السير»: ١٦/٣٣٨، وشذرات الذهب»: ٣/٨١.

(١) «تاريخ التراث»: ١/٣٣٣، وهو مخطوط في الظاهرية مجموع ٨/٥٦ (٨/١٧٣-١/١٧٤) في القرن السادس الهجري كذلك ١١٦ (قسم ١، ١/١٦١-١/١٧٦) في القرن السادس الهجري) وانظر ترجمة المطرز في: «تاريخ بغداد»: ١٢/٤٤١. «تذكرة الحفاظ»: ٢/٧١٧.

(٢) «السير»: ٩/١٩. «المجمع المؤسس»: ١/٢٧٢. و«الرسالة المستطرفة» (٩١). وانظر ترجمة المؤلف في السير وفي «تذكرة الحفاظ»: ٤/١٢٢٧.

(٣) «صلة الخلف»: (٣٢٧).

(٤) «تاريخ التراث العربي»: ١/٣٧٥. وهو مخطوط في الظاهرية مجموع ٩٤ (قسم ٢٥، ٢٥/١٠٧، ١١٧) في القرن السادس الهجري وانظر ترجمة المؤلف في: «تاريخ بغداد»: ١/٤٠٩.

(٥) «المجمع المؤسس»: ١/٥٥١. «صلة الخلف»: (٣٢٩). «تاريخ التراث»: ١/٤١٣. وهو مخطوط في الظاهرية. مجموع ٦٣ (القسم الخامس، ٦٥-٧١ ب، ٥٣١ هـ) وانظر ترجمة المؤلف: «السير»: ١٦/٣٥٦. «ميزان الاعتدال»: ٣/٤٥٧. «طبقات الشافية للسبكي»: ٣/٦٩.

- ٤٦ - فوائد ^(١) أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبدالله بن نصر بن بحير الذهلي القاضي ت ٣٦٧ انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني .
- ٤٧ - فوائد ^(٢) أبي بكر بن أحمد بن راشد بن معدان الأصبغاني المتوفى سنة ٣٠٩ هـ .
- ٤٨ - فوائد ^(٣) أبي الحسن : محمد بن أحمد العباس الإلخمي المصري المتوفى سنة ٣٩٥ جمع الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي .
- ٤٩ - فوائد ^(٤) أبي الطاهر محمد بن أحمد بن محمد الصقر اللخمي الأنباري الخطيب المتوفى سنة ٤٧٦ ، عن شيوخه .

(١) «فتح الباري» : ٤٨ / ٦ . ١٨٤ / ٧ . ١٤٣ / ٨ . «صلة الخلف» : (٣٢٨) . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٣١٤) . وقد نشر حمدي عبدالمجيد السلفي الجزء الثالث والعشرون منها عن دار الخلفاء للكتاب الإسلامي . الكويت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد» : ٣١٣ / ١ . «السير» : ٢٨٦ / ١٦ . «شذرات الذهب» : ٦٠ / ٣ .

(٢) «تاريخ التراث» : ٣٣٧ / ١ . وانظر ترجمة المؤلف في «أخبار أصبهان» : ٢ / ٢ . و«تاريخ بغداد» : ٣٠٢ / ١ .

(٣) «المجمع المؤسس» : ٣٢٣ / ١ . «تاريخ التراث» : ٤٦٢ / ١ ، وذكر أنه مخطوط في مكتبة الأزهر بمصر . ضمن المجموع ٣٠٥ (ق ٢٧ - ٥٥) فهرس الأزهر : ٥٧٦ / ١ ، وفي الظاهرية بدمشق ضمن المجموع ٤٦٠ (ق - ١٤) . «والمجموع ٨٩ / ٤ (ق ٩٤ - ٦٤) وانظر فهرس المدرسة العمرية (٤٣٤ و ٤٣٥) وانظر ترجمة المؤلف في «السير» : ١٧ / ٨٥ . «شذرات الذهب» : ١٤٥ / ٣ .

الإخمي : بكسر الألف وسكون الخاء المعجمة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الميمين المكسورتين ، هذه النسب إلى إخمي و هي بلدة من ديار مصر من الصعيد : «الأنساب» : ٩٦ / ١ .

(٤) «المجمع المؤسس» : ٢٨٠ / ١ . وانظر ترجمة المؤلف في : «السير» : ٥٧٨ / ١٨ . و«الوافي بالوفيات» : ٨٦ / ٢ . «شذرات الذهب» : ٣٥٤ / ٣ .

- ٥٠ - فوائد^(١) أبي بكر محمد بن جعفر بن أبي الهيثم الأنباري المتوفى سنة ٣٦٠.
- ٥١ - فوائد^(٢) أبي الحسين محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أبي علي الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.
- ٥٢ - فوائد^(٣) أبي بكر محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون الهاشمي البرقاني، وتسمى أيضاً بالفوائد المتنقة الغرائب الحسان العوالى.
- ٥٣ - فوائد^(٤) أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثربهاري ثم البغدادي المتوفى سنة ٣٦٢ هـ.
- ٥٤ - فوائد^(٥) أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الأجري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.

- (١) «المجمع الموسس»: ٢٥٦ / ١. «صلة الخلف»: (٣٢٦). «تاريخ التراث»: ٣٩٢ / ١. «وهو مخطوط في الظاهرية بدمشق. المجموع ٩ / ٢٤. ق (١ / ٦ - ١ / ٢٢). و (١ / ١٧٩ - ١ / ١٩٠). و (١ / ٩٤، ق (٢١٠ / ١ - ٢١٨ / ١). وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٢ / ٢٠٩. «السير»: ٦٣ / ٦٣. «شذرات الذهب»: ٣ / ٣.
- (٢) «تاريخ التراث»: ٤٧٧ / ١. «وهو مخطوط في الظاهرية ، مجموع ٣٨ (قسم ٢ من ورقة ١٤٨-١٣٨ . ، في القرن السادس الهجري ، وانظر ترجمة المؤلف في : «تاريخ بغداد»: ٢ / ٢١٨).
- (٣) «صلة الخلف»: (٣٣٠). «تاريخ التراث»: ٣٧٧ / ١. وهو مخطوط في الظاهرية. «مجموع»: ٧٩ / ٤٢، ب - ٧١ ب المخطوط من حوالي (٣٢٠ هـ) وانظر ترجمة المؤلف في «تاريخ بغداد»: ٢ / ٤١٢.
- (٤) «السير»: ١٤٢ / ١٦. «صلة الخلف»: (٣٢٦). وانظر ترجمة المؤلف في : «تاريخ بغداد»: ٢ / ٢٠٩. «السير»: ١٤١ / ١٦. «ميزان الاعتدال»: ٣ / ٥١٩. «لسان الميزان»: ٥ / ١٣١. «شذرات الذهب»: ٣ / ٤١.
- (٥) «فتح الباري»: ٢٤٦ / ٨. «تاريخ التراث»: ٣٩٢ / ١. «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٣١٥). وهي مخطوطة في الظاهرية. ضمن مجموع ٤٠ (الأوراق ٩٣-١١٠) وانظر ترجمة الأجري : «تاريخ بغداد»: ٢ / ٢٤٣. «السير»: ١٦ / ١٣٣. «طبقات السبكي»: ٢ / ١٥٠. «شذرات الذهب»: ٣ / ٣٥.

- ٥٥- فوائد^(١) محمد بن العباس بن محمد بن زكريا أبي عمر بن حيوة الخزاز المتوفى سنة ٣٨١، وهي تخریج الحافظ الدارقطنی عنه.
- ٥٦- فوائد^(٢) أبي بكر محمد العباسي بن نجیح البزار المتوفى سنة ٣٤٥هـ.
- ٥٧- فوائد^(٣) ابن بشران محمد بن عبدالله بن بشران.
- ٥٨- فوائد^(٤) أبي طاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي المتوفى سنة ٣٩٣، وهي انتقاء أبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي بكر البقال وتسمى أيضاً: الفوائد المتنقة الغرائب العوالی عن الشیوخ الثقات.

- (١) «فتح الباري»: ٢٠٧/٩ ، ٢١٥/١١ . «المجمع المؤسس»: ٢١٨/٢ . «تاریخ التراث»: ٤١٧/١ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: ٣١٥ . «وهو مخطوط بعنوان حديث ابن حیوة . «الظاهرية . «مجموع ٦٢ (١٢٦-١٣٢ ب، ٥٢٥هـ) . «وكذلك مجموع ٤/٨٥ (٩٥-١٣٨) ب القرن السابع الهجري) . ٩٣ (٤٥٤، ١١٧) . وانظر ترجمة ابن حیوة في «تاریخ بغداد»: ١٢١/٣ . «شذرات الذهب»: ١٠٤/٣ .
- (٢) «فتح الباري»: ٣٨٠/٣ ، ٣٨١/١٠ . «النکت الظراف»: ٤١٩/١ . «المجمع المؤسس»: ١/٣٧٧ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: ٣٥٠/١ . «وهو مخطوط بعنوان حديث ابن العباس «تاریخ التراث»: ١/٤١٩ . «الظاهرية . «وتذكرة الحفاظ»: ٣٤٦ . «وانظر فهرس العمري»: ٥١٣/١٥ .
- (٣) «تاریخ التراث»: ٤٥٠/١ . «الرسالة المستطرفة»: ٩٦ . «صلة الخلف»: (٣٣٠) «الرسالة المستطرفة»: ٩٢١/٢ . «تاریخ التراث»: ٤٣٦/١ . وانظر ترجمة المخلص في : «تاریخ بغداد»: ٣٢٢/٢ - «السیر»: ٤٧٨/١٦ . «شذرات الذهب»: ١٤٤/٣ .

٥٩ - فوائد^(١) أبي محمد عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد العسكري الجواليلي المتوفى سنة ٣٠٦.

٦٠ - فوائد^(٢) محمد بن عبدالله المعروف بابن أخي ميمي.

٦١ - فوائد^(٣) أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشخير المتوفى سنة ٣٧٨هـ وتسمى الفوائد المتنقة الغرائب الحسان عن الشیوخ العوالی.

٦٢ - فوائد^(٤) مالك لأبي الحسن محمد بن علي بن صخر.

٦٣ - فوائد^(٥) أبي القاسم محمد بن علي بن أسعد بن عثمان التنوخي المتوفى في سنة ٧٥٤هـ.

٦٤ - فوائد^(٦) العراقيين للحافظ أبي سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني المتوفى سنة ٤١٤هـ.

٦٥ - فوائد^(٧) أبي علي محمد بن القاسم بن معروف الدمشقي المعروف بابن حبيب.

(١) «المجمع المؤسس»: ١/٢٧٥. «صلة الخلف»: (٣٣٤). «الرسالة المستطرفة»: (٩٦) وانظر ترجمة المؤلف في «تذكرة الحفاظ»: ٢/٦٨٨.

(٢) «فتح الباري»: (١٣/٣٤٤) انظر «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: ٣٢٢.

(٣) «صلة الخلف» (٣٢٩). «تاريخ التراث»: ١/٤١٢، وهو مخطوط في نسخة نسخة نسخة (٣٤١٣) ٢٤ ورقه ٥٢٣هـ. وانظر ترجمة المؤلف في: «تاريخ بغداد»: ٢/٣٣٣. «شذرات الذهب»: ٣/٩٣.

(٤) «المجمع المؤسس»: ١/٢٧٤.

(٥) «صلة الخلف»: (٣٢٧). وانظر ترجمة المؤلف في «الدرر الكامنة»: ٤/٥٨.

(٦) «المجمع المؤسس»: ١/٣٤٤. وانظر ترجمة النقاش في: «أخبار أصبهان»: ١/٣٠٨. «تذكرة الحفاظ»: ٣/١٠٥٩ طبع.

(٧) «تاريخ التراث»: ١/٣٧٤. وانظر ترجمة المؤلف في: «ميزان الاعتدال»: ٣/١٢٤. «السان الميزان»: ٥/٣٤٧. «شذرات الذهب»: ٢/٣٧٦.

المبحث الرابع

دراسة الكتاب

*اسم الكتاب:

جاء اسم الكتاب على صفحة العنوان (٢٤٣/ب) من الجزء الأول من النسخة الخطية مانصه (الفوائد المتخية من أصول مسموعات الشيخ أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيبان العدل رحمه الله انتخاب الشيخ أبي عمرو : محمد بن أحمد البحيري).

وقد تكرر هذا العنوان في صفحة العنوان من الجزء الثاني (٢٢٩/ب). وجاء في صفحة العنوان من الجزء الثالث (٢٤٣/ب) مانصه (الجزء الثالث متخب من المخلديات) وكذا في الرابع (٢٥٩/ب) والسادس (٢٩١/ب).

وجاء في صفحة العنوان (٢٧٥/ب) من الجزء الخامس مانصه (الجزء الخامس من متخب المخلديات ، المتخبة من مسموعات أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي المخلدي الياني ، انتخاب أبي عمرو البحيري) وكذلك في صفحة العنوان (٣٠٧/ب) من الجزء السابع.

ويذكى يتضح أن ما ورد في صفحة العنوان من الجزء الأول هو اسم الكتاب وبقية العناوين الواردة على الأجزاء والسماعات اختصار له.

* صحة نسبته إلى مصنفه:

لاشك أن هذا الكتاب صحيح النسبة إلى مؤلفه الشيخ أبي محمد وذلك للأمور

التالية :

- ١- سند النسخة الموجود في صفحة العنوان ، والمكرر في (١٢١/أ-ب)، (٢٢٨/ب)، (٢٢٩/ب)، (٢٣٠/أ)، (٢٣٦/أ-ب)، (٢٤٣/أ)، (٢٤٤/أ)، (٢٤٩/أ)، (٢٤٩/ب)،

(٢٦٠/أ)، (٢٧٦/أ)، (٣٠٧/أ)، (٣٠٨/أ). وهو سند صحيح متصل إلى الشيخ أبي محمد المخلدي.

٢- وجود السماعات في أواخر الأجزاء، وهذه السماعات تثبت صحة الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

٣- إخراج بعض العلماء والمؤلفين رحمة الله لبعض أحاديث هذا الكتاب في مؤلفاتهم^(١).

*منهج المؤلف:

لم يلتزم الإمام أبو محمد المخلدي رحمة الله تعالى منهجاً واضحاً مطرباً. ولم يرتب الأحاديث ترتيباً معيناً شأنه في ذلك شأن جميع من صنف في الفوائد، وقد أوضحتنا ذلك في مناهج المحدثين في كتب الفوائد. إلا أنه يمكن أن نضع العالم البارزة للمنهج من خلال سوق المصنف للأحاديث، وهذا ما حاولت أن أستخلصه في النقاط التالية:

* يسوق المؤلف الأحاديث الكثيرة عن شيخ من شيوخه، ثم يتنقل إلى شيخ آخر وهكذا، لكنه ربما عاد إلى الشيخ الأول مرة أخرى.

* أنه يغلب عليه الانتقاء من أحاديث الشيوخ ما يرونه عن مشايخ معينين. فمثلاً: انتقى من أحاديث أبي حامد الطوسي مارواه عن عبدالله بن هاشم، وأبي زرعة الرازي، ومحمد بن عقيل الكسائي، وأحمد بن حفص.

وانتقى من أحاديث محمد بن عقيل الكسائي مارواه عن حفص بن عبد الله السلمي

(١) فقد كان هذا الكتاب مصدراً من مصادر الشحامي في جمعه لأحاديث السراج وقد سبق في أثر الفوائد فيما بعدها ذكر ذلك.

مارواه عن إبراهيم بن طهمان . وغلب عليه في عبد الله بن هاشم مارواه عن يحيى بن سعيد القطان .

وانتقى من أحاديث أبي بكر الإسفرايني مارواه عن الأنطاكيين محمد بن غالب ، والحسن بن محبوب ، وجعفر بن محمد ، وهكذا .

* إيراده لعدد من الإحاديث في موضوع تتكلم عن موضوع واحد^(١) .

* أنه قد يورد حديثاً عن صحابي واحد بطريق متعلقة في مكان واحد^(٢) .

* أنه قد يورد أحاديث كثيرة عن صحابي في مكان واحد^(٣) .

* أنه قد يورد أحاديث كثيرة عن تابعي واحد في مكان واحد^(٤) .

* أنه قد يورد كلام مشايخه في الأحاديث^(٥) .

* قد يذكر حديثاً يأسناده ثم يذكر بعده أسانيد له من غير أن يذكر المتن بل يقول ، مثله أو نحوه أو بمعناه^(٦) .

(١) الأحاديث من رقم (٣) إلى رقم (١٤) تتعلق بالتكسير في الصلاة ، والأحاديث من رقم (١٦) إلى رقم (٢٧) تتعلق بالقراءة في الصلاة ، والأحاديث (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣) تتعلق بالصيام المحرم ، والأحاديث من (٣٠٥) إلى (٣١١) تتعلق بالحجامة .

(٢) انظر مثلاً على ذلك الأحاديث من (٣٩ إلى ٤٧) .

(٣) انظر مثلاً الأحاديث من (١٨١ إلى ٤٩٣) .

(٤) انظر مثلاً الأحاديث من (٤٨٤ إلى ٥٠٢) .

(٥) انظر مثلاً على ذلك (٢٤٤) (٢٤٤) (٢٥٢) ، (٢٥٣) ، (٢٥٦) ، (٢٦٠) ، (٤٩٨) .

(٦) انظر مثلاً على ذلك (٣٣) ، (١٥٦) ، (١٨٦) ، (٢٢٢) .

* أنه يذكر اسم شيخه كاملاً في أول الأمر ثم يختصره بعد ذلك^(١).

* أنه قد يذكر تاريخ السماع^(٢)، وموطنه^(٣).

* اختصار الأسانيد، وهذا كثير جداً، وذلك لكثره النسخ الحديثية.

* مصادر المؤلف في كتابه :

يعتبر كل علم من أعلام أسانيد المؤلف في هذا الكتاب مصدرأً من مصادره التي اعتمد عليها في إخراج كتابه هذا، فمن المقرر في علوم الحديث أن الضبط ينقسم إلى قسمين :

* ضبط صدر.

* ضبط سطر.

وكل واحد من رجالات أسانيد المؤلف لا يخلوا إما أن يكون قد جمع بين الصفتين، وإما أن يكون قد تخلى بواحدة منها.

فلو أخذنا هذا الأمر بعين الاعتبار للزمان ونحن نذكر مصادر المؤلف أن نذكر جميع الأعلام الواردين في هذا الكتاب، ولكن جرياً على العادة المتتبعة في مثل هذه البحوث فإنني سوف أقتصر على ذكر من عرف منهم بنسخة، أو كتاب، أو جزء، وأذكر المصادر التي عزت له كتابة أو كتبه، وقدرتبت المصادر على أسماء مؤلفيها ولا أترجم لهم، وإنما أذكر اسمه ونسبة وفاته، ولا أذكر درجته من حيث الثقة وغيرها، ولا المصادر التي ترجمت لها اكتفاءً بذكرها أثناء التحقيق، وقدرتبت الأسماء على حروف المعجم. وقد سبق في ترجمة المؤلف ذكر بعض مصادره.

(١) انظر الأحاديث رقم (١)، (٥١)، (٧٨)، وقد يفعل ذلك في شيخ الشيخ.

(٢) انظر مثلاً على ذلك (٧٨) (٢٦٤).

(٣) انظر مثلاً على ذلك (١٤٧).

- (١) إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزيل الهمذاني الكسائي ت ٢٨١ هـ «جزء كبير في الحديث» روى له المؤلف في موضوعين.
- (٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المذني . ت ١٨٥ هـ.
- له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في موضوع واحد.
- (٣) إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبرى . ت ٢٤٧ وقيل غير ذلك . له «المسند» روى له المؤلف في موضوع واحد.
- (٤) إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني . ت ١٦٨ هـ.
- له «السنن» ، «المناقب» ، «كتاب العيددين» ، «التفسير» ، «المعجم» روى له المؤلف في تسعة موضع.
- (٥) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي . ت ٢٤٤ هـ.

- (١) «السير» : ٩٣/٣ ، ٦٥٠/١٠ . «فتح الباري» : ٩/٢٥٥ . وقد طبع جزء صغير له بتحقيق: عبدالله بن محمد عبدالرحيم البخاري ، طبعته مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة.
- (٢) «الجرح والتعديل» : ١/٧٠ ، «تاريخ التراث» : ١/١٧٦-١٧٧ . وانظر «نسخة حديثية» للكربن عبدالله أبو زيد (٨٢).
- (٣) «تاريخ بغداد» : ٩٣/٦ . «السير» : ١٤٩/١٢ . «الرسالة المستطرفة» (٦٣) . «معجم المؤلفين» لـ : ٣٤/١ .
- (٤) فهرست ابن النديم : ١/٢٢٨ . «معجم المؤلفين» : ١/٣٣ . وقد طبع منها المعجم .
- (٥) «السير» : ٤٨٣/١١ . «فتح الباري» : ٣/٤٠٩ . «الرسالة المستطرفة» (٦٥) . «تاريخ التراث العربي» : ١/٣٥١ . «تاريخ الأدب العربي» : ٢/٣٩٨ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٣٨٢) .

له «المسند» «الحديث» «الأمالي» روى له المؤلف في موضوعين.

(٦) أحمد بن منصور بن سيار الرمادي البغدادي الحافظ. ت ٢٦٠ هـ.
له «المسند» روى له المؤلف في سبعة مباحث.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر المعروف بابن راهويه. ت ٢٣٨ هـ.
له «التفسير»، «المسند»، «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «المصنف»، «العلم»
روى له المؤلف في أربعة عشر موضعًا.

(٨) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج. ت ٢٥١ هـ.
له «المسند» روى له المؤلف في ستة مباحث.

(٩) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي أسد
الستة له «المسند» «الزهد». ت ٢١٢ هـ روى له المؤلف في ثلاثة مباحث.

(١٠) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري الزرقاني. ت ١٨٠ هـ.
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في ثلاثة مباحث.

(٦) «الرسالة المستطرفة»: (٦٤).

(٧) «التحبير» للسمعاني: ١٩٠ / ٢. طبقات المفسرين للداودي: ١٠٢ / ١. فتح الباري: ١١ / ٥٤٧.
«تهذيب التهذيب»: ١٦٦ / ٢. «فهرس ابن النديم» (٣٢١). «نيل الأوطار»: ٢٦١ / ٨ «هادبة
العارفين»: ١٩٧ / ١. الرسالة المستطرفة (٦٤).

(٨) «فتح الباري»: ٥٤ / ١. «تحفة الأحوذى»: ٣٣٣ / ١. «الرسالة المستطرفة» (٦٨).

(٩) «تذكرة الحفاظ»: ٣٦٣ / ١. «الرسالة المستطرفة»: (٦١). «معجم المؤلفين»: ٣٤٦ / ١.

(١٠) الإصابة: ٥٠٤-٥٠٥ / ٦. «نسخة الحديثية»: (٩٦).

- (١١) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري . ت بضع وعشرين ومائة .
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في ثمانية مواضع .
- (١٢) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي . ت ١٥٠ هـ وقيل ١٥٣ .
قال ابن عدي له جزء من المسند لعله يبلغ مائتي حديث . روى له المؤلف في موضع واحد .
- (١٣) جرير بن حازم بن زيد الأزدي . ت ١٧٠ هـ
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في خمسة مواضع .
- (١٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق . ت ١٤٨ .
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في موضعين .
- (١٥) حجاج بن حجاج الباهلي البصري ت ١٣ هـ .
له «نسخة حديثية» روى له المؤلف في موضع واحد .
- (١٦) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسوى ت ٣٠٣ هـ .
-
- (١١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (٤٧) . «النسخ الحديثية»: (١١٠)
(١٢) «الكامل» لابن عدي: ١٠٤ / ٢
(١٣) «الكامل»: ١٢٨ / ٢ . «النسخ الحديثية» (١١٢) .
(١٤) «الكامل»: ١٣٤ / ٢ . «تهذيب التهذيب»: ١٠٤ / ٢ «النسخ الحديثية» (١١٥) .
(١٥) «معرفة علوم الحديث» (١٦٤) . «تهذيب التهذيب»: ٢ / ٢٠٠ . «فتح الباري»: ١٥٧ / ٥ . «النسخ الحديثية» (١١٨) .
(١٦) «تذكرة الحفاظ»: ٢ / ٧٠٣ . «الرسالة المستطرفة» (٨٦) . وقد طبع كتاب الأربعين بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي ، وطبع بدار البشائر الإسلامية .

له «المسند الكبير»، «الأربعين»، «الجامع»، «المعجم»، «الوحدان».

روى له المؤلف في موضع واحد.

(١٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري . ت ١٦٧ هـ.

له «المسند»، «الجامع»، «جزء في الحديث» روى له المؤلف في تسعه مواضع .

(١٨) روح بن عبادة بن العلاء بن حبيان القيسي ت ٢٧٥ ، أو ٢٧٧ هـ.

له «السنن»، «التفسير» روى له المؤلف في خمسة مواضع .

(١٩) سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري . ت ١٦٠ هـ.

له «الجامع» روى له المؤلف في خمسة وأربعين موضعًا .

(٢٠) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي . ت ١٩٢ هـ.

له «المصنف»، «الجامع»، «التفسير» روى له المؤلف في اثني عشر موضعًا .

(٢١) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ت ٣٢٣ أو ٤٠٠ و مائة .

(١٧) «فتح الباري» : ٢/٣٦٢ . «فهرس ابن خير» : (١٣٤-١٣٥). «الرسالة المستطرفة» (٤٠-٤١).
«تاريخ التراث» : ١/٢٧٢ . «معجم المؤلفين لكتحالة» : ٤/٧٢ . «معجم المصنفات الواردة في
الفتح» : (١٥٤) .

(١٨) «فهرس ابن النديم» : ١/٢٢٧ . «كشف الظنون» : ٤٤٨ . «معجم المؤلفين» : ١/٧٢٧ .

(١٩) «السير» : ٧/٢٣٠ . «فتح الباري» : ١/٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٣٦ ، «الرسالة المستطرفة» (٤١) . «معجم
المصنفات الواردة في الفتح» (١٥٤) .

(٢٠) «فتح الباري» : ٢/٣٦٢ . «صلة الخلف» : (٢٠٦) . «فهرست ابن خير» (١٣٤) «الرسالة
المستطرفة» (٤١) . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» (١٥٤) .

(٢١) «السير» : ٩/٣٨٢ . «الرسالة المستطرفة» : (٦١) «تاريخ التراث» : ١/١٨٢ . وقد طبع الكتاب
في الهند سنة ١٣٢١ هـ .

- له «المستند» روى له المؤلف في أربعة مواضع .
- (٢٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصناعي . ت ٢١١ هـ .
له «المصنف» ، «المغازي» ، «التفسير» ، «كتاب الصلاة» ، «الأمالي» «السنن» ، «تذكرة الأرواح» روى له المؤلف في ثلاثة وعشرين موضعًا .
- (٢٣) عبدالله بن المبارك بن واضح الخظلي مولاهم . ت ١٨١ هـ .
له «التفسير» ، «السنن» ، «التاريخ» ، «الزهد» ، «البر والصلة» ، «رفاع الفتاوي» ، «الرقائق» ، «الأربعين» ، «الجهاد» ، «الاستذان» ، «المستند» روى له المؤلف في موضعين .
- (٢٤) عبدالله بن وهب بن مسلم المصري . ت ٢٩٧ هـ .
له «الموطأ» ، «الجامع» ، «البيعة» ، «المناسك» ، «المغازي» ، «الردة» «القدر» ، «تفسير غريب الموطأ» روى له المؤلف في ثلاثة عشر موضعًا .

(٢٢) «فهرست ابن خير» : ٥٤ ، ٥٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ . «كشف الطنون» : ٤٥٢ . «هداية العارفين» : ٥٦٦ . وقد طبع المصنف بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . وطبع التفسير بتحقيق مصطفى مسلم محمد .

(٢٣) «الفهرست لابن النديم» : (٣١٩) . «فهرست ابن خير» : (٢٣٨) . «صلة الخلف» : (١٣٠ ، ١٤٠) . «طبقات المفسرين» للداودي : ٢٤٤ / ١ . «هداية العارفين» : ٤٣٨ / ١ . «تاريخ التراث» : ١٧٦ / ١ . وقد طبع كتاب الزهد بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . والجهاد بتحقيق نزيه حماد والمستند بتحقيق صبحي السامرائي .

(٢٤) «السير» : ٩ / ٢٢٣ . «فهرست ابن عطية» : (٩٢١) ، «صلة الخلف» : (٣٣٥) ، وقد طبع الجامع بتحقيق ديفيد ويل في القاهرة عن المعهد الفرنسي للآثار الشرقية سنة ١٩٣٩ - ١٩٤٨ في ثلاث مجلدات . وقد طبع القدر بتحقيق شيخنا الفاضل الدكتور عبد العزيز العشيم رحمة الله .

(٢٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي . ت ١٥٠ ، وقيل ١٥١ له «السنن» روى له المؤلف أحد عشر موضعًا.

(٢٦) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازى . ت ٢٦٤ . له «المسند» روى له المؤلف في تسعة موضع .

(٢٧) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي . ت ٢٨٠ هـ . له «المسند» ، «الرد على الجهمية» ، «الرد على بشر المريسي» روى له المؤلف في موضع واحد .

(٢٨) علي بن حرب الموصلي .
له «الفوائد» روى له المؤلف في اثني عشر موضعًا .

(٢٩) علي بن الحسين الذهلي الأفطس النيسابوري
له «المستنة» روى له المؤلف في موضعين .

(٣٠) عمر بن شيبة بن عبدة بن زيد بن رائطة النميري . ت ٢٦٢ هـ .

(٢٥) «الرسالة المستطرفة» : (٣٤) .

(٢٦) المرجع السابق (٦٤) .

(٢٧) «السير» : ٩/٧٣ . «الرسالة المستطرفة» : (٦٤) . «معجم المؤلفين» : ٢/٣٥٩-٣٦٠ ، وقد طبع
الرد على بشر بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .

(٢٨) «المجمع المؤسس» : ١/٢٦٨ . «تاريخ التراث» : ١/٢١٢ .

(٢٩) «الرسالة المستطرفة» : (٦٤) .

(٣٠) «السير» : ١٢/٣٧١ . «فتح الباري» : ١/٥٧١ ، ٣٥٢/٣ ، ٥٧٣ ، ٥٥٢/٦ . «الفهرست»
لابن النديم : ١/١١٢ . «كشاف الظنون» : (٢٩ ، ١٢٧٤ ، ١١٠٢ ، ٣٠٢ ، ١٨٨٧) . «هداية
العارفين» : ١/٧٨٠ . «معجم المؤلفين» : ٢/٥٥٩ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح» : (٤٦ ،
١٠٢) . وقد طبع «أخبار المدينة» باعتماد الشيخ عبدالله الدويش رحمه الله .

له «تاریخ البصرة»، «أخبار المدينة»، «أخبار الكوفة»، «أخبار مکة»، «الأمراء»، «الشعر والشعراء»، «أخبار المنصور»، «النسب»، «التاریخ» روی له المؤلف في موضع واحد.

(٣١) الفضل بن دکین بن حماد أبو نعیم التمیمی . ت ٢١٩ هـ.

له «الصلة»، «التاریخ» روی له المؤلف في موضع واحد.

(٣٢) مالک بن أنس بن مالک الأصبهنی إمام دار الهجرة صاحب «الموطأ».

روی له المؤلف في ثلاثة مواضع.

(٣٣) محمد بن إسحاق بن یسار المطلي . ت ١٥٠ هـ.

له «المغازي» روی له المؤلف في موضعين.

(٣٤) محمد بن جحادة الكوفي ت ١٣١ هـ.

له «المسند» روی له المؤلف في موضعين.

(٣٥) محمد بن الحسين بن الجنید

له «الفوائد» روی له المؤلف في موضع واحد.

(٣٦) محمد بن سلیمان بن حیب الأسدی المعروف بـ «لوین» ت ٢٤٦ هـ وقيل بعدها له

(٣١) «المجمع المؤسس»: ١/٨٤ . «تاریخ التراث»: ١/١٨٩

(٣٢) وشهرة الموطأ وتواتر عزوه للإمام مالک رحمه الله يغنى عن ذكر من نسبه إليه ، وقد طبع الموطأ بعدد من روایاته .

(٣٣) «فهرست ابن خیر»: (٢٢٢). «صلة الخلف»: (٣٩٢) «تاریخ التراث»: ١/٨٩ . وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور سهیل زکار .

(٣٤) «المجمع المؤسس»: ١/٢٨٤

(٣٥) «الجرح والتعديل»: ٧/٢٣٠

(٣٦) «الرسالة المستطرفة»: (٨٩) . «تاریخ التراث»: ١/١٤

- «جزء» معروف «بجزء لوبن» روى له المؤلف في موضع واحد.
- (٣٧) محمد بن الصباح الولائي ت ٢٢٧ هـ. له «السنن» روى له المؤلف في موضع واحد.
- (٣٨) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي. ت ١٥٨ هـ. ذكر له «الموطأ»، «السنن» روى له المؤلف في موضعين.
- (٣٩) محمد بن فضيل بن غزوان. ت ١٩٥ هـ.
- له «الدعاة»، «الزهد»، «الصيام»، «التفسير»، «السنن» روى له المؤلف في ثلاثة مواضع.
- (٤٠) محمد بن يحيى النهلي. ت ٢٥٨ هـ.
- له «الزهريات»، «المسنن» روى له المؤلف في ستة وعشرين موضعًا.
- (٤١) معمر بن راشد الأزدي. ت ثلث أو أربع وأربعين وخمسين ومائة. له «الجامع» روى له المؤلف في ثمانية عشر موضعًا.
- (٤٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسيدي. ت ١٤١ هـ.
- له «المغازي» روى له المؤلف في موضعين.

- (٣٧) «تهذيب التهذيب»: ٩/٢٢٩. «الرسالة المستطرفة»: (٣٥).
- (٣٨) «السير»: ٧/١٤٧، ١٤٩، ١٤٩، «فهرست ابن النديم»: (٣١٥).
- (٣٩) «السير»: ١٧٩. «فهرست ابن النديم»: «تاريخ التراث»: ١/١٧٨.
- (٤٠) «السير»: ١٢/٢٨٦. «فتح الباري»: ١/٣٤٤، ٢٨/٢٨٦. «الرسالة المستطرفة»: (١١٠).
- (٤١) «السير»: ٧/٥٤. «الرسالة المستطرفة»: (٤١) وقد طبع الجامع في آخر مصنف عبد الرزاق.
- (٤٢) «السير»: ٦/١٤٤. «المجمع المؤسس»: ١/٢٧٨. «الرسالة المستطرفة»: (١٠٩) «تاريخ التراث»: ٢/٨٥.

(٤٣) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني أبو الحسن .

ت ٢٠٤ هـ.

له «غريب الحديث» «الشمس والقمر» «الطير» «الصفات»، «المدخل إلى كتاب العين» روى له المؤلف في سبعة موضع .

(٤٤) همام بن منبه بن كامل الأبنوي الصناعي . ت ١٣٢ هـ.

له «صحيفة مشهورة عن أبي هريرة» روى له المؤلف في موضع واحد .

(٤٥) هناد بن السرى بن مصعب بن أبي بكر أبو السرى الدارمي ت ٢٤٣ هـ .

له «الزهد» روى له المؤلف في ثلاثة موضع .

(٤٦) وكيع بن الجرا، بن مليح الرؤاسي ، ت ١٩٦ ، وقيل بعدها بستة .

له «المصنف»، «الزهد»، «التفسير» روى له المؤلف في سبعة موضع .

(٤٣) «فتح الباري»: ٨١/٣ . «فهرست ابن النديم»: ٥٢/١ . «كشف الظنون»: (٧٢٣، ١٢٠٤، ١٢٠٧، ١٣٩٩، ١٤٠٤، ١٤١٠، ١٤١٣، ١٤٢٥، ١٤٢٣، ١٤٣٦، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٧٠٣) «هدایة العارفین»: ٤٩٥/٢ . «معجم المؤلفین»: ٣٠/٤ . «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: (٢٩٨).

(٤٤) «تذكرة الحفاظ»: ٩٥/١ . «تهذيب التهذيب»: ٣١٦/١ . «فهرست ابن خير»: (١٦٢) . وقد طبعت هذه الصحيفة بتحقيقات متعددة .

(٤٥) فتح الباري: ٣٦٢/٥، ٣٦٩/١١، ٣٧٠، ٣٩٢ . وقد طبع الزهد بتحقيق محمد أبو الليث الخير آبادي ، وطبع أيضاً بتحقيق عبد الرحمن الفريواني .

(٤٦) «فهرست بان خير»: (١٢٦) . «صلة الخلف»: (٣٦٨، ٢٥٧) «الرسالة المستطرفة»: (٤٠)، «تاريخ الثرات»: ١٨٠/١ . وقد طبع كتاب الزهد بتحقيق د/ عبد الرحمن الفريواني .

(٤٧) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى الكوفى . ت ٢٢٨ هـ .

له «المسند» روى له المؤلف في موضع واحد .

(٤٨) يحيى بن معين بن عون بن زياد المري الغطفانى مولاهم . ت ٢٣٣ هـ .

له «التاريخ والعلل» ، «وسائل ابن الجنيد» ، «وكتاب المجرودين» ، «المسند» ،

«الحديث» .

(٤٩) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم . ت ٢٠٦ هـ .

له كتاب «الفرائض» ، «التفسير» روى له المؤلف في خمسة موضع .

(٥٠) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدى الدورقى . ت ٢٥٢ .

له «المسند» .

(٤٧) «السير» : ١٠ / ٥٢٧ . «فتح الباري» : ٢ / ٥٨٢ «الرسالة المستطرفة» : (٦٢) .

(٤٨) «تاريخ التراث» : ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وانظر مقدمة الدكتور أحمد نور سيف على كتاب التاريخ .

(٤٩) «فهرست ابن خير» : (٢٦٤) . «صلة الخلف» : ٣٢٥ . «كشف الظنون» : (٤٦١) . «هداية

العارفين» : ٥٣٦ / ٢

(٥٠) ذكره الذهبي في «السير» : ١٤٢ / ١٢

ترجمة رجال إسناد الكتاب^(١):

* الشیخ الإمام الحافظ ، القدوة ، المحقق . المُجود ، الحُجَّة ، بقیة السلف ، ضیاء الدين^(٢) : محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور أبو عبد الله السعدي^(٣) ، المقلسي^(٤) ، الجماعيلي^(٥) ، ثم الدمشقي ، الصالحي^(٦) ، الحنبلي^(٧) صاحب التصانیف ، والرحلة الواسعة .
سمع بدمشق ، وحلب ، وحران ، ويغداد ، وهمدان ، وأصبهان ، ونيسابور ، ومرو ، ومصر .

تخرج بالحافظ عبد الغني ، ويرع في هذا الشأن ، وكتب عن أقرانه ومن هو دونه ، وحصل الأصول الكثيرة ، وجراح وعدل ، وصحح وعلل ، وقيد وأهمل ، مع الديانة والأمانة ، والتقوى والعبادة ، والورع والتواضع ، والصدق والإخلاص ، وصحة العقل .

روى عن خلق لا يحصون : منهم أبو الفرج ابن الجوزي ، وابن أبي المجد الخريبي ،

(١) انظر الاسناد في ص (٨٧).

(٢) انظر ترجمته في : «السیر» : ٢٣/١٢٦ - ١٣٠ . «تذكرة الحفاظ» : ٤/٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ . «الوافي بالوفيات» : ٤/٤ - ٦٥ - ٦٦ . «البداية والنهاية» : ١٣/١٦٩ - ١٧٠ . «ذيل طبقات الخنابلة» لابن رجب : ٢/٢٣٦ - ٢٤٠ . «النجوم الزاهرة» : ٦/٣٥٤ . «شذرات الذهب» : ٥/٢ - ٢٢٤ .

(٣) بالفتح ، وتشديد الميم ، وألف ، وعين مهملة مكسورة ، و، ياء ساکنة ، ولام ، هذه النسبة إلى قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . انظر «معجم البلدان» : ٢/١٥٩ .

(٤) هذه النسبة إلى الصالحة وهي قرية كبيرة في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق ، وهي القرية التي نزلها المقادسة رحمهم الله . انظر «معجم البلدان» : ٣/٣٩٠ .

وأبو أحمد بن سكينة ، والفضل بن البانياسي ، وعمر بن حمويه ، ويحيى الثقفي . وخلق
كثير .

وروى عنه خلق كثير منهم : ابن نقطة ، وابن النجار ، وسيف الدين ابن المجد ، وابن
الأزهر الصريفي ، وابن أخيه محمد بن عبد الواحد ، وغيرهم .

قال البرزالي عنه : حافظ ، ثقة ، جبل ، دين ، خير ،

وقال الشيخ عز الدين عبد الرحمن بن العز : ماجاء بعد الدرقطني مثل شيخنا
الضياء .

وقال الحافظ شرف الدين : يوسف بن بدر : رحم الله شيخنا ابن عبد الواحد كان
عظيم الشأن في الحفظ ، ومعرفة الرجال ، كان المشار إليه في علم صحيح الحديث
وسقيمه ، مارأت عيناً مثله .

وقال ابن الحاجب : شيخنا الضياء شيخ وقته ونبيجه وحده ، علمًا وحفظاً ، وثقة
وديناً ، من العلماء الربانيين ، وهو أكبر من أن يُلُّ عليه مثلي .

من مؤلفاته رحمه الله : «الأحاديث المختارة» ، «الأحكام» ، «فضائل الأعمال» ،
«مناقب المحدثين» ، «وفضائل الشام» ، «صفة الجنة» ، «ذكر الحوض» ، «فضل العلم» .
توفي رحمه الله يوم الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة وعشرين
وستمائة .

وهو الناسخ لهذا الكتاب .

* الإمام ، الفقيه ، المسند ، الجليل ، أبو بكر : القاسم^(١) ابن الشيخ أبي سعد

(١) انظر ترجمته : «التقييد» : ٢/٢٣٠ . «السير» : ٢٢/١٠٩-١١٠ . «طبقات السبكي» : ٥/٤٨ .
«النجوم الزاهرة» : ٦/٢٥٣ . «شذرات الذهب» : ٥/٨١-٨٢ .

عبد الله ابن الفقيه عمر بن أحمد النيسابوري^١، ابن الصفار الشافعى مفتى خراسان، ولد في
ربع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وخمسة مئة.

سمع من جله ، ومن وجيه الشحامي ، وعبد الله ابن الفراوى ، ومحمد بن منصور
وغيرهم .

حدث عنه : البرزالي^(١) ، والضياء ، والصريفيين^(٢) ، وابن الصلاح ، وعمر
الكرمانى ، وغيرهم قال ابن نقطة : كان ثقة صالحًا من بيت الحديث والفقه .

توفي رحمه الله في سنة ثمان عشرة وست مئة .

* الإمام ، العلم ، العدل ، مستند خراسان ، أبو بكر : وجيه^(٣) بن طاهر بن محمد
بن محمد بن أحمد الشحامي ، النيسابوري^٤ ، من بيت العدالة والرواية .
ولد سنة خمس وخمسين وأربع مئة .

سمع أبا القاسم الفشيري ، وأبا حامد الأزهري^٥ ، وأبا المظفر محمد بن إسماعيل
الشجاعي وأبا الحسن الواحدى ، وغيرهم كثير .

روى عنه : ابن عساكر ، والسعانى ، والقاسم بن عبد الله الصفار ، ومحمد بن
أحمد الطبسي^٦ ، ومنصور الفراوى . وغيرهم .

(١) هذه النسبة إلى قبيلة بالأندلس . انظر «السير» : ٥٦/٢٣ .

(٢) بفتح الصاد المهملة ، وكسر الراء ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، والفاء بين اليائين ، وفي آخرها النون . هذه النسبة إلى «صريفين» قررتين أحدهما بواسطة والأخرى ببغداد . انظر «الأنساب» : ٣/٥٣٦-٥٣٧ .

(٣) انظر ترجمته : «المتنظم» : ١٠/١٦٤ . «السير» : ٢٠/١١٠-١٠٩ . «البداية والنهاية» : ١٢/٢٢٢ .
«النجوم الزاهرة» : ٥/٢٨٠ . «شذرات الذهب» : ٤/١٣٠ .

قال السمعاني : كتبت عنه الكثير ، وكان يلقي في الجامع الجديد بنيسابور كل جمعة مكان أخيه ، وكان كخير الرجال ، متواضعاً ، متودداً ، ألوفاً ، دائم الذكر ، كثير التلاوة ، وصولاً للرَّحْمَن ، تفرد في عصره بأشياء .

توفي رحمه الله في ثامن عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وخمس مئه .
*أماماً أبو حامد أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الأزهري الشروطي ، فقد
تقديمت ترجمته في تلاميذ المخلدي .

وصف المخطوطة :

لم أقف لكتاب «الفوائد المتخبة من أصول مسموعات الشيخ أبي محمد المخلدي» إلا على نسخة فريدة ، وهي ضمن مقتنيات المكتبة الظاهرية في دمشق ، ضمن مجموعة رقم ٧٤ من اللوحة رقم ٢١٣ إلى اللوحة رقم ٣٠٧ أي في كل ورقة وجهه وكان نصيبي منها ٥٣ ورقة .

وتختلف مسطرة الورقات ما بين ٢١ إلى ٢٤ سطر في الوجه الواحد أي ما يقرب من ٤٨ سطر في الورقة الواحدة . وقد كتبت بخط نسخ جيد وواضح
وهي نسخة مقابلة ففي نهاية كل حديث توجد دارة في وسطها نقطة هكذا
وهي علامة المقابلة عند المحدثين .
كما أنها اشتملت في نهاية الأجزاء على بعض السمات .

الرموز والمصطلحات الوارة في التقرير:

قال الحافظ رحمة الله (التقريب : ٧٥) وقد أكتفيت بالرقم على أساس اسم كل راوٍ إشارة إلى من أخرج الحديث من الأئمة .

فالبخاري في «صحيحه» خ فإن كان حديثه معلقاً خت ، وللبخاري في «الأدب المفرد» بخ وفي «خلق أفعال العباد» مخ ، وفي جزء القراءة د وفي «رفع اليدين» ي ، ولمسلم م ، وأبي داود د ، وفي المراسيل لـ مد ، وفي «فضائل الأنصار» صد ، وفي «الناسخ» خد ،

أولاً : الرموز الواردة في المتن :

ثنا بمعنى حدثنا ، نا بمعنى أخبرنا أو حدثنا

ثانياً : الرموز الواردة في الكتاب :

أنا وأبنا بمعنى أخربنا .

نماذج من المخطوط

في المجزء الأول والثاني في الفوائد المتقدمة فلأصول
رسوخ عات الشيعي أبي محمد الحسن أبدر محمد الحسن على مطرد
ابن شيبان العدل رحمة الله له الحبيب الحنفى عز وجله راجح الحمرى
روابط الحنفى حامداً لأحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الأزهري التبرقطنى
روابط الحنفى طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد الشعائى عز وجله
روابط الإمام العالم الحنفى العقىب عز وجله الصفار عز وجله
ساقع عز وجله الواصلى حنفى العدى عز وجله له ولوله ربيه
وقد
الفتن

كتاب حنفى العدى دوى ودى - "جـ ٢"
عرضه "كتاب العدى" لأبي طالب عز وجله دوى

أعْلَمُ أَنْتَ مَالِكَ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَعْتَوْبُ إِلَيْكَ فَمَنْ يَعْتَلُ
إِنَّمَا يَنْهَا عَذَابٌ بِمَا عَمِلُوا إِنَّمَا يَعْتَوْبُ إِلَيْكَ مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْكَ
سَهْوَى مَا لَاحَنَ عَنْ عِفْفٍ إِنَّمَا يَلْمِظُنَّهُ إِنَّهُ سَرَّاً لَمْ يَرْجِعْ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ بِرَبِّهِ بَلْ كَمْ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مَنْ يَرْجِعُ
حِينَما مَرْجِعُ الْكَوْتَبِيِّ حِلَالٌ وَالْذِي يَعْتَسِيْلُ إِنَّمَا قَدِيمَ شَيْءَهُ مَدَارٌ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وساتر عاصمه ماركت ٢٠١٣
وسته عرض شعب الباير علا الرحمه للحرث سريان ماركت

للمدرسيين قرار يحظر نسخ وطبع المنشآت المدارسية

فیور و چینیه کم شریمول مع اس ملحد جینیه بیم صلمه من ای روه
شریمول و هفتاد هزار که شریک بر جینیه هر دوی سه طراز نیکه هست

عنصرین عالم سرمهک لجه‌بزیت اندیلیم ملیم کاردا دخل
حضرت سیدنا رسول خیر بزرگترین ایمان

ع^ن الصال^ه كبر شریع بله حکم تعلق ها جل^ل ایسه او حدا^ه ازه در^دی^ل
تف^ف الیک و اذ^ک که ف^و اشت^ا آک ما ذ^ک و ف^و ه^م الر^کم^ع ف^ع م^ل

وَإِذَا نَعَّى لِسَّهُ مِنْ الْمُحْمُرِ عَلَيْهِ لِكَ مَرْتَفَاهُ وَلِرَسْمِ الْمَلَائِكَةِ

عَلَى الشُّجُورِ لِحَسْرَنَا إِبْرَاهِيمَ الْمُلْكِيِّ عَدَلَسْ بِرْهَمْ سَعْدَسْدَه
عَزِيزَه حَدَى مُهَمَّهْ مُهَمَّهْ عَمَّ إِلْيَاهُهْ كَلْمَعَهْ إِلْيَاهُهْ مُهَمَّهْ

الله يعطيكم افضل دعاء في كل وقت ومكان من يوم يلي يوم القدر
ويحيطكم الله من ربكم يلي لا ينور شئ عزمه وعزمياتكم في الارض

أَمْلَأَهُ مِنْ إِنْوَارِكَ بِهِ مَا يَعْلَمُ

رسوله الرسول الحرام وأخوه سعيد وصهره مطران بدار السلام

جعفر بن الأنباري المروطي صاحب المخطوب الذي يوصله إلى موسى بن عيسى الله تعالى

کا اوسکو کو وجہ سلطنت میں سارے عالمیں شکستا ہی تھا اور علیہ وام سمجھوں گا سبھ

وَرِصَادٍ مُسْبَقٍ وَلَيْسَ عَنْهُ بِمُؤْمِنٍ فَإِذَا حَمَدَهُ الظَّاهِرُ

أَنْ هُوَ الْمُرْكَبُ الْمُعْلَمُ بِالْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ الْمَدْرَكُ فَلَمَّا عَلَيْهِ مَنْ شَوَّالٌ سَبَّبَ لَهُ

وَلِهِ أَمْرًا — إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ لِأَنَّهُ مُنْزَهٌ كَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ

ضابن والوزير تمنى رشاده لواله وفنه بورثيده

الجنة ناراً و العباس أسلحة حارقاً وبالأشد الحملة قاتلاً ينذر بزم

وَمِنْ أَنْتَ مَنْ يُحْكِمُ الْأَيْمَانَ وَمِنْ أَنْتَ مَنْ يُسْرِعُ الْأَيْمَانَ

بعض نباتات المרפא **في العلاج** **بتسلسل** **النحو**

الله ربنا رب العالمين

الله يحيي امرءاً ميتاً فلما حي أدركه الموتى

شیوه کنترل برای این مدل می‌تواند به شکل زیر باشد:

ما زالت قلوبنا تبكي فديانتنا بغير رحمة

ابن ام معاشر نبی نبی شریعت ما [اللهم] ساری عیسیٰ علیه السلام علیکم

فَلَا يَرْأَنُّكَ مُسْتَكِبًا لِمَعْنَىٰ هُوَ أَخْلَاقُهُ سُرْطَانٌ كَلِيلٌ

لَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ مُشْرِكٌ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّمَا
الْأَوْحَادَ إِلَهٌ لِلْأَوْحَادِ وَإِنَّ الْمُشْرِكَيْنَ
كَانُوا بِغَيْرِ الْأَوْحَادِ عَالِمِينَ

عَمَّا يَرَى إِلَيْهِ يُرِيدُ إِنْتَ رَبِّ الْإِنْسَانِ وَالْأَنْجَوْنِ
الْبَوْلَدَنَهْ فَاهْ شَفَهْ هَلْ حَسْبَنَا إِنْ يَكُونَ لِإِسْفَارِيَّ مُهَمَّتْ

四

1

6

二

وَعِلْمُنَا ذَنَانٌ عَلَى سُورَيْهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَسَلَامٌ عَلَى إِعْلَمِ
كُلِّ الْمُرْكَبَاتِ كُلِّ الْمُرْكَبَاتِ كُلِّ الْمُرْكَبَاتِ كُلِّ الْمُرْكَبَاتِ

تمسكون أثراً فعدم بعضها يدخل على الوجه، فلذلك فهو حكم في كل علم

الله تعالى يحيى العرش في كل الأوقات وينعم طاهي ويسمه ويسعده
هاروناً حسن بنيه الصغير ونفع له ذات حلولها وزنك الناس
سماه الله ما لهم سلطانه ونحوه لرسالة فـ (ما شاء الله فهو دلـ)
الله عاصمه

فَرَأَى مُحَمَّدًا حِيدَرَنْجُونْهُوَكَهْ مُحَمَّرَكَنْهُيَعْنَ عَمَلَهُهُبَنْ شُورَهْ عَزْمَهُهُرَهْ وَهَارَهْ
عَيْهُهُرَهْ فَلَمَّا تَشَقَّرَ طَارَهُهُلَيْهِ عَمَلَهُهُلَيْهِ بَنْ شُورَهْ عَزْمَهُهُرَهْ وَهَارَهْ
تَغَولَهُهُلَيْهِ مُنَالَيْهِ بَنْ شَعْنَوْهُهُلَيْهِ بَنْ حَشَابَهُهُلَيْهِ هَرَذَنْكَهْ لِيَسْرَهُرَهْ وَلَاهْ
بَلَهُهُرَهْ وَعَلَهُهُرَهْ تَسْهُكَلُونَهْ حَسَنَهُهُلَيْهِ رَسْعَدَهُهُلَيْهِ عَمَدَهُهُرَهْ
إِنْكَهُهُلَيْهِ طَارَهُهُلَيْهِ بَرْسَعَدَهُهُلَيْهِ بَرْ سَعَدَهُهُلَيْهِ بَرْ سَعَدَهُهُلَيْهِ
الْمَنَهُهُلَيْهِ بَرْ سَعَدَهُهُلَيْهِ بَرْ سَعَدَهُهُلَيْهِ بَرْ سَعَدَهُهُلَيْهِ بَرْ سَعَدَهُهُلَيْهِ
فَلَمَّا كَنْ أَصْرَعَهُهُلَيْهِ بَعْدَ الْأَدْخَلَهُهُلَيْهِ بَعْدَ الْأَدْخَلَهُهُلَيْهِ بَعْدَ الْأَدْخَلَهُهُلَيْهِ

ملحق الحكم على أساسيات المؤلف
بالنظر إلى المتابعات

رقم الحديث	المحتوى
١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣	صحيح لذاته
٤	صحيح لذاته
٥	صحيح لذاته
٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٧	صحيح لذاته
٨	صحيح لذاته
٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١١	صحيح لذاته
١٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٣	صحيح لذاته
١٤	صحيح لذاته
١٥	صحيح لذاته
١٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٧	صحيح لذاته
١٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره

رقم الحديث	الحكم	م علی حسن ائمه ادله
٢٦	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٧	صحيح لذاته	
٢٨	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٢٩	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٠	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣١	صحيح لذاته	
٣٢	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤	صحيح لذاته	
٣٥	صحيح لذاته	
٣٦	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٧	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٨	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٩	صحيح لذاته	
٤٠	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤١	صحيح لذاته	
٤٢	صحيح لذاته	
٤٣	صحيح لذاته	
٤٤	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٥	صحيح لذاته	
٤٦	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٧	صحيح لذاته	
٤٨	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٩	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٥٠	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	

٥١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٥٢	صحيح لذاته
٥٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٥٤	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه عيسى بن يونس قال عنه لدارقطني متروك الحديث قوله (تدمع العين ..) ورد من طرق أخرى صحيحة
٥٥	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٥٦	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٥٧	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٥٨	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه علي بن الحسن متروك الحديث ، والحديث ورد من طرق أخرى صحيحة .
٥٩	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٦٠	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه محمد بن الفضل بن عطيه كذبواه ، وليس للحديث طرق أخرى مستقيمة .
٦١	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه سعيد بن واصل متروك ، والحديث له طرق أخرى صحيحة .
٦٢	صحيح لذاته
٦٣	صحيح لذاته
٦٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٦٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٦٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٦٧	ضعف وله متابعات لا يفرح بها
٦٨	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٦٩	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٧٠	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٧١	واه
٧٢	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٧٣	واه ومتنه فيه نكارة وقد ثبت كتاب علي رضي الله عنه من طرق أخرى صحيحة .
٧٤	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة .
٧٥	صحيح لذاته

رقم الحديث	الحكم	إثنين
٧٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	اده
٧٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٧٨	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٧٩	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٠	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨١	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٢	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٣	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٤	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٥	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٦	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٧	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٨	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٨٩	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٠	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩١	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٢	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٣	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٤	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٥	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٦	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٧	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٨	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٩٩	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٠٠	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	

رقم الحديث	الحكم	المادة
١٠١	ضعيف	
١٠٢	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٠٣	ضعيف	
١٠٤	ضعيف	
١٠٥	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٠٦	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٠٧	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٠٨	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٠٩	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١١٠	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١١١	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١١٢	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١١٣	ضعيف	
١١٤	ضعيف	
١١٥	ضعيف	
١١٦	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١١٧	ضعيف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١١٨	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
١١٩	ضعيف	
١٢٠	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
١٢١	ضعيف	
١٢٢	حسن	
١٢٣	واه	
١٢٤	ضعيف	
١٢٥	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	

رقم الحلقة	العنوان	المادة
١٢٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
١٢٧	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٢٨	إسناد المؤلف لا ينجبر والمتن له طرق أخرى صحيحة	
١٢٩	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٣٠	إسناد المؤلف لا ينجبر والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
١٣١	واه	
١٣٢	إسناد المؤلف لا ينجبر وال الحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
١٣٣	إسناد المؤلف لا ينجبر وال الحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
١٣٤	إسناد المؤلف لا ينجبر وال الحديث معروف من طريق عبد الله بن عباس بطرق صحية	
١٣٥	إسناد المؤلف لا ينجبر وال الحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
١٣٦	إسناد المؤلف لا ينجبر وال الحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
١٣٧	واه	
١٣٨	واه	
١٣٩	إسناد المؤلف لا ينجبر وال الحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
١٤٠	واه	
١٤١	واه	
١٤٢	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٤٣	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٤٤	ضعف	
١٤٥	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٤٦	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٤٧	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٤٨	ضعف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
١٤٩	ضعف	
١٥٠	ضعف	

الكتاب على إسناده	رقم الحديث
ضعيف	١٥١
ضعيف	١٥٢
ضعيف	١٥٣
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٥٤
إسناد المؤلف لا ينجبر آفته محمد بن الحاج ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	١٥٥
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٥٦
حسن	١٥٧
حسن	١٥٨
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٥٩
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٦٠
إسناد المؤلف لا ينجبر آفته مسلمه بن علي والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	١٦١
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٦٢
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٦٣
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٦٤
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٦٥
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٦٦
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٦٧
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٦٨
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٦٩
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٧٠
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٧١
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٧٢
واه	١٧٣
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	١٧٤
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	١٧٥

رقم الحديث	الحادي
١٧٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٧٧	ضعيف
١٧٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٧٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٨٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٣	حسن لذاته
١٨٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٨٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٨٨	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٨٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٩٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٩٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٩٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩٤	حسن لذاته
١٩٥	إسناد المؤلف لا ينجرى بحبي بن سلمه متزوك والحديث معروف من طرق أخرى حسنها
١٩٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
١٩٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
١٩٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٠٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره

الحكم	رقم الحديث
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٢٠١
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢٠٢
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢٠٣
ضعيف	٢٠٤
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢٠٥
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢٠٦
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢٠٧
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٢٠٨
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٢٠٩
حسن لذاته	٢١٠
إسناد المؤلف لا ينجرى والحديث جزء من حديث روى بطرق صححه	٢١١
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٢١٢
حسن لذاته	٢١٣
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه محمد بن الحاج و المتن معروف من طرق أخرى حسنة	٢١٤
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢١٥
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢١٦
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢١٧
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢١٨
واه	٢١٩
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢٢٠
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢٢١
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢٢٢
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢٢٣
إسناد المؤلف واه لا ينجرى فيه أبيان ، والحديث معروف من طرق أخرى صححة	٢٢٤
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٢٢٥

رقم الحديث	الحكم	نحوه
٢٢٦	ضعيف	
٢٢٧	ضعيف	
٢٢٨	ضعيف	
٢٢٩	ضعيف	
٢٣٠	ضعيف	
٢٣١	حسن لذاته	
٢٣٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٣٣	ضعيف	
٢٣٤	حسن لذاته	
٢٣٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٣٦	ضعيف	
٢٣٧	ضعيف	
٢٣٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٣٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٤٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٤١	إسناد المؤلف لا ينجبر فيه سهيل بن عمار ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
٢٤٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٢٤٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٤٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٤٥	صحيح لذاته	
٢٤٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٤٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٤٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٤٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٥٠	صحيح لذاته	

رقم الحديث	العنوان
٢٥١	ضعف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٥٢	صحيح لذاته
٢٥٣	صحيح لذاته
٢٥٤	ضعف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٥٥	صحيح لذاته
٢٥٦	إسناد المؤلف لا ينجر، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٥٧	ضعف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٥٨	واه
٢٥٩	صحيح لذاته
٢٦٠	صحيح لذاته
٢٦١	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٦٢	صحيح لذاته
٢٦٣	صحيح لذاته
٢٦٤	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٦٥	صحيح لذاته
٢٦٦	ضعف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٦٧	ضعف ويرتفق بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٢٦٨	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٦٩	واه
٢٧٠	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٧١	صحيح لذاته
٢٧٢	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٢٧٣	واه
٢٧٤	إسناد المؤلف لا ينجر والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٢٧٥	حسن ويرتفق بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره

رقم الحديث	الحكم	إسناده
٢٧٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٧٧	ضعيف	
٢٧٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٧٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٢٨٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٨١	صحيح	
٢٨٢	صحيح لذاته	
٢٨٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٢٨٤	واه	
٢٨٥	ضعيف جداً	
٢٨٦	ضعيف جداً	
٢٨٧	ضعيف جداً	
٢٨٨	إسناد المؤلف لا ينجر ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
٢٨٩	إسناد المؤلف لا ينجر ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
٢٩٠	ضعيف جداً	
٢٩١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٢٩٢	ضعيف جداً	
٢٩٣	ضعيف جداً	
٢٩٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٢٩٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٢٩٦	صحيح لذاته	
٢٩٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٢٩٨	صحيح لذاته	
٢٩٩	صحيح لذاته	
٣٠٠	صحيح لذاته	

رقم الحديث	الحكم	إسناده
٣٠١	صحيح لذاته	
٣٠٢	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٠٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٠٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٠٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٠٦	صحيح لذاته	
٣٠٧	صحيح لذاته	
٣٠٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٠٩	صحيح لذاته	
٣١٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣١١	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والملتقى معروف من طرق أخرى صحيحة	
٣١٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣١٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣١٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣١٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣١٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣١٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣١٨	ضعيف	
٣١٩	ضعيف جداً	
٣٢٠	واه	
٣٢١	ضعيف	
٣٢٢	حسن	
٣٢٣	إسناد المؤلف لا ينجرف فيه عبد الله بن سعد ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
٣٢٤	إسناد المؤلف لا ينجرف فيه عبد الله بن سعد ، والحديث معروف من طرق أخرى صحيحة	
٣٢٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	

رقم الحديث	الحكم	م ع لى اس ت ا ده
٣٢٦	واه	
٣٢٧	حسن لذاته	
٣٢٨	حسن لذاته	
٣٢٩	ضعيف جداً	
٣٣٠	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٣	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٣٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٣٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤٠	صحيح لذاته	
٣٤١	ضعيف	
٣٤٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤٣	ضعيف	
٣٤٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٤٥	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤٦	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٣٤٧	صحيح لذاته	
٣٤٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٤٩	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٣٥٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	

الحادي عشر إثناده	رقم الحديث
صحيح لذاته	٣٥١
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٥٢
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٥٣
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٥٤
ضعف جداً	٣٥٥
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٥٦
حسن	٣٥٧
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٥٨
صحيح لذاته	٣٥٩
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٦٠
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٣٦١
ضعف	٣٦٢
صحيح لذاته	٣٦٣
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٦٤
صحيح لذاته	٣٦٥
صحيح لذاته	٣٦٦
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٦٧
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٦٨
صحيح لذاته	٣٦٩
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٣٧٠
صحيح لذاته	٣٧١
صحيح لذاته	٣٧٢
صحيح لذاته	٣٧٣
صحيح لذاته	٣٧٤
صحيح لذاته	٣٧٥

رقم الحديث	الحكم
٣٧٦	صحيح لذاته
٣٧٧	صحيح لذاته
٣٧٨	صحيح لذاته
٣٧٩	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٨٠	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٨١	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٨٢	ضعيف ويرتفي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣٨٣	ضعيف ويرتفي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٣٨٤	صحيح لذاته
٣٨٥	صحيح لذاته
٣٨٦	صحيح لذاته
٣٨٧	صحيح لذاته
٣٨٨	صحيح لذاته
٣٨٩	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٩٠	صحيح لذاته
٣٩١	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٩٢	صحيح لذاته
٣٩٣	صحيح لذاته
٣٩٤	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٩٥	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٩٦	صحيح لذاته
٣٩٧	صحيح لذاته
٣٩٨	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره
٣٩٩	صحيح لذاته
٤٠٠	حسن ويرتفي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره

العنوان	رقم الحديث
صحيح لذاته	٤٠١
صحيح لذاته	٤٠٢
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٤٠٣
إسناد المؤلف لا ينجر آفته حبيب بن حسان والحديث معروف من طرق أخرى حسن	٤٠٤
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٤٠٥
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٤٠٦
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٤٠٧
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٤٠٨
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٤٠٩
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٤١٠
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٤١١
صحيح لذاته	٤١٢
ضعيف	٤١٣
ضعيف جداً ، وكتاب عمرو بن حزم من أجمع علماء الإسلام على صحته مع ضعف إسناده	٤١٤
صحيح لذاته	٤١٥
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٤١٦
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٤١٧
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٤١٨
إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن صحيح معروف من غير حديث ابن عمر	٤١٩
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٤٢٠
صحيح لذاته	٤٢١
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٤٢٢
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٤٢٣
حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	٤٢٤
ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	٤٢٥

رقم الحديث	الحكم	نحوه
٤٢٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٢٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٢٨	ضعيف جداً ، والمقن يصح موقفاً على ابن عمر	
٤٢٩	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٣٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٣١	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٣٢	صحيح لذاته	
٤٣٣	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٣٤	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٣٥	ضعيف	
٤٣٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٣٧	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٣٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٣٩	ضعيف	
٤٤٠	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٤١	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٤٢	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٤٣	صحيح لذاته	
٤٤٤	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٤٥	حسن ويرتقي بمجموع طرقه الى الصحيح لغيره	
٤٤٦	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٤٧	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٤٨	ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره	
٤٤٩	ضعيف جداً	
٤٥٠	ضعيف جداً	

رقم الحديث	الحكم
٤٥١	ضعيف جداً
٤٥٢	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والحديث معروف من طرق أخرى حسنة
٤٥٣	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، ولبعض الفاظه طرق حسنة
٤٥٤	ضعيف جداً
٤٥٥	ضعيف جداً ، ولل الحديث طرق أخرى حسنة
٤٥٦	ضعيف جداً
٤٥٧	ضعيف جداً
٤٥٨	ضعيف جداً
٤٥٩	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى حسنة
٤٦٠	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى حسنة
٤٦١	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٦٢	ضعيف جداً
٤٦٣	ضعيف جداً
٤٦٤	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٦٥	ضعيف جداً
٤٦٦	ضعيف جداً ، والقصة معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٦٧	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، وال الحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٦٨	ضعيف جداً
٤٦٩	ضعيف جداً
٤٧٠	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، وال الحديث معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٧١	واه
٤٧٢	واه ، والمتن معروف من طرق أخرى صحيحة
٤٧٣	ضعيف
٤٧٤	ضعيف جداً
٤٧٥	ضعيف

رقم الحديث	الحكم	إسناد المؤلف ضعيف جداً ، والحديث معروف من طرق أخرى حسنة
٤٧٦		حسن
٤٧٧		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٧٨		ضعيف جداً
٤٧٩		ضعيف جداً
٤٨٠		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨١		ضعيف جداً
٤٨٢		ضعيف جداً
٤٨٣		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٤		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٥		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٦		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٧		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٨		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٨٩		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٠		ضعيف
٤٩١		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٢		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٣		ضعيف
٤٩٤		ضعيف جداً
٤٩٥		ضعيف
٤٩٦		ضعيف
٤٩٧		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٨		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٤٩٩		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره
٥٠٠		ضعيف ويرتقي بمجموع طرقه الى الحسن لغيره

القسم الثاني

النص المحقق

(٢١٤/١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا .

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْأَوْحَدُ الصَّدَرُ الْكَبِيرُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو بَكْرِ الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الصَّفَارُ النِّيَّاسِ بُورِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِجَامِعِ نِيَّاسِ بُورِيِّ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشَرَةَ وَسُتُّمِائَةَ قُلْتُ لَهُ : أَخْبَرْكُمْ أَبُوبَكْرٍ وَجِيْهِ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّحَامِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعَ وَثَلَاثَيْنَ وَخَمْسِمِائَةَ قَالَ :

أَبْنَا الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ حَمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَزْهَرِيِّ فِي الْمُحْرَمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، قَالَ : أَبْنَا الشَّيْخِ الزَّكِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَخْلَدٍ بْنِ شَيْبَانَ الْعَدْلِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِبْعِ وَتَمَانِينَ وَثَلَاثَمِائَةَ بِاِنْتَخَابِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَحِيرِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : (١) أَبْنَا أَبْوَالْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقِيفِيِّ السَّرَّاجُ ، أَبْنَا فَتِيَّةِ بْنِ سَعِيدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذِنٌ مُؤْتَمِنٌ» فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْذِنِينَ ◦

(١) رجال إسناده :

(فتيبة بن سعيد بن جمبل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغدادي بفتح المودة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ٢٤٠ / ع).

«تقريب التهذيب» : ٤٥٤ ، «تهذيب التهذيب» : ٨/٣٥٨

(عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوري ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدنى . صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . مات سنة ست وثمانين أوسع وثمانين /ع).

«تقریب» : ٣٥٨ . «تهذیب» : ٣٥٤/٦ .

(سہیل بن أبي صالح واسم أبي صالح ذکوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، مولی جویریہ بنت الحارث . صدوق تغیر حفظه باخرة ، روی له البخاری مقورونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور . ع).

«تقریب» : ٢٥٩ ، «تهذیب» : ٢٦٣/٤

(وأبوه ذکوان السمان الزيات المدنى ، ثقة ، ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة ١٠١ /ع). «تقریب» : ٢٠٣ ، «تهذیب» : ٢١٩/٣

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه أبوالعباس السراج في «حديثه» (الورقة ١٨٨ / ب).

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/٥٦٠ ، برقم : (١٦٧٢).

وآخرجه الإمام أحمد في «المسنن» : ٤١٩ / ٢ عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد .

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١/٤٧٧ ، برقم : (١٨٣٩) عن ابن عيينة

وابن خزيمة في «صحيحه» : ٣/١٦ برقم (١٥٣١) . من طريق عبد الرحمن بن إسحاق

والشافعي في «المسنن» ١/٥٨ من طريق إبراهيم بن محمد - ومن طريقه أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» : ١/٤٣٠ وفي «معرفة السنن والأثار» : ٢/٢٦٥ جميعهم - عبد العزيز بن محمد ، وابن =

= عينة، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وإبراهيم بن محمد - عن سهيل بن أبي صالح وبه .
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١/٤٧٧ برقم : (١٨٣٨). والشافعي في «المسند» ، ٥٩/١ .
والطيالسي في «المسند» : (٢٤٠٤) . والحميدي : ٢/٤٣٨ برقم : (٩٩٩) . وأحمد
في «المسند» : (٢/٢٣٢ ، ٢٣٢ ، ٤٢٤ ، ٣٨٢ ، ٤٧٢) . وأبو داود : ١/١٤٣ ، برقم (٥١٧) في كتاب
الصلاوة: باب ما يجب على المؤذن من تعاون الوقت . والترمذى : ١/٤٠٢ ، برقم (٢٠٧) في أبواب
الصلاحة: باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن . وابن خزيمة في «صحيحة» : ٣/١٥ ، برقم
(١٥٢٨) . وابن المنذر في «الأوسط» : ٣/٦٤ ، والطبراني في «الأوسط» : ١/٨٥ . وانخطيب في «تاریخ
بغداد» (٣/٢٤٢ و ٣/٣١٣ و ٩/٣٨٧ و ٩/١١٣) .

جميعهم من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح به .

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : ١/٢٠٧ : قال ابن المديني لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه
إما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش ، من أبي صالح يقيناً إما قال : ثبتت عن أبي صالح ، ولا
أراني قد سمعته منه . اه

وقال الثوري كما في «السنن الكبرى» : ٣/١٢٧ : «ثنا سليمان هو الأعمش عن أبي صالح ولا أراه
سمعه منه » أنتهى

وقال الدارقطني في «العلل» : (٣/١٥٨ ب) ، بعد ذكره لمن رواه عن سهيل عن أبيه مباشرة -
وخالفهم محمد بن جعفر بن أبي كثیر ، والدراوردي ، وسليمان بن بلا ، وعبد العزيز بن
أبي حازم ، وروح بن القاسم ، وعبد الله بن جعفر والدعلی . فرووه : عن سهيل بن أبي صالح ، عن
الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وكذا رواه سفيان الثوري ، وإسرائيل - إلى أن قال - قال أبو بدر شجاع بن الوليد : عن
الأعمش ، حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . فأفسد الحديث . اه

= قلت : رواية محمد بن جعفر التي أشار إليها الداراقطني أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٠ من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن سهيل ، عن الأعمش .

رواية الدراوردي : أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» : ١٥/٣ ، برقم (١٥٢٨) من طريق أحمد بن عبله ، عن الدراوردي ، عن سهيل ، عن الأعمش .

رواية روح بن القاسم . أخرجها الطبراني في «الصغرى» (٢١٤/١). ومن طريقه الخطيب البغدادي في «التاريخ» : ٤١٣/٩ - : من طريق يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن سهيل ، عن الأعمش . أما رواية سليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد الله بن جعفر ، فإني لم أقف عليها .

ومحصل ما ورد في الحديث من العلل علنان :

أولاًهما : الانقطاع بين سهيل وأبيه .

ثانيهما : الانقطاع بين الأعمش وأبي صالح .

وكلتا العلتين ليستا متوجهتين .

أما العلة الأولى : فلأنَّ سهيل بن أبي صالح صدوق ليس موصوفاً بالتدليس وقد روى عنه الدراوردي ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، ومحمد بن عمار ، وإبراهيم بن محمد . هذا الحديث عن أبيه مباشرةً بدون واسطة .

وكون روح بن القاسم ، وسليمان بن بلال ، ومحمد بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهم رووا هذا الحديث عنه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح لا يقتضي عدم سماعه من أبيه لاحتمال أن يكون سمعه من أبيه ومن الأعمش - وهذا هو الواقع - فحدث بهذا مرة وبهذه أخرى .

وقد قال ابن عدي في «الكامل» : ٤٤٩/٣ : حدث سهيل ، عن جماعة ، عن أبيه وهذا يدل على ثقة الرجل . حدث سهيل عن سمي عن أبي صالح ، وحدث سهيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، =

= وحدث سهيل ، عن عبد الله بن مقسوم ، عن أبي صالح ، وهذا يدلل على تمييز الرجل وتمييزه بين ما سمعه من أبيه ليس بيته وبين أبيه واحد وبين ما سمعه من سمي والأعمش وغيرهما . أ.ه

وأما العلة الثانية : وهي دعوى الانقطاع بين الأعمش وأبي صالح اعتماداً على مارواه الإمام أحمد في «المسند» : ٢٣٢ / ٢ وعنده أبو داود : ١٤٣ / ١ برقم (٥١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٠ / ١ من طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح .

وعلى رواية أبي شجاع التي ذكرها الدارقطني في «العلل» : (١٨٩-ب).

في جانب عنها بما أجاب الشوكاني في «نيل الأوطار» : ١٣ / ٢ . حيث قال رحمه الله : يجاب عنه بأن ابن نمير قال : عن الأعمش ، عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم : عن الأعمش ، حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة نقل ذلك الدارقطني فبيّنت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه أ.ه

قلت : رواية ابن نمير التي ذكرها الشوكاني نقلًا عن الدارقطني . أخرجهما الإمام أحمد في «المسند» ٣٨٢ / ٢ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣١ / ١ .

أما رواية إبراهيم بن حميد ، وهشيم فلم أقف عليها .

وقد وهم الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه على جامع الترمذى» حيث عزا كلام الدارقطني المتقدم إلى السنن وليس كذلك إنما هو في «العلل» : (٣ / ١٥٩). أ.

وهناك طريق ثالثة أخرجهما الإمام أحمد في «المسند» ٣٣٧ / ٢ ، ١٤٣ / ٥ عن زهير ، عن أبي إسحاق السبيبي ، عن أبي صالح به .

= ورجاله ثقات . إلا أن زهير بن معاوية ضعف في أبي إسحاق وذلك لأن سمعه منه كان بعد اختلاطه .

= وقد خالف محمد بن أبي صالح حيث روى هذا الحديث عن أبيه عن عائشة فجعله من مسندي عائشة.

أخرجها أحمد في «المسند» ٦/٦٥، وأبو يعلى في «المسند» : ٤٥/٨، برقم : (٤٥٦٢)، وابن حبان في «صحيحة كما في الإحسان» : ٤/٥٥٩ برقم : (١٦٧١)، وابن خزيمة في «صحيحة» : ١٦/٣، برقم : (١٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ١/٤٣١.

قال أبو بكر بن خزيمة في «صحيحة»: ١٦ / ٣ . بعد رواية محمد : والأعمش أحفظ من متين مثل محمد بن أبي صالح . أ.ه.

قال الترمذى فى «الجامع» ٤٠٤ : «سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصح . وذكر عن علي بن المدى أنه لم يثبت حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح ، عن عائشة فى هذا . أ.ه.

وكذا قال أبو حاتم في العلل.

وَخَالِفُ ابْنِ حَبَّانَ فَأَثَبَتُ الْحَدِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ حِيثُ قَالَ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ»:
٤/٢٥٩: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحَ السَّمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَى حِسْبِ مَا ذُكِرَ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا فَمَرَأَهُ حَدَّثَ بَهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَى وَقَفَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَّا هُرَيْرَةُ.

وهذا هو الذي رجحه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «جامع الترمذى»: ٤٠٦ / ١

والصواب مقاله الحافظ أبو زرعة لأنه يتمشى مع القواعد .

فإن سهيلاً، والأعمش، وأبا إسحاق، وهم من هم في التشتت والضبط جعلوه من مسند أبي هريرة ومخالفة محمد بن أبي صالح لهم لا يعتد بها فقد قال عنه الحافظ في «التفريغ» ٤٧٧: صدوق لهم .

(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْذِنُونَ أَمْنَاءُ، وَالْأَئِمَّةُ ضُمِّنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤْذِنِينَ ◯

(٢) رجال إسناده :

(أحمد بن القدام ، أبو الأشعث العجلي بصري ، صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروعته. مات سنة ٢٥٣ هـ وله بعض وتسعون سنة / خـ سـ قـ).

«تقریب» : ٨٥ ، «تهذیب» : ١/٨١

(يزيد بن زريع بتقدیم الزای مصغرًا البصري أبو معاویة . ثقة ثبت مات سنة ١٨٢ . ع)

«تقریب» : ٦٠١ ، «تهذیب» : ١١/٣٢٥

(عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنی نزيل البصرة ويقال له : عباد . صدوق ، رمي بالقدر من السادسة . / بـخـ مـ ٤ـ).

«تقریب» : ٣٣٦ ، «تهذیب» : ٦/١٣٧

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

أخرج السراج في حديثه (الورقة: ١٨٨/ بـ) بهذا الإسناد مثله وأخرجه ابن خزیمہ فی «صحیحه» : ٣/ ١٦ ، برقم : (١٥٣١) من طريق الحسین بن الحسین ، عن یزید بن زریع ، به .

وقد تقدم في الحديث الذي قبله تخریجه مستوفی یم

(٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا سَوَارِبُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْقَاضِيُّ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ، قَالَا: ثَنَانَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَّامٍ، وَعَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبَيِ هُرَيْرَةَ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبِّنَا وَلِكَ الْحَمْدُ لِمَنْ سَكَتْ وَكَبَرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرُّكُعَيْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا قَرِبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ مَازَّا كُلَّتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

(٤) رجال إسناده :

(سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة ، غلط من تكلم فيه من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وله ثلاثة وستون سنة . / دت س) . «تقريب» : ٢٥٩ ، «تهذيب» : ٢٦٩ / ١

(عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام . ثقة ، مات سنة تسعة وثمانين ومائة / ع). «تقريب» : ٣٣١ ، «تهذيب» : ٩٦ / ٦

(معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روایته ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً . وكذا فيما حدث به في البصرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة . / ع). «تقريب» : ٥٤١ ، «تهذيب» : ٢٤٣ / ١٠

(محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . / ع). «تقريب» : ٥٠٦ ، «تهذيب» : ٤٤٥ / ٩

(أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة المخزومي المدنى ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، =

.....
= مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك . /ع). «تقریب» : ٦٢٣ ، «تهذیب» : ٣٠ /١٢
(أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثرون
الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين . /ع)
«تقریب» : ٦٤٥ ، «تهذیب» : ١١٥ /١٢

الحكم على إسناده:

صحيح

تخریجه :

آخرجه السراج في «حدیثة» (الورقة : ١٨٨ / ب)
وآخرجه الإمام أحمد في «المسند» : ٢/٢٧٠ والدارمي في «السنن» : ١/٣٠٢ برقم (١٢٢٨) ،
والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٢/٦٧ . من طريق عبد الأعلى بهذا الإسناد به .
وآخرجه البخاري : ٢/٢٩٠ برقم (٨٠٣) في كتاب الآذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد - ومن
طريقه ابن حزم في المحلي : ٣/٣٦١ . وأبو داود : ١/٢٢١ برقم (٨٣٦) في كتاب الصلاة باب تمام
التكبير . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٢/٦٧ ، وفي «معرفة السنن والآثار» : ٢/٤٠٣ برقم (٣٢١٧) .
: من طريق شعيب عن الزهرى به .

وآخرجه مالك في «الموطأ» : ١/٧٦ في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ومن طريقه الشافعى في
«المسند» : ١/٨١ . وأحمد في «المسند» : ١/٨١ . والبخاري ٢/٢٦٩ برقم (٧٨٥) في كتاب الآذان باب
إنعام التكبير في الركوع . والنمسائي : ٢/٢٣٥ برقم (١١٥٥) في كتاب التطبيق باب التكبير للنهوض . وابن
الجبارود في «المتنقي» : ١٩١ وابن حبان في «صحیحه كما في الإحسان» : ٥/٦٢ برقم (١٧٦٦) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٢/٦٧ . وفي «معرفة» : ٢/٤٠٢ برقم (٣٢١٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢/٦١ برقم (٢٤٩٥) . عن معمر

(٤) أَخْبَرَنَا أُبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ / أَبْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، قَالَا : ثَنَّا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، ثَنَّا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه . أحمد : ٢٧٠ / ٢ . وابن خزيمة في «صحيحه» : ٢٩١ / ١ برقم ٥٧٩ . وابن المندり في «الأوسط» : ٣ / ١٣٤ ، وأبو عوانة في «المسندي» : ٢ / ١٠٤ . والمصنف برقم (٨) . وأخرجه مسلم في «صحيحه» : ١ / ٢٩٤ ، برقم (٢٩٢) في كتاب الصلاة . وابن حبان في «صحيحه» ، كما في «الإحسان» : ٥ / ٦٣ ، برقم (١٧٦٧) . كلاهما من طريق يونس .

جميعهم - مالك ، ومعمر ، ويونس - عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به . وأخرجه مسلم : ١ / ٢٩٤ برقم (٢٩٢) في كتاب الصلاة : من طريق يحيى بن أبي كثير . وابن أبي شيبة في «المصنف» : ١ / ٢٤١ من طريق محمد بن عمرو . كلاهما - يحيى بن أبي كثير ، و محمد بن عمرو - عن أبي سلمة به . وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٢٠) . وأحمد في «المسندي» : ٢ / ٢٤٥ . والبخاري : ٢ / ٢٨٢ برقم ٧٩٥) في كتاب الأذان : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع . والمصنف برقم (١٩) . من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مختصرا . وأخرجه النسائي : ٢ / ١٣٤ برقم (٩٠٥) في كتاب الافتتاح : باب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم . والحاكم في «المستدرك» : ١ / ٢٣٢ . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٥ / ١٠٠ برقم (١٧٩٧) .

ثلاثتهم من طريق نعيم المجري عن أبي هريرة نحوه . وزاد في أوله فقال : باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين . وقال الناس : آمين . ثم ذكره . وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢ / ٦١ برقم (٢٤٩٢) : من طريق عطاء ، عن أبي هريرة .

كيسان ، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أنهما صلياً خلف أبي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سكت وكبر ورفع رأسه ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال : والذى نفسي بيده إنني لأقربكم شباباً بصلة رسول الله ﷺ أزالت هذه صلاتك حتى فارق الدنيا»

○

(٤) رجال إسناده :

(الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلآل الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنين وأربعين ومائتين . / خ م د ت ق) .

«تقريب» : ١٦٢ ، «تهذيب» : ٣٠٢ / ٢

«الحلواني» بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف هذه النسبة إلى بلدة حلوان وهي آخر حد عرض سواد العراق مما يلي الجبال وهي بلدة كبيرة . «الأنساب» : ٢٤٧ / ٢

(محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذقيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح قوله ست وثمانون سنة . / خ ٤)

«تقريب» : ٥١٢ ، «تهذيب» : ٢١١ / ٩

(يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين . / ع) .

«تقريب» : ٦٠٧ ، «تهذيب» : ١١ / ٣٨٠

(إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة . / ع)

(٥) وَيَهُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَابَكْرِيْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ وَحِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صَلَبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِيْ سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجَلوْسِ » ◎

= **القریب» : ٨٩ ، «تهذیب» : ١٢١/١**

(صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد الأربعين أو الثلاثين . ع). «القریب» : ٢٧٣ ، «تهذیب» : ٣٩٩ / ٤
الحكم على الإسناد:

صحيح

تخریجه:

آخرجه السراج في «حديثه» : (١٨٨/ب)

وقد سبق في الحديث الذي قبله تخریجه مستوفى ولله الحمد والمنة.

(٥) الحكم على الإسناد:

صحيح

تخریجه:

آخرجه السراج في «حديثه» : (١٨٩/أ)

وآخرجه أبو عوانه في «المسنـد» : ١٠٢/٢ . عن يعقوب بن إبراهيم به

وآخرجه عبد الرزاق : ٦٢/٢ برقـم (٢٤٩٦) عن ابن جريـج .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد في «المسنـد» : ٢٧٠/٢ . ومسلم : ٢٩٣/١ برقـم (٣٩٢) في =

(٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ ، ثَنَانَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَجْعَلَهَا حِيَالَ أَذْنَيْهِ أَوْ حَذَا أَذْنَهُ - كَذَى كَانَ يَقُولُ أَبِيهِ - وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَكُمْ أَسْمَعَ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى السُّجُودِ ①

= كتاب الصلاة. وابن خزيمة : ١ / ٢٩٠ برقم (٥٧٨). وابن المنذر في «الأوسط» : ٣ / ١٣٣ . وأبو عوانة في «المسند» : ٢ / ١٠٢ .

وآخرجه البخاري : ٢ / ٢٧٢ برقم (٧٨٩)، في كتاب الأذان باب إذا قام من السجود والنسائي : ٢٣٣ / ٢ برقم (١١٥٠) في كتاب التطبيق باب التكبير للسجود . وأبو عوانة في «المسند» : ٢ / ١٠١ . والبيهقي في «السنن» : ٢ / ٦٧ من طريق عقيل.

كلاهما - ابن جريج ، وعقيل - عن ابن شهاب .

والحديث سبق تخريرجه مستوفى برقم (٣) وانظر ماقبله .

(٦) رجال إسناده :

(عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . / خ م س) . «تقريب» : ٣٧١ ، «تهذيب» : ٧ / ١٦ (معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة مائتين . / ع) «تقريب» : ٥٣٦ ، «تهذيب» : ١٠ / ١٩٦

(هشام بن أبي عبد الله سبـر بهـملة ثم نـون ثم موـحدـة وزـن جـعـفرـ أـبـوـ بـكـرـ الدـسـتوـائـيـ بـفتحـ المـدـالـ ويـسـكـونـ السـيـنـ الـهـمـلـتـيـنـ وـفـتـحـ المـشـنـاةـ ثـمـ مـدـ . ثـقـةـ ثـبـتـ رـمـيـ بالـقـدـرـ مـنـ كـبـارـ السـابـعـةـ مـاتـ سـنـةـ أـرـبعـ =

= وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة . /ع). «تقريب» : ٤٣/١١ ، «تهذيب» : ٥٧٣ ، (قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة . /ع). «تقريب» : ٤٥٣ ، «تهذيب» : ٣٥١/٨ (نصر بن عاصم الليثي البصري ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه مات بعد الثمانين من الثالثة . /ي م دس ق). «تقريب» : ٥٦٠ ، «تهذيب» : ٤٢٧/١٠ الحكم على إسناده :

حسن .

وقد صرخ قتادة بالسماع عند النسائي : ٢٢/٢ برقم (٨٨٠) . في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين من طريق شعبة .

تخریجه :

آخرجه السراج في «حديثه» : (١٨٩) .

وآخرجه النسائي : ٢٣١/٢ برقم (١١٤٣) في كتاب التطبيق : باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى : من طريق محمد بن المثنى - ومن طريق النسائي آخرجه ابن حزم في «المحل» : ٤/٩٢ . وأبو عوانة في «المسنن» : ١٠٣/٢ من طريق الحميدى . والطبرانى في «الكبير» : ٢٨٥/١٩ برقم (٦٢٩)

من طريق إسحاق بن راهويه .

ثلاثتهم - محمد بن المثنى والحميدى وإسحاق - عن معاذ بن هشام .

ولم يذكر الحميدى وإسحاق الرفع في الرفع من السجدة .

وآخرجه ابن ماجة : ٢٧٩/١ برقم (٨٥٩) في كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا رکع وإذا رفع رأسه من الرکوع . والطبرانى في «الكبير» : ٢٨٥/١٩ برقم (٦٢٩) =

=

كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن هشام . ولم يذكر الرفع في الرفع من السجود .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» : (١٢٥٣) . وأحمد في «المسند» : (٥٣/٥) . والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٧٤) وأبو داود (١٩٩/١) برقم (٧٤٥) في كتاب الصلاة . باب افتتاح الصلاة . والنثاني : (٢/١٢٢) برقم (٨٨٠) في كتاب الافتتاح : باب رفع اليدين حيال الأذنين . والدارمي في «السنن» : (١/٣٠٢) برقم (١٢٣١) . وأبو عوانة في «المسند» : (٢/١٠٤) . والدارقطني في «السنن» : (١/٢٩٢) . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : (٥/١٧٦) برقم (١٨٦٣) . والطبراني في «الكبير» : (١٩/٢٨٤) برقم (٦٢٥) : من طرق كثيرة عن شعبة بن الحجاج

وأخرجه مسلم : (١/٢٩٣) برقم (٣٩١) في كتاب الصلاة : باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين والدارقطني في «السنن» : (١/٢٩٢) . والطبراني في «الكبير» : (١٩/٢٨٤) برقم (٦٢٧) والبيهقي في «المعرفة» : (٢/٤١٠) : من طريق أبي عوانة

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١/٢٣٣-٢٣٤) . وأحمد في «المسند» : (٣/٤٣٦) ومسلم : (١/٢٩٣) برقم (٣٩١) في كتاب الصلاة . والنثاني : (٢/١٢٣) برقم (٨٨١) في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين وفي (٢/١٨٢) برقم (١٠٢٤) . باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين . وفي (٢/١٩٤) برقم (١٠٥٦) في كتاب التطبيق : باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع . وفي (٢/٢٠٦) برقم (١٠٨٦) : باب رفع اليدين للسجود . والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢/٧١) : من طريق سعيد بن أبي عروبة

وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٤٨) . والطبراني «في الكبير» : (١٩/٢٨٤) برقم (٦٢٦) : من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد في «المسند» : (٥٣/٥) . وأبو عوانة في «المسند» : (٢/١٠٤) : من طريق همام .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : (١٩/٢٨٥) برقم (٦٢٨) من طريق سعيد بن بشير . وفي (١٩/٢٨٦) برقم (٦٣١) : من طريق عمران القطان .

جميعهم - شعبة، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد، وهمام، وسعيد بن بشير، وعمران - =

(٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانِيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، ثَنَانِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِيْ عَمَرُ بْنُ مُرْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ ، عَنْ وَأَئِلَّا حَضَرَمِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَ كُلَّمَا رَفَعَ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ①

= عن قتادة .

ولم يذكر شعبة وأبو عوانة وحماد وسعيد بن بشير : الرفع في الرفع من السجود وكذا سعيد بن أبي عروبة إلا في رواية بن أبي عدي عند أحمد : ٢٣٦ / ٣ . والنسائي ٢٠٦ / ٢ .

قال الحافظ في «الفتح» : ٢٢٣ / ٢ - عن رواية النسائي هذه - إنها أصح ما وقف عليه من الأحاديث في الرفع للسجود - أ.ه.

ولفظ همام : أن النبي ﷺ كان يرفع حيال فروع أذنيه في الركوع والسبعين .

وأخرجه أحمد : ٤٣٦ / ٣ . والبخاري : ٢١٩ / ٢ برقم (٧٣٧) في كتاب الأذان : باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع . ومسلم : ٢٩٣ / ١ برقم (٣٩١) في كتاب الصلاة . باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين . وابن خزيمة في « الصحيح » : ٢٩٥ / ١ برقم (٥٨٥) . وأبو عوانة في « المسند » : ١٠٣ / ٢ . والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٧١ / ٢ وفي « المعرفة » : ٤١٠ / ٢ .

من طريق أبي قلابة : أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا . هذا لفظ البخاري والباقي قريباً منه وللحديث شواهد كثيرة يراجع فيه كتاب « جزء رفع اليدين » للبخاري رحمه الله .

(٧) رجال إسناده :

(عبد الله بن هاشم بن حيان بتحاتية العبدى أبو عبد الرحمن الطوسي سكن نيسابور ثقة صاحب حديث . من صغار العاشرة مات سنة بضع وخمسين ومائتين / م)
« تقريب » : ٣٢٧ ، « تهذيب » : ٦٠ / ٦

=

(يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التمييم أبو سعيد القطان البصري . ثقة متقن حافظ إمام قدوة . من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون سنة . / ع) « تقريب » : ٥٩١ ، « تهذيب » : ٢١٦ / ١١

(شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي البصري ، ثقة حافظ متقن . كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً من السابعة مات سنة ستين ومائة . / ع) « تقريب » : ٢٦٦ ، « تهذيب » : ٢٣٨ / ٤

(عمرو بن مرة بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمي . ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامس ، مات سنة ثمانين عشرة ومائة . وقيل قبلها . / ع) « تقريب » : ٤٢٦ ، « تهذيب » : ١٠٢ / ٨

(سعيد بن فيروز ، أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي . ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثيراً لإرسال من الثالثة مات سنة ثلاثة وثلاثين وثمانين . / ع) « تقريب » : ٢٤٠ ، « تهذيب » : ٧٢ / ٤

(عبد الرحمن بن عامر ^{الياحصبي الشامي} ، من أهل دمشق وهو أخو عبد الله بن عامر المقرى ، روى عن أخيه وأسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، وربيعة بن اليزيد ، والوليد بن عبد الملك . وغيرهم . روى عنه الوليد بن مسلم ، وأبو مسهر ، ومحمد بن شعيب وغيرهم . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وذكره أبو زرعة في نفر من الثقات) . « تهذيب التهذيب » : ٢٠٣ / ٦

الحكم على إسناده :

صحيح

تخرجه :

أخرج السراج في « حدثه » : (١ / ١٨٩)

وأخرج الطيالسي في « مسنده » (١٠٢١) . ومن طريقه الطبراني في « الكبير » : ٢٤ / ٢٢

برقم (٤)

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٢ . وأحمد في «المسند» ٤/٣٦

كلاهما من طريق محمد بن جعفر

وأخرجه أحمد : ٤/٣٦ من طريق وكيع بن الجراح الرواسي

والدارمي في «السنن» ١/٣٠٣ برقم (١٢٣٢) من طريق سهيل بن حماد

والطبراني في «الكبير» ٤١/٢٢ برقم (١٠٣) من طريق حفص بن عمر الخوضي .

جميعهم - الطيالسي ، ومحمد بن جعفر ، ووكيع ، وسهيل بن حماد ، وحفص بن عمر - عن
شعبة بن الحجاج به .

وزاد الطيالسي وغandler . قال شعبة : قال لي أبان بن تغلب : إن في الحديث حتى ييد وضح وجهه ،
قللت لعمر : وفي الحديث حتى ييدو بياض وجهه ؟ فقال : أو نحو من ذلك .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٢/٢٢ برقم (١٠٤) : من طريق قيس بن الريبع ، عن عمرو بن
مرة بهذا الإسناد ولفظه : قال : رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده .

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٣١٧-٣١٨ ، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٧٨) والنسائي :
٢/١٩٤ برقم (١٠٥٥) كتاب التطبيق : باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع . والطبراني في «الكبير»
٢٢/١٢-١٦ برقم (١٠، ٩، ٨) :

وغيرهم من طرق ، عن علقة بن واشق ، عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فكبر حين افتحت
الصلاوة رفع يديه ثم رفع يديه حين أراد أن يركع وبعد الرفع ، هذا لفظ البخاري .

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٣٦ . وأبوداود : ١/١٩٣ برقم (٧٢٥) في كتاب الصلاة : باب
رفع اليدين في الصلاة . والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٢-٣٣ برقم (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧) :
من طريق المسعودي ، عن عبد الجبار بن واشق ، عن بعض أهل بيته ، عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ
يضع يده اليمنى على اليسرى ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

(٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانُ مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَا: ثَنَاعَبْدُالرَّزَاقَ ، أَبْنَا مَعْمَرٍ ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَاهُ فَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ وَيَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا جَلَسَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ وَيَكْبُرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ^(١) فَإِذَا سَلَّمَ ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا قُرْبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ - يَعْنِي صَلَاتَهُ - مَا زَالْتَ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ①

(٨) ذُسْ بْنُ رَافِعَ الْقَشِيرِيِّ النِّيسَابُورِيُّ ثَقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الْخَادِيَّةِ عَشَرَةَ مَاتَ سَنَةً خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِيْنَ . / خَمْ دَتْ سَ). «تَقْرِيب» ٤٧٨ ، «تَهْذِيب» ٩/٦٠

(عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصناعي ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخره فتغير وكان يتشيع من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين . وله خمس وثمانون سنة . / ع)

«تَقْرِيب» ٣٥٤ ، «تَهْذِيب» ٦/٣١٠

الحكم على الإسناد:

صحيح

تخریجه:

آخرجه السراج في «حديده» (١٨٩/أ-ب).

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق : ٢/٦١ برقم (٢٤٩٥) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد : ٢/٢٧٠ . وابن خزيمة : ١/٢٩١ برقم (٥٧٩) . وابن المنذر في «الأوسط» ٣/١٣٤ . وأبو عوانة : ٢/١٠٤ . والحديث سبق ذكر طرقه مستوفاة في الحديث رقم (٣) .

(٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْعَجْلِيُّ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَبْنَا أَبْنَ حُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَاءَ: فِي التَّطْوُعِ اتَّكَبْرُ مِثْلَ مَا تَكَبَّرُ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاجْعَلِ التَّطْوُعَ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. فَنَعَمْ فَلَعْمَرِي تَجْعَلُ التَّطْوُعَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ ◦

أَخْبَرَنِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» ◦

(٩) رجال إسناده:

«الْعَجْلِيُّ» بكسر العين المهملة ، وسكن الجيم . هذه النسبة - إلى «بني عجل» بن جحيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربعة بن نزار .
«الأنساب»: ١٦٠ / ٣ . وقد تقدمت ترجمة أحمد بن المقدام .

(محمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري
صدوق قد يخطئ ، من التاسعة مات سنة أربع و مائتين . / ع). «تقريب»: ٤٧٠ ، «تهذيب»: ٩ / ٧٧
(عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ،
من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل المائة ولم يثبت . / ع)

«تقريب»: ٣٦٣ ، «تهذيب»: ٦ / ٤٠٢

(عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموده - واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه
فاضل لكنه كان كثير الإرسال من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة . على المشهور وقيل إنه تغير
باخره ولم يكثر ذلك منه . / ع)

«تقريب»: ٣٩١ ، «تهذيب»: ٧ / ١٩٩

.....
= الحكم على الإسناد:

حسن

تخرجه:

أخرجه السراج في «حديثه» (١٨٩/ب) بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٦٦/٢ برقم (٢٥١٤) عن ابن جريج به من غير ذكر المرفوع،
والحديث المرفوع جزء من حديث أخرجه همام في «صحيحته» (٤٤)

ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق : ٤٦١/٢ برقم (٤٠٨٢). وأحمد : ٣١٤/٢. والبخاري
٢٠٨/٢ برقم (٧٢٢) في كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة . ومسلم : ٣١٠/١ برقم
(٤١٤) في كتاب الصلاة : باب إتمام المأمور بالإمام . والبغوي في «شرح السنة» : ٤٢١/٣ برقم
. (٨٥٢)

وأخرجه أحمد : ٣٤١/٢ . وأبوداود : ١٦٤/١ برقم (٦٠٣، ٦٠٤) في كتاب الصلاة : باب
الإمام يصلي من قعود . وابن ماجة : ١/٢٧٦ برقم (٨٤٦) في كتاب إقامة الصلاة : باب إذا قرأ الإمام
فأنصتوا . والنسائي : ١٤١ - ١٤٢/٢ برقم (٩٢١) في كتاب الافتتاح : باب تأويل قوله تعالى «إذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا العلّكم ترحمون» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١/٤٠٤ . والخطيب
في «تاريخ بغداد» : ٣٢٠/٥ من طريق أبي صالح

وأخرجه البخاري : ٢١٦/٢ برقم (٧٣٤) في كتاب الأذان : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .
وسلم : ١/٣٠٩ - ٣١٠ برقم (٤١٤) في كتاب الصلاة : باب إتمام المأمور بالإمام . وأبو عوانة في
«المسند» : ١٠٩/٢ . والبيهقي في «الكتاب» : ٣/٧٩ : من طريق الأعرج .

وأخرجه أحمد : ٢/٣٠، ٤١١، ٤٧٥ . وأبو يعلى : ١٠/٣١٥ برقم (٥٩٠٩) والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» : ١/٤٠٤ : من طريق أبي سلمة .

=

(١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ
كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ ⑥

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦١/٢ برقم (٣٠٧٣) : من طريق قيس بن أبي حازم .

جميعهم - همام ، وأبو صالح ، والأعرج ، وأبو سلمة ، وقيس بن أبي حازم - عن أبي هريرة به .

(١٠) رجال إسناده :

(يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء - بتشديد التحتانية - المدنى ، نزيل الإسكندرية ، حليف بني زهرة ، ثقة من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . / خ م د ت س) .

«تقريب» : ٦٠٨ ، «تهذيب» : ٣٩١/١١

و«الإسكندراني» : بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح الدال والراء المهملتين في آخرها النون . هذه النسبة إلى الإسكندرية . «الأنساب» ١/١٥٠ .

الحكم على إسناده :

حسن

تغريجه :

آخرجه السراج في « الحديث » ١٨٩/ب . بهذا الإسناد مثله وأخرجه مسلم : ٢٩٤/١ برقم (٣٩٢) في كتاب الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده : عن قتيبة بن سعيد به مثله وقد سبق تغريجه مستوفى في الحديث رقم (٣) وانظر (٤) ، (٥) ، (٦)

(١١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبْنَا الْمَخْزُومِيُّ، ثَنَانَا الْمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانَ إِذَا أَسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَرَ وَيَكْبُرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ. فَقَالَ: ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَا ⑥

(١١) رجال إسناده:

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُخْلِدِ الْخَنْظَلِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ رَاهْوَيِّهِ الْمَرْوَزِيِّ، ثَقَةٌ حَافِظٌ لِمَجْتَهِدِ قَرِينِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ذَكَرَ أَبُو دَادَوْدَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِيرٍ. ماتَ سَنَةُ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَمَائِينَ . / خَمْدَسْ قَ)

«تَقْرِيب»: ٩٩ ، «تَهْذِيب»: ٢١٦/١٠

(الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَبُو هَشَامِ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ ثَبِيتٌ، مَنْ صَغَارُ التَّاسِعَةِ ماتَ سَنَةَ مَائِينَ . / خَتْمَ سَقَ). «تَقْرِيب»: ٥٤٣ ، «تَهْذِيب»: ٢٦١/١

«الْمَخْزُومِيُّ» (بفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وضم الزاي ، وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى قبيلتين ، مخزم بن يقضة بن مرة بن كعب من لؤي بن غالب . ومخروم بن المغيرة) «الأنساب»: ٢٢٥/٥ مختصرًا

(الْمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْوَلِيُّ - بَكْسِرِ الْمَيْمِ وَسَكُونِ الْمَهْدِيِّ وَفَتْحِ الْوَاءِ وَأَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ثَقَةٌ مَنْ صَغَارُ السَّادِسَةِ ماتَ سَنَةَ اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَمَائَةً . / عَ). «تَقْرِيب»: ٥٤٨ ، «تَهْذِيب»: ٣٢٦/١٠

(غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرِ الْمَعْوَلِيِّ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ثَقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ ماتَ سَنَةَ تِسْعَ وَعَشْرِينَ وَمَائَةً . / عَ) «تَقْرِيب»: ٤٤٣ ، «تَهْذِيب»: ٢٥٣/٨

(مَطْرُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - بَكْسِرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدِهَا تَحْتَانِيَةُ ثَمَ رَاءِ - الْعَامِرِيُّ الْحَرَشِيُّ - بِمَهْمَلَتِينِ مَفْتُوحَتِينِ ثَمَ مَعْجَمَةً - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، ثَقَةٌ عَابِدٌ فَاضِلٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ماتَ سَنَةَ خَمْسَ وَتِسْعِينَ . / عَ). «تَقْرِيب»: ٥٣٤ ، «تَهْذِيب»: ١٧٣/١٠

الْحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ:

صَحِيحٌ

(١٢) (٣١٥ب) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا أَبُو هَمَّامَ الْوَكِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَانَا زُهَيرٌ، ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَانَا

تخریجه :

آخرجه السراج في «حدیثه» : (١٨٩/ب) بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الطیالسي (٨٢٦) . وأحمد : ٤٤٤ / ٤ . والبخاري : ٢٧١ / ٢ برقم (٧٨٦) في كتاب الأذان : باب إتمام التكبير في السجود . ومسلم : ٢٩٥ / ١ برقم (٣٩٣) في كتاب الصلاة : باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع . والنمسائي : ٢٠٤ / ٢ برقم (١٠٨٢) في كتاب التطبيق : باب التكبير للسجود . وأبوداود : ٢٢١ / ١ برقم (٨٣٥) في كتاب الصلاة : باب إتمام التكبير . والطبراني في «الکبیر» : ١٢٦ / ١٨ برقم (٦٥٨) .

جميعهم من طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير به .

وآخرجه أحمد : ٤٣٢ / ٤ . وابن خزيمة : ٢٩٢ / ١ برقم (٥٨١)

كلاهما من طريق خالد الحذاء ، عن غيلان به

وقد وقع في المسند عن خالد عن رجل عن مطرف وقد بينت طريق ابن خزيمة أن الرجل المبهم هو غيلان .

وآخرجه ابن أبي شيبة : ٢٧٢ / ١ - ومن طريقه الطبراني في «الکبیر» : ١٢٦ / ١٨ برقم (٢٥٩) .

من طريق الوليد ، عن غيلان به

وآخرجه عبد الرزاق : ٦٢ / ٢ برقم (٢٤٩٨) من طريق قتادة ، عن مطرف به . نحوه

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في «المسندي» : ٤٢٩ / ٤ . والطبراني في «الکبیر» : ١١٧ / ١٨ برقم (٢٢٩) .

(١٢) رجال إسناده :

(الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو همام ابن أبي بدر الكوفي نزيل بغداد ، ثقة . من

زُهيرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعْدٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِيهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ يَفْعَلَانَ ذَلِكَ ①

العاشرة ، مات سنة ثلاط وأربعين ومائتين على الصحيح . / م و ت ق) .

«تقريب»: ٥٨٢ ، «تهذيب»: ١٣٥/١١

(شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي . صدوق ورع له أوهام . من التاسعة مات سنة أربع ومائتين . / ع). «تقريب»: ٢٦٤ ، «تهذيب»: ٤/٣١٣

(زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة . ثقة ثبت . إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخره . من السابعة . مات سنة اثنين - أو ثلاثة أو أربع - وسبعين ، وكان مولده سنة مائة . / ع).

«تقريب»: ٢١٨ ، «تهذيب»: ٣٥١/٣

(عمرو بن عبد الله بن عيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمданى أبو إسحاق السيعي - بفتح المهملة وكسر المولدة - مكث ثقة عابد اخطلت بأخره . من الثالثة . مات سنة تسعة وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك . / ع). «تقريب»: ٤٢٣ ، «تهذيب»: ٨/٦٣

(عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي . ثقة ، من الثالثة ، مات سنة تسعة وتسعين / ع). «تقريب»: ٣٣٦ ، «تهذيب»: ٦/١٤٠

(علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية . مات بعد الستين . وقيل بعد السبعين . / ع). «تقريب»: ٣٩٧ ، «تهذيب»: ٧/٢٧٦

الحكم على الإسناد :

ضعف ، زهير لم يسمع من أبي إسحاق إلا بعد الاختلاط ، والحديث يرتقي إلى الحسن لغيره فقد =

= تابع زهيرًا إسرائيل وأبو الأحوص .

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : (١٨٩ / ب) . بهذه الإسناد مثله .

وأخرجه البيهقي : ٢ / ١٧٧ من طريق سعدان بن نصر عن أبي بدر به مثله .

وأخرجه أحمد : ٣٠٨ / ١ .

والنسائي : ٢ / ٢٠٥ برقم (١٠٨٣) في كتاب التطبيق : باب التكبير للسجود : عن عمرو بن علي الفلاس

وأبو يعلى : ٩ / ٦٤ برقم (٥١٢٨) : عن محمد بن أبي بكر .

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل ، وعمرو بن علي ، ومحمد بن أبي بكر - عن يحيى بن سعيد به

وأخرجه النسائي : ٢ / ٢٠٥ برقم (١٠٨٣) في كتاب التطبيق : باب التكبير للسجود . وأبو يعلى في «المسنده» : ٩ / ٦٤ برقم (٥١٢٨) : من طريق معاذ بن معاذ

وأخرجه الدارمي : ١ / ٣٠٢ برقم (١٢٢٩) . والطحاوي في «شرح الآثار» : ١ / ٢٢٠ كلاماً من طريق أبي الوليد الطيالسي

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٧٩) .

والنسائي : ٢ / ٢٣٠ برقم (١١٤٢) : في كتاب التطبيق : باب التكبير عند الرفع من السجود : من طريق الفضل بن دكين ، ويحيى بن آدم

والطبراني في «الكبير» : ١٠ / ١٢٢ برقم (١٠١٧٢) . من طريق معاوية بن عمرو ، ومالك بن إسماعيل ، وأحمد بن يونس .

= والبيهقي : ٢ / ١٧٧ . من طريق إسحاق بن منصور السلولي ، وأبي النضر .

(١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانُ قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَانُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمَّهُ وَأَسَعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ

= وأبو يعلى : ٢٢٨ / ٩ برقم (٥٣٣٤) من طريق الحسن بن موسى ، وحميد بن عبد الرحمن .

جميعهم - معاذ بن معاذ ، وأبو الوليد الطيالسي ، والفضل بن دكين ، ويحيى بن آدم ، وأبوداود الطيالسي ، ومعاوية بن عمرو ، ومالك بن إسماعيل ، وأحمد بن يونس ، وإسحاق السلوقي ، وأبوبالنصر ، والحسن بن موسى ، وحميد بن عبد الرحمن - عن زهير به .

وآخرجه الترمذى : ٢ / ٣٣ برقم (٢٥٣) في أبواب الصلاة : باب التكبير عند الركوع والسجود .

وابن أبي شيبة : ١ / ٢٧٠ . وابن المنذر في «الأوسط» : ٣ / ١٣٣ . وأبو يعلى في «المسندي» : ٩ / ٣٩ . برقم (٥١٠١).

وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص .

وآخرجه البيهقي : ٢ / ١٧٧ من طريق إسرائيل

كلاهما - أبو الأحوص ، وإسرائيل - عن أبي إسحاق به

وآخرجه الطبراني : ١٠ / ٨٦-٨٥ برقم (١٠٣٢) : من طريق إبراهيم ، عن علقة به .

(١٤) رجال إسناده :

(عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة ، من السادسة مات بعد الثلاثين ومائة / ع). «تقريب» ٤٢٨ ، «تهذيب» : ٨ / ١١٨ .

(محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة - ابن منفذ بن عمرو الأنباري المازني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . / ع)

«تقريب» : ٥١٢ ، «تهذيب» : ٩ / ٥٠٧

(واسع بن حبان - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة - ابن منفذ بن عمرو الأنباري المازني المدني =

عُمَرَ: أَخْبَرْنِيْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكِّرَ التَّكْبِيرَ كُلَّهَا^(١) كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ^(٢): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِه
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسْارِه ◎

= صحابي ابن صحابي - وقيل بل ثقة - من الثانية . / ع). «تقريب» : ٥٧٩ ، «تهذيب» : ١١/١٠٢ =
الحكم على الإسناد:

صحيح

تخرجه:

آخرجه السراج في «حديثه» : (١/١٨٩)
وآخرجه النسائي : ٣/٦٣ برقم (١٣٢١) في كتاب السهو : باب كيف السلام على الشمال . عن
قييبة بن سعيد به .

وآخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢/٧٢ : عن أبي سلمة الخزاعي ، عن عبد العزيز بن محمد به
وآخرجه أحمد في «المسند» : ٢/١٥٢ . والنسائي : ٣/٦٢ برقم (١٣٢٠) في كتاب السهو :
باب كيف السلام على اليمين . وابن خزيمة في «صحيحه» : ١/٢٨٩ برقم (٥٧٦) . وابن المنذر في
«الأوسط» : ٣/١٣٢-١٣٣ . والبيهقي : ٢/١٧٨ .

من طريق ابن حريج ، عن عمرو بن يحيى به .

(١) كذا في المخطوطة وفي حديث السراج ، وقد جعل عليها في كلا الكتابين علامه التضييب

(٢) كذا في المخطوطة وحديث السراج . وفي مسند الإمام أحمد «فذكر السلام» وفي النسائي ثم
يقول : السلام . وهو أوضح ..

(١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثَنَانِ حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَانِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَا أَشْبُهُ كُمْ صَلَاتَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ يَكْبُرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا قَامَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرَ ⑥

: (١٤) رجال إسناده :

(ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمر ، أبو إسحاق ويعرف «بابن دنوقا» سمع محمد بن سابق ، وأبا معمر الهذلي ، وعباس بن الفضل وغيرهم . روى عنه يحيى بن صاعد ، وأبو الحسين بن المنادي ، ومحمد بن احمد الحكيمي ، واسماعيل بن محمد الصفار . قال الدارقطني : هو ثقة . وقال ابن المنادي : هو ثixin الستر ، صدوق الرواية ، كتب الناس عنه فأكثروا . وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٧٩هـ). «الثلاث» لابن حبان ٨/٨ ، «تاریخ بغداد» : ٦/١٣٥

(الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد المروذى - بتشديد الواو وبذال معجمة - نزيل بغداد، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثة عشرة و مائتين أو بعدهما بستة أو سنتين . /ع).

«تقریب» : ١٦٨ ، «تهذیب» : ٢/٣٦٦

(محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدنى ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل تسع . /ع).

«تقریب» : ٤٩٣ ، «تهذیب» : ٩/٣٠٣

(سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى أبو سعيد المدنى ثقة تغير قبيل موته بأربع سنوات وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها . /ع).

«تقریب» : ٢٣٦ ، «تهذیب» : ٤/٣٨

(كيسان أبو سعيد المقبرى المدنى مولى أم شريك ويقال : هو الذي يقال له: صاحب العباء ، ثقة ثبت ، من الثانية مات سنة مائة . /ع). «تقریب» : ٤٦٣ ، «تهذیب» : ٨/٤٥٣

(١٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانِ مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثَنَانِ عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَبْنَا مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَرُضِتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَةً أَسْرِيَ بِهِ الْصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُفِصِّتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسَائِينَ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ ⑥

= الحكم على إسناده:

صحيح

تخریجه :

أخرجه أحمد في «المسنن» : ٤٥٢/٢ عن حجاج ، ويزيد .

والبخاري : ٢/٢٨٢ برقم (٧٩٥) في كتاب الأذان : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع : من طريق آدم .

ثلاثتهم - حجاج ، ويزيد ، وآدم - عن ابن أبي ذئب به

وقد سبق تخریجه مستوفى في الحديث رقم (٣) .

(١٥) الحكم على الإسناد :

صحيح

تخریجه :

الحديث في «مصنف» عبد الرزاق : ١/٤٥٢ برقم (١٧٦٨) .

وهو في «حديث» السراج (١٩٠/أ) بهذا الإسناد مثله

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه .

عبد بن حميد كما في «المتنخب» : ٣/٨٣ برقم (١١٥٦) . وابن مندة في «الإيام» : ٢/٧١٤ برقم =

= ٧١١). والبغوي في «شرح السنة» : ١٣/٣٥١ برقم (٣٧٥٩).

وأخرجه النسائي : ١/٢٢١ برقم (٤٤٩). كتاب الصلاة : باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلین في إسناد حديث أنس بن مالك من طريق يونس ، عن ابن شهاب به

وأخرجه مسلم : ١/١٤٥ برقم (١٦٢) في كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله ص إلى السماوات وفرض الصلوات . والنمساني : ١/٢٢٤ برقم (٤٥٢). في كتاب الصلاة : باب فرض الصلاة . وابن منه في «الإيمان» : ٢/٧٠٧ برقم (٧٠٦). والبغوي في «شرح السنة» : ١٣/٣٤٢ برقم (٣٧٥٣) . والمولف برقم (٣٩١)

من طرق عن ثابت البناي

وأخرجه مسلم : ١/١٤٨ برقم (١٦٢) في كتاب «الإيمان». وابن منه في «الإيمان» : ٢/٧١٥ برقم (٧١٢) . والمولف برقم (٣٩٥) . من طريق شريك بن عبد الله .

كلاهما - ثابت ، وشريك - عن أنس بن مالك به .

وأخرجه البخاري : ١/٤٥٨ برقم (٣٤٩) . في كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . وفي : ٣/٤٩٢ برقم (١٦٣٦) . في كتاب الحج : باب ماجاء في زمزم . وفي ٦/٣٧٤ برقم (٣٣٤٢) . في كتاب الأنبياء : باب ذكر إدريس عليه السلام . ومسلم : ١/١٤٨ برقم (١٦٣) في كتاب الإيمان . وأبو يعلي : ٦/٢٩٦ برقم (٣٦١٦) . وأبو عوانة : ١/١٣٣ . وابن منه في «الإيمان» : ٢/٧٢٠ برقم (٧١٤) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٦/٤١٩ برقم (٧٤٠٦) والبغوي في «شرح السنة» : ١٣/٣٤٢ برقم (٣٧٥٣) .

من طرق عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان أبوذر يحدث فساق الحديث مطولاً .

وأخرجه أحمد : ٤/٢٠٧-٢١٠ . والبخاري : ٦/٣٠٢ برقم (٢٢٠٧) في كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة . وفي ٧/٢٠١ برقم (٣٨٨٧) كتاب مناقب الأنصار : باب المعراج . ومسلم : ١٤٩/١ برقم =

(١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَبْنَانَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وقال (١) : وَكَانَ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ

= (١٦٤) في كتاب الإيمان . والنسائي : ٢١٧ / ٤٤٨ برقم (٤٤٨) في كتاب الصلاة : باب فرض الصلاة ،
واختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك . وابن منه في «الإيمان» : ٧٢٢ / ٢ برقم (٧١٥) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٣٦٢ / ١ ، والبغوي في «شرح السنة» : ٣٣٦ / ١٣ برقم (٣٧٥٢) .
وسيورده المؤلف أيضاً برقم (٣٩٥) .

جميعهم من طريق قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة به مطولاً .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» : ٤٠٢ / ٢ : سألت أبي عن حديث رواه يونس عن الزهرى عن أنس
عن أبي ذر عن النبي ﷺ في المعراج ورواه قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ فقيل لأبي
أيهما أشبه ؟ قال : أنا لا أعدل بالزهرى أحداً من أهل عصره . قال أبي : أرجو أن يكونا جمیعا
صحيحين . وقال مرة : حديث الزهرى أصح . أ. ه

وقال الدارقطني في «العلل» : ٢٣٤ / ٦ . وقد سئل عن هذا الحديث : يشبة أن يكون الأقاويل كلها
صححا لأن رواتهم أثبات . أ. ه

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : ٥ / ٥ ، ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ . وأبو يعلى في «المسند» :
٦ / ٢٩٥ برقم (٣٦١٤) .

من طريق أبي حمزة ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أنس ، عن أبي به مطولاً .

قال أبو حاتم في «العلل» : ٤٠٣ / ٢ : منهم من يقول عن الزهرى ، عن أنس ، عن أبي بن كعب ،
والزهرى ، عن أنس ، عن أبي ذر أصح . أ. ه

وقال الدارقطني في «العلل» : ٦ / ٢٣٤ . : اختلف عن يونس فقال أبو حمزة : عن يونس عن
الزهرى ، عن أنس ، عن أبي . وأحسب سقط عليه ذرف جعله عن أبي بن كعب ووهم فيه . أ. ه

(١) القائل أبي العباس السراج

بِنِ الرَّبَّيْعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ◎

= (١٦) رجال إسناده :

(محمد بن الصباح الجرجاني - بجيدين مفتوحين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة - أبو جعفر التاجر، صدوق مات سنة مائتين وأربعين . / دق). «تقريب» : ٤٨٤ ، «نهذيب» : ٢٢٨/٩

(سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله واحد وتسعون سنة . / ع). «تقريب» : ٢٤٥ ، «نهذيب» : ١١٧/٤

(هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال - بالمهملة - البزار ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقد ناهز الثمانين . / م٤). «تقريب» : ٥٦٩ ، «نهذيب» : ٨/١١ الحکم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه أبو العباس السراج في «حديثه» (١٩٠/أ). بهذا الإسناد مثله .

وآخرجه البخاري : ٢/٢٣٦ برقم (٧٥٦) في كتاب الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر منها وما يخافت . والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٦٤ كلاماً من طريق علي بن المديني .

وآخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١/٣٩٦ . ومن طريقه مسلم : ١/٢٩٥ برقم (٣٩٤) في كتاب الصلاة وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥/٨١ برقم (١٧٨٢) .

=

.....

وأخرجه الحميدي في «المسند» : ١/١٩١ برقم (٣٨٦٠) . ومن طريقه البهقي في «السنن» : ١/٣٨ .

وأخرجه مسلم : ١/٢٩٥ برقم (٣٩٤) في كتاب الصلاة ، عن عمرو والنقد ، وإسحاق بن إبراهيم .

وأخرجه الترمذى : ٢/٢٥ برقم (٢٤٧) في أبواب الصلاة : باب ماجاء أنه لا صلاة إلا بفتحة .

من طريق محمد بن يحيى ، وعلي بن حجر .

وأخرجه ابن ماجة : ١/٢٧٣ برقم (٨٣٧) في إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام .

من طريق هشام بن عمار ، وسهيل بن أبي سهيل ، وإسحاق بن إسماعيل .

وأخرجه النسائي : ٢/١٣٧ برقم (٩١٠) في كتاب الإفتتاح : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة : من طريق محمد بن منصور

وأخرجه أحمد : ٥/٣١٤

وأخرجه ابن الجارود (١٨٥) من طريق ابن المقرى ، ومحمد بن آدم ، وعلي بن خشرم .

وأخرجه ابن خزيمة : ١/٢٤٦ برقم (٤٨٨) . والدارقطني : ١/٣٢١ . والبهقي في «السنن الكبرى» : ١/٣٨

من طريق الحسن بن محمد .

جميعهم - علي بن المديني ، وابن أبي شيبة ، والحميدى ، وعمرو والنقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى ، وعلي بن حجر ، وهشام بن عمار ، وسهيل بن سهيل ، وإسحاق بن إسماعيل ، ومحمد بن منصور ، وابن المقرى ، ومحمد بن آدم ، وعلي بن خشرم ، والحسن بن محمد - عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه مسلم : ١/٢٩٥ برقم (٣٩٤) في كتاب الصلاة . والدارمي : ١/٣٠٠ برقم (١٢٢) .

وأبو عوانة : ٢/١٢٥ . والبهقي في «السنن الكبرى» : ٢/١٦٤ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٢)

من طريق يونس بن يزيد :

(١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: ثَنَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَبْنَا مَعْمُرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ القُرْآنِ فَصَاعِداً ①

وأخرجه أحمد في «المسند»: ٥/٣٢١ . ومسلم: ١/٢٩٥ برقم (٣٩٤) . في كتاب الصلاة والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢/٣٧٥ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٢): من طريق صالح جميعهم - سفيان ، ويونس ، صالح - عن الزهرى .

وأخرجه أبو داود: ١/٢١٧ برقم (٨٢٣) في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاختة الكتاب . والترمذى: ٢/١١٦ برقم (٣١١) في كتاب الصلاة: باب ماجاء في القراءة خلف الإمام . والطحاوى في «الشرح»: ١/٢١٥ . وابن المنذر في «الأوسط»: ٣/١٠٧ . وابن حبان كما في «الإحسان»: ٥/٨٦ برقم (١٧٨٥) . والدارقطنى: ١/٣١٨ . والحاكم في «المستدرك»: ١/٢٣٨ . والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٦) . جميعهم من طرق عن مكحول . كلاماً - الزهرى ومكحول - عن محمود بن الريبع به .

(١٧) الحكم على الإسناد :

صحيح

تخریجه :

أخرجه السراج في «حديثه» (١٩/١) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة»: ٣/٤٦ برقم (٥٧٧) من طريق أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، عن محمد بن يحيى .

وأخرجه أحمد في «المسند»: ٥/٣٢٢ . ومسلم: ١/٢٩٦ برقم (٣٩٤) في كتاب الصلاة . عن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد . وابن حبان كما في «الإحسان»: ٥/٧٨ برقم (١٧٨٦) . من طريق =

(١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا أَبُو هَمَّامٍ، ثَنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَّاتَهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمٍ»

= ابن أبي السري . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٢/٣٧٤ من طريق أحمد بن يوسف السلمي .
جميعهم - محمد بن يحيى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، وابن أبي السري ، وأحمد بن يوسف السلمي - عن عبد الرزاق .

وآخرجه النسائي : ٢/١٣٧ برقم (٩١١) في كتاب الافتتاح : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة . من طريق عبد الله بن المبارك . كلاماً - عبد الرزاق ، وابن المبارك . عن عمر .
وقال ابن حبان : قوله «فصاعداً» تفرد به عمر ، عن الزهري دون أصحابه . أ.ه
وليس الأمر كما قال بل شاركه فيها سفيان أخرجه أبو داود : ١/٢١٧ برقم (٨٢٢) في كتاب الصلاة : باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب .
وبعد ذكر طرقه في الحديث قبله .

(١٨) رجال إسناده :

(إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي أبو إسحاق القاري ، ثقة ثبت ، من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة . /ع). «تقريب» : ١٠٦ ، «تهذيب» : ٢٨٧/١

(العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة . المدنى صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . / رم ٤)

«تقريب» : ٤٣٥ ، «تهذيب» : ١٨٦/٨

(عبد الرحمن بن يعقوب الجنهى مولى الحرقة ، ثقة ، من الثالثة . /رم ٤)

«تقريب» : ٣٥٣ ، «تهذيب» : ٣٠١/٦

= الحكم على الإسناد:

حسن

تخریجہ:

^{١٩٠} أخرجه السراج في «حديثه» (أ/١٩٠) بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٨) من طريق أبي الريح قال : ثنا إسماعيل به .

وأخرجه الشافعی في «الأم» :١٢٩ / ١ - ومن طریقه البیهقی في «معرفة السنن والآثار» :٣٥٥ / ٢ - والحمدی في «المسند» : ٢ / ٤٣٠ برقم (٩٧٤) . وأحمد : ٢٤١ / ٢ . ومسلم : ١ / ٢٩٦ برقم (٣٩٥) في «كتاب الصلاة»: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . والنسائی في «فضائل القرآن في الكبرى»: التحفة / ١٠ ٢٢٨ برقم (١٤٠٢١) . والسراج في «حدیثه» (١٩٠ / ب) - ومن طریقه المولف برقم (٢١) - والبیهقی في «السنن الكبرى» : ٣٨ / ٢ . وفي «قراءة خلف الإمام» (٣٥) : جمیعهم من طریق سفیان .

وآخرجه الحميدي في «مسنده» / ٢ / ٩٣٠ برقم (٩٧٤) - ومن طريقه أبو عوانة / ١ / ١٢٨ - والترمذى : ١٨٤ / ٥ برقم (٢٩٥٣) في كتاب التفسير : باب ومن سورة فاتحة الكتاب . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥ / ٩٦ برقم (١٧٩٥) . والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨) . : من طريق عبد العزيز ابن محمد الداروردي .

وأخرجه أحمد : ٤٧٨ ، ٤٥٧ . وأبو عوانة : ١٢٧ / ٢ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢١٦ / ١ . وابن خزيمة في «صحيحة» ١١ / ٢٤٨ برقم (٤٩٠) وابن المنذر في «الأوسط» : ٩٩ / ٣ : وأبويعلى في «مسنده» ١١ / ٣٣٦ برقم (٦٤٥٤) . وابن حبان في «صحيحة» كما في «الإحسان» ٩١ / ٥ برقم (١٧٨٩) وفي ٩٦ برقم (١٧٩٤) . والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٥) : من طريق شعبة بن الحجاج .

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢١٦ / ١ . والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٨) : من طريق أبي غسان .

.....
= وأخرجه السراج في «حديشه» (١٩٠/أ) - ومن طريقه المولف برقم (٢٠) - والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٨) : من طريق روح بن القاسم .

وأخرجه ابن حبان كما في «الأحسان» : ٥٤/٣ برقم (٧٧٦) من طريق الحسن بن الحر . وفي ٨٩/٥ برقم (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد .

وأخرجه الداراقطني في «السنن» : ٣١٢/١ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» : ٤٠/٢ . . : من طريق ابن سمعان .

جميعهم - سفيان ، عبد العزيز بن محمد ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو غسان ، وروح بن القاسم ، والحسن بن الحر ، وسعد بن سعيد ، وابن سمعان - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه .

وفي حديث ابن سمعان «إذا افتح الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فيقول ذكرني عبدي .

قال الداراقطني بعد حديث ابن سمعان : ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان «متروك الحديث» وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك

على اختلاف منهم في الإسناد واتفاقهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه باسم الله الرحمن الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب . أ.ه.

وخالف في الأسناد : مالك ، وابن جرير ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم فروعه عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة .

رواية مالك في الموطأ : ٨٤/١ .

ومن طريقه أخرجهها : عبد الرزاق في «المصنف» : ٢/١٢٨ برقم (٢٧٦٨) وأحمد في «المسند» : ٤٦٠/١ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأبوداود : ١/٢١٦-٢١٧ برقم (٨٢١) . في كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاتة بفاتحة الكتاب . والنثائي : ٢/١٣٥ برقم (٩٠٩) . في كتاب الافتتاح : باب ترك قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب . والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : ١/٢١٥ . وابن خزيمة في «صحيحة» =

= ٢٥٢ برقم (٥٠٢) . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٣/٨٤ برقم (١٧٨٤) . والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٢/٣٨ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٠) والبغوي في «شرح السنة» : ٣/٤٧ برقم (٥٧٨) .

رواية ابن جرير .

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» : ٢/١٢٨ برقم (٢٨٦٧) - ومن طريقه أحمد / ٢٨٥ . ومسلم ١/٢٩٧ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وابن المنذر في «الأوسط» : ٣/٩٨ برقم (١٢٩٨) .

وأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١/٣٩٦ - ومن طريقه ابن ماجه : ١/٢٧٣ برقم (٨٣٨) في كتاب إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام .

وأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» : ١/٤٨٩ برقم (٤٨٩) ، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢) .

وهي في «حديث السراج» : (١٩٠/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٢) .

رواية محمد بن عجلان .

أخرجها السراج في «حديثه» (١٩٠/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٣) - والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣) .

رواية محمد بن إسحاق .

أخرجها أحمد في «المسند» : ٢/٢٨٦ . والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤) .

وقد رجع الدارقطني في «العلل» ٣/٥٢ - ١/٥٢ - رواية من روى . عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة حيث قال : يرويه العلاء بن عبد الرحمن واختلف عنه فرواه روح بن القاسم، وسعد بن سعيد الأنصاري، وشعبة بن الحجاج وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيyan بن عيينة، وعبد العزيز =

(١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقدَامِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

= الدراوري ، وإسماعيل بن جعفر فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وهو الصواب . أ.ه.

والصحيح أن كلا الطريقين صواب . ويدل على ذلك ما رواه مسلم : ٢٩٧/١ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة . والترمذى : ١٨٥ / ٥ في كتاب التفسير : باب ومن سورة فاتحة الكتاب . والبيهقي في «السنن» : ٣٩ / ٢ . وفي «القراءة خلف الإمام» (٤٢) .

جميعهم من طرق عن ابن أبي أوس ، عن العلاء قال : سمعت من أبي ، وأبي السائب وكانا جليسيني أبي هريرة وساق الحديث .

وكذلك ما رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤٢-٤٣) من طريق الحسن بن الحرس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وأبي السائب ، عن أبي هريرة به .

قال الترمذى رحمه الله في «الجامع» : ١٨٦ / ٥ : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح واحتج بحديث ابن أبي أوس عن أبيه عن العلاء .

قوله «خداج» الخداج القصان ، يقال : خداج الناقة إذا ألقاها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخذجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل . إنما قال «فهي خداج» والخداج مصدر على حذف المضاف : أي ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه وبالغة كقوله «إنما هي إقبال وإدبار» «النهاية في غريب الحديث» : ١٢ / ٢ .

(١٩) رجال إسناده :

(روح بن القاسم التميمي العنبرى أبوغيااث بالمعجمة والمثلثة - البصري ، ثقة حافظ ، من =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ مُكَامٍ» ، قُلْتُ :
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَأَءَ الْإِمَامَ ، قَالَ ، فَعَمِّزَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدِيَ وَقَالَ : يَا ابْنَ
 الْفَارَسِيِّ إِقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّ بِالنَّصْفَيْنِ فَنَصَفْهَا لِيْ وَنَصَفْهَا لِعَبْدِيِّ وَلِعَبْدِيِّ
 مَاسَّاً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ :
 حَمَدَنِيْ عَبْدِيِّ ، يَقُولُ عَبْدِيِّ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَيْ عَلَيَّ عَبْدِيِّ ،
 يَقُولُ عَبْدِيِّ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَنِيْ عَبْدِيِّ فَهَذَا لِيْ وَهَذِهِ الْآيَةُ
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّ ، يَقُولُ عَبْدِيِّ : ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾ قَالَ : فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ
 عَبْدِيِّ بِالنَّصْفَيْنِ وَأَخْرُ السَّوْرَةِ لِعَبْدِيِّ وَلِعَبْدِيِّ مَا صَنَعَ ①

= السادسة . مات سنة إحدى وأربعين ومائة أرخه ابن حبان . / خ م س ق) .

«تقريب» ٢١١ ، «تهذيب» ٣/٢٩٨

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخر ارجحه السراج في «حديثه» (١٩٠/أ) بهذا الإسناد مثله .

وآخر ارجحه البیهقی رحمه الله في «القراءة خلف الإمام» (٣٧-٣٨) : من طريق علي بن عبدالله ،
 ومحمد بن أبي بكر .

كلامها : عن يزيد بن زريع به مثله إلا أنه قال في آخره (ولعبدي ماسأل) . وقد سبق تخریجه
 مستوفى في الحديث قبله .

(٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثُنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قَالَ: أَيُّمَا صَلَاتَةً لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ. وَحَدَّثَ أَبُو هُرِيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَبْدِ، {فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ} {١١}: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِيُّ، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِيُّ أَوْ أَثَنَى عَلَيَّ عَبْدِيُّ، وَإِذَا قَالَ: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» قَالَ: فَوْضَنِي أَمْرِيُّ، وَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَنِي ①

(٢٠) الحكم على الإسناد :

حسن .

تخریجه :

أخرج السراج في «حديثه» : (١٩٠/ب) بهذا الإسناد مثله .

وأخرج الشافعي في «الأم» : ١٢٩/١ : باب القراءة بعد التعوذ . ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» : ٣٥٥/٢ .

وأخرج أحمد في «المسندي» : ٢٤١/٢ .

والحميدى في «المسندي» : ٢/٤٣٠ برقم (٩٧٤) - ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» . (٣٥-٣٦) .

وأخرج مسلم : ١/٢٩٦ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . والنمساني في «الكتاب» (تحفة ١٠/٢٢٨) . والبيهقي في «السنن» : ٢/٣٨ .

(١) هذه اللفظة سقطت من الناسخ وأضفتها من أصل شيخه «حديث السراج» : (١٩٠/ب) .

(٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ، ثَنَانَا بْنُ عُلَيْيَةَ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا السَّائِبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَكَامٍ» فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحِيَانًا وَرَاءَ الْإِلَمَامِ، قَالَ: فَغَمِزَ ذِرَاعِيْ، وَقَالَ: يَا فَارَسِيْ أَقْرَأْهَا فِيْ نَفْسِكِ ⑥

= من طريق إسحاق بن إبراهيم .

جميعهم - الشافعي ، وأحمد ، والحميدي ، وإسحاق - عن سفيان به ..

وقد سبق ذكر طرقه مستوفاة في الحديث رقم (١٨) .

(٢١) رجال إسناده :

(محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي مولاهم البغدادي ، جار أحمد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين . / م د). «تقريب» : ٥٠٢ ، «تهذيب» : ٣٩٨/٩

(إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدی مولاهم أبو بشر ، البصري ، المعروف بابن علية . ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاثة وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاثة وثمانين . / ع)

«تقريب» : ١٠٥ ، «تهذيب» : ٢٧٥/١

(أبو السائب الأنباري المدنی مولا بنی زهوة يقال : اسمه عبد الله بن السائب ، ثقة من الثالثة . / م ٤). «تقريب» : ٦٤٣ ، «تهذيب» : ١٠٤/١٢ : الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

= آخر جه السراج في «حديثه» : (١٩٠/ب) بهذا الإسناد مثله.

(٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرْقَةِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هَشَامَ بْنَ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٌ صَلَّى صَلَاتَهُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَهُوَ خَدَاجٌ هِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَعَامٍ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: اقْرَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّ، فَأَوْلُهَا لِي

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١/٣٩٦ - ومن طريقه ابن ماجه ١/٢٧٣ برقم (٨٣٨) في كتاب إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ١/٢٤٧ برقم (٤٨٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي .

كلاهما - ابن أبي شيبة ويعقوب - عن ابن علية به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/١٢٨ برقم (٢٧٦٧) عن ابن جريج به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد في «المسند» ٢/٢٨٥ . ومسلم : ١/٢٩٧ برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٩٨ برقم (١٢٩٨) . والبيهقي في «القراءة خلف الأئمة» (٣٢) .

وقد سبق في الحديث (رقم ١٨) ذكر طرقه مستوفاة وأنظر الأحاديث قبله .

(٢٢) رجال إسناده :

(الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين ومائة . / ع). «تقرير» : ٤٦٤ ، «تهذيب» : ٨/٤٥٩ =

ۚ أَوْسَطُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيْ ، وَأَخْرَهَا لِعَبْدِيْ وَلَهُ مَا سَأَلَ ، قَالَ : ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ۝ ، قَالَ : حَمَدَنِيْ عَبْدِيْ ، قَالَ : ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ ، قَالَ : أَثْنَى عَلَيَّ
 عَبْدِيْ ، قَالَ : ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ ، قَالَ : مَجَدَنِيْ عَبْدِيْ . فَهَذَا لِيْ ، قَالَ : ۝ إِيَّاكَ
 نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ ۝ ، قَالَ : أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِيْ وَاسْتَعَانَيْ عَلَيْهَا وَهَذَا بَيْنِيْ وَبَيْنَ
 عَبْدِيْ وَلَهُ مَا سَأَلَ ، قَالَ : ۝ أَهَذِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ
 الْمَغْتَنِبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ فَهَذَا لِيْ وَلَهُ مَا سَأَلَ ۝

= (محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات
 سنة ثمان وأربعين ومائة . / خت م ٤) . «تقريب» : ٤٩٦ ، «تهذيب» : ٢/١٨٥

الحكم على الإسناد :

ضعيف .

تخریجه :

آخرجه السراج في « الحديث » : (١٩٠/ب) به مثله .

وآخرجه البيهقي في « القراءة خلف الإمام » (٣٣) من طريق عبد الله بن أبي سعد الوراق قال : ثنا
 أبو رجاء . مثله .

وآخرجه البيهقي في « القراءة خلف الإمام » (٣٣) من طريق أبي الأسود ، عن الليث ، عن محمد بن
 عجلان عن العلاء ، عن أبي السائب . وهو الصواب .

قال الدارقطني رحمه الله في « العلل » : ٣/٥٢ ب : إلا أن ابن عجلان اختلف عنه ، فقال :
 قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن عبد الرحمن مولى الحرقه عن أبي السائب عن أبي هريرة ، ومرة عن
 الليث عن ابن عجلان عن العلاء بن عبد الرحمن . وهو الصواب . أ.ه.

وقد سبق ذكر طرق الحديث في الحديث ذي الرقم (١٨) .

(٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ
الْعَجْلَيُّ، ثَنَانَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، ثَنَانَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَأْتُ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنْ
أَخْفَيْنَاكُمْ، مَنْ قَرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ فَقُدِّ أَجْزَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ ◎

(٢٣) رجال إسناده :

(حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين
ومائة وهو ابن ست وستين . /ع). «تقرير» : ١٥١ ، «تهذيب» : ١٨٥ / ٢

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .
وآخرجه أحمد في «المسنده» : ٢٥٨/٢ عن عبد الواحد الحداد . وفي : ٣٠١/٢ من طريق شعبة ،
وفي : ٤١١/٢ من طريق ابن أبي عروبة .

وآخرجه مسلم في «صحيحه» : ٢٩٧/١ برقم (٣٩٦) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة . والسراج في «حديثه» : (١٩١/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٥) - من طريق أبي أسامة .
وآخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/أ) - ومن طريقه المؤلف برقم (٢٥) - من طريق أبي بحر
البکروی .

جميعهم - عبد الواحد الحداد ، وشعبة ، وابن أبي عروبة ، وأبوأسامة ، وأبو بحر - عن حبيب بن
الشهيد . وليس في رواية عبد الواحد وابن أبي عروبة «من قرأ بأم القرآن إلخ الحديث» .
وفي لفظ أبيأسامة - في أوله - أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة إلا بقراءة» .

.....
= قال الدارقطني في «التبع» (١٤٣) : لم يرفع أوله إلا أبوأسامة وخالفه يحيى القطان ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو عبيدة الحداد وغيرهم رواه عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم . جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة ، وهو الصواب . أ.ه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢/١٢٠ برقم (٢٧٤٣) . وأحمد بن حنبل : ٢/٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٨ . والحمidi : ٢/٤٣٥ برقم (٩٩٠) . والبخاري : ٢/٢٥١ برقم (٧٧٢) في كتاب الأذان : باب القراءة في الفجر . ومسلم : ١/٢٩٧ برقم (٢٩٦) في كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . والنسائي : ٢/١٦٣ برقم (٩٧٠) في كتاب الافتتاح : باب قراءة النهار . وأبو عوانة ٢/١٢٥ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١/٢٠٨ . وابن خزيمة في «صححه» : ١/٢٧٥ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣/١٦٣ برقم (١٨٥٣) . والبيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٥٤٧) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣/١٦٣ برقم (١٨٥٣) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٦ . من طريق ابن جريج .

وأخرجه مسلم : ١/٢٩٧ برقم (٣٩٦) في كتاب الصلاة . وأبوداود في «سننه» : ١/٢١١-٢١٢ برقم (٧٩٧) في كتاب الصلاة : باب ماجاء في القراءة في الظهر . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١/٢٠٨ . وأبوعوانة : ٢/١٢٥ . والبيهقي : ٤٠/٢ : من طريق حبيب المعلم .

وأخرجه النسائي : ٢/١٦٣ برقم (٩٦٩) في كتاب الصلاة : باب ماجاء في القراءة في الظهر . والطحاوى في «شرح معاني الآثار» : ١/٢٠٨ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣/٨٠ برقم (١٧٨١) .

: من طريق رقة بن مصقلة .

وأخرجه أبوداود : ١/٢١١-٢١٢ برقم (٧٩٧) في كتاب الصلاة : باب ماجاء في القراءة في الظهر : من طريق عمارة بن ميمون ، وقيس بن سعد .

وأخرجه عبد الرزاق : ٢/١٢١ برقم (٢٧٤٦) : من طريق ابن أبي ليلى .

=

(٢٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي العَنْبَرِيُّ، ثَنَانَا أَبُو بَحْرِ الْبَكْرَأَوِيُّ حُشْرَةً: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَانَا أَبُو أَسَامَةَ جَمِيعاً قَالَا: ثَنَانَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهِ ①

= وأخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/أ) ومن طريقه المؤلف برقم (٢٦) : من طريق إبراهيم الصانع .

وآخرجه السراج أيضاً في «حديثه» : (١٩١/أ) ومن طريقه المؤلف برقم (٢٧) : من طريق قتادة . جميعهم - ابن جريج ، وحبيب المعلم ، ورقبة بن مصقلة ، وعمارين ميمون ، وقيس بن سعد ، وابن أبي ليلي ، وإبراهيم الصانع ، وقتادة - عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة به .

(٢٤) رجال إسناده :

(العنبري) : بفتح العين المهملة وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة ، والراء . هذه النسبة إلى «بني العنبر» ويختلف فيقال لهم «بلغنبر» وهم جماعة من تميم ، ينسبون إلى بني العنبر عمرو بن تميم بن مراد بن طابخة بن إلياس بن مضر نزار . «الأنساب» : ٤/٤٥ وقد تقدمت ترجمتها .

(عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكرياوي ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين . / دق) . «تقرير» : ٣٤٦ ، «تهذيب» : ٦/٢٢٦ .

(البكرياوي بفتح الباء المقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهمملة هذه النسبة إلى أبي بكرة الثقفي . «الأنساب» : ١/٣٨٤)

(حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبوأسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخره ربما حدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . / ع) .

= «تقرير» : ١٧٧ ، «تهذيب» : ٦/٢٢٦ .

(٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْبَزَازُ، ثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَاهُ دَاؤُدُّ
ابْنُ أَبِي الْفُرَّاقَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّانِعِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ
صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ وَكَوْ بِقَاتِحةَ الْكِتَابِ، فَمَا أَعْلَمُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَحْنُ نُعْلَمُ وَمَا أَسْرَهُ

نُسْرَةٌ ①

= الحكم على الإسناد :

ضعيف .

تخریجه :

آخرجه السراج في «حدیثه» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وانظر تخریجه في الحديث قبله .

(٢٥) رجال إسناده :

(أبو يحيى ، هو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزار أبو يحيى المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . ولهم سبعون سنة . / خ دت س) .

«تقریب» : ٤٩٣ ، «تهذیب» : ٣١١/٩ .

والبزار (فتح الباء المنقوطة بواحدة والزاين المعجمتين بينهما ألف ، هذه اللفظة تقال لمن يبيع البر وهو الشیاب) . «الأنساب» : ١/٣٣٨ .

(يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائين . / ع) . «تقریب» : ٦١٤ ، «تهذیب» : ١١/٤٤٧ .

(داود بن أبي الفرات عمرو بن الفرات الكندي المروزي ، ثقة ، من الثامنة . / خ ت س ق) .

«تقریب» : ١٩٩ ، «تهذیب» : ٣/١٩٧ .

(إبراهيم بن ميمون الصانع المروزي ، صدوق ، من السادسة ، قتل سنة إحدى وثلاثين . / خ ت د) . =

(٢٦) أَخْبَرَنَا أُبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَسْفَيُّ، ثَنَانُ زَكَرِيَّاً بْنُ الْحَارِثِ الْقَيْسَيِّ، ثَنَانُ مُعاذَ بْنَ هَشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَنَ لَكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَى نَا عَلَيْكُمْ - أَيُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ⑥

= «تقريب» : ٩٤ ، «تهذيب» : ١٧٢ / ١ .

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخریجه :

آخرجه السراج في «حدیثه» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأنظر طرق الحديث في الحديث رقم (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦) .

(٢٦) رجال إسناده :

(زکریا بن الحارث بن میمون ، أبو یحیی ، البصري ، المعروف بشریک البصري ، سکن بغداد ، وحدث بها عن معاذ بن هشام وعمرو بن حبیب القاضی وغیرهما ، ثقة ، مات سنة ستین ومائتين) .

أنظر «تاریخ بغداد» : ٤٥٩ / ٨ .

«القیسی» بفتح القاف وسکون الیاء وكسر السین ، هذه النسبة إلى جماعة إسمهم قیس
«الأنساب» : ٥٧٥ / ٤ .

(معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائی ، البصري ، وقد سکن الیمن ، صدوق رباعا وهم من
التاسعة . مات سنة مائتين . / ع) . «تقریب» : ٥٣٦ ، «تهذیب» : ١٩٦ / ١٠ .

الحكم على الإسناد :

= ضعیف فيه عنونه قتادة والحديث صحيح وقد سبق إيراد طرقه في الحديث رقم (٢٣) .

(٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْشَمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، ثَنَانَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَّاكَ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَأَءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ حَتَّىٰ بَلَغَ وَلَا الْضَّالِّينَ قَالَ: أَمِينٌ وَقَالَ النَّاسُ: أَمِينٌ، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجَلوْسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأشبُهُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= تحريره :

آخرجة السراج في «حدبته» (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله.

وقد سبق ذكر طرقه في الحديث ذي الرقم (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥).

(٢٧) رجال إسناده :

(محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم أبو الأحوص البغدادي ثم العكري - بفتح المودحة- قاضيها ، ثقة حافظ ، مات سنة تسعه وتسعين ومائتين . / ق).

«تقريب» : ٥٦٥ ، «تهذيب» : ٤٨/٩.

(يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة واحد وثلاثين . / خ م ق).

«تقريب» : ٥٩٢ ، «تهذيب» : ٢٣٧/١١.

(خالد بن يزيد الجمحى ويقال السكسكي أبو عبد الرحيم المصري ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين . / ع). «تقريب» : ١٩١ ، «تهذيب» : ١٣٩/٣.

(سعید بن أبي هلال الليثی ، مولاهم ، أبو العلاء ، المصري ، قيل مدنی الأصل . ، وقال ابن يونس بل نشأ بها ، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حکی عن احمد أنه أختلط ، =

= مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة . / ع) .

«تقریب» : ٢٤٢ ، «تهذیب» : ٩٤ / ٣ .

(نعم بن عبد الله المدنی مولی آل عمریعرف بالجمر - بسکون الجم وضم المیم الأولى وكسر الثانية. وكذا أبوه ثقة من الثالثة . / ع) . «تقریب» : ٥٦٥ ، «تهذیب» : ٤٦٥ / ١٠ .
الحکم على الإسناد :

صحيح .

تخریجه :

آخرجه السراج في حديثه (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وآخرجه النسائي : ١٣٤ / ٢ برقم (٦٠٥) في كتاب الافتتاح : باب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم . وابن خزيمة في «صحيحه» : ١ / ٢٥١ برقم (٤٩٩) . والبيهقي في «الکبری» : ٢ / ٥٨ : من طريق شعیب بن الليث .

وآخرجه ابن الجارود في «المتنقی» (٨١) . والطحاوی في «شرح معانی الآثار» : ١٩٩ / ١ . وابن خزيمة في «صحيحه» : ١ / ٢٥١ برقم (٤٩٩) . والحاکم في «المستدرک» : ١ / ٢٣٢ .

من طريق سعید بن أبي مریم .

وآخرجه ابن خزيمة أيضاً : ١٥٢ / ١ برقم (٤٩٩) . : من طريق عبد الله بن عبد الحکم .
جميعهم - شعیب ، وسعید ، وعبد الله - عن الليث بن سعد .

وقال الحاکم : صحيح على شرط الشیخین - ووافقه الذہبی . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الأحسان» : ٥ / ١٠٠ برقم (١٧٩٧) . من طريق حیوة .
کلاهما - الليث ، وحیوة - عن خالد بن یزید .

وقد سبق في الحديث رقم (٣) ذكر طرقه .

(٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَأَسْهَوْفِيهَا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ◎

(٢٨) رجال إسناده :

(عبد الملك بن عمرو القيس ، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف- ثقة مات سنة أربع وخمسين /ع). «تقريب» : ٣٦٤ ، «تهذيب» : ٤٠٩/٦.

(هشام بن سعد المدنى ، أبو عباد أو أبو سعد ، صدوق له أو هام . ورمي بالتشيع مات سنة ستين أو قبلها . / خت م ٤) . «تقريب» : ٥٧٢ ، «تهذيب» : ٣٩/١١ .

(زيد بن أسلم العدوى مولى عمر ، أبو عبد الله أو أبوأسامة ، المدنى ، ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين . /ع). «تقريب» : ٢٢٢ ، «تهذيب» : ٣٩٥/٣

(عطاء بن يسارالهلالى ، أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة مات سنة أربع وستين وقيل بذلك . /ع). «تقريب» : ٣٩٢ ، «تهذيب» : ٢١٧/٧ الحکم على الإسناد :

حسن

تخریجہ :

آخرة السراج في «حديث» : (١٩١/أ) بهذه الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤/١١٧ - ومن طريقه أبو داود : ١/٢٣٨ برقم (٩٠٥) في كتاب الصلاة : باب كراهة الوسوسة وحديث النفس . وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ١/٢٥٤ برقم (٢٨٠) .

(٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَبْنَا سُفيَّانَ، عَنْ مَعْمَرٍ. حَقَالَ: وَحَدَّنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَانُ غُنْدَرُ، ثَنَانُ مَعْمَرٍ، حَقَالَ وَحَدَّنَا مُحَمَّدَ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَانُ أَبُو دَاؤُدِ الطِّيَالِسِيُّ، ثَنَانُ هَشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيُّ -، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنِي يَحْسَنُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ الْعَقِرَبِ وَالْحَيَّةِ. وَالْحَدِيثُ لِسَفِيَّانَ ①

= والبغوي في «شرح السنة»: ١٤٩/٤ برقم (١٠١٣) - كلاهما - أحمد، وعبد - عن أبي عامر العقدي.
وآخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٤٩/٥ برقم (٥٢٤٣، ٥٢٤٢) : من طريق الليث بن سعد،
وزيد ابن الحباب .

وآخرجه الحاكم في «المستدرك»: ١٣١/١ : من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

جميعهم - الليث ، وابن الحباب ، وعبد العزيز بن أبي حازم - عن هشام بن سعد.

وقال الذهبي عن رواية الحاكم : على شرط مسلم ولا علة له توهنه .

وآخرجه أحمد في «المسنن»: ١٩٤/٥ . : من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري .

والطبراني في «الكبير»: ٣٤٩/٥ برقم (٥٢٤٤) . : من طريق محمد بن أبيان .

جميعهم - هشام بن سعد ، والدراوري ، ومحمد بن أبيان - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

. به

وآخرجه الطيالسي في مسنده (٩٥٥) عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن زيد بن خالد ،
فأسقط عطاء .

(٢٩) رجال إسناده :

(يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدى مولاهم ، أبو يوسف الدورقى ، ثقة مات سنة اثنتين
وخمسين وله ست وتسعون سنة وكان من الحفاظ . / ع). «تقريب»: ٦٠٧ ، «تهذيب»: ٣٨١/١١ :

.....
= «الدورقي» بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي اخرها قاف . هذه النسبة إلى شيئين أحدهما بلد بفارس وقيل بخورستان وهذا أشبه يقال لها دورق .

والثاني : إلى لبس الدوارق التي يقال لها : الدورقية . «الأنساب» ٢/٥٠١ .

(محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بعندرو ، ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة مات سنة ثلاثة - أو أربع - وتسعين . / ع) . «تقريب» : ٤٧٢ ، «تهذيب» : ٩٦/٩ .

(سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث مات سنة أربع ومائتين . / خت م ٤) . «تقريب» : ٢٥٠ ، «تهذيب» : ١٨٢/١٢ .

«والطيالسي» بفتح الطاء المهملة ، والياء المنقوطة ب نقطتين من تحتها وسكون الألف وكسر اللام وفي آخرها السين المهملة . هذه النسبة إلى الطيالسة وهي التي تكون فوق العمامة . «الأنساب» : ٤/٩١ .

(يعيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة اثنين وثلاثين وقيل قبل ذلك . / ع) . «تقريب» : ٥٩٦ ، «تهذيب» : ١١/٢٦٨ .

(ضمض بن جوس - بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة - ويقال : ابن الحارث بن جوس اليمامي ، ثقة . / ع) . «تقريب» : ٢٨٠ ، «تهذيب» : ٤/٤٦٢ .

الحكم على الإسناد :

حسن : ويحيى بن أبي كثير صرخ بالتحديث في «مسند» الإمام أحمد : ٢/٤٧٣ .

تخرجه :

آخرجه السراج في «حديته» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله .

وآخرجه ابن ماجة : ١/٣٩٤ برقم (١٢٤٥) في كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة : عن محمد بن الصباح .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١/٥٣٨ . ومن طريقه ابن ماجة في «السنن» : ١/٣٩٤ .

.....

= برقم (١٢٤٥) . وأخرجه أحمد في «المسند» : ٢٤٨/٢ .

وابن الجارود في «المتنقى» : (٢١٣) : عن ابن المقرى .

وابن خزيمة في «صحيحه» : ٤١/٢ برقم (٨٦٩) : من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي .

جميعهم - محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وابن المقرى، وسعيد بن عبد الرحمن - عن سفيان .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٤١/٢ برقم (٨٦٩) : عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن جعفر .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٤٩/١ برقم (١٧٥٤) .

ومن طريقه أخرجه في «المسند» : ٢٨٤/٢ . والبيهقي في «السنن» : ٢٦٦/٢ .

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٢٥٣٨) .

ومن طريقه أخرجه : أحمد في «المسند» : ٢/٢ ٢٥٥ . والدارمي : ١/٣٧٧ برقم (١٤٧٤) .

والنسائي : ٣/١٠ برقم (١٢٠٢) : في كتاب السهو : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة .

وأخرجه النسائي : ٣/١٠ برقم (١٢٠٢) : من طريق يزيد بن زريع .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٤١/٢ برقم (٨٦٩) . والحاكم في «المستدرك» : ١/٢٥٦ .

: من طريق عبد الأعلى .

وأخرجه ابن خريدة أيضاً : ٤١/٢ برقم (٨٦٩) : من طريق يحيى بن اليمان .

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٦/١١٥ برقم (٢٣٥١) : من طريق عيسى بن يونس

جميعهم - سفيان، وغندر، وعبد الرزاق، والطيالسي، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى، ويحيى بن اليمان، وعيسى بن يونس - عن عمر بن راشد .

وأخرجه الطيالسي (٥٣٩) . وأحمد : ٢/٤٧٣ ، ٤٧٥ . وأبوداود : ١/٩٤٢ برقم (٩٢١) في =

(٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارْمِيُّ، ثَنَانَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَانَا عَلَيُّ بْنُ الْمَارِكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضِمَ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ

والعقرب ⑥

= كتاب الصلاة : باب العمل في الصلاة . والترمذى : ٢/٢٣٣ برقم (٣٩٠) في أبواب الصلاة : باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة . والسراج في «حديثه» (١٩١/ب) - ومن طريقه المؤلف برقم (٣١) - والبيهقي : ٢/٢٦٦ . والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٦٧ برقم (٧٤٤) . من طريق علي بن المبارك الهنائى .

كلاهما - معمر وعلي بن المبارك - عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» : ١٠٩/١ : من طريق أیوب بن عتبة .

إلا أنه قال : عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

والصواب مارواه معمر وعلي بن المبارك عن يحيى عن ضمضم .

وأیوب بن عتبة ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المديني والجوزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم . انظر «التهذيب» : ٤٠٨/١ .

(٣٠) رجال إسناده :

(أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر ، السرخيسي ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاثة وخمسين . / خ م ت ق) . «تقریب» : ٧٩ ، «تهذیب» : ٣١/١ .

«الدارمي» بفتح الدال المهملة وكسر الراء ، هذه النسبة إلىبني دارم وهو دارم بن مالك بن حنظلة

= بن زيد مناة بن تمیم . «الأنساب» : ٤٢٠/٢ .

(٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانِيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَانِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ، حَدَّثَنِيْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصْلِيْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصْلِيْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»،

= (عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التّوري - بفتح المثناة وتشقيل النون المضمومة - أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، مات سنة سبع . / ع) ..

«تقريب» : ٣٥٦ ، «تهذيب» : ٦/٣٢٧ .

(علي بن المبارك الهنائي - بضم الهاء وتحقيق النون ممدوداً - ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحدث الكوفيين عنه فيه شيء . / ع) .

«تقريب» : ٤٠٤ ، «تهذيب» : ٧/٣٧٥ .

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخریجه :

أخرج السراج في «حديثه» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله وانظر طرقه في الحديث قبله .

رجال إسناده :

(عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدنى ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها ، مات سنة بضع وأربعين . / ع) . «تقريب» : ٣٧٣ ، «تهذيب» : ٧/٣٨ .

حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَأْ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهَا
فَعَلَمْنِي ، فَقَالَ : إِذَا أُقِيمَتْ^(۱) الصَّلَاةُ فَكَبَرْتُمْ أَفْرَأْ مَا تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَرْكَعْتُ
حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ رَأْكُعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ۝

الحكم على الإسناد :

صحيح .

تخریجه :

آخرجه السراج في «حديثه» : (١٩١/ب) بهذا الإسناد مثله .

وآخرجه أحمد في «المستند» : ٤٣٧/٢ .

وآخرجه البخاري : ٢٧٦ برقم (٧٩٣) في كتاب الأذان : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه
بالإعادة . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١/٢٣٣ : من طريق مسدد بن مسرهد .

وآخرجه مسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٧) في كتاب الصلاة باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل
رکعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأ ما تيسره من غيرها . والنمساني : ١٢٤/٢ برقم
(٨٨٤) في كتاب الافتتاح : باب فرض التكبيرة الأولى ، وأبوداود : ٢٢٦/١ برقم (٨٥٦) في كتاب
الصلاه : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود : من طريق محمد بن المنبي .

وآخرجه البخاري : ٢٣٧/٢ برقم (٧٥٧) في كتاب الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر ما يجهز منه وما يخافت والترمذى : ٢/١٠٣ برقم (٣٠٣) في
أبواب الصلاة : باب ماجاء في وصف الصلاة ، وابن خزيمة في «صحیحه» ١/٢٩٩ برقم (٥٩٠) . وابن =

(١) كذا في المخطوطة وفي حديث السراج ولعل الصواب إذا قمت كما هو في المصادر الأخرى
التي خرجت هذا الحديث .

= حبان كما في «الإحسان» : ٢١٢/٥ برقم (١٨٩٠) . والبيهقي في «الكبرى» : ٣٧١/٢ : من طريق محمد بن بشار .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ٤٤٩/١١ برقم (٦٦٢٢) ، والبيهقي في «الكبرى» : ٨٨/٢ . من طريق عباس بن الوليد النرسى .

وأخرجه ابن خزيمة : ٢٩٩/١ برقم (٥٩٠) والدارقطني في «العلل» (١٨٧/٣) : من طريق عبد الرحمن بن بشر .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً : ٢٩٩/١ برقم (٥٩٠) : من طريق أحمد بن عبده ، ويحيى بن الحكم .
وأخرجه أبو داود : ٢٢٦/١ برقم (٨٥٦) في كتاب الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : من طريق أنس بن عياض .

وأبو يعلى في «المسند» : ٤٩٧/١١ برقم (٦٦٢٢) : من طريق القواريري .
والدارقطني في «العلل» : (١٨٧/٣) : من طريق عمرو بن علي الفلاس .
والبيهقي في «الكبرى» : ٨٨/٢ : من طريق عبيد الله الجشمي .

جميعهم - أحمد بن حنبل ، ومسلد ، وابن المثنى ، وابن بشار ، و Abbas بن الوليد ، وعبد الرحمن بن بشر ، وأحمد بن عبده ، ويحيى بن الحكم ، وأنس بن عياض ، والقاريري ، والفلاد ، والجشمي - عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه البخاري : ٥٤٩/١١ برقم (٦٦٦٧) في كتاب الأيمان والذور : باب إذا حنت ناسياً في الأيمان . ومسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٧) في كتاب الصلاة : باب (١١) . والسراج في «حديثه» (١٩١/ب) - ومن طريقه المصنف برقم (٣٣) - والبيهقي في «الكبرى» : ٣٧٢/٢ : من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة .

= وسيرد عند المصنف (٣٤) : من طريق عبدالأعلى بن عبد الأعلى ، وعيسى بن يونس .

= وأخرجه البخاري : ١١/٣٦ برقم (٦٢٥١) في كتاب الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام . ومسلم : ١/٢٩٨ برقم (٣٩٧) في كتاب الصلاة : باب (١١) : من طريق ابن نمير .

جميعهم - يحيى بن سعيد، وحماد بن أسامة، وعبد الأعلى، وعيسي، وابن نمير - عن عبيد الله بن عمر قال الجماعة عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة وخالفه يحيى فزاد عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة .

وقال الترمذى في «الجامع» : ٢/١٠٣ : وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه «عن أبيه» عن أبي هريرة ، ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر أصح .

وقال أبو بكر بن خزيمة : ١/٢٩٩ : لم يقل أحد من روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد ، عن أبيه غير يحيى بن سعيد إنما قالوا : عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وقال الدارقطنى في «العلل» : (٣/١٨٧ـأـب) - وسئل عن هذا الحديث - يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عنه فرواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال ذلك عنه مسدد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والقدمي وعمرو بن علي .

وخالفهم بندار فرواه عن يحيى القطان عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه، ورواه عيسى بن يونس وابن نمير وأبو اسامه وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبو ضمرة ، وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن فليح بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخوه عبيدا الله، عن سعيد عن أبي هريرة وهو المحفوظ » .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٢/٢٧٧) : لكل من الروايتين وجه من الصحة أما رواية يحيى فالزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكلثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشیخان الطريقين .

(٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانِيُوسْفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَانِيُوسْفُ بْنُ أَسَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «وَعَلَيْكَ أَرْجُعُ فَصَلَّى إِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «وَعَلَيْكَ، فَصَلِّ إِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «وَعَلَيْكَ فَصَلَّى إِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي التَّالِثَةِ: فَعَلَمْنِي يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ ثُمَّ اقْرَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ثُمَّ ارْفِعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ افْعُلْ ذِكْرَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» ⑥

(٣٢) رجال إسناده :

(يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي نزيل الري ثم بغداد ، صدوق مات سنة ثلاث وخمسين . / خ دت عس ق) .

«تقريب» : ٦١٢ ، «تهذيب» : ٤٢٥/١١ .

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخریجه :

آخرجه السراج في «حديث» : (١٩١/ب) بهذا الإسناد مثله . وانظر بقية طرق الحديث في الحديث قبله . وأنظر ما بعده .

(٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا أَبُو مَعْمَرَ صَالِحُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَانَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَقَّاً: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجَنْيَدِ، ثَنَانَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ قَائِلاً: ثَنَانَا عَيْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ ⑤

(٣٣) رجال إسناده :

(صالح بن حرب بن خالد ، أبو معمر ، مولى سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ، حدث عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وسلام بن أبي خبزة ، وخالد بن يزيد المهدادي ، وإسماعيل بن يحيى التميمي ، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبيد العجلاني ، وأحمد بن أبي عوف البزوري . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات . وذكره الخطيب وسكت عنه . ونقل ابن حجر في اللسان كلام ابن حبان ولم يزد

«الثقات» : ٣١٨/٨ ، «تاریخ بغداد» : ٣١٦/٩ ، «لسان المیزان» : ٣/١٦٨ .

(الحسين بن الجنيد البغدادي بلخي الأصل ، صدوق ، من العاشرة ، وهو بفتح الحاء والسين ، مات سنة سبع وأربعين . تمیز .

«تقریب» : ١٦٥ ، «تهذیب» : ٢/٣٣٢ .

(عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطًا ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . ع) .

«تقریب» : ٤٤١ ، «تهذیب» : ٨/٢٣٧ .

الحكم على الإسناد :

ضعيف والحديث صحيح .

تخریجه :

آخرجه السراج في «حديده» : (١٩١/أ) بهذا الإسناد مثله . وانظر بقية طرق الحديث في الحديث رقم (٣٢) وأنظر ما قبله .

(٣٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، ثَنَانِ قَيْتَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَانِ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عُمَرَأَنَّ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 (٢١٨/١) صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالظَّاهِرُ وَالعَصْرُ وَرَجُلٌ يَقُولُ خَلْفَهُ / فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِيُّكُمْ قَرَأَ بِسْجُونَ اسْمَ رَبِّكُمُ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بَهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِنِيهَا» ①

: (٣٤) رجال إسناده :

(وضاح - بشذيد المعجمة ثم مهملة - اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزار ، أبو عوانة مشهور بكلنته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس - أوست - وسبعين . /ع) .

«تقريب» : ٥٨٠ ، «تهذيب» : ١١٦/١١ .

(زرارة - بضم أوله - ابن أوفى العامري ، الحرشي - بهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ، أبو حاجب البصري قاضيها ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة ، سنة ثلاثة وسبعين . /ع) .

«تقريب» : ٢١٥ ، «تهذيب» : ٣٢٢/٣ .

الحكم على الإسناد :

صحيح . وقد صرخ قتادة بالسماع من زرارة كما في «المسندي» : ٤٤١/٤ .

تخریجه :

آخرجه السراج في «حديثه» : (١٩٢/١) بهذا الإسناد مثله .

وآخرجه مسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٨) في كتاب الصلاة : باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف الإمام .

= وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٥٥/٥ برقم (١٨٤٥) : من طريق محمد بن عبد الله بن الجنيد كلها - مسلم ، ومحمد بن عبد الله - عن قتيبة بن سعيد .

= وأخرجه مسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٨) في كتاب الصلاة : عن سعيد بن منصور .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٧/١ : من طريق عارم .

والطبراني في «الكبير» : ٢١١/١٨ برقم (٥٢٣) : من طريق محمد بن عيسى ، وأبي كامل .

جميعهم - قتيبة بن سعيد ، وسعيد بن منصور ، وعارم ، ومحمد بن عيسى ، وأبو كامل الجحدري -

عن أبي عوانة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٨٥١) - ومن طريقه البهقي في «الكبير» : ١٦٢/٢ - وأحمد في «المسنن» : ٤٤١، ٤٢٦ . ومسلم : ٢٩٨/١ برقم (٣٩٨) في كتاب الصلاة : باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف الإمام . وأبوداود : ٢١٩/١ برقم (٨٢٨) في كتاب الصلاة : باب من رأى القراءة إذا لم يجهر . والنسائي : ١٤٠/٢ برقم (٩١٧) في كتاب الافتتاح : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ١٥٥/٥ برقم (١٨٤٧) .

: من طريق شعبة بن الحجاج .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٧/١ . والطبراني في «الكبير» : ٢١١/١٨ برقم (٥٢٢) : من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه الحميدي في «المسنن» : ٣٦٩/٢ برقم (٨٣٥) : من طريق إسماعيل بن مسلم .

ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢١١/١٨ برقم (٥٢١) .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٣٦/٢ برقم (٢٧٩٩) : عن معمر بن راشد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٨/١٨ برقم (٥١٩) .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» : ٣٢٦، ٣٢٧ ، والبهقي : ١٦٢/٢ : من طريق حجاج بن أرطأة .

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢١٢/١٨ برقم (٥٢٤) : من طريق العلاء .

(٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَبْنَا عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، ثَنَانَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عُمَرْكَانَ بْنِ حُصَيْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ فَقَرَأَ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَا معيًّا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا» ◎

وسيرد عند المؤلف بعد هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبه . =
جميعهم - شعبة، وحماد، وإسماعيل بن مسلم، ومعمر، وحجاج، والعلاء، وسعيد - عن قتادة بن دعامة وزاد الحجاج في روايته «فنهام عن القراءة خلف الإمام» .

قال الدارقطني : لم يقل هكذا غير الحجاج وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهم فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتاج به . أ.ه.

وأخرجه أحمد : ٤/٤٣٣ : من طريق محمد بن الحسن عن خالد .

كلاهما - قتادة ، وخالفه - عن زرارته به .

قوله «خالجينها» : أي نازعنيها ، واصل الخلح : الجذب والتزع .

«النهاية في غريب الحديث» : ٢/٥٩ .

(٣٥) رجال إسناده :

(الخنظلي) : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المعجمة هذه النسبة إلىبني حنظلة وهم جماعة من غطفان . «الأنساب» : ٢/٢٧٩ .

وقد تقدمت ترجمة إسحاق بن راهويه .

(عبدة بن سليمان الكلابي) ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغاري الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها . /ع) . «تقريب» : ٣٦٩ ، «تهذيب» : ٦/٤٥٨ .

(٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ فَرَّاجِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى بَنْ حَوْهَ مَعْنَاهُ ①

=
(سعید بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النصر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانیف ، کثیر التدلیس ، وأختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست - وقيل سبع - وخمسين . / ع) . «تقریب» : ٢٣٩ ، «تهذیب» : ٤/٦٣ .

الحكم على الإسناد :

صحيح .

وقد سبق في الحديث الذي قبله بيان ارتفاع تدلیس قتادة بتصریحه بالسماع . وقد صرّح ابن أبي عروبة بالسماع أيضاً في «مسند الإمام أحمد» ٤٢٦ / ٤ .

تخریجه :

آخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٩٢ - ومن طريقه مسلم ١/٢٩٩ برقم (٣٩٨) . والطبراني في «الكبير» ١٨/٢١٢ برقم (٥٢٥) - وأحمد في «المسند» ٤/٤٢٦ ، ٤٣١ .
كلاهما - أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل - عن ابن علية .

وآخرجه مسلم : ١/٢٩٩ برقم (٣٩٨) . وأبوداود : ١/٢١٩ برقم (٨٢٩) في كتاب الصلاة :
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر . : من طريق ابن أبي عدي .

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧ : من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

جميعهم - ابن علية ، وابن أبي عدي ، والأنصاری - عن سعید بن أبي عروبة .

وانظر بقية طرقه في الحديث قبله .

(٣٦) الحكم على إسناده :

حسن .

=

(٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلْوَيَةَ، ثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» ①

= تخریجه :

آخرجه السراج في «حديشه» (١٩٢/أ) بهذا الإسناد مثله . وانظر تخریجه في الحديث رقم . (٣٤، ٣٥)

رجال إسناده :

(الحسن بن منصور بن إبراهيم البغدادي ، الشطوي -فتح المعجمة والطاء المهملة - أبو علي ويقال له: أبو علوية ، صدوق ، من العاشرة ، له في البخاري حديث واحد . / خ).
«تقریب» : ١٦٤ ، «تهذیب» : ٣٢٢/٢ .

(حجاج بن محمد المصيحي الأعور ، أبو محمد ، ترمذى الأصل ، نزل بغداد ثم المصيحة ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين /ع). «تقریب» : ١٥٣ ، «تهذیب» : ٢٠٥/٢ .

(يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق بهم قليلاً ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح . / رم ٤). «تقریب» : ٦١٣ ، «تهذیب» : ٤٣٣/١١ .

(عوف بن مالك بن نصلة -فتح النون وسكون المعجمة -الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . / بخ م ٤).

«تقریب» : ٤٣٣ ، «تهذیب» : ١٦٩/٨ .

الحكم على الإسناد :
حسن لغيرة .

(٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبْنَا النَّضْرِ بْنِ شُمِيلٍ، أَبْنَا يُونَسُ^و
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ يَجْهَرُونَ بِهِ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْاءَةَ»، قَالَ: وَكَنَّا نُسَلِّمُ فِي
الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشْغُلاً» ◯

= تخرجه :

آخرجه السراج في «حديثه» (١٩٢/أ) بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في «المسندي» ٤٥١/١ . والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» ٢٣٩/١ برقم (٤٨٨) . وأبو يعلى في «المسندي» ٤٢٣/٩ برقم (٥٠٠٦) . : من طريق أبي أحمد الزبيري .

وسيأتي بعد هذا الحديث من طريق النضر بن شمیل .

كلاهما - أبو أحمد ، والنضر - عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص .

وأخرجه أحمد : ٣٧٦/١ . والبخاري : ٧٢/٣ برقم (١١٩٩) في كتاب العمل في الصلاة : باب ماينهى من الكلام في الصلاة . وأبوداود : ٢٤٣/١ برقم (٩٢٣) في كتاب الصلاة : باب رد السلام في الصلاة . وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٤/٢ برقم (٨٥٥) . وأبوعوانة ١٣٩/٢ . وأبويعلى في «المسندي» ١١٨/٩ برقم (٥١٨٨) . والبيهقي : ٢٤٨/٢ : من طريق علقمة .

وأخرجه الإمام علي في «المعجم» ٦٤٩/٢ : من طريق عمرو بن ميمون .

جميعهم - أبو الأحوص ، وعلقمة ، وعمرو بن ميمون - عن ابن مسعود .

(٣٨) رجال إسناده :

(النضر بن شمیل المازني ، أبو الحسن النحوی البصري ، نزیل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، وله إثنان وثمانون . /ع). «تقریب» : ٥٦٢ ، «تهذیب» : ٤٣٧/١٠ .

الحكم على الإسناد :

= حسن

(٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَانَا ابْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْنَمَ [و][١) أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالْكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآبَيِّهِ بَكْرًا وَعُمْرًا، وَعُثْمَانَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَفْسَحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ⑥

= تخریجه :

آخرجه السراج في «حدیثه» (١٩٢ / أ) بهذا الإسناد مثله.

وانظر بقية طرق الحديث في الحديث قبله ..

(٤٠) رجال إسناده :

(محمد بن العلاء بن كريب الهمданی ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكتينة ، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة . /ع) . «تقریب» : ٥٠٠ ، «تهذیب» : ٣٨٥ / ٩ .

(عبد الله بن المبارك المرزوقي ، مولىبني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون . /ع) .

«تقریب» : ٣٢٠ ، «تهذیب» : ٣٨٢ / ٥ .

الحكم على الإسناد :

صحيح : وقد صرخ قتادة بالسماع في رواية شعبة الآتية بعد هذا الحديث .

تخریجه :

آخرجه السراج في «حدیثه» (١٩٢ / أ) بهذا الإسناد مثله .

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٨) برقم ٨٨ عن معمر .

(١) في المخطوطة (عن معمر عن ابن أبي عروبة) وهذا خطأ من الناسخ ، والتصويب من خديث السراج ..

.....

=

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبويعلي في «المسند» : ٥/٣٧٥ برقم (٣٠٣١) وأخرجه أبويعلي في «المسند» : ٥/٣٤٥ برقم (٢٩٨١) . وابن حبان في «صحيحة» كما في «الإحسان» : ٥/١٠١ برقم (١٧٩٨) : من طريق ابن أبي عدي . وأخرجه ابن خزيمة : ١/٢٥٠ برقم (٤٩٦) . وابن الجارود في «المتنقى» (١٨١) . من طريق عبد الله بن إدريس . وأخرجه النسائي : ٢/١٣٥ برقم (٩٠٧) في كتاب الافتتاح : باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم - وابن الجارود في «المتنقى» : (١٨١) : من طريق عقبة بن خالد . وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» : (١٢١) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢ : من طريق أبي عاصم . وأخرجه أبويعلي في «المسند» : ٥/٢٦١ برقم (٢٨٨١) : من طريق همام . وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» : (١٨١) : من طريق خالد الأحمر . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١/٢٠٢ : من طريق سعيد بن عامر . وأخرجه أبوعواونة في «المسند» : ١/١٢٢ : من طريق أسباط . وسيأتي عند المؤلف برقم (٤٠) من طريق يزيد بن زريع . وبرقم (٤١) من طريق معاذ بن معاذ . وبرقم (٤٢) من طريق ابن علية . جميعهم - ابن أبي عدي ، وعبد الله بن إدريس ، وعقبة بن خالد ، وأبو عاصم ، وهمام ، وأبو خالد الأحمر وسعيد بن عامر وأسباط ويزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ وابن علية - عن سعيد بن أبي عروبة . وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢/٨٨ برقم (٢٥٩٨) : من طريق أبيان . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢ . والدارقطني ١/٣١٤ . وابن حبان في «صحيحة» : كما في «الإحسان» : ٥/١٠٣ برقم (١٧٩٩) : من طريق شيبان .

= وأخرجه أبويعلى في «المسند» : ٢٦١ / ٥ برقم (٢٨٨١) : من طريق همام .

وسيأتي عند المؤلف برقم (٤٤) من طريق حميد وبرقم (٤٥) من طريق أبي عوانة وبرقم (٤٦، ٤٧) من طريق شعبة . وبرقم (٤٨) من طريق أιوب . وبرقم (٤٩) من طريق هشام . وبرقم (٥٠) من طريق الأوزاعي .

جميعهم - معمر ، وأبن أبي عروبة ، وأبان ، وشیان ، وهمام ، وحميد ، وأبوعوانة ، وشعبة ، وأيوب وهشام ، والأوزاعي - عن قتادة بن دعامة السدوسي .

وأخرجه النسائي : ٩٠٦ / ٢ برقم (٩٣٤) في كتاب الافتتاح : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : من طريق منصور بن زاذان ..

وأخرجه أبويعلى في «المسند» : ١٨٠ / ٧ برقم (١٤٥٩) : من طريق مالك بن دينار .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ١٨٠٢ / ٥ برقم (١٠٥) : من طريق أبي قلابة .

وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» : ١٧٩ / ٦ . من طريق الحسن بن أبي الحسن .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٥٢ / ٢ : من طريق أبي نعامة .

وسيأتي عند المؤلف برقم (٧١) من طريق إسحاق بن عبد الله . وبرقم (٧٧، ٧٨) ، من طريق ثابت .

جميعهم - قتادة ، ومنصورين زاذان ، ومالك بن دينار ، وأبو قلابة ، والحسن بن أبي الحسن ، وأبو نعامة وإسحاق بن عبد الله ، وثبت البناني - عن أنس بن مالك .

«تنبيه»

قد اختلف رواة هذا الحديث في لفظه اختلافاً كبيراً .

فمنهم من يقول : «كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

ومنهم من يقول : «كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » .

=

ومنهم من يقول : «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم» .

ومنهم من يقول : « كانوا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم » .

ومنهم من يقول : « كانوا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ..

وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» : ٢٣٠ / ٢ . هذه الألفاظ وقال : هذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء وقد روي عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا ونسينا . أ. هـ .
هذا ماقاله ابن عبد البر رحمة الله .

أما الدارقطني رحمة الله فقد جعل روایة من روی بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله » هي المحفوظة عن أنس لأنها روایة الأكثر من أصحاب قنادة رحمة الله ، وكذلك روایة الأكثر من أصحاب أنس رضي الله عنه . وإلى هذا مال البيهقي أيضاً .

انظر «سنن الدارقطني» : ١/٣١٦ و«سنن البيهقي الكبرى» : ٥١ .

أما الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى ، فقد حكم علي روایة من روی بلفظ « كانوا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم - أو كانوا يجهرون » بالضعف . حيث قال في «النكت على ابن الصلاح» : ٧٥٣ / ٢ - تعقيباً على كلام العراقي - : قوله - : «وقال بعضهم كانوا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم . وقال بعضهم كانوا يجهرون » . لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس رضي الله عنه وأورد هذين اللفظين من أوجه واهية أو منقطعة . . . فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو عمر أنها متخالفة إلا ثلاثة ألفاظ وهي :

١- نفي الجهر بها .

٢- أونفي قراءتها .

٣- أو الاقصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين .

والجمع بين هذه الألفاظ ممكن . أ. هـ .

=

(٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانَا عَمَرُو بْنُ عَلَيٌّ ، ثَنَانَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ ، ثَنَانَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ ، ثَنَانَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، حَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَرَجَ ، قَالَا : ثَنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، أَبْنَانَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

= وقال في «الفتح» : ٢٢٨ - «في الجمع بين هذه الألفاظ - : فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السمع ونفي السمع على نفي الجهر». أ. ه.

فيكون معنى كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين أي بهذا اللفظ .

وأما دعوى الاضطراب التي قالها ابن عبد البر ، فقد أجاب في «الفتح» : ٢٢٧، ٢٢٨ . فقال : لا يمكن أن يقال هذا اضطراب لأن هذه الألفاظ رويت عن عدد من أصحاب شعبة ولم يتفرد بها شعبة حتى يقال : بأن هذا اضطراب منه بل شاركه غيره من أصحاب قتادة عنه باللفظين ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأن غيره من أصحاب أنس شاركه أيضاً في اللفظين . أ. ه. بتصرف .

وأما قول ابن عبد البر حمه الله بأن أنس سئل عنه فقال : كبرنا ونسينا فقد قال الحافظ في «الفتح» : ٢/٣٢٨ وفى «النكت» : ٧٦٢ . فيجيب بأنه تذكر لما سأله قتادة ويحتمل أنه قاله لهما معاً فحفظ قتادة ولم يحفظ أبو سلمة وقتادة أحفظ من أبي سلمة . أ. ه. ملخصاً وتصرف .

(٤٠) رجال إسناده :

(عمرو بن علي بن بحر بن كنizer ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . /ع). «تقريب» : ٤٢٤ ، «تهذيب» : ٨/٨

عمر بن شبة - بفتح المعجمة وتشديده الموحدة - ابن عبيد بن زيد النميري - بالنون مصغر أبو زيد بن أبي معاذ البصري ، نزيل بغداد ، صدوق له تصانيف . مات سنة ٢٦٢ وقدجاوز التسعين . /ق).

«تقريب» : ٤١٣ ، «تهذيب» : ٤٦٠/٧

(٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَاءُ عَمْرُو بْنُ عَلَيَّ ، ثَنَاءُ ابْنُ أَبِي عَدَىٰ ، ثَنَاءُ حُمَيْدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ / أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى وَأَبَابُكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ①

= (معاذ بن معاذ بن نصرين حسان العبرى ، أبو المشنى ، البصري ، القاضى ثقة متوفى ، مات سنة ١٩٦ . ع) . «تقريب» : ٥٣٦ ، «تهذيب» : ١/١٩٤

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخریجه :

آخر جه السراج في «حديثه» : ٩٢ / ب بهذا الإسناد مثله .

وآخر جه أبو يعلى في «المسنن» : ٥/٤٣٥ برقم (٣١٣١) : من طريق عبيد الله بن عمر ، عن يزيد بن رزيع .

وآخر جه أبو يعلى في «المسنن» : ٥/٣٤٥ برقم (٢٩٨٢) عن أبي موسى محمد بن المشنى .

وأبو عوانة في «المسنن» : ٢/١٢٢ : من طريق الزعفرانى .

كلاهما - أبو موسى ، والزعفرانى - عن معاذ بن معاذ .

وآخر جه أحمد في «المسنن» : ٣/١٠١ . وأبو يعلى في «المسنن» : ٥/٣٤٤ برقم (٢٩٨٠) .

من طريق زهير بن معاوية عن إسماعيل بن علية .

ثلاثتهم - يزيد بن رزيع ، وعاذ بن معاذ ، وابن علية - عن سعيد بن أبي عروبة به .

وانظر بقية تخریجه في الحديث قبله .

(٤١) رجال إسناده :

(ابن أبي عدى هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدى وقد ينسب إلى جده وقيل هو إبراهيم ، أبو عمر =

.....

= البَصْرِيُّ ، ثقة ، مات سنة ١٩٤ على الصحيح . /ع). «تقريب» : ٤٦٥ ، «تهذيب» : ١٢/٩
(حميد هو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة
مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر النساء مات سنة ثنتين ويقال ثلاثة وأربعين ومائة وهو قائم
يصلبي ولهم خمس وسبعين سنة . /ع). «تقريب» : ١٨١ ، «تهذيب» : ٣٨/٣
الحكم على الإسناد :

صحيح .

تخریجه :

أخرجه السراجُ في «حديثه» : (١٩٢/ب) بهذا الإسناد مثله .
وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ١٠١/٥ برقم (١٧٩٨) : من طريق محمد بن هشام .
وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» : ١١٦/٤ برقم ٧٩٧
من طريق يحيى بن معين .
كلاهما - محمد بن هشام، ويحيى بن معين - عن ابن أبي عدي .
وقال ابن الأعرابي قال الصاغاني سمعت ابن معين : قال : وكان حميداً إذا قال : عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه رفعه وإذا قال : عن أنس لم يرفعه .
وأخرجه مالك في «الموطأ» : ٨١/١ : عن حميد موقفاً .
ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٢/١ . والبيهقي : ٥١/٢ .
والبغوي في «شرح السنة» : ٥٣/٣ برقم (٥٨٣) .
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» : ٢٢٨-٢٢٩/٢ : من طريق الوليد بن مسلم ، وأبي قرة ،
وإسماعيل بن موسى ، وابن وهيب .
والحاكم في «المستدرك» : ٢٣٤/١ : من طريق إسماعيل بن أبي إياس .

(٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ①

= جميعهم -الوليد بن مسلم، وأبو قرة، وإسماعيل بن موسى، وابن وهب، وإسماعيل بن أبي إياس
-عن مالك، عن حميد، عن أنس مرفوعاً.

قال ابن عبد البر -بعد ذكره الروايات المتقدمة -: روتة طافحة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي ﷺ
وليس ذلك محفوظ فيه عن مالك.

وقال ابن حجر رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» : ٧٥٨/٢ - في رواية مالك هذه : وقد
رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه الداراقطني في غرائب مالك وابن عبد البر في التمهيد وهكذا رواه عن
حميد حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ ومروان بن معاوية الفزاري وغير واحد موقفاً
. ورواه المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن حميد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه به أ. ه.

طريق الشافعي عن سفيان في «المعرفة» للبيهقي : ٣٧٩/٢ برقم (٣١٤). وطريق معاذ بن معاذ
عن حميد في «الكبري» للبيهقي : ٥٢/٢ . وطريق زهير بن معاوية عن حميد في «شرح الأثار» للطحاوي
٢٠٢/١: . وطريق حماد بن سلمة عن حميد في «مسند أبي يعلى» : ٤١٢/٥ برقم (٤٩٣).

ويتبين بذلك أن حميداً سمع الحديث من قتادة عن أنس مرفوعاً ، وسمعه من أنس موقفاً فإذا رواه
عن قتادة رفعه وإذا رواه عن أنس وقفه .

وما ينفي تدليس بالسماع من أنس رواية الشافعي المتقدمة فإنه صرخ فيها بالسماع من أنس .

وانظر بقية طرق الحديث في الحديث رقم (٣٩) وما بعده .

(٤٢) الحكم على الإسناد :

= صحيح . وصرح قتادة بالسماع وبق ذكر ذلك في الحديث رقم (٣٩) .

(٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وَكِيعُ ، وَأَبُو دَاؤُدَ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي دَاؤُدَ - قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، زَادَ أَبُو دَاؤُدَ قَالَ شُعْبَةُ : فَقُتِلَتُ لِقَتَادَةَ : أَسْمَعْتُهُ مِنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ نَحْنُ سَأْلُنَا ⑤

= تخرجه :

آخرجه السراج في « حديثه » : ١٩٢ / ب بهذا الإسناد مثله .

ومن طريق السراج أخرجه أيضاً الخطيب في « تاريخ بغداد » : ٥ / ٢٣٤ .

وأخرجه البخاري (١٢٤) في « القراءة خلف الإمام » والترمذى : ٢ / ١٥ برقم (٢٤٦) في أبواب الصلاة : باب ماجاء في إفتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين . والنسائي : ٢ / ١٣٣ برقم (٩٠٢) في كتاب الافتتاح : باب البداء بفاتحة الكتاب قبل السورة .

جميعهم عن قتيبة بن سعيد .

وأخرجه ابن ماجة : ١ / ٢٦٧ برقم (٨١٣) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب افتتاح القراءة : عن جباره بن المخلص الحمامي .

وابن خزيمة : ١ / ٢٤٨ برقم (٤٩١) : من طريق بشر بن معاذ العقدي .

ثلاثهم - قتيبة ، وجباره ، وبشر - عن أبي عوانة به .

وانظر بقية طرقه في الأحاديث رقم (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) .

(٤٣) رجال إسناده :

(وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ بْنِ مُلِيقِ الرَّفَاسِيِّ - بِضمِ الرَّاءِ وَهِمْزَةُ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ - أَبُو سَفِيَانَ الْكُوفِيِّ ، ثَقَةُ حَافِظِ عَابِدٍ ، ماتَ آخِرَ سَنَةِ سِتٍّ وَأَوْلَ سَنَةِ سِعْ وَتِسْعِينَ وَمَائَةٍ وَلِهِ سِبْعُونَ سَنَةً . / ع) .

«تقريب»: ١٢٣ / ١١، «تهذيب»: ٥٨١

二

(شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهם ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الشوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابداً ، مات سنة ١٦٠ . /ع) . « تقريب » : ٢٦٦ ، « تهذيب » : ٤ / ٣٣٨ .

الحکم إسناده :

صحیح

تخریجہ:

آخرجه السراج في « حديثه » (١٩٤ / أ) بهذا الإسناد مثله .

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٩٧٥) ومن طريقه أخرجه : مسلم : ٢٩٩ / ١ برقم (٣٩٩) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة . وأبويعلى في المسند : ٦ / ١٨ برقم (٣٢٤٥) .

وآخر جه الدارقطني : ٣١٥ / ١ : من طريق الحسين بن إسماعيل، عن يعقوب بن إبراهيم، ومن طريق سفيان بن وكيع .

وآخر جه ابن خزيمة في «صحيحه» : من طريق مسلم بن جنادة القرشي .

ثلاثتهم - يعقوب ، وسفيان بن وكيع ، ومسلم بن جنادة - عن وكيع .

وآخر جه البخاري : ٢٢٦ / ٢ برقم (٧٤٣) في كتاب الأذان : باب ما يقول بعد التكبير ، واليهيقي في «الكبرى» : ٥١ / ٢ : من طريق حفص بن عمر .

وأخرجه علي بن الجعد في «مسندة» : ٤٩٦ / ١ . ومن طريقه الدارقطني : ٣١٤ / ١ .

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٥ / ٣٦٠ برقم (٣٠٠٥) . وابن خريجة : ١ / ٢٤٨ برقم (٤٩٢) والدارقطني : ١ / ٣١٥ : من طريق محمد بن جعفر .

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٢ / ١ : من طريق عبد الرحمن بن زياد

(٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، ثَنَانًا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَبْنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَقْتَهُونَ بِالْحَمْدِ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَآتَنَا أَرَى فِيهِ عُثْمَانَ ⑥

= وأخرجه الدارقطني في «السنن» : ٣١٥ / ١ : من طريق يزيد بن هارون، وأسود بن عامر،
وعبدالله بن موسى .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٥١ / ٢ : من طريق بدل بن المحرّر التميمي
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ١٦٢ / ٨ ، ٣٣٤ / ٧ : من طريق الأعمش .

وأخرجه أبو عوانة : ١٢٢ / ٢ : من طريق حجاج
جميعهم - أبو داود، ووكيع، وحفص بن عمر، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر، وعبدالرحمن
بن زياد، ويزيد بن هارون، وأسود بن عامر، وعبدالله بن موسى، وبدل بن المحرّر، والأعمش، وحجاج -
عن شعبة بن الحجاج .

وانظر بقية طرق الحديث في الأحاديث قبله .

(٤٤) رجال إسناده :

(أيوب بن أبي تيمية كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحنانية وبعد الألف
نون - أبو يكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة . / ع) .

«تقريب» : ١١٧ ، «تهذيب» : ٣٩٧ / ١

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه السراج في «حديثة» : ١٩٤ / أ بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه ابن ماجة : ٢٦٧ / ١ برقم (٨١٣) في كتاب الصلاة : باب افتتاح القراءة : عن محمد بن =

(٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانَا أَبُو قُدَامَةَ ، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هَشَامٍ ، ثَنَانَا قَتَادَةً ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعَمْرًا ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ①

= الصباح .

وأخرجه الشافعي في «الأم» : ١٢٩/١ - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٥١ - وأحمد في «المسندي» : ١١١ . والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٧) عن علي بن المديني .

النسائي : ٢/١٣٣ برقم (٩٠٣) في كتاب الافتتاح : باب البداء بفاتحة الكتاب قبل السورة عن عبدالله بن محمد . وابن الجارود في «المستقى» (١٨٢) عن ابن المقرى .

جميعهم - ابن الصباح ، والشافعي ، وأحمد ، وابن المديني ، وعبدالله بن محمد ، وابن المقرى - عن سفيان به

. وانظر بقية طرقه في الأحاديث قبله .

(٤٥) الحكم على الإسناد :

صحيح :

تخرجه :

أخرجه السراج في «حديثه» ١٩٤ / أ بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في «المسندي» : ٢١٤/٣ ، وأبو يعلى في «المسندي» : ٣٤٥ برقم (٢٩٨٣) : عن محمد بن المنى .

كلاهما - أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المنى - عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٥) . وأبو داود : ٢٠٧/١ برقم (٧٨٢) في كتاب الصلاة : باب من لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم والدارمي : ١/٣٠٠ برقم (١٢٢٠) : من =

(٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾ ۝

= طريق مسلم بن إبراهيم .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » : ٧ / ١١ : من طريق عبدالاعلى بن سليمان .

ثلاثتهم - يحيى بن سعيد، ومسلم بن إبراهيم، وعبدالاعلى بن سليمان - عن هشام به وانظر الأحاديث قبله .

(٤٦) رجال الإسناد :

(محمد بن كثير بن أبي عطاء التقي الصناعي أبو يوسف نزيل المصيصة ، صدوق كثير الغلط مات سنة بضع عشر . / دت س) . « تقريب » : ٥٠٤ ، « تهذيب » : ٤١٥ / ٩

(عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو والأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة ، جليل مات سنة ١٥٧ / ع). « تقريب » : ٣٤٧ ، « تهذيب » : ٢٣٨ / ٦

« الأوزاعي » بفتح الألف وسكون الواو وفتح الزاي في آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى الأوزاع ، وهي قرى « متفرقة فيما أظن بالشام فجمعت وقيل لها الأوزاع .

وقيل إنها قرية تلي باب دمشق يقال لها الأوزاع وهو الصحيح : « الأنساب » ١ / ٢٢٧

(إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة مات سنة اثنين وثلاثين ١ / ع). « تقريب » : ١٠١ ، « تهذيب » : ١ / ٢٣٩

الحكم على الإسناد :

حسن والحديث صحيح .

(٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثَنَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، أَبْنَا الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُوهَمَّامٌ، ثَنَانِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= محمد بن كثير صدوق كثير الغلط . وقد ذكر الحافظ في «النكت» : ٧٥٥ / ٢ . علة ، أخرى في إسناد قتادة وهي أنَّ الأوزاعيَ قال : كتب إلى قتادة وقتادة كان أكمله لا يكتب فيكون قد أمر بالكتاب عنه غيره وحيثند بذلك الغير مجهول الحال عندنا حتى ولو كان قتادة يثق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام ..

تخرجه :

آخرجه السراج في «حديثه» : (١٩٤ / أ) بهذا الإسناد مثله . وأخرجه أبو عوانة ١٢٢ / ٢ من طريق يوسف بن مسلم ، عن محمد بن كثير .

وآخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٠) ومسلم في «صحيحه» : ٢٩٩ / ١ برقم (٣٩٩) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة : من طريق الوليد بن مسلم .

وآخرجه أحمد في «المسنده» : ٢٢٣ / ٣ : من طريق أبي المغيرة وأبو عوانة ٢٢٢ / ٢ : من طريق بشر بن بكر .

والبيهقي : ٥٠ / ٢ : من طريق الوليد بن مزيد .

وإسماعيل بن قيراط في «فوانده» : من طريق الھقل بن یزید : ذكرها الحافظ في «النكت» : ٧٥٤ / ٢

جميعهم - الوليد بن مسلم ، وأبو المغيرة ، وبشر بن بكر ، والوليد بن مزيد ، والھقل ابن یزید - عن الأوزاعي ، عن قتادة .

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٢٠٣ / ١

: من طريق أحمد بن مسعود ، عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق .

أبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَةَ ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ ①

(٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانَا أَبُو هَمَّامٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : تَنَا عَبَدُ الرَّحِيمِ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْقُلٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ

(٤٩) اللَّهِ ﷺ مَعَنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً / أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ فَرَقَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّماً قَالَ - إِمَّا قَالُوا لَهُ

: رجال الإسناد :

(الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثر التدلisy والتسوية ، مات آخر سنة أربع وأول سنة خمس وتسعين ومائة . / ع) . «تقريب» : ٥٨٤ ، «تهذيب» : ١١/١٥١

الحكم على الإسناد :

صحيح

وقد صرخ الوليد بن مسلم بالسماع فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» : ٣١٦/١ من طريق هشام بن عمار عنه ..

تخریجه :

أخرجه السراج في «حديثه» : ١٩٤ / أ بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» : ١٢١ . ومسلم : ١/٣٠٠ برقم (٣٩٩) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة : من طريق محمد بن مهران .

وأخرجه أبو عوانة : ١٢٢/٢ . والدارقطني : ٣١٦/١ : من طريق هشام بن عمار .

وأخرجه أبو عوانة : ١٢٢/٢ : من طريق دحيم

جميعهم - محمد بن مهران ، وهشام بن عمار ، ودحيم - عن الوليد به .

وانظر في الأحاديث قبلة بقية الطرق .

وَإِمَّا قَالَ لَهُمْ : « هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحَّكْتُ ? فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ {الکوثر / ۱} حَتَّىٰ خَتَّمَ السُّورَةَ فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّيْ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، لِذَلِكَ النَّهَرُ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيْتُهُ عَدَدُ الْكَوَافِرِ فَيُخْتَلِجُ مِنْهُ الْعَبْدُ فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَمْلَكَتُنَا

(٨٤) رجال إسناده :

(عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي ، مولاهم ، ويقال له الجعفي نسبة إلى خاله حسين بن علي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، مشكداهه - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون - وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوق فيه تشيع مات سنة تسعة وثلاثين . / م دس) .

«تقریب» : ٣١٥ ، «تهذیب» : ٥ / ٣٣٢

(عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي ، أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف مات سنة سبع وثمانين . / ع). «تقریب» : ٣٥٤ ، «تهذیب» : ٦ / ٣١٦

(محتار بن فلفل - بفاءين مضموتين ولا مين الاولى ساكنة - مولى عمرو بن حرث صدوق له أوهام من الخامسة . / م دت س). «تقریب» : ٥٢٣ ، «تهذیب» : ١٠ / ٦٨

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه السراج في «حدیثة» : (١٩٤ / ١) بهذا الإسناد مثلة .

وآخرجه مسلم : ١ / ٣٠٠ برقم (٤٠٠) في كتاب الصلاة: باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة . والنسياني : ٢ / ١٣٣ برقم (٩٠٤) في كتاب الافتتاح : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وبقى بن مخلد في «جزء موريات الصحابة في الحوض» برقم (٣٤) وأبو عوانة ٢ / ١٢١ .

= والبيهقي في «البعث و النشور» برقم (١٢٢) : من طريق علي بن مسهر وأخرجه أبو عوانة في «المسنن» : ٢ / ١٢١ : من طريق سفيان ويأتي في الحديث الذي بعده عند المؤلف من طريق ابن فضيل .

ثلاثتهم - ابن مسهر ، و سفيان ، و ابن فضيل - عن مختار بن فلفل .
وأخرجه البخاري : ٨ / ٧٣١ برقم (٤٩٤٦) في كتاب التفسير : باب سورة إنا أعطيناك الكوثر .
وفي الرقاق : ١١ / ٤٦٤ برقم (٦٥٨١) : باب في الحوض . و أبو داود : ٤ / ٢٣٧ برقم (٤٧٤٨) في كتاب السنة : باب في الحوض . والترمذى : ٥ / ٤١٨ برقم (٣٣٥٩) ، (٣٣٦٠) . و ابن ماجة : ٢ / ١٤٣٩ برقم (٤٣٠٤) ، (٤٣٠٥) في كتاب الزهد : باب ذكر الحوض وأحمد في «المسنن» : ٣ / ١٦٤ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٨٩ . والطبرى في التفسير : ٣٠ / ٣٢٣ . وبقى بن مخلد في «جزء مرويات الصحابة في الحوض» برقم (٣٦) . و أبو يعلى في «المسنن» : ٥ / ٥٧ برقم (٢٨٧٦) و ابن منه فى «الإيمان» : ٢ / ٩٧٤ برقم (١٠٧٤) . والبيهقي في «البعث و النشور» برقم (١٢٤) ، (١٢٥) : من طريق قتادة .

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١٦١٢) . وأحمد في «المسنن» : ٣ / ١٠٣ ، ١١٥ . ٢٦٣

والطبرى في «التفسير» : ٣٠ / ٣٢٣ : من طريق حميد
وأخرجه أحمد في «المسنن» : ٣ / ١٥٢ ، ٢٤٧ . وبقى بن مخلد «في جزء الحوض» برقم (٣٧)
. و أبو يعلى في «المسنن» : ٦ / ٢٣٦ برقم (٣٥٢٩) : من طريق ثابت
وأخرجه الترمذى : ٤ / ٥٤٢ برقم (٢٤٤٢) في كتاب صفة القيامة : باب ما جاء في صفة الحوض
. وبقى بن مخلد في جزء الحوض برقم (٣٣، ٣٠) . والطبرى في التفسير : ٣٠ / ٢٠٩ . والبيهقي في
«البعث» برقم (١٣٢) : من طريق الزهرى .

= جميعهم مختارين فلفل ، وقتادة ، وحميد ، وثابت ، والزهرى - عن أنس به .

.....

قوله «بینا» أصل بینا : بين ، فأسبعت الفتحة فصارت ألفاً ويقال : بینا وبينما وهم ظرفًا زمان
معنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبدأ وخبر ويحتاجان إلى حواضن يتم به المعنى ،
والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه إذ وإذا ، وقد جاء في الجواب كثيراً ، تقول : بینا زید جالس دخل
عليه عمرو ، وإذا دخل عليه عمرو ، وإذا دخل عليه عمرو . «النهاية في غريب الحديث» : ١٧٦/١ .
وقوله «يختلج» : اي يجذب ويقطع . «النهاية» : ٥٩/٢ .

وقوله «ما أحدثوا بعده» قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» : (٣/١٦٣) : هذا مما اختلف
العلماء في المراد به على أقوال .

أحدها : أن المراد به المنافقون والمرتدون ، فيجوز أن يحشروا بالغرفة والتحجيم فيناديهم النبي صلى
الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال : ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعده ، أي لم يتوتا
على ما ظهر من إسلامهم .

الثاني : أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله
عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيمًا الوضوء لما كان يعرفه ذلك في حياته من إسلامهم ، فيقال : ارتدوا
بعده .

الثالث : أن المراد به أصحاب المعاصي ، والكبار الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين
لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام ، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن
يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب ، قال أصحاب هذا القول :
ولا يمنع أن يكون لهم غرة وتحجيم ، ويتحمل أن يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
ولكن عرفهم بالسيما .

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر : كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض
كالخوارج والرافض وسائر أصحاب الأهواء ، قال : وكذلك الظلمة والمسررون في الجحور ، وطمس

(٤٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّيِّ ، ثَنَانَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : أَغْفِي رَسُولُ اللَّهِ إِغْفَاءَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ ضَحَّكْتَ؟ ، قَالَ : « إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةً فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْتَكَ الْكَوْثَرَ} حَتَّى خَتَّمَهَا فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . حَوْضِي تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آتَيْتُهُ عَدَدَ الْكَوَافِرِ » ①

= (٤٩) رجال إسناده :

(هناذ بن السري - بكسر الراء الخفيفة - ابن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة مات سنة ثلاث وأربعين وله واحد وتسعون سنة . / عخ م ٤). « تقريب » : ٥٧٤ ، « تهذيب » : ١١ / ٧٠

(محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق ، عارف رمي بالتشيع مات سنة خمس وتسعين . / ع).

« تقريب » : ٥٠٢ ، « تهذيب » : ٩ / ٤٠٥

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه السراج في « حدیثه » (١٩٤/ب) بهذا الاسناد مثله .

وآخرجه أبو داود : ٤ / ٢٣٧ برقم (٤٧٤٧) في كتاب السنة : باب في الحوض : عن هناذ بن السري به .

ومن طريق أبي داود آخرجه البيهقي في « البعث والنشر » برقم (١٢٣) .

(٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَامِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الصَّبَّاحِ
الدُّولَابِيُّ ، قَالَا : ثَنَانَا أَبُو الْجَوَابُ ، ثَنَانَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ ، بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبَا (١) بَكْرٍ ، وَعُمَرٍ ، وَعُثْمَانَ
يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ» ①

= وأخرجه مسلم : ١ / ٣٠٠ برقم (٤٠٠) في كتاب الصلاة : باب حجة من قال البسمة آية من كل سورة سوى براءة : من طريق محمد بن العلاء .

ويقي بن مخلد في «جزء الحوض» برقم (٣٤) : من طريق يحيى بن كثير .

كلاهما - محمد بن العلاء ، ويحيى بن كثير - عن محمد بن فضيل به
وانظر بقية تخریجه في الحديث قبلة .

(٥٠) رجال إسناده :

(محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد بن دينار ، أبو بكر الرياحي التميمي ، سمع زيد بن هارون
وعبدالوهاب بن عطاء وقرיש بن أنس وغيرهم روی عنه أبو عبدالله المحاملي ، وأبو العباس بن عقدة
واسماعيل بن محمد الصفار وغيرهم .

قال الدارقطني : هو صدوق ، وقال عبدالله بن أحمد : صدوق ما علمت منه إلا خيراً ، وذكره
ابن حيان في الثقات وقال : ربما أخطأ . «الثقات» : ٤١ / ٨ ، و«تاريخ بغداد» : ١ / ٣٧٢

(أحمد بن محمد بن الصباح ، المزني الدولابي ، حدث عن أبيه ، عن روح بن عبادة ، روی عنه =

(١) كما في المخطوطة وهي لغة مشهورة في أبٍ وأخٍ وحمٍ ، وقد أشار إليها ابن مالك رحمه الله في
ألفيته بقوله : «وَقَصَرَهَا مِنْ نَفْصِهِنْ أَشْهَرًا» قال ابن عقيل رحمه الله : واللغة الأخرى في أبٍ وتاليه أن
يكون بـالـفـ رفعاً ونصباً وجراً نحو هذا أباء وأخاه وحماه ، ورأيت أباء وأخاه وحماه ومررت بأباء وأخاه
وحماه . «شرح بن عقيل على ألفيه بن مالك» ١ / ٤٤-٤٦ .

= أبو حامد الشرقي النيسابوري ، ومحمد بن مخلد الدوري .

ذكره ابن حبان في الثقات : وقال يغرب . وذكره الخطيب في التاريخ وسكت عنه)

انظر «الثقات» : ٤١/٨ ، و «تاريخ بغداد» : ٣٤/٥

(الدولابي ، بضم الدال المهملة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة إلى الدولاب والصحيح فيها فتح الدال ولكن الناس يضمونها . . . وهذه النسبة إلى عمله أو إلى من كان له الدولاب وجماعة ينسبون إلى قرية من قرى الري يقال لها : الدولاب) : الأنساب » : ٢/٥١٠

(الأحوص بن جواب - بفتح الجيم وتشديد الواو - الضبي يكفي أبا الجواب ، كوفي ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة . / م دت س) . «تقرير» : ٩٦ ، «تهذيب» : ١/١٩١

(عمار بن رزيق - بتقديم الراء مصغر - الضبي أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به من الثامنة ، مات سنة تسع وخمسين . م دس ق) . «تقرير» : ٤٠٧ ، «تهذيب» : ٧/٤٠٠

(ثابت بن أسلم الباني - بضم الموندة ونونين - أبو محمد البصري ، تقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون / ع) . «تقرير» : ١٣٢ ، «تهذيب» : ٢/٢

الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

آخرجه السراج في « حدیثه » : (١٩٤/ب) بهذا الإسناد مثله .

وآخرجه الطحاوي في « شرح معانی الآثار » : ١/٢٠٣ : من طريق أبي أمية .

وابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٥٠ برقم (٤٩٧) : من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني

والبغوي في « شرح السنة » : ٣/٥٤ برقم (٥٨٢) : من طريق أبي سهل هاني بن أحمد الرقبي

= ثلاثة - أبو أمية ، والصنعاني ، وأبو سهل الرقبي - عن أبي الجواب عن عمارة بن رزيق .

(٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ وَكَيْلَ أَبْيِ عَمْرُو الْحَفَافَ ، ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَأْشَمَ ، ثَنَانَا وَكِيعَ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ قَوِيًّا » ◻

= وأخرجه أحمد : ٢٠٣ . وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » : ٥/١٠٤ برقم ١٨٠٠) والبغوي في « شرح السنة » : ٣/٥٤ برقم (٥٨١) : من طريق حماد كلاهما - عمار بن رزيق ، وحماد - عن الأعمش به وانظر بقية طرق الحديث في الحديث رقم (٣٩) .

(٥١) رجال إسناده :

الحسن بن محمد سبقت ترجمته في شيوخ المؤلف . وهو صدوق .
 (سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري أبو عبدالله ، الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة إحدى وسبعين وله أربع وستون . /ع) .

« تقريب » : ٢٤٤ ، « تهذيب » : ٤/١١

(سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولد قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنين وسبعين سنة /ع) . « تقريب » : ٢٣٠ ، « تهذيب » : ٣/٤٦٣
 (ريحان بن يزيد العامري مقبول من الثالثة . / دت) . « تقريب » : ٢١٢ ، « تهذيب » : ٣/٣٠٢
 « العامري » بفتح العين المهملة ، وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى ثلاثة رجال : ١- عامر بن لوي .
 ٢- عامر بن عدي . ٣- عامر بن « الأنساب » : ٤/١١٣

الحكم على الإسناد :

حسن .

ريحان وإن قال فيه الحافظ مقبول فقد وثقة ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد (٩) وقال عنه سعد بن إبراهيم : صدوق (الطحاوي في « شرح الآثار » : ١٤/٢).

وذكره ابن حبان في « الثقات » ٤/٢٤١ . وقد تابعه عطاء وسوف تأتي .

تخرجه :

آخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » : ٣/٦٧ عن وكيع به مثله .

وأخرجه الدارمي : ١/٤١٣ برقم (١٥٩٦) . وابن الجارود في « المتقى » (٣٦٣) . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ٢/١٤ . والبيهقي في « الكبرى » : ٧/١٣ : من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » ٤/١١٠ برقم (٧١٥٥) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه : الترمذى : ٣/٤٢ برقم (٦٥٢) في كتاب الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة . والبيهقي : ٧/١٣ . والبغوي في « شرح السنة » ٦/٨٢ برقم (١٥٩٩) .

وأخرجه الطيالسي في « مستنده » : (٢٢٧١) . ومن طريقة أخرجه الترمذى : ٣/٤٢ برقم (٦٥٢) في كتاب الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة . والدارقطني في « السنن » ٢/١١٩ . والبيهقي : ٧/١٣ .

وأخرجه الدارمي : ١/٤١٣ برقم (١٥٩٦) : عن محمد بن يوسف

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » : ١/٤٠٧ . والبيهقي : ٧/١٣ : من طريق محمد بن كثير العبدى .

جميعهم - أبو نعيم ، عبدالرزاق ، أبو داود الطيالسي ، محمد بن يوسف ، محمد بن كثير - عن سفيان بن سعيد الثوري .

وأخرجه أبو داود : ٢/١١٨ برقم (١٦٣٤) في كتاب الزكاة : باب من يعطي الصدقة وحد الغنى .

= الحاكم في « المستدرك » : ١/٤٠٧ : من طريق ابراهيم بن سعد .

(٥٢) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيُّ ، ثَنَانَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَانَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ ، ثَنَانَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوَنِيُّ ، عَنْ جَنْدُبِ قَائِمَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَقْرُؤُ اَلْقُرْآنَ مَا اِتَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ ، / فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا» ①

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٤/٢ . والحاكم : ٤٠٧/١ . والبيهقي : ١٣/٧
من طريق شعبة بن الحجاج .

ثلاثهم - سفيان، وإبراهيم بن سعد، وشعبة - عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد.

وأخرجه البيهقي : ١٣/٧ : من طريق عطاء .

كلاهما - ريحان ، وعطاء - عن عبدالله بن عمرو به .

وقوله «المراة» القوة والشدة (النهاية : ٣١٦/٤) . وفي اللسان : ١٦٨/٥ : المرة القوة وشدة العقل .

(٥٢) رجال إسناده :

«الدارمي» بفتح الدال المهملة وكسر الراء ، هذه النسبة إلىبني دارم وهو دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم . «الأنساب» : ٤٤٠/٢

(مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي - بالفاء - أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر ، عمي بأخره ، مات سنة اثنين وعشرين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود . /ع) .

«تقريب» : ٥٢٩ ، «تهذيب» : ١٢١/١٠

(هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم ، الأعور ، النحوي البصري ، ثقة مقرئ ، إلا أنه رمي بالقدر ، من السابعة . / خ م د ت س) . «تقريب» : ٥٦٩ ، «تهذيب» : ١٤/١١

(عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ٢٨٩ وقيل بعدها . /ع) . «تقريب» : ٣٦٢ ، «تهذيب» : ٣٨٩/٦

«الجوني» بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون ، هذه النسبة إلى جون بطن من الأزد وهو الجون
بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد) . «الأنساب» : ١٢٥ / ٢
الحكم على الإسناد :

صحيح

تخرجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٤) .

من طريق محمد بن معاذ ، عن مسلم بن إبراهيم .

وأخرجه الدرامي : ٨٩٩ / ٢ برقم (٣٢٣٧) : من طريق أبي النعمان .

كلاهما - مسلم بن إبراهيم ، وأبو النعمان - عن هارون .

وأخرجه البخاري : ١٠١ / ٩ برقم (٥٠٦٠) في كتاب فضائل القرآن : باب أقرؤوا القرآن ما اختلفت
عليه قلوبكم . وأبو يعلى : ٨٩ / ٣ برقم (١٥١٩) . والطبراني في «الكبير» : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٣) .
وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣ / ٥ برقم (٧٣٢) . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٤ / ٤ .
والبغوي في «شرح السنة» : ٤ / ٥٠٠ برقم (١٢٢٤) : من طريق حماد بن زيد

وأخرجه أحمد : ٣١٣ / ٤ . والبخاري : ١٠١ / ٩ برقم (٥٠٦١) في كتاب فضائل القرآن : باب
اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم . والطبراني في «الكبير» : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٣) .
من طريق سلام بن مطیع .

وأخرجه البخاري : ١٣ / ٣٣٦ برقم (٧٣٦٥) في كتاب الاعتصام : باب كراهة الاختلاف .
ومسلم : ٤ / ٢٠٥٤ برقم (٢٦٦٧) في كتاب العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من
متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن : من طريق همام .

وأخرجه مسلم أيضاً ٤ / ٢٠٥٤ برقم (٢٦٦٧) في كتاب العلم : من طريق أبان .

(٥٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرِ الْوَكِيلِ ، ثَنَانَا أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدِ الدَّارْمِيُّ ، ثَنَانَا مُسْلِمٌ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَانَا صَدَقَةً بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، ثَنَانَا مَالِكَ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْلَةُ أُسْرِيَّ بِي أَتَيْتُ عَلَىْ قَوْمٍ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٦٤ / ٢ برقم (١٦٧٥). والإسماعيلي في «معجمه» ٢ / ٥٥٠ .
من طريق حجاج من الفرافصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة : ١٨٨ / ٧ . والدرامي : ٢ / ٨٩٩ برقم (٣٢٣٩) . والطبراني في «الكبير» : ٢ / ١٦٤ برقم (١٦٧٣) : من طريق الحارث بن عبيد .

جميعهم - هارون الأعور، وحماد بن زيد، وسلمان بن مطیع، وهمام، وأبان، وحجاج، والحارث بن عبيد - عن أبي عمران الجوني به مرفوعاً .

وأخرجه الدرامي : ٢ / ٨٩٩ برقم (٣٢٣٨) من طريق همام موقوفاً .

قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٩٢ بـ) - عن هذا الحديث : يرويه همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وأبو عامر الحرار، عن أبي عمران الجوني، عن جندب موقوفاً، ورفعه الحارث بن عبيد أبو قدامة وهارون بن موسى الأعور وسهيل بن أبي حرام القطبي والحجاج بن فرافصة وسلمان بن أبي مطیع . واختلف على همام بن يحيى فرفعه داود بن شبيب، عن همام ورفعه عاصم بن علي عنه ، وقيل عن حmad ابن زيد، عن أبي عمران، عن جندب مرفوعاً ، ورواه ابن عون عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت ، عن عمر قوله . ورفعه عن جندب أصح . أ . ه .

(٥٣) رجال إسناده :

(صدقية بن موسى الدقيقى أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي ، البصري ، صدوق له أوهام من السابعة . / بخط د) . « تقریب » : ٤١٨ / ٤ ، « تهذیب » : ٢٧٤ ، « تهذیب » : ٤ / ٤) .

(مالك بن دينار ، البصري ، الزاهد ، أبو يحيى صدوق عابد ، مات سنة ثلاثين أو نحوها =

./ خت ٤) . « تقریب » : ٥١٦ ، « تهذیب » : ١٤ / ١٠) .

تُقْرَضُ شَفَاهُهُمْ بِمَقَارِنْسَ مَنْ نَارٌ كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ ، قَالَ : قُلْتُ مَنْ هَؤْلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤْلَاءِ خُطَّابُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَقْرُؤُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْقُلُونَ ◎

(ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ، الْبَصْرِيُّ ، قَاضِيهَا ، صَدُوقٌ ، مِنْ الرَّابِعَةِ عَزْلٍ سَنَةِ عَشْرٍ وَمَا تَبَعَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَهُ . / عَ) . « تَقْرِيبٌ » : ١٣٤ ، « تَهْذِيبٌ » : ٢٨ / ٢ الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ :

حَسْنٌ

تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي « الْمُسْنَدِ » : ٧ / ١٨٠ بَرْ قَمْ (٤١٦٠) . وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ كَمَا فِي « الْإِحْسَانِ » : ١ / ٢٤٩ بَرْ قَمْ (٥٣) : مِنْ طَرِيقِ الْمُغَيْرَةِ خَتْنَ مَالِكَ بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَمَامَةَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ فِي « الزَّهْدِ » (٨١٩) . وَأَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » : ٣ / ١٢٠ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ . وَعَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ كَمَا فِي « الْمُتَخَبِّ » : ٣ / ١١٣ بَرْ قَمْ (١٢٢٠) . وَابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي كِتَابِ « الْصَّمْتِ » ص ٢٩٥ . وَأَبُو يَعْلَى فِي « الْمُسْنَدِ » : ٧ / ٦٩ بَرْ قَمْ (٣٩٩٢) وَفِي ٧ / ٧٢ بَرْ قَمْ (٣٩٩٦) .

مِنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ زِيدٍ :

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى : ٧ / ١١٨ بَرْ قَمْ (٤٠٦٩) . وَالطَّبَرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » : ١ / ٢٦١ بَرْ قَمْ (٤١٣) وَأَبُو نَعِيمُ فِي « الْخَلِيلِ » : ٨ / ١٧٢ : مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي « التَّوْبِيْخِ وَالتَّنبِيْهِ » بَرْ قَمْ (٢٠١) .

مِنْ طَرِيقِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبْرٍ

جَمِيعُهُمْ - ثَمَامَةُ ، وَعَلَى بْنِ زِيدٍ ، وَسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ

قَوْلُهُ « كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ » أَيْ تَمَتْ وَطَالَتْ . « النَّهَايَةُ » : ٥ / ٢١١ .

(٥٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَمْذَانِيُّ ، ثَنَانَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُحَمَّدَ الْفَرْوَى ، ثَنَانَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيْمَهُ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ جَدَّهُ ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ إِلَى أُمَّةِ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ ، وَهِيَ بِالْمَشْرِبَةِ فَحَمَّلَهُ عَلَيُّ فِي سَفْطٍ وَجَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْفَرَسِ قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّهُ وَخَرَجَ بِهِ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ فَدَفَنَهُ فِي الزَّرْقَاقِ الَّذِي يَلِي دَارَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٍ فِي قَبْرِهِ حَتَّى سَوَى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ثُمَّ خَرَجَ وَرَشَ عَلَى قَبْرِهِ وَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي قَبْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَبِيُّ بْنُ نَبِيٍّ وَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاشْتَدَّ البُكَاءُ وَبَكَى الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ حَتَّى ارْتَفَعَ الصَّوْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَدَمَّعَ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ ، وَإِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » ◯

(٥٤) رجال إسناده :

(ابراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزل أبو إسحاق الهمذاني الكسائي ، ويلقب بدابة عفان ، قال الحاكم : ثقة مأمون . وقال ابن خراش : صدوق اللهجة ، وقال الذبيحي : الإمام الحافظ الثقة والحافظ الرجال ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه من كبار الحفاظ . مات سنة إحدى وثمانين ومائتين).
 « سير أعلام النبلاء » : ١٣ / ١٨٤ . وتذكره الحفاظ » : ٢ / ٦٠٨ . « لسان الميزان » : ١ / ٤٠٨
 « الهمذاني » بالهاء والميم المفتوحين والذال المنقوطة بعدهما مدينة بالجبال مشهورة .

: « الأنساب » : ٦٤٩ / ٥

(إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي مولاهم ، صدوق كف فساد حفظه مات سنة ست عشرة . / خ ت ق) . « تقريب » : ١٠٢ ، « تهذيب » : ١ / ٢٤٨ =

.....

= «الفروي» بفتح الفاء وسكون الراء المهملة : هذه النسبة إلى الحد الأعلى) . «الأنساب» : ٣٧٤ / ٤

(عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب . روی عن أبيه روی عنه يوسف بن راشد وغيره .

قال ابن حبان : في حديثه بعض المناكير ، وقال أبو حاتم : لم يكن قوي الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الدارقطني متزوك الحديث) .

«الثقات» لابن حبان : ٤٩٢ / ٨ . الجرح والتعديل : ٣٨٠ / ٦ . «الكامل» لابن عدي : ٣٩٩ / ٤ . «ميزان الاعتدال» : ٣١٥ / ٣ . «لسان الميزان» : ٢٤٣ / ٥

(عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوى المدنى ، مقبول ، مات في خلافة المنصور . دس) . «تقريب» : ٣٢١ ، «تهذيب» : ١٨ / ٦ .

(محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب صدوق روایته عن جَدِّه مرسلاً مات بعد الثلاثين . ٤ / ٤) .

«تقريب» : ٤٩٨ ، «تهذيب» : ٣٧٧ / ٩

(عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ثقة ، مات في زمن الوليد وقيل قبل ذلك . ٤ / ٤) .

«تقريب» : ٤١٦ ، «تهذيب» : ٤٨٥ / ٧

الحكم على الإسناد :

واه آفته عيسى بن عبد الله الهاشمي .

تخرجه :

لم أقف على هذا الحديث في غير هذا الكتاب ، وقوله : تدمع العين . . . الخ ورد من حديث أنس بن مالك .

أخرجه : أحمد : ١٩٤ / ٣ . والبخاري : ١٧٢ / ٣ برقم (١٣٠٣) في كتاب الجنائز : باب قول =

(٥٥) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ مَاجِدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ السَّيِّرِ فِي الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ : « مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُونُ خَيْرًا يُعْجَلُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُونُ شَرًا فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، الْجَنَازَةُ مَتَبُوعَةٌ وَلَا تَتَبَعُ وَلَيْسَ مَعَهَا مِنْ يَقْدُمُهَا » ①

= النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بك لحزنون . ومسلم : ١٨٧ / ٤ برقم (٢٣١٥) في كتاب الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك . وأبو داود : ١٩٣ / ٣ برقم (٣١٢٦) في كتاب الجنائز : باب في البكاء على الميت .

و « المشربة » بفتح الراء من غير ضم : الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة . النهاية : ٤٥٥ / ٢ .
و « السقط » الذي يعبأ فيه الطيب وما أشبه ذلك من أدوات النساء ، والسقط معروف . ابن سيده :
السقط : الجوالق ، والجمع أسفاط « اللسان » : ٧ / ٣١٥ . « المصباح » : ١٠٦ .
و « الزفاف » بالضم الطريق . « النهاية » : ٢ / ٣٠٦ .

(٥٥) رجال الإسناد :

(أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النسابوري أبو علي بن أبي عمر، صدوق مات سنة
ثمان وخمسين . / خ دس). « تقريب » : ٧٨ ، « تهذيب » : ١ / ٢٤ .

(حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ، أبو عمر والنيلسابوري ، قاضيها ، صدوق ، مات سنة تسعة
ومائتين . / خ دس ق). « تقريب » : ١٧٢ ، « تهذيب » : ٢ / ٤٠٣ .

(إبراهيم بن طهمان الخرساني أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه للإرجاء
ويقال : رجع عنه ، مات سنة ١٦٨ . / ع). « تقريب » : ٩٠ ، « تهذيب » : ١ / ١٢٩ .

(يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر - بالجيم والموندة - أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث من =

.....

= السادسة ، وروايته عن المقدم مرسلة . / دت ق) . «تقريب» : ٥٩٢ ، «تهذيب» : ٢٣٨ / ١
 (أبو ماجد عن ابن مسعود قيل اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، من
 الثانية . / دت ق) . «تقريب» : ٦٧٠ ، «تهذيب» : ٢١٦ / ١٢
 الحكم على الإسناد :

ضعيف

: تخرجه

آخرجه الترمذى : ٣٣٢ / ٣ برقم (١٠١١) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي خلف الجنازة .
 : من طريق شعبة

وقال الترمذى : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه ، قال :
 وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا ، وقال محمد : قال الحميدي : قال بن عينة
 : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ . قال : طاشر طار فحدثنا .

وآخرجه أحمد في «المسنن» : ٤٣٢ / ١ . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٤٧٩ / ١ . والبيهقي في
 «الكبرى» : ٢٥ / ٤ : من طريق الحسن بن صالح

وآخرجه أحمد : ٣٩٤ / ١ : من طريق زهير . وفي : ٣٧١ / ١ : من طريق سفيان .

وآخرجه ابن ماجة : ٤٧٦ / ١ برقم (١٤٨٤) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
 : من طريق عبد الواحد بن زياد

وآخرجة أبو داود : ٢٠٦ / ٣ برقم (٣١٨٤) في كتاب الجنائز : باب الإسراع بالجنازة .
 : من طريق أبي عوانة .

وآخرجه أبو يعلى في «المسنن» : ٨٧ / ٩ برقم (٥١٥٤) : من طريق جرير .

= وفي : ٤٥٢ / ٨ برقم (٥٠٣٨) : من طريق خالد الواسطي .

(٥٦) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَانَا أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ - هُوَ السَّلْمَىُ - ، ثَنَانَا مَحَمَّدَ بْنَ الصَّلَتْ ، ثَنَانَا مَنْدُلُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، / عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ مُسْلِمٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَالقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ» ①

= وأخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» : ٢٤٢ / ٣٤ : من طريق حفص بن غياث .
جميعهم - شعبة، والحسن بن صالح، وزهير، وسفيان، وعبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة، وجرير، وخالد الوسطي ، وحفص بن غياث - عن يحيى التيمي .

وأخرجه الحافظ المزي : ٢٤٢ / ٣٤
: من طريق أيوب ابن أبي تغيمة .
كلاهما - يحيى ، وأيوب - عن أبي ماجد والخبب : ضرب من العدو ، «النهاية» : ٣ / ٢ .

(٥٦) رجال إسناده :
(أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي ، أبو الحسن ، اليسابوري ، المعروف بحمدان ، حافظثقة ،
مات سنة أربع وستين وله ثمانون سنة . / م دس ق). «تقريب» : ٨٦ ، «تهذيب» : ٩١ / ١
(محمد بن الصلت بن الحاج الأسدي ، أبو جعفر ، الكوفي الأصم ، ثقة ، من كبار العاشرة مات
في حدود العشرين . / خ م ت س ق). «تقريب» : ٤٨٤ ، «تهذيب» : ٢٣٢ / ٩
(مندل - مثلث الميم ساكن الثاني - ابن علي العتزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي - أبو عبد الله
الكوفي يقال : اسمه عمرو ومندل لقب ، ضعيف ، ولد سنة ثلاثة وثلاثة وعشرين سنة سبع أو ثمان وستين
/ دق). «تقريب» : ٥٤٥ ، «تهذيب» : ٢٩٨ / ١٠.

الحكم على الإسناد :

ضعف

(٥٧) وَيَهُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا » ①

= تحريره :

آخرجه الإمام أحمد في « المسند » : ١٦/٢ : من طريق سالم بن عبد الله وفي : ٣١/٢ : من طريق سالم البراد .

كلاهما - سالم بن عبد الله وسالم البراد - عن ابن عمر به ..

ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

آخرجة أحمد : ١٠٨/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٨٠ ، ٤٩٨ ، ٤٧٥ ، ٣٨٧ ، ٥٠٣ . والبخاري : ١٠٨/١
برقم (٤٧) في كتاب الإيمان : باب اتباع الجنائز من الإيمان . ومسلم : ٦٥٢ برقم (٩٤٥) في كتاب الجنائز :
باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها . وأبو داود : ٢٠٢ برقم (٣٦٨) في كتاب الجنائز :
باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها . والترمذى : ٣٥٨ برقم (١٠٤٠) في كتاب الجنائز : باب ما
جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنه . والنمساني : ٧٦/٤ برقم (٩٩٤) في كتاب الجنائز :
باب ثواب من صلى على جنازة .

وله شاهد أيضاً من حديث ثوبان .

آخرجة أحمد : ٢٧٧/٥ ، ٢٨٢ و مسلم : ٦٥/٢ برقم (٩٤٦) في كتاب الجنائز : باب الصلاة
على الجنائز واتباعها . وابن ماجه : ١/٤٩٢ برقم (١٥٤٠) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من
صلى على جنازة ومن انتظر دفنه .

(٥٧) الحكم على الإسناد :

= ضعيف

= تخرجه :

آخر جه مالك في «الموطأ» (٥٣٢) : من طريق الأعرج.

ومن طريق مالك : آخر جه البخاري : ٩/١٦٠ برقم (٥١٠٩) في كتاب النكاح : باب لاتنكح المرأة على عمتها . ومسلم : ٢/١٠٢٨ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . والنسائي : ٦/٩٦ برقم (٣٢٨٨) في كتاب النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها . وسعيد بن منصور في «السنن» : ١/٢٠٩ برقم (٦٥٤) . والطبراني في «الأوسط» : ١/٥٢٣ برقم (٩٧٧) وفي ٥٢٥ برقم (٩٨٤) .

وآخر جه أحمد في «المسند» : ٢/٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ . والبيهقي في السنن : ٧/١٦٥
: عن الأعرج من غير طريق مالك .

وآخر جه عبدالرزاق في «المصنف» : ٦/٢٦٢ برقم (١٠٧٥٨) ، وأحمد في «المسند» : ٢/٤٢٦ .
والبخاري : ٩/١٦٠ تعليقاً ، وأبو داود : ٢/٢٢٤ برقم (٢٠٦٥) في كتاب النكاح : باب ما جاء لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . والنسائي : ٦/٦٨ برقم (٣٢٩٧) في كتاب النكاح : باب تحريم
الجمع بين المرأة و خالتها . وسعيد بن منصور في «سننه» : ١/٢٠٨ برقم (٦٢٥) . وابن الجارود في
«المستقى» برقم (٦٨٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٩/٤٢٧ برقم (٤١١٧) . والبيهقي :
٧/١٦٦ .

: من طريق الشعبي

وآخر جه عبدالرزاق في «المصنف» : ٦/٢٦١ برقم (١٠٧٥) . وأحمد في «المسند» : ٢/٤٣٢ ،
٤٧٤ ، ٤٠٨ ، ٤٨٩ . ومسلم : ٢/١٠٢٩ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح . والترمذني : ٣/٤٣٢ برقم
(١١٢٥) في كتاب النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . والنسائي : ٦/٩٨
برقم (٣٢٩٥) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة و خالتها . والطبراني في الصغير : ١/٨٨ .
وابن حبان كما في «الإحسان» : ٩/٣٧٦ برقم (٤٠٦٨) . والبيهقي : ٧/١٦٥ .

= من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٦/٢٦١ برقم (١٠٧٥٥) . وأحمد : ٢٢٩/٢ ، ٣٩٤ ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٦/٢٦١ برقم (١٠٧٥٥) . وأحمد : ٢٢٩/٢ ، ٣٩٤ ، ٤٢٣ . ومسلم : ١٠٢٩/٢ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح . وسعيد بن منصور : ١/٢٠٨ برقم ٦٥١ ، ٩٧/٦ برقم (٣٢٩٣) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .

٦٣ : من طريق أبي سلمة ..

وأخرجه مسلم : ١٠٢٨ / ٢ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح . والنسائي : ٦ / ٩٧ برقم (٣٢٩٠) ،
 (٣٢٩١) في كتاب النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها . والطبراني في «الأوسط» : ١ / ٢٣١ برقم
 .. (٣٥٣) . والبيهقي : ٧ / ١٦٥ .

من طريق عراك بن مالك .

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤٠١ / ٢ ، ٤٥٢ ، ٥١٨ . والبخاري : ١٦٠ / ٩ برقم (٥١٣) في كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها . ومسلم : ١٠٢٨ / ٢ برقم (١٤٠٨) في كتاب النكاح . وأبو داود : ٢٢٤ / ٢ برقم (٢٠٦٦) في كتاب النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء . والنمسائي : ٦ / ٩٦ برقم (٣٢٨٩) في كتاب النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها ، والبيهقي : ١٦٥ / ٧ : من طريق قبيصة بن ذؤيب .

وأخرجها النسائي : ٩٧ / ٦ برقـم (٣٢٩٢) في كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها : من طريق عبد الملك بن يسار .

وآخر جه سعيد بن منصور : ٢٠٨ / ١ برقم (٦٥٣) : من طريق إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» : من طريق سعيد ، وأبي العالية .
 جميعهم - الأعرج ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وأبو سلمة ، وعراك بن مالك ، وقيصية بن ذؤيب
 وعبدالملك بن يسار ، وإبراهيم التخعي ، وسعيد ، وأبو العالية - عن أبي هريرة به .

(٥٨) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْذُهْلِيُّ ، ثَنَانَا خَلْفُ بْنُ أَيُوبَ ، ثَنَانَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانَى بْنِ هَانَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَابِينَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ◎

(٥٨) رجال إسناده :

(علي بن الحسن الذهلي ، الأفطس ، شيخ نيسابور، روى عن سفيان بن عيينة وغيره قال أبو حامد الشرقي : متوفى الحديث ، قال الحاكم : كان شيخ عصرنا ببلدنا ، وقال أيضاً : كان حياً في سنة إحدى وخمسين وماتتين) . «ميزان الاعتدال» ١٢١ / ٣ برقم (٥٨١٤) .
«تذكرة الحفاظ» : ٢ / ٥٢٩ . «لسان الميزان» ٤ / ٢١٨ .

و «الذهلي» بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها اللام ، هذه النسبة إلى قبيلة معروفة وهي ذهل بن ثعلبة وإلى ذهل بن شيبان : «الأنساب» : ٣ / ١٨ .

(خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلاخي فقيه أهل الرأي ، ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء ، مات سنة ست وماتتين . / سـقـ). «تقرير» : ١٩٤ ، «تهذيب» : ٣ / ١٤٧ .

(إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمданى ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجّة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . / عـ). «تقرير» : ١٠٤ ، «تهذيب» : ١ / ٢٦١ .

(هانى بن هانى الهمدانى بالسكون ، الكوفي ، مستور ، من الثالثة . / بـخـ ٤) .

«تقرير» : ١٧٠ ، «تهذيب» : ١١ / ٢٢ .

الحكم على الإسناد :

ضعف جداً

=

(٥٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثُنَانًا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثُنَانًا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثُنَانًا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا فَلْيُتَمِّمْ صِيَامَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» ①

= تحريرجه :

آخرجه أحمد في «المسند» : ١/٩٩ . وفي «فضائل الصحابة» : ٢/٧٧٤ برقم (١٣٦٦) .

: عن حجاج

وفي «المسند» : ١٠٨/١ : من طريق أسود بن عامر

والترمذى : ٥/٦١٨ برقم (٣٧٧٩) في كتاب المناقب : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام
من طريق عبيد الله بن موسى .

وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٥/٤٣٠ برقم (٦٩٧٤) : من طريق شباتة بن سوار
جميعهم - حجاج، وأسود بن عامر، وعبيد الله بن موسى، وشباتة بن سوار - عن إسرائيل .
وآخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٠) : عن قيس بن الريع .

ومن طريق أبي داود الحافظ المزري في «تهذيب الكمال» : ٦/٢٢٦ .

كلاهما - إسرائيل ، وقيس - عن أبي إسحاق به .

(٥٩) رجال إسناده :

(عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي . بفتح الراء وتحقيق القاف ثم
معجمة - أبو قلابة البصري يكتي أبا محمد ، وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد
مات سنة ست وسبعين وله ست وثمانون سنة . / ق) . «تقریب» : ٣٦٥ ، «تهذیب» : ٦/٤١٩ .

(روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد ، البصري ، المقرئ ، صدوق ، مات
سنة ثلاثة وثلاثين وقيل غير ذلك . / خ) . «تقریب» : ٢١١ ، «تهذیب» : ٣/٢٩٣ .

.....
= (نُعْيَنْ بْنُ رَافِعٍ الصَّانِعُ، أَبُو رَافِعٍ الْمَدْنِيُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةَ، ثَقَةٌ ثَبِّتَهُ، مَشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ، مِنَ الثَّانِيَةِ . / ع)
«تَقْرِيب» : ٥٦٥ ، «تَهذِيب» : ٤٧٣ / ١٠

الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ : ضَعِيفٌ عَبْدُ الْمَلِكَ مُخْتَلِطٌ ذِكْرُهُ ابْنُ الْكِيَالِ فِي الْكَوَاكِبِ ٣٠٤ . وَسَعِيدٌ
مَدْلِسٌ وَكَذَا قَاتِدَةٌ وَقَدْ عَنَّا .

تَحْرِيْجَهُ :

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ : ٤٨٩ / ٢ : مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

وَابْنِ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقِيِّ» (٣٩٠) : مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ .

كَلَاهُما - ابْنُ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «السَّنْنَةِ» (١٧٩ / ٢) : مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشَّارٍ ، وَنَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ .

ثُلَاثُهُمْ - سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ بَشَّارٍ ، وَنَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ - عَنْ قَاتِدَةٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» : ٣٩٥ / ٢ ، ٤٢٥ ، ٤٩١ ، ٥١٤ . وَابْنِ رَاهُوِيَّهُ فِي «الْمَسْنَدِ» :

١٧٠ بِرَقْمِ (١١٧) .

وَالْبَخَارِيُّ : ٤ / ١٥٥ بِرَقْمِ (١٩٣٣) فِي كِتَابِ الصَّوْمِ : بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَاً .
وَمُسْلِمٌ : ٢ / ٨٠٩ بِرَقْمِ (١١٥٥) فِي كِتَابِ الصِّيَامِ : بَابُ أَكَلِ النَّاسِيِّ وَشَرَبِهِ وَجَمَاعَهُ لَا يَفْطَرُ . وَأَبُو
دَاوُدُ : ٢ / ٣١٥ بِرَقْمِ (٢٣٩٨) فِي كِتَابِ الصَّوْمِ : بَابُ مِنْ أَكَلِ نَاسِيَاً . وَالْتَّرْمِذِيُّ ٣ / ١٠ بِرَقْمِ (٧٢١)
(٧٢٢) فِي كِتَابِ الصَّوْمِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ نَاسِيَاً وَابْنُ مَاجَةَ : ١ / ٥٣٥ بِرَقْمِ (١٦٧٣)
فِي كِتَابِ الصِّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيَاً . وَالْدَّرَامِيُّ : ١ / ٤٣٨ بِرَقْمِ (١٦٧٧) . وَابْنُ
خَزِيْهَ فِي «صَحِيحَهُ» : ٣ / ٢٣٨ بِرَقْمِ (١٩٨٩) . وَابْنُ حَبَانَ كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ» : ٨ / ٢٨٦ بِرَقْمِ (٣٥١٩)
وَالْدَّارِقطَنِيُّ : ٢ / ١٧٨ . وَالْبَيْهَقِيُّ : ٤ / ٢٢٩ . وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» : ٦ / ٢٩١ بِرَقْمِ (١٧٥٤) .

(٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدَ ، ثَنَانَا دَاؤُدُّ بْنُ مَهْرَأَنَ ، الدَّبَّاعُ ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

: من طريق محمد بن سيرين .

=

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٣٩٥ / ٢ . والبخاري : ٥٤٩ / ١١ برقم (٦٦٦٩) في كتاب الأيمان والندور : باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان . والترمذى : ١٠٠ / ٣ برقم (٧٢٢) في كتاب الصوم : باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا . وابن ماجة : ١ / ٥٣٥ برقم (١٦٧٣) في كتاب الصيام : باب ما جاء فيمن أفتر ناسيًا . وابن الجارود (٣٨٩) . والبيهقي : ٤ / ٢٢٩ .

: من طريق خلاس بن عمرو .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٣٣٩ / ٣ برقم (١٩٩٠) - ومن طريقه أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» / ٨ برقم (٣٥٢١) . والدارقطني : ٢ / ١٧٨ . والحاكم : ١ / ٤٣٠ . والبيهقي : ٤ / ٢٢٩ : من طريق أبي سلمة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارمي في «السنن» : ١ / ٤٣٩ برقم (١٦٧٨) .

: من طريق الحارث بن عبد الرحمن الدوسى .

وأخرجه الدارقطني : ٢ / ١٧٩ : من طريق سعيد المقري .

وفي إسناده ياسين بن معاذ ، وعبد الله بن سعيد المقري وهما ضعيفان .

جميعهم - محمد بن سيرين ، وخلاس بن عمرو ، وأبو سلمة ، والحارث بن عبد الرحمن ، وسعيد المقري - عن أبي هريرة به .

(٦٠) رجال الإسناد :

(عبد الله بن مخلد - بسكون المعجمة - ابن خالد التميمي النيسابوري النحوي راوية كتب أبي عبيد =

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقُولُ أَصْحَابِيْ فَلَا تَسْبُوا أَصْحَابِيْ
لَعَنَ اللَّهِ مَنْ سَبَّهُمْ » ①

= بخراسان ، مات سنة ستين وثلاثين . / د). « تقرير » : ٣٢٢ ، « تهذيب » : ٢٤/٦ .

(داود بن مهران الدباغ أبو سليمان ، يروي عن سفيان بن عيينة وعبدالجبار بن الورد وشيم روى عنه صاعقة وإبراهيم بن راشد . ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال السمعاني : ثقة صدوق ، مات في شوال سنة سبع عشر وثلاثين ، وسمى الدباغ لأنَّه كان يدعي الأدم). « الثقات » : ٨/٢٣٥ ، « الأنساب » : ٢/٤٥١ .

(محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبيسي مولاه الكوفي ، نزيل بخارى ، كذبه مات سنة ١٨٠ / تـ ق). « تقرير » : ٥٠٢ ، « تهذيب » : ٩/٤٠١ .

(الفضل بن عطية بن عمر بن خالد المروزي مولىبني عبس . والد محمد صدوق ربما وهم من السادسة . / سـ ق). « تقرير » : ٤٤٦ ، « تهذيب » : ٨/٢١٨ .

(عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحى مولاه ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة . / عـ). « تقرير » : ٤٢١ ، « تهذيب » : ٨/٢٨ .

الحكم على الإسناد :

واه

تخرجه :

أخرجه أبو يعلى في « المسند » : ٤/١٣٣ برقم (٢١٨٤) من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني والخطيب في « تاريخ بغداد » : ٣/١٤٩ من طريق عبدالله بن عون ، وعباد بن يعقوب .

ثلاثتهم - حسان بن إبراهيم ، عبدالله بن عون ، وعباد بن يعقوب - عن محمد بن الفضل .

وأخرجه الخطيب أيضاً ٣/١٤٩ . من طريق أسد بن موسى ، عن محمد بن الفضل ، عن عمرو بن دينار ، ولم يذكر عن أبيه .

=

(٦١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا عَلَىٰ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ ، ثَنَانَا سَعِيدُ بْنُ وَأَصْلَى
الْبُصْرِيِّ ، ثَنَانَا شُعْبَةً ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شَرَةً»^(١) وَكُلُّ شَرَةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ عَلَىٰ سَتَّيِّ
فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» ①

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» : ١١٧/٢ برقم (١٢٢٥) . وابن عدي في «الكامل» :
٣٧٧ . والحسن بن محمد أخلاق في «الأمالي» في المجلس الثامن منها ص ٦٨ .
: من طريق أبي الريبع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار.
وقال ابن عدي : ولا أعلم من روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار غير أبي الريبع السمان ومحمد
بن الفضل بن عطية بن عمر .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ١٤٩/٣ : من طريق محمد بن القاسم، عن محمد بن
الفضل ، عن عمرو بن دينار عن ، ابن عمر .

(٦١) رجال إسناده :

(علي بن سعيد بن جرير النسائي ، نزيل نسابور ، صدوق ، صاحب حديث ، مات سنة بضع
وخمسين و ماتتين . / س ض) . «تقريب» : ٤٠١ ، «تهذيب» : ٣٢٦ / ٧ .

(١) كذا في المخطوطة وهو صحيح من حيث الصناعة النحوية يقول ابن مالك في «الكافية الشافية» في
عرض كلامه عن ضمير الشأن :

في باب إِنَّ اسْمًا كثِيرًا يُحْذَفَ كَيْنَ من يجهل يسل من يعرف

وقال في شرح هذا البيت : ويجوز حذفه - يعني ضمير الشأن - مع إن وأخواتها ولا يخص ذلك
بالضرورة وعليه يحمل قوله عليه السلام : «إِنَّ مَنْ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْوَرُونَ» التقدير «إنه
من أشد» . أنظر شرح الكافية الشافية : ٢٣٤-٢٣٦ .

= «النسوي» بفتح النون والسين المهملة والواو - هذه النسبة إلى نسا "الأنساب" ٤٨٧ / ٥

(سعید بن واصل الجرشی ، البصري ، روی عن شعبه وغيره . حدث عنه عباس الدوري وجماعة قال أبو حاتم : لین الحديث . وقال بن المدیني : ذهب حديثه . وقال النسائي : متروک . وكذا قال الدارقطنی . وذکرہ ابن حبان في الثقات وقال : ربما أغرب . وقال أبو أحمد الحاکم : ليس بالقوى عندهم . وقال ابن عدی : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق) . «الجرح والتعديل» : ٤/٧٠ .
«الثقات» : ٨/٢٦٦ . «میزان الإعتدال» : ٢/١٦٢ . «لسان المیزان» : ٣/٤٩ .

(حسین بن عبد الرحمن السلمی ، أبو الهذیل الكوفی ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون . / ٤) . «تقریب» : ١٧٠ ، «تهذیب» : ٢/٣٨١ .

(مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسکون الموحدة - أبو الحجاج المخزومی ، مولاهم ، المکی ثقة ، إمام في التفسیر وفي العلم . مات سنة إحدى أو أثنتين أو ثلاثة أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون . / ع) .
«تقریب» : ٥٢٠ ، «تهذیب» : ١٠/٤٢ .

الحكم على الإسناد :

ضعیف جداً، والحديث صحيح .

تخریجه :

آخر جهأحمد في «المستد» : ٢/١٨٨ : من طريق محمد بن جعفر . وفي ٢/٢١٠ : من طريق روح . وفي ٢/١٦٥ : من طريق السائب بن فروخ .

وآخر جهأبن أبي عاصم في «السنة» (٥١) : من طريق محمد بن فضیل .

وابن حبان كما في «الإحسان» : ١/١٨٧ برقم (١١) : من طريق هاشم بن القاسم .

جميعهم - محمد بن جعفر ، روح ، والسائب ، ومحمد بن فضیل ، وهاشم بن القاسم - عن =

(٦٢) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَانًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثَنَانًا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَبْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرَ ، وَالْمُسْتَمِرِ بْنِ الرِّيَانَ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» ①

= حصين به =

والشرة : النشاط والرغبة . «النهاية» : ٤٥٨ / ٢

والفترة : السكون والتقليل من العبادات والمجاهدات . «النهاية» : ٤٠٨ / ٣

(٦٢) رجال الإسناد :

(يزيد بن هارون بن زائان السلمي ، مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين . / ع).

«تقريب» : ٦٠٦ ، «تهذيب» : ٣٦٦/١١

(خليل بن جعفر بن طريف الحنفي ، أبو سليمان البصري ، صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه من السادسة . / م ت س). «تقريب» : ١٦٥ ، «تهذيب» : ١٥٧ / ٣

(المستمر بن الريان - بالتحتانية - الإيادي الزهراني أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد ، من السادسة . / م ت س). «تقريب» : ٥٢٧ ، «تهذيب» : ١٠٤ / ١٠

(أبو نصرة هو المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبدى العوqi - بفتح المهملة والواو ثم القاف - البصري مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة . / ختم ٤). «تقريب» : ٥٤٦ ، «تهذيب» : ٣٠٢ / ١٠

الحكم على الإسناد :

صحيح .

آخر جه مسلم : ٤ / ١٧٦٦ برقم (٢٢٥٢) في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها : باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب : عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون .

وآخر جه أبو داود الطيالسي في «المسند» (٢١٦٩). ومن طريقه الترمذى : ٣ / ٣١٧ برقم (٩٩١) في كتاب الجنائز : باب ماجاء في المسك للميت . والنمسائى : ٤ / ٣٩ برقم (١٩٠٥) في كتاب الجنائز : باب المسك . والحاكم : ١ / ٣٦١ .

وآخر جه أحمد : ٣ / ٤٧ ، ٢١٦ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤ / ٤ برقم (١٣٧٨) . والحاكم في «المستدرك» : ١ / ٣٦١ : من طريق وكيع .

وآخر جه الإمام أحمد أيضاً : ٣ / ٨٧ : من طريق هاشم بن القاسم .

وآخر جه مسلم : ٤ / ١٧٦٥ برقم (٢٢٥٢) في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها : من طريق أبيأسامة .

وآخر جه الترمذى : ٣ / ٣١٧ برقم (٩٩١) في كتاب الجنائز : باب ماجاء في المسك للميت .

والنسائى : ٤ / ٣٩ برقم (١٩٠٥) في كتاب الجنائز : باب المسك : من طريق شابة .

وآخر جه الحاكم في «المستدرك» : ١ / ٣٦١ : من طريق أبي عمرو الحوضى ، ومسلم بن إبراهيم .

جميعهم - أبو داود الطيالسي ، ووكيع ، وهاشم بن القاسم ، وأبوأسامة ، وشابة ، وأبو عمرو الحوضى ، ومسلم بن إبراهيم - عن شعبة ، عن خليل به .

وآخر جه أبو داود الطيالسي (٢١٦٠) .

وأحمد في «المسند» : ٣ / ٣٦ : من طريق عبد الرحمن بن مهدي - ووقع في المسند المعتمر وهو خطأ - وفي ٣ / ٤٠ : من طريق عثمان بن عمر . وفي ٣ / ٤٦ : من طريق عبد الصمد .

وآخر جه أبو داود : ٣ / ٢٠٠ برقم (٣١٥٨) في كتاب الجنائز : باب في المسك للميت : من طريق =

(٦٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، ثَنَانُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَانَ لَهُ وُتْرًا أَهْلُهُ وَمَالُهُ» ①

= مسلم بن إبراهيم . والنسائي : ٤ / ٤٠ برقم (١٩٠٦) في كتاب الجنائز : باب المسك : من طريق أمية بن خالد والحاكم في «المستدرك» : ١ / ٣٦١ : من طريق عبد الوارث .

جميعهم - ابن مهدي ، وعثمان بن عمر ، وعبد الصمد ، ومسلم بن إبراهيم ، وأمية بن خالد ، وعبد الوارث - عن شعبة ، عن المستمر به .

(٦٣) رجال إسناد :

(نافع ، أبو عبد الله المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك . / ع) . «تقريب» : ٥٥٩ ، «تهذيب» : ٤١٢/١٠ : الحكم على الإسناد :

صحيح

تخریجه :

أخرجه أحمد في «المسنن» : ٢ / ٥٤ : عن يحيى وفي : ٢ / ١٠٢ : عن محمد بن عبد الله والدارمي في «السنن» : ١ / ٢٩٧ برقم (١٢١١) : من طريق سفيان . ثلاثة - يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، وسفيان - عن عبيد الله .

وأخرجه مالك في «الموطأ» : ١ / ١١ في كتاب وقت الصلاة : باب ما جاء في دلوك الشمس وغسل الليل . ومن طريق مالك أخرجه أحمد : ٦٤/٢ . والبخاري : ٣٠/٢ برقم (٥٥٢) في كتاب مواقيت الصلاة : باب إثم من فاته صلاة العصر . ومسلم : ١ / ٤٣٥ برقم (٦٢٦) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وأبو داود : ١١٣/١ برقم (٤١٤) في كتاب =

= الصلاة : باب في وقت صلاة العصر . والنسائي : ١ / ٢٥٥ برقم (٥١٢) - في الهاشم - كتاب المواقف
: باب التشديد في تأخير العصر . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤ / ٣٣١ برقم (١٤٦٩) . وأبو
نعم في «الخلية» : ٩ / ١٦٠ ، والبيهقي في «الكبرى» : ١ / ٤٤٤ . والبغوي في «شرح السنة» :
٢ / ٢١٣ برقم (٣٧٠) .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» : ١ / ٣٧٧ . وأحمد في «المسندي» : ٢ / ١٣، ٢٧، ٢٧٦
من طريق الحجاج بن أبي زينب .

وأخرجه أحمد أيضاً : ٢ / ٤٨ : من طريق أئوب . وفي ٢ / ٧٥ : من طريق يحيى بن سعيد
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١ / ٥٤٨ برقم (٢٠٧٥) : من طريق ابن جريج .

وأخرجه الترمذى : ١ / ٣٣٠ برقم (١٧٥) . في أبواب الصلاة : باب ماجاء في السهو عن وقت
الصلاه . والبغوي في «شرح السنة» : ٢ / ٢١٤ برقم (٢٧١) : من طريق الليث
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ١٢ / ٤٤ : من طريق صخر بن جويرية .

جميعهم - مالك، والحجاج بن أبي زينب، وأئوب، ويحيى بن سعيد، وابن
جريج، والليث، وصخر - عن نافع .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٠٣) وعبد الرزاق : ١ / ٥٤٨ برقم (٢٠٧٤) . وابن أبي شيبة :
١ / ٣٧٧ . وأحمد : ٢ / ٨، ١٣٤، ١٤٥ . ومسلم : ١ / ٤٣٦ برقم (٦٢٦) في كتاب المساجد :
باب التغليظ في تفويت صلاة العصر . والنسائي : ١ / ٢٥٤ برقم (٥١٢) في كتاب المواقف : باب
التشديد في تأخير العصر . وابن ماجة : ١ / ٢٢٤ برقم (٦٨٥) في كتاب الصلاة : باب المحافظة على
صلاة العصر . والدارمي ١ / ٢٩٨ برقم (١٢١٠) . والسرّاج في «حديثه» : ١٢٩ / ب . وأبو يعلى
في «المسندي» : ٩ / ٣٣٥ برقم (٥٤٤٧) . وابن خزيمة : ١ / ١٧٣ برقم (٣٣٥) . والطبراني في
«الكبير» : ١٢ / ٢١٥ برقم (١٣١٠٨) . والبيهقي في «الكبرى» : ٤٤٤ / ١

جميعهم من طرق عن سالم .

(٦٤) وَبِهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، أَبْنَا أَبْو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ » ①

كلاهما - نافع وسالم - عن ابن عمر به . =

قوله « وتر أهله وماله » : اي نقص ، يقال وترته إذا انقصته فكأنك جعلته وترأً بعد أن كان كثيراً .

« النهاية في غريب الحديث » : ١٤٨ / ٥ .

(٦٤) رجال إسناده :

(محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدنى ، صدوق له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح . / ٤) . « تقريب » : ٤٩٩ ، « تهذيب » : ٣٧٥ / ٩ .

الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه النسائي : ٢٩٧ / ٨ برقم (٥٥٨٧ ، ٥٥٨٨) ، في كتاب الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر : عن محمد بن الشني ، عن يحيى بن سعيد .

وآخرجه أحمد في « المسند » : ٢ / ٢٥١ . وابن حبان كما في « الإحسان » : ١٢ / ٢٢٨ برقم (٥٤٠٨) : من طريق يزيد بن زريع .

وابن ماجة : ٢ / ١١٢٧ برقم (٣٤٠١) في كتاب الأشربة : باب النهي عن نيد الأوعية : من طريق محمد بن بشر .

والنسائي : ٨ / ٢٩٧ برقم (٥٥٨٩) في كتاب الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر . من طريق إسماعيل .

= أبو يعلي في المسند : ١٠ / ٣٤٨ برقم (٥٩٤٤) : من طريق خالد بن عبد الله .

(٦٥) وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ⑤

=
وابن الجارود في «المتنقى» (٨٥٨) : من طريق ابن عبيد
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤ / ٢١٥ : من طريق عبد الله بن إدريس .
جميعهم : يحيى بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر ، وإسماعيل ، وخالد بن عبد الله ،
وابن عبيد وعبد الله بن إدريس - عن يحيى بن عمرو ، عن أبي سلمة .
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٥ / ٣٠٩ : من طريق سعيد المقبري .
كلاهما - أبو سلمة ، وسعيد المقبري - عن أبي هريرة به .

(٦٥) الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه أحمد في «المسند» : ٢ / ١٦ . والنسائي : ٨ / ٢٩٧ برقم (٨٥٩) في كتاب الأشربة :
باب تحرير شراب أسكرب عن محمد بن المثنى .
كلاهما - أحمد بن حنبل ، وابن المثنى - عن يحيى بن سعيد .
وأخرجه الترمذى : ٤ / ٢٥٧ برقم (١٨٦٤) في كتاب الأشربة : باب ماجاء كل مسکر حرام .
والطحاوى : ٤٠ / ٢١٥ : من طريق عبد الله بن إدريس .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روی عن أبي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكلاهما صحيح رواه غير واحد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ص نحوه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ١ . ه .
وأخرجه ابن ماجة : ٢ / ١١٢٤ برقم (٣٣٩٠) في كتاب الأشربة : باب كل مسکر حرام .

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤/٢١٥ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٢/١٩١ .
برقم (٥٣٦٩) .

: من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه ابن الجارود في «المتفى» : (٨٥٩) : من طريق محمد بن عبيد .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤/٢١٥ : من طريق عبد الوهاب بن عطاء
والدارقطني في «السنن» : ٤/٢٤٩ . وأبو نعيم في «الخلية» : ٩/٢٣٢ . من طريق معاذ بن
معاذ .

جميعهم - يحيى بن سعيد، وعبد الله بن ادريس، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، وعبد
الوهاب بن عطاء ومعاذ بن معاذ - عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة .

وأخرجه عبد الرزاق : ٩/٢٢١ برقم (١٧٠٠٤) وأحمد في «المسند» : ٢/٢٩ ، ١٣٤ ،
١٣٧ . ومسلم : ٣/١٥٨٧ برقم (٣٠٠٣) في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل
خمر حرام . وأبو داود : ٣/٣٢٧ برقم (٣٦٧٩) . في كتاب الأشربة : باب النهي عن المسكر .
والترمذى : ٤/٢٥٦ برقم (١٨٦١) في كتاب الأشربة : باب ماجاء في شارب الخمر . والنمساني :
٨/٢٩٦ برقم (٥٥٨٣ - ٥٥٨٢) وما بعده في كتاب الأشربة : باب إثبات اسم الخمر على كل مسكر من
الأشربة ، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» : ٤/٢١٦ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٢/
١٩٦ برقم (٥٣٧٥) والطبرانى في «الصغير» : ١/١٩٨ ، ٥٤ . وفي ٢/٥٥ وابن أبي حاتم في
«العلل» : ٢/٢٨ - ٢٩ برقم (١٥٦٢) . والدارقطنى ٤/٢٤٨ ، ٢٤٩ . والتجاد في مسند «عمر بن
الخطاب» (٧٥) ، وأبو نعيم في الخلية : ٦/٣٥٢ ، ٢٣٠ . وفي ٧/٢٦٥ . وفي ٨/١٩٠ . والبيهقي :
٨/٢٩٣ ، ٢٩٦ . والبغوي في «شرح السنة» : ١١/٣٥٥ : من طريق نافع .

وأخرجه أحمد : ٢/٩١ . وابن ماجه : ٢/١١٢٣ برقم (٣٣٨٧) في كتاب الأشربة : باب كل =

(٦٦) أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ، ثَنَانَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ ، أَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقَ، أَبْنَا مَعْمَرَ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ (١) أَبِي التَّوَأْمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا قِبَالَانَ .

= مسکر حرام . والیهقی : ٢٩٦ / ٨ : من طریق سالم .

وأخرجه ابن ماجة : ٢ / ١١٢٤ برقم (٣٣٩٢) : في كتاب الأشربة : باب ما مسکر كثیره فقليله حرام . وابن أبي حاتم في « العلل » : ٢ / ٣٠ برقم (١٥٦٧) : من طریق أبي حاتم .

أربعتهم - أبو سلمة ، ونافع ، وسالم ، وأبو حاتم - عن ابن عمر به ..

(٦٦) رجال إسناده :

(إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي ، المروزي ، ثقة ثبت ، مات سنة إحدى وخمسين . / خ م ت س ق) . « تقریب » : ١٠٣ ، « تهذیب » : ١ / ٢٤٩ .

(صالح بن نبهان المدنی مولی التوأم - بفتح المثناة وسکون الواو بعدها همزة مفتوحة - صدوق اختلط قال ابن عدی : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جریج ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . / د ت ق) .

« تقریب » : ٢٧٤ ، « تهذیب » : ٤ / ٤٥ .

الحكم على الإسناد :

حسن .

تخریجه :

أخرجه الترمذی في « الشمائی » (٨٠) . وأخرجه ابن عدی في « الكامل » : ٤ / ٥٧ : من طریق عبد الله بن علي بن الجارود .

كلاهما - الترمذی ، وعبد الله بن علي - عن إسحاق بن منصور

(١) كذا في المخطوطة وقد وضع الناسخ فوقها (ض) إشارة إلى خلل في النص وفي التهذیب وغيره « مولی التوأم » .

(٦٧) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمَى ، ثَنَانَا رَوَادَ بْنُ الجَرَاحِ ، ثَنَانَا أَبُو سَعْدَ السَّاعَدِي ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيَةَ لَهُ» ①

=
وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ١ / ٩٢ : من طريق محمد بن حماد .
كلاهما - إسحاق بن منصور، ومحمد بن حماد - عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة .

وأخرجه الترمذى في «الشمائى» (٨٧) . والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٦١) . وابن عدى في «الكامل» : ٤ / ٢٩١ : من طريق محمد بن سيرين .
كلاهما - صالح مولى التوأمة، وابن سيرين - عن أبي هريرة .
وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس .

أما حديث أنس فأخرجه البخارى : ١٠ / ٣١٢ برقم (٥٨٥٧) في كتاب اللباس : باب قبلان في نعل ومن رأى قبلان واحداً واسعاً . وأبو داود : ٤ / ٦٩ برقم (٤١٣٤) في كتاب اللباس : باب في الارتفاع . والترمذى في «الشمائى» (٨٦) . وابن ماجة : ٢ / ١١٩٤ برقم (٣٦١٥) في كتاب اللباس : باب صفة النعال . وابن سعد في «الطبقات» : ١ / ٤٧٨ .

وحديث ابن عباس أخرجه :

الترمذى في «الشمائى» (٧٧) . وابن ماجة : ٢ / ١١٩٤ برقم (٣٦١٤) في كتاب اللباس : باب صفة النعال .

و «القبال» زمام النعل . وهو السير الذى بين الأصابعين ، وقد أقبل نعله وقابلها . «النهاية في غريب الحديث» : ٤ / ٨ .

(٦٧) رجال الإسناد :

(روأد - بتشديد الواو - ابن الجراح - أبو عصام العسقلانى ، أصله من خراسان ، صدوق اختلط =

= بأخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد من التاسعة . / ق) .

«تقريب» : ٢١١ ، «تهذيب» : ٣ / ٢٨٨ .

(أبو سعد الساعدي ، مجهول من الخامسة . / ق) . «تقريب» : ٦٤٣ ، «تهذيب» : ١٢ / ١٠٦

الحكم على الإسناد :

ضعيف .

تخریجه :

آخرجه المؤمل بن إيهاب في «جزئه» (٢٨) .

وآخرجه الخراططي في «مساويء الأخلاق» (٤١٧) ، والبيهقي في «الكبرى» : ١٠ / ٢١٠ .

والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٤٣٨ / ٨ : من طريق عباس بن عبد الله الترقي .

وآخرجه ابن حبان في «المجرودين» ٣ / ١٥٧ : من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي .

والبيهقي في «الشعب» ٧ / ١٠٨ برقم (٩٦٦٤) : من طريق الربيع بن نافع .

جميعهم - المؤمل ، وعباس بن عبد الله ، والفضل بن يعقوب ، والربيع بن نافع - عن رواد بن الجراح ، عن أبي سعد .

وآخرجه الحسين بن محمد الخلال في «الأمالي» (٨٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٤ / ١٧١ .

وابن الجوزي في «العلل» ٢ / ٧٨١ برقم (١٣٠١) : من طريق أبان .

كلاهما - أبو سعد ، وأبان - عن أنس به .

وهذه متابعة لا يفرح بها - قال ابن الجوزي : بعد رواية الحديث : وهذا الحديث من جنس ما سبق وفيه متروكان أبو سعد وأبان .

وأنظر الكلام في هذا الحديث في «المقاصد الحسنة» (٩٢١) . و «الأسرار المحفوظة» (٢٩٠) .

(٦٨) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ، ثَنَانَا أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ، ثَنَانَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، ثَنَانَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ حِينَ ذَبَحَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمَّتَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ⑥

(٦٨) رجال إسناده :

(عمر بن عبد الله بن رزين السلمي ، أبو العباس النيسابوري ، صدوق له غرائب ، مات سنة ثلاث ومائتين . / م د). «تقريب» : ٤١٤ ، «تهذيب» : ٧ / ٤٦٨.

(محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطبي ، المدنی نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها . / خت م ٤). «تقريب» : ٤٦٧ ، «تهذيب» : ٩ / ٣٨.

(يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو ر جاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولاته ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد قارب الثمانين . / ٤). «تقريب» : ٦٠٠ ، «تهذيب» : ١١ / ٣١٨.

(أبو عيّاش بن النعمان المعافري المصري ، مقبول ، من الثالثة . / دق). «تقريب» : ٦٦٣ ، «تهذيب» : ١٢ / ١٩٤.

الحكم على الإسناد :

ضعيف ، وال الحديث صحيح .

= تحريره :

آخر جهأحمد في «المسند» : ٣ / ٣٧٥ . وابن خزيمة : ٤ / ٢٨٧ برقم (٢٨٩٩) . والحاكم في «المستدرك» : ١ / ٤٦٧ : من طريق إبراهيم بن سعد .

وآخر جه الدارمي : ١ / ٥٠٥ برقم (١٨٧٩) . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٤ / ١٧٧ . والبيهقي : ٩ / ٣٨٧ : من طريق أحمد بن خالد الذاهبي .

وآخر جه ابن ماجة : ٢ / ١٠٤٣ برقم (٣١٢١) في كتاب الأضاحي : باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طريق إسماعيل بن عياش ..

وآخر جه أبو داود : ٣ / ٩٥ برقم (٢٧٩٥) في كتاب الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا - ومن طريق البيهقي ٩ / ٢٧٣ : من طريق عيسى بن يونس .

وآخر جه الحاكم : ١ / ٤٦٧ : من طريق يونس بن بکير .

والزمي في «تهذيب الكمال» : ٣٤ / ١٦٤ : من طريق يزيد بن زريع .

جميعهم - إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد، وإسماعيل بن عياش، وعيسى بن يونس، ويونس بن بکير ، ويزيد بن زريع - عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وآخر جهأحمد : ٣ / ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، وأبو داود : ٣ / ٩٩ برقم (٢٨١٠) في كتاب الأضاحي . باب في الشاة يضحي بها عن الجماعة . والترمذى : ٤ / ٨٥ برقم (١٥٢١) في كتاب الأضاحي .

والطحاوى في «شرح الآثار» : ٤ / ١٧٧ ، والدارقطنى : ٤ / ٢٨٥ . والحاكم : ٤ / ٢٢٩ .

وآخر جه عبد بن حميد كما في «المتخب» : ٣ / ٧٦ برقم (١١٤٤) ، والطحاوى في «شرح

(٦٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنِي أَبِيهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ « وَكُوِّنْتُمْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُولُ كُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَأَسْمَعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ » ◎

= الآثار» : ٤ / ١٧٧ . وأبو يعلي : ٣ / ٣٢٧ برقم (١٧٩٢) . والبيهقي : ٩ / ٢٦٨ =

: من طريق عبد الرحمن بن جابر .

ثلاثتهم - أبو عياش ، والمطلب ، وعبد الرحمن بن جابر - عن جابر به .

تنبيه : وقع في سن ابن ماجة نسبة أبي عياش إلىبني زريق وليس هو الزرقى وإنما هو المعافري المصري ، فإن الزرقى لم يرو له الأربعة إلا حديثاً واحداً عن سعد بن أبي وقاص كما قرر ذلك الحافظ المزى في « التهذيب » : ١٠١ / ١٠١ .

ولم يقع منسوباً في غير ابن ماجة . وقد وقع الخطأ نفسه في « المسند الجامع » : ٤ / ٢٤٢ . بشار عواد .

(٦٩) رجال إسناده :

إبراهيم بن عبد الله . لم يتبعن لي من هو .

(عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم الموحدة - ابن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - العتكى - بفتح المهملة والمثناة - - أبو عبد الرحمن المروزي ، الملقب عبدان - ثقة حافظ ، مات سنة إحدى وعشرين في شعبان . / خ مرتس). « تقرير » : ٣١٣ ، « تهذيب » : ٥ / ٣١٣ .

(أبوه : عثمان بن أبي رواد العتكى ، مولاهם ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من السابعة . / خ) .

« تقرير » : ٣٨٣ ، « تهذيب » : ٧ / ١٠٧

(يحيى ابن الحسين الأحسى ، ثقة ، من الرابعة . / دسق) .

.....
.....

= «تقریب» : ٥٨٩ ، «تهذیب» : ١٩٨ / ١١ .

وتجده هي أم الحصين الأحسسية صحابية . انظر «تهذیب الکمال» : ٣٤٥ / ٣٥ .

الحکم على الإسناد :

رجاله ثقات ، غير إبراهيم بن عبد الله فإنه لم يتبيّن لي من هو .

تخریجه :

آخرجه أحمده في «المسند» : ٦ / ٤٠٣ . ومسلم : ٣ / ١٤٦٨ برقم ١٨٣٨ في كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية . وابن ماجة : ٢ / ٩٥٥ برقم ٢٨٦١) في كتاب الجهاد : باب طاعة الإمام . والخلال في «السنة» ١١٠ / ١ برقم ٥٢ .

من طريق وكيع بن الجراح .

وآخرجه أحمده أيضاً في «المسند» : ٦ / ٤٠٢ ومسلم : ٣ / ١٤٦٨ برقم ١٨٣٨) في كتاب الإمارة : من طريق محمد بن جعفر غندر .

وآخرجه أحمده : ٦ / ٤٠٣ . وعبد بن حميد في «المسند» كما في «المتخب» : ٣ / ٢٥٧ برقم ١٥٥٩) : من طريق عفان بن مسلم .

وآخرجه أحمده : ٤ / ٤٠٢ : من طريق روح . وفي ٥ / ٣٨١ و ٦ / ٤٠٢ و ٦ / ٦٩ . من طريق يحيى بن سعيد .

وآخرجه مسلم : ٣ / ١٤٦٨ برقم ١٨٣٨) في كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : من طريق عبد الرحمن بن مهدي وبهز .

وآخرجه الطيالسي في «المسند» (١٦٥٤) .

.....
= وأخرجه النسائي : ١٥٤ / ٧ برقم ٤٩٢ في كتاب البيعة : باب الحض على طاعة الإمام

: من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٥٨ / ٢٥ برقم (٣٨٤) : من طريق مسلم بن إبراهيم .

جميعهم - وكيع، وغندر، وعفان، وروح، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز وأبو داود الطيالسي ، وخالد بن الحارث ، ومسلم بن إبراهيم - عن شعبة بن الحجاج .

وأخرجه أحمد في «المسنن» : ٦ / ٤٠٢ . ومسلم : ٢ / ٩٤٤ برقم (١٢٩٨) في كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عنى مناسكم . والنمسائي : ٥ / ٢٦٩ برقم (٣٠٦٠) في كتاب الحج : باب الركوب إلى الجمار واستظللال المحرم . وفي «الكبري» كما في «التحفة» (١٣ / ٧٥). والطبراني في «الكبير» : ٢٥ / ١٥٧ برقم (٣٨٠) .

: من طريق زيد بن أبي أنيسة .

وأخرجه أحمد في «المسنن» : ٤ / ٧٠ وفي ٥ / ٣٨١ وفي ٦ / ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، والترمذى : ٤ / ١٨١ برقم (١٧٠٦) في كتاب الجهاد : باب ماجاء في طاعة الإمام . والطبراني في «الكبير» : ٢٥ / ١٥٨ برقم (٣٨١) . والخلال في «السنة» : ١ / ١٠١ برقم (٥٣) . والمزي في «التهذيب» : ٣٤٦ / ٣٥ .

: من طريق العizar بن حرث

كلامها - يحيى بن الحصين ، والعizar - عن أم الحصين الأحممية رضي الله عنها به .

(٧٠) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَاصِ يَقْصُسْ فَأَمْسَكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَصْ فَلَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ الْمَقْعِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابًَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابًَ » ①

(٧٠) رجال إسناده :

(أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموندة - أبو التياح - بمنتهاة ثم تحاتية ثقيلة وأخره مهملة - بصرى مشهور بكنته ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ . / ع) .

« تقريب » : ٦٠٠ ، « تهذيب » : ١١ / ٣٢٠ .

(وأبو الجعد ذكره مسلم في «الكتني» : ١ / ١٨٥ وأبو أحمد في «الكتني» : ١ / ٥٨ أ . والذهبى في «الكتنى» : ١ / ١٤٤ ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً) .

الحكم على الإسناد :

ضعيف .

تخييرجه :

آخرجه أحمد في «المسنن» : ٥ / ٢٦١ ، من طريق محمد بن جعفر .

والطبراني في «الكبير» : ٨ / ٢٦٠ برقم (٨٠١٣) : من طريق النضر بن شميل .

كلاهما - غندر، والنضر - : عن شعبة به .

وآخرجه أحمد : ٥ / ٢٥٣ : من طريق أبي طالب الضبعي عن أبي أمامة به .

(٧١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثَنَانَا الْفَرْوَى ، ثَنَانَا عَيْنِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيْمَهُ ، عَنْ جَدَّهُ ، عَنْ أَبِيهِ جَدَّهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَأْرَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أُمْرَأَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتِي وَإِذَا خَرَجْتُ فَقَدَّتِي وَإِذَا رَأَتِي حَزِينًا أَوْ مَهْمُومًا قَالَتْ لِي : تَهْتَمُ ؟ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُ بِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِالغَنِيِّ الْحَمِيدُ فَلَا تَهْتَمُ ، وَإِنْ كُنْتَ تَهْتَمُ بِأَمْرٍ أَخْرَتَكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ مِنْ عُمَالِ اللَّهِ لَهَا نَصْفُ أَجْرِ شَهِيدٍ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ أُعْطِيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ »^(١) ①

(٧١) الحكم على الإسناد :

. واه .

: تحريرجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب .

(١) كتب بعده آخر الجزء الأول سمعه من أبي حامد الأزهري أبو القاسم ... وأبو بكر وجيه أبنا أبي عبد الرحمن الشحامي بقراءة مثبت سماعهم في الأصل أبي سعيد إسماعيل بن عمر البحيري ، في آخر المحرم سنة إحدى وستين وأربعين وعشرة

①

وسمع الجزء كله من أبي بكر الشحامي بقراءة الحسن بن علي بن الحسن الانصاري جماعة منهم أنيس بن عبد الخالق بن زاهر الشحامي ، وابن أخيه أبو بكر القاسم بن عبد الله الصفار في شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسمائة).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ..

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْعَالَمُ الصَّدِّرُ الْكَبِيرُ شَهَابُ الدِّينِ أُبُوبِكْرُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الصَّفَارُ بِقِرَاءَتِيْ عَلَيْهِ قَلْتُ لَهُ : أَخْبَرْكُمْ أُبُوبِكْرُ وَجِيْهُ بْنُ طَاهِرَ الشَّحَامِيَّ سَنَةَ تِسْعَ وَثَلَاثَيْنَ وَخَمْسَمِائَةَ ، قَيْلَ لَهُ : أَخْبَرْكُمْ أُبُو حَامِدَ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَزْهَرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَكَلَاثَيْنَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، قَالَ : أَبْنَا الشَّيْخِ أُبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ شَيْبَانَ الْعَدْلِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شُهُورِ سَنَةِ سَبْعِ وَكَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَمِائَةَ فَاقْرَبَهُ قَالَ :

(٧٢) أَبْنَا أُبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ وَكَيْلُ أَبِي عَمْرٍو الْخَفَافِ ، ثَنَا أُبُو جَعْفَرَ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا أُبُو الْخَطَابِ الْعَتَكِيُّ ، ثَنَا ثَابَتُ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَاصِلُوا الْمَغْرِبَ مَالَمْ تَبُدو النُّجُومُ » ①

(٧٢) رجال إسناده :

(أبو الخطاب العتكي لم أقف له على ترجمة .

الحكم على الإسناد :

حسن لغيره

(٧٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ الْذُهْلِيُّ ، ثَنَا حَفْصٌ ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَقْسُمٍ الْبَرِّيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمَرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي

= تحريره :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» : ١٠٢ / ٣ : من طريق يزيد الرقاشي عن أنس ، وفي إسناده درست بن زياد العنبري . قال عنه الحافظ : ضعيف . أنظر «التقريب» : ٢٠١ .

وللحديث شاهد من حديث العباس ، والسائب بن يزيد ، وأبو أيوب .

أما حديث العباس فآخرجه :

ابن ماجة : ١ / ٢٢٥ برقم (٦٨٩) في كتاب الصلاة : باب وقت المغرب . والدارمي : ١ / ١ برقم (١١٩٢) وابن خزيمة : ١ / ١٧٥ برقم (٣٤٠) ، والطبراني في «الأوسط» : ٢ / ١٧٩١ . وفي الصغير ١ / ٢٨ . وابن عدي في «الكامل» : ٥ / ٤٣ . والبيهقي في «الكبرى» : ١ / ٤٤٨ . والخطيب في تاريخ بغداد : ١ / ٤٠٥

وحيث السائب بن يزيد أخرجه : أحمد : ٣ / ٤٤٩ . والطبراني في «الكبرى» : ٧ / ١٥٤ . برقم (٦٦٧١) . والبيهقي ١ / ٤٤٨ ، والخطيب في «التاريخ» : ٤ / ١١٤ .

وحيث أبي أيوب أخرجه :

ابن خزيمة : ١ / ١٧٤ برقم (٣٣٩) . والبيهقي : ١ / ٣٧٠ .

(٧٣) رجال إسناده :

حفص لعله حفص بن غياث . وقد تقدم .

(عثمان بن مقصم البري أبو سلمة الكندي البصري ، روی عن منصور وقاتدة والمقدري والكبار =

طَالِبٌ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ شَاءَ وَفِي عَشْرَ شَاتَانَ^(١)، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شَيَاهَ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شَيَاهَ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَ شَيَاهَ فَإِنْ زَادَتْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ وَكَلَّا كِتْمَيْنَ فَقِيمَهَا أَبْنَةُ لَبُونَ ①

= حدث عنه سفيان وأبو عاصم وأبو داود وشيبان بن فروح والناس .

قال علي بن المديني : كان ضعيفاً ليس بشيء . تركه القطان والنسائي والدارقطني . وقال الجوزجاني : كذاب . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان من يروى القلوبات عن الآيات تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) .

« سؤلات محمد بن عثمان لعلي بن المديني » رقم الترجمة (٥٣) . « الضعفاء الصغير » للبخاري (٢٥١) . « الضعفاء و المتروكين » للنسائي (٤٤٠) . « المجرورين » لابن حبان : ٢ / ١٠١ « الضعفاء والمتروكين » للدارقطني : (٤٠٤) . « ميزان الإعتدال » : ٣ / ٥٦ . « لسان الميزان » : ٤ / ١٥٥ .

(١) كذا في المخطوط ، وهي لغة معروفة يقال لها « لغة بني الحارث » وقد أشار ابن مالك رحمه الله في الكافية الشافية إلى هذه اللغة بقوله والمشن قد يرد بألف في كل حال فاعتمد .

وقال في الشرح : وقولنا والمشن قد يرد بألف في كل حال . أشير به إلى لغة بني الحارث بن كعب ، فإنهم يجرون المشن وشبهه مجرى المقصور فتشبت ألفه في النصب والجر كما ثبت في الرفع ، ومنه قراءة من قرأ (إن هذان لساحران) طه / ٦٣ .

انظر شرح الكافية الشافية ١ / ١٨٨ .

والقراءة التي ذكرها ابن مالك رحمه الله هي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وإليها أشار الشاطبي رحمه الله بقوله : « وتخفيق قالوا إن عالمه ولا .

وانظر شرحه وما بعده في الوافي في شرح الشافية » (٣٢٠) .

.....
= («البرى» بضم الباء المقوطة من تحت بنقطة وكسر الراء المهملة المشددة ، هذه النسبة إلى البر والخطة وهذه النسبة إلى بيده) ، «الأنساب» : ١ / ٣٣٥

(عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين . / ع).

«تقريب» : ٢٨٥ ، «تهذيب» : ٤٥ / ٥

الحكم على الإسناد :

واه ، ومتنه منكر .

قال الجوزجاني في رواية عاصم هذه : خالف رواية الأمة واتفاقها حين روى أن في خمس وعشرين من الأبل ، خمساً من الغنم . «أحوال الرجال» (٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» ٢٧٩ / ٨ : أما الكتاب المنقول عن علي ففيه أشياء لم يأخذ بها أحد من العلماء مثل قوله في خمس وعشرين خمس شياه فإن هذا خلاف النصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ماروي عن علي : إما منسوخ وإما خطأ في النقل .

تخرجه :

آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٤ / ٥ برقم (٦٧٩٤) : عن معمر . وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٣ / ١٥ : عن أبي الأحوص .

وآخرجه أبو داود : ٢ / ٩٩ برقم (١٥٧٢) في كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة .

وابن خزيمة : ٤ / ٢٠ برقم (٢٢٧٠) ، والبيهقي في «الكبري» : ٤ / ٩٣ : من طريق زهير

وآخرجه أبو داود : ٢ / ١٠٠ برقم (١٥٧٣) في كتب الزكاة : باب زكاة السائمة .

: من طريق أبي عوانة الواضاح .

= وأخرجه ابن خزيمة : ٤ / ١٦ برقم (٢٢٦٢) : من طريق أبوبن جابر .

(٧٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلَ، ثَنَانَا عَلَىُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ- إِنْ حَلَّتْ عَنْهُ الرَّوَايَةُ- عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ تَلَاقَتْ بِثَلَاثَةِ «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ لَا آنَامَ إِلَّا عَلَيَّ وِثْرًا» ①

= وأخرجه الدارقطني في «العلل» : ٤ / ٨٦ . والبيهقي في «الكبرى» : ٤ / ٩٣ .
= من طريق الثوري .

وأخرجه البيهقي : ٤ / ٩٣ : من طريق شعبة .

جميعهم - معمر، وأبو الأحوص، وزهير، وجرير بن حازم، وأبو عوانة، وأيوب بن جابر، والثورى
وشعبة - عن أبي إسحاق ، عن عاصم - وزاد زهير الحارت الأعور .

وقد اختلفوا على أبي إسحاق فيه ما بين رافع له و موقف .

رفعه جرير بن حازم وأبو عوانة وأيوب بن جابر . ووقفه الباقيون ..

قال الدارقطني في العلل بعد أن ساق طرق الحديث وبين من رفعه ومن وقفه : والصواب موقوف
عن علي . والله أعلم .

«وابنت لبون» : هي من الأبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً: أي ذات
بن ، لأنها تكون قد حملت حمل آخر ووضعته) «النهاية في غريب الحديث» : ٤ / ٢٢٨ .

(٧٤) رجال إسناده :

= (محمد بن المنخل النيسابوري يروي عن ابن أبي فديك ، ومكي بن إبراهيم وغيرهما روى عنه أبو
بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري) . «الأنساب» : ٥ / ٣٩٣ .

.....

(علي بن عاصم بن صالح الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوق يخطئ ويصروري بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين . / د ت ق) .

«تقرير» : ٤٠٣ ، «تهذيب» : ٣٤٤ / ٧

(عمرو بن عبيد بن باب - بمحدثين التيمي مولاهم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي المشهور : قال يونس : عمرو بن عبيد يكذب في الحديث . وقال : حميد لhammad بن سلمة : لا تأخذ عن هذا شيئاً - يعني عمرا - فإنه يكذب على الحسن . وقال عمرو بن علي : عمرو بن عبيد متراكك الحديث . وقال أبو حاتم : متراكك ، الحديث وقال النسائي : متراكك الحديث . وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتراككين . وقال ابن حبان : كان عمرو بن عبيد داعية إلى الاعتزاز ويشتم أصحاب النبي ﷺ ويكتبه مع ذلك في الحديث توهماً لا تعمداً . قد فق). «الجرح والتعديل» : ٢٤٦ / ٦ . «الضعفاء والمتراككين» للنسائي : (١٨٤) . «المجرورين» : ٢ / ٦٨ . «الضعفاء والمتراككين» للدارقطني : (١٣٢) . «ميزان الاعتدال» : ٣ / ٢٧٣ . «تهذيب التهذيب» : ٨ / ٧٠ . «تقرير التهذيب» : ٤٢٤ .

(الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار - بالتحتانية المهملة - الأنباري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل ويدرس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، وهو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين . / ع). «تقرير» : ٢٦٣ / ٢ ، «تهذيب» : ٢ / ١٦٠ . «تقرير التهذيب» : ٢ / ٦٣ . «الحكم على الإسناد» :

واه

تخرجه :

آخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٧١) . عن عباد بن فضالة .

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٣ / ٧٤ برقم (٤٨٥٠) - ومن طريقه أحمد في «المسنن» :

.....
= ٢٧١/٢ - وأحمد من غير طريق عبد الرزاق : ٤٨٩/٢ : كلاماً - أحمد ، وعبد الرزاق - من طريق قتادة .

وأخرجه أحمد : ٢٥٤/٢ . وأبو علي في «المسندي» : ٩٦/١١ برقم (٦٢٢٦) .
من طريق جرير بن حازم .

وأخرجه أحمد : ٢/٢ (٤٧٣-٤٧٢) . وأبو نعيم في «الخلية» : ٣٨٩/٨ .
من طريق أبي بكر عمران بن مسلم القصیر .

وأخرجه أحمد : ٣٢٩/٢ : من طريق المبارك بن فضالة . وفي ٢/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٦٠ : من طريق يونس .

جميعهم - عباد بن فضالة، وقتادة، وجرير بن حازم، وعمران القصیر، والمبارك بن فضالة، ويونس ، عن الحسن البصري .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٢)، وأحمد : ٤٥٩/٢ . وإسحاق بن راهوية في «المسندي» : ١٠٠/١ برقم (١١) . والبخاري : ٩٦/٣ برقم (١١٧٨) في كتاب التهجد : باب صلاة الضحى في الحضر . وفي ٤/٤ في كتاب الصوم : باب صيام البيض ومسلم : ٤٩٩/١ برقم (٧٢١) في كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتين وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحادي على المحافظة عليها . والنمسائي : ٢٢٩/٣ برقم (١٦٧٧) والذى بعده . والدارمي : ١/١ برقم (١٤٢٦) . وابن خزيمة : ٣٠٠/٣ برقم (٢١٢٣) . وأبو عوانة في «المسندي» : ٢٦٦/٢ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٦/٢٧٧ . برقم (٢٥٣٦) . والبيهقي في «الكبرى» : ٣٦/٣ . وفي ٤/٤ برقم (٢٩٣) : من طريق أبي عثمان النهدي .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٧) . وأحمد ٢/٤٩٩ . ومسلم : ٣٩٢/٢ برقم (٧٢١) في كتاب صلاة المسافرين : من طريق أبي رافع .

وأخرجه أحمد : ٥٠٥/٢ . والدارمي : ١/٤٤٤ برقم (١٦٩٥) . وابن خزيمة : ٢٢٧/٢ برقم =

(٧٥) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورَ، أَبَنَ أَبُو

= (١٢٢٣) : من طريق سليمان بن أبي سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق : ٣/٧٤ برقم (٤٨٥١) . وأحمد : ٢/٢٧٧ . والترمذى : ٣/١٣٣ برقم (٧٦٠) في كتاب الصوم : باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر : من طريق أبي الربع ..

وأخرجه أحمد : ٢/٣٣١ . والنمسائى : ٤/٢١٨ برقم (٢٤٠٥) في كتاب الصيام : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر : من طريق الأسود بن هلال .

وأخرجه أحمد : ٢/٤٩٩ ، ٣١١ ، ٢٦٥ : من طريق مجاهد بن جبر . وفي ٢: ٤٨٤ . : من طريق أبي أيوب . وفي ٢: ٢٥٨ : من طريق عبد الرحمن بن الأصم . وفي ٢: ٤٠٢ : من طريق زاذان . وفي ٢: ٥٢٦ : من طريق معبد بن عبد الله

وأخرجه عبد الرزاق : ٣/٧٤ برقم (٤٨٤٩) . وأبو يعلى : ٥/٣٠ برقم (٢١١٩) . وفي ١١/٢٥٢ برقم (٦٣٦٩) : من طريق عطاء .

وأخرجه أبو داود : ٢/٦٥ برقم (١٤٣٢) في كتاب الصلاة : باب في الوتر قبل النوم .
من طريق أبي سعيد من أزدشتوءة .

وأخرجه الطبراني «الصغير» : ١/١٧٩ : من طريق معروف البصري
جميعهم - الحسن ، وأبو عثمان النهدي ، وأبورافع ، وسلامان بن أبي سليمان ، وأبو
الربيع ، والأسود ، ومجاهد ، وأبو أيوب ، وبين الأصم ، وزاذان ، ومعبد بن عبد الله ، وعطاء ، وأبو
سعيد ، ومحروم البصري - عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وقد اختلف نقلته في لفظه فمنهم من يذكر صلاة الضحى ومنهم من يذكر غسل الجمعة .

(٧٥) رجال إسناده :

(ذكر يا بن أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة ، ابن ميمون بن فیروز الهمданی الوادعی ، أبو يحيی =

أُسَامَةَ، ثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ
فَيَحْمِدَهُ عَلَيْهَا» ①

= الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخره ، من السادسة ، مات سنة سبع - أو ثمان أو تسع
- وأربعين . /ع). «تقريب» : ٢١٦ ، «تهذيب» : ٣٢٩/٣

(سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة ،
من الخامسة . /ع). «تقريب» : ٢٣٣ ، «تهذيب» : ٨/٤
الحكم على الإسناد :

صحيح .

وزكريا وحماد من احتمل الأئمة تدليسهما .

تخریجه :

آخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» : ٥٦٣ / ٥ . وفي : ٩١ / ٧ - ومن طريقه مسلم :
٤٢٩٥ برقم (٢٧٣٤) في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والإستغفار : باب استحباب حمد الله تعالى
بعد الأكل والشرب . وأبو يعلى في «المسند» : ٢٩٨ / ٧ برقم (٩٣٣٢) .

وآخرجه أحمد في «المسند» : ١١٧ / ٣ . ومسلم : ٤٠٩٥ / ٤ برقم (٢٧٣٤) في كتاب
الذكر والدعاء : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب عن ابن ثور .

والترمذى : ٤ / ٢٣٣ برقم (٢٨١٦) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا
فرغ منه : عن هناد ومحمود بن غيلان .

وفي الشمائل : (١٩٥) عن محمود بن غيلان . والنمسائي في «الكبرى» : كما في «التحفة» :
١ / ٢٢٤ برقم (٨٥٧) في الوليمة ، عن أبي عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر .

جميعهم - ابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن ثور ، وهناد بن السري ، ومحمد بن غيلان ، =

(٧٦) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ، ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِي الرَّجُلُ وَيَرْفَعَ رُجْلِيهِ أَحَدُهُمَا ^(١) عَلَى الْأُخْرَى» ①

= وأحمد بن عبد الله بن أبي السفر - عن أبي أسامة .
وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٦٣ / ٥ وفي ٩١ عن محمو بن بشر - ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه
مسلم : ٢٠٩٥ برقم (٢٧٣٤) في كتاب الذكر والدعاء : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل
والشرب . وأبو يعلى في «المسندي» : ٢٩٨ / ٧ برقم (٤٣٣٢) .

وأخرجه أحمد في «المسندي» : ٣ / ١٠٠ . ومسلم : ٤ / ٢٠٩٥ برقم (٢٧٣٤) كتاب الدعوات
من طريق إسحاق بن يوسف .

ثلاثتهم - أبوأسامة ، ومحمد بن بشر ، وإسحاق بن يوسف - عن زكرياء به .

(٧٦) رجال إسناده :

(عبد الله بن الأخنس النخعي ، أبو مالك الخزاز ، بعمجمات - صدوق ، قال ابن حبان : كان
يخطيء من السابعة . / ع) . «تقريب» : ٣٦٩ ، «تهذيب» : ٢ / ٧ .

(محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأستاذ مولاهم أبو
الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . / ع) .
«تقريب» : ٥٠٦ ، «تهذيب» : ٤٤٠ / ٩ .

الحكم على الإسناد :

حسن وقد صرحت أبوالزبير بالتحديث في رواية ابن جرير عنه ، وسوف يأتي ذكرها في التخريج . =

(١) كذا وقع في المخطوطة «إحداهمما» والذي نراه صواباً ما أثبتناه وهو كذلك في المصادر الأخرى
التي أخرجت هذا الحديث .

.....
= تخرجه :

آخرجه أحمد : ٣ / ٢٩٩ عن يحيى بن سعيد .

وآخرجه مسلم : ٣ / ١٦٦١ برقم (٢٠٩٩) في كتاب «اللباس والزينة» : باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى : من طريق روح بن عبادة .
كلاهما : يحيى بن سعيد ، وروح بن عبادة - عن عبيد الله بن الأحسن .

وآخرجه أحمد : ٣ / ٣٢٢ . ومسلم : ٣ / ١٦٦١ برقم (٢٠٩٩) في كتاب اللباس والزينة .
وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٢ / ٣٦٠ برقم (٥٥٥١) : من طريق عبد الملك بن جريج .

وآخرجه مسلم : ٣ / ١٦٦١ برقم (٢٠٩٩) في كتاب اللباس والزينة . وأبو داود : ٤ / ٤٧٦
برقم (٤٨٦٥) في كتاب الأدب : باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى . والترمذى : ٥ / ٨٩
برقم (٢٧٦٦) في كتاب الأدب . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ٤ / ٢٧٧ . وابن حبان :
١٢ / ٣٦٤ برقم (٥٥٥٣) : من طريق الليث بن سعد .

وآخرجه أبو داود : ٤ / ٢٦٧ برقم (٤٨٦٥) في كتاب الأدب : باب في الرجل يضع إحدى
رجليه على الأخرى والطحاوى في «شرح الآثار» : ٤ / ٢٧٧ : من طريق حماد بن سلمة .

وآخرجه الترمذى : ٥ / ٨٩ برقم (٢٧٦٦) في كتاب الأدب . وأبو يعلى في «المسندة» : ٤ / ٢٨
برقم (٢٠٣١) . والطحاوى في «شرح الآثار» : ٤ / ٢٧٧ : من طريق خداش .

وآخرجه الطحاوى أيضاً : ٤ / ٢٧٧ : من طريق سفيان .

جميعهم - عبيد الله بن الأحسن ، وابن جريج ، والليث ، وحماد بن سلمة ، وخداش ، وسفيان -
عن أبي الزير به .

وزاد بعضهم في أوله «لامتش في نعل واحد ولا تختب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل
الصماء» .

(٧٧) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ ، ثَنَانَا أَبُو الْأَزْهَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ ، ثَنَانَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَانَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرَو بْنِ مُرْرَةَ ، عَنْ شُتْرِيرَ بْنَ شَكْلَ ، عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ : شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَّ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوْتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ» ①

(٧٧) رجال الإسناد :

(أحمد بن الأزهري بن منيع ، أبو الأزهري العبداني النيسابوري ، صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه من الحادية عشرة ، مات سنة ثلث وستين . / سـ ق .).

«تقريب» : ٧٧ ، «تهذيب» : ١١/١ .

(وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي ، البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . / ع). «تقريب» : ٥٨٥ ، «تهذيب» : ١٦١/١١ .

(وأبوه جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ، أبو النصر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف قوله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اخالطه لكن لم يحدث في حال اخلاقه . / ع). «تقريب» : ١٣٨ ، «تهذيب» : ٦٩/٢ .

(شير - بشناة - مصغراً ، ابن شكل - بفتح المعجمة والكاف - العبسي - بمودة - الكوفي ، يقال : إنه أدرك الجاهلية ، ثقة ، من الثانية . / بـ م٤). «تقريب» : ٢٦٤ ، «تهذيب» : ٣١١/٤ . الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

آخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ١/٥٧٦ برقم (٢١٩٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٣٨٧/٢ =

= ومن طريقه مسلم : ١/٤٣٧ برقم (٦٢٧) في كتاب المساجد : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر . وابن حزم في «المحل» : ٤/٢٥٣ . والبيهقي : ٢٢٠/٢ - وأحمد : ١٤٦ ، ١٢٦ ، ٨١/١ ، ١٥١ . والنسائي في «الكبري» كما في «التحفة» : ٧/٣٨٣ برقم (١٠١٢٣) . والطبرى في «التفسير» : ٢/٢٩٠ برقم ٥٥٨ وأبو يعلى : ١/٣١٤ برقم (٣٨٩) ويرقم (٣٩١) و (٣٩٢) . وابن خزيمة : ٢/٣٥٦-٣٥٥ . والبيهقي ١/٤٦٠ وفي ٢/٢٢٠ ، والذهبى في (١٣٣٧) . وأبو عوانة في «المسنن» : ١/١٥٣-١٣٧ . والبيهقي ١/٣٥٦-٣٥٥ . والذهبى في «السير» : ١/٥٠٨ .

جميعهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل .

وأخرجه أحمد : ١/١٥٣ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ . والبخارى : ٦/١٠٥ برقم (٤١١١) في كتاب الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزللة . وفي : ٧/٤٠٥ برقم (٢٩٣١) في كتاب المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب . وفي : ٨/١٩٥ برقم (٤٥٣٣) في كتاب التفسير : باب حافظوا على الصلاة والصلاحة الوسطى . وفي ١١/١٩٤ برقم (٦٣٩٦) في كتاب الدعوات : باب الدعاء على المشركين . ومسلم : ١/٤٣٦ برقم (٦٢٧) في كتاب المساجد : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر . وأبو داود : ١/١١٢ برقم (٤٠٩) في كتاب الصلاة : باب في وقت صلاة العصر . والترمذى : ٥/٢٠٢ برقم (٢٩٨٤) في كتاب التفسير : باب ومن سورة البقرة . والنسائى : ١/٢٣٦ . برقم (٤٧٣) في كتاب الصلاة : باب المحافظة على صلاة العصر . والدرامي : ١/٢٩٧ برقم (١٢١٢) . وابن الجارود (١٥٧) . وأبو يعلى : ١/٣١١ برقم (٣٨٤ و ٣٨٥) . والبزار في «مسنده» : ٢/١٧٤ . برقم (٥٤٩) . وابن خزيمة : ٢/٢٨٩ برقم (١٣٣٥) . وابن سعد في «الطبقات» : ٢/٧٠-٧١ . والطبرى في «التفسير» : ١/٥٥٧ . وأبو عوانة في «المسنن» : ١/٣٥٥ . وابن حزم في «المحل» : ٤/٢٥٢ . وأبو نعيم في «الخلية» : ١١/٢٤ والبغوى في «شرح السنة» : ٢/٢٣٤ برقم (٣٨٨) .

جميعهم من طرق عن عبيدة السلمانى .

وأخرجه الطيالسى (١٦٤) . وعبد الرزاق : ١/٥٧٦ برقم (٩٩٢) وأحمد : ١/١٥٠ . وابن ماجة :

(٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ حَامِدَ بْنَ مَنْصُورَ بْنَ الْفَضْلِ الطُّوسِيُّ سَنَةً
 ثَمَانِيْعَشْرَةً وَتَلَّا ثُمَائَةً، تَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمَ الْعَبْدِيُّ، تَنَّا يَحْنَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانُ،
 عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ بِالْيَمَنِ أَشْرَبَهُ هَذَا الْبَيْعُ مِنَ الْعَسْكِ وَالْمَزْرُ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعَيرِ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ
 : «أَنْهَا كُمْ عِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ①

= ٢٢٤/١ برقم (٦٨٤) في كتاب الصلاة : باب المحافظة على صلاة العصر . وابن سعد في الطبقات
 ٧١/٢ . وأبويعلى في «المسند» : ١/٣١٢ برقم (٣٨٦) وفي ٣١٣ برقم (٣٨٧) وفي ٣١٤ برقم
 (٣٩٠) . والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٧/٣٧٣ برقم (١٠٠٩٣) . والطبرى في «التفسير» :
 ٥٥٨/٢ . والطحاوى في «شرح الآثار» : ١/١٧٣ . وإبن خزيمة : ٢/٢٨٩ برقم (١٣٣٦) وإبن حبان
 كما في «الإحسان» ٥/٣٩ برقم (١٧٤٥) . والبزار في «المسند» : ٢/١٨٠ برقم (٥٥٧) وفي ١٨١
 برقم (٥٥٨) . وإبن حزم في «المحلى» : ٤/٢٥٢ . والبيهقي في «الكبرى» : ١/٤٦٠ . والبغوى في
 «شرح السنة» : ٢/٢٣٣ برقم (٣٨٧) . جميعهم من طريق زر بن حبيش .

وآخر جه أبو يكر بن أبي شيبة : ٢/٣٨٧ . وأحمد : ١/١٣٥ ، ١٥٢ . ومسلم : ١/٤٣٧ برقم
 (٦٢٧) في كتاب المساجد : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر . وأبويعلى : ١/٣١٣ برقم
 (٣٨٨) والطحاوى في «شرح الآثار» : ١/١٧٣ . والطبرى في «التفسير» : ٢/٥٥٨ . والبزار في
 «مسنده» : ٣/٣٥ برقم (٧٨٧) . وأبوعوانة في «مسنده» : ١/٣٥٥ .

جميعهم من طريق يحيى الجزار .

أربعتهم - شتيرين شكل ، وعيادة السلمانى ، وزر بن حبيش ، ويحيى الجزار - عن على بن أبي
 طالب به .

(٧٨) رجال إسناده :

(قرة بن خالد السدوسي ، البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة ، مات سنة خمس وخمسين =

= ع). «تقریب» : ٤٥٥ ، «تهذیب» : ٣٧١ / ٨

(سيار أبو الحكم العنزي - بنون وزاي - وأبوه يكى أسيار ، وأسمه وردان ، وقيل ورد وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه ، ثقة ، وليس هو الذى يروى عن طارق ابن شهاب ، مات سنة إثنين وعشرين . ع). «تقریب» : ٦٢١ ، «تهذیب» : ١٨ / ١٢

(أبوبردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، جاز الثمانين . ع).

«تقریب» : ٦٢١ ، «تهذیب» : ١٨ / ١٢

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف فإني لم أقف له على ترجمة وقد تابعه ابن الجارود ، وعبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ، وأبوبكر محمد بن على الصفار.

تخریجه :

آخرجه ابن الجارود (٨٥٦) . والبيهقي في «الكبرى» : ٢٩١ / ٨ : من طريق عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٧٣ / ٣ : من طريق أبي بكر محمد بن على الصفار .

ثلاثهم - ابن الجارود ، وابن الشرقي ، والصفار - عن عبد الله بن هاشم .

وآخرجه أحمد في «المسندي» : ٤٠٧ / ٤ . وأخرجه أبويعلى في «المسندي» : ٢١٥ / ١٣ برقم (٧٢٤١) عن عبد الله بن عمر .

ثلاثهم - عبد الله بن هاشم ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن عمر - عن يحيى بن سعيد ، عن قرة ، عن سيار .

وآخرجه الطيالسي (٤٩٧) . وأحمد : ٤ / ٤ ، ٤١٠ ، ٤١٧ . والبخاري : ٦٢ / ٨ برقم (٤٣٤٣) =

= والذى بعده كتاب المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع . وفي : ١٠/٥٢٤ برقم (٦١٢٤) في كتاب الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس . وفي ١٣/١٦٢ برقم (٧١٧٢) في كتاب الأحكام : باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا . ومسلم : ٣/١٥٨٦ برقم (١٧٣٣) كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام . وابن ماجه ٢/١١٢٤ برقم (٣٣٩١) كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام . والنسائي : ٨/٢٤٨ برقم (٥٥٩٥) في كتاب الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر . واليهقى في «الكبير» : ٨/٢٩١ .

من طريق سعيد بن أبي بردة .

وأخرجه الطيالسي (٤٩٨) عن طلحة بن مصرف . ومن طريق أبي داود . أخرجه أحمد : ٤/٤١٥ . ٤١٦ . والنسائي : ٨/٢٩٨ برقم (٥٥٩٧) في كتاب الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر . وأخرجه الدامي : ١/٥٤٨ برقم (٢٠٢٣) . والنسائي : ٨/٢٩٨ برقم (٥٥٩٦) كتاب الأشربة . باب تحريم كل شراب أسكر : من طريق أبي إسحاق السبيبي .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة : ٥/٤٦٩ . والنسائي : ٨/٣٠٠ برقم (٥٦٠) في كتاب الأشربة باب تفسير البَعْثُ والمَزْرُ : من طريق سليمان بن أبي سلمان الشيباني .

جميعهم - سيار، وسعيد بن أبي بردة ، وطلحة بن مصرف ، وأبو إسحاق السبيبي ، والشيباني - عن أبي بردة .

وأخرجه أحمد : ٤/٤٠٢ . والنسائي : ٨/٢٩٩ برقم (٥٦٠٣) في كتاب الأشربة : باب تفسير البَعْثُ والمَزْرُ . وأبو يعلى : ١٣/٢١٠ برقم (٧٢٣٩) : من طريق أبي بكر بن أبي موسى . كلاهما - أبو بردة ، وأبوبكر - عن أبي موسى به .

(والبَعْثُ : بسكون التاء : نيد العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كِفْمَعْ وَقِمَعْ)
«النهاية في غريب الحديث» : ١/٩٤ .

(٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ الطُّوسِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعَّابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايِعُوا بِالْحَصَانِ وَلَا بِالْمُلَامَسَةِ وَلَا تَنْجِشُوا وَمَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحَفَّلَةً يَكْرَهُهَا فَلْيَرُدَّهَا وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ» ①

= (والنَّزَرُ: بالكسر نبيذ يتخذ من النَّذَرَةِ، وقيل: من الشَّعِيرِ، أو الْخِنْطَةِ)

«النهاية في غريب الحديث» : ٣٢٤ / ٤

(٧٩) رجال إسناده :

(عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو ثمانين . / ع).

«تقريب» : ٢٨٧ ، «تهذيب» : ٦٥ / ٥

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف فإني لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخرجه :

آخرجه ابن الجارود (٣٥٣) : عن عبد الله بن هاشم.

وآخرجه أحمد : ٤٦٠ . وابن عدي في «الكامل» : ١٥٤ / ٢ : من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي .

ثلاثهم - عبد الله بن هاشم ، وأحمد بن حنبل ، وجعفر بن عبد الواحد - عن روح بن عبادة عن شعبة به .

قال ابن عدي : وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة، عن شعبة حدث به عن روح أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن هاشم الطوسي ، وجعفر سرقه منهما .

= وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٣) في كتاب البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والبایعه : من طريق الأعرج بلفظ «لا تلقو الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد . ولا تصرروا الإبل والغنم فمن إيتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرین بعد أن يحلبها إن رضي بها وإن سخطها ردها وصاعاً من قمر . ومن طريق مالك أخرجه أحمد : ٣٧٩/٢ ، ٤٦٥ . والبخاري : ٤/٣٦١ برقم (٢١٥٠) في كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفظة . ومسلم : ٣/١١٥٥ برقم (١٥١٥) . في كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوءه على سومه وتحريم البخس وتحريم التصرية . وأبوداود : ٣/٢٧٠ برقم (٣٤٤٣) في كتاب البيوع : باب من اشتري مصرة فكرهها . والنمساني : ٧/٢٥٦ برقم (٤٤٩٦) في كتاب البيوع : باب بيع الحاضر للباد . والبيهقي : ٥/٣١٨ ، ٣٤٦ . والبغوي في «شرح السنة» : ٨/١١٥ برقم (٢٠٩٢) .

وأخرجه أيضاً من طريق الأعرج . الحميدي : ٢/٤٤٦ برقم (١٠٢٧) . وأحمد : ٢/٤٢ . والبخاري : ٤/٣٦١ برقم (٣١٤٨) في كتاب البيوع . وابن ماجة : ٢/٧٣٩ برقم (١٢٤٩) في كتاب التجارة : باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . والنمساني : ٧/٢٥٩ برقم (٤٥٠٩) في كتاب البيوع : باب بيع الملامة . والدارمي : ٢/٧٠٤ برقم (٢٤٦٦) . وأبو يعلى : ١٠/٤٥١ برقم (٦٠٦٥) وفي ٤٣٥ برقم (٦٠٤١) . والطحاوى في «شرح الآثار» ٤/١٨ وابن حبان : ١١/٣٥٢ برقم (٣٩٧٧) . والبيهقي : ٥/٣٤٢ ، ٣٤٨ .

وأخرجه عبد الرزاق : ٨/١٩٧ برقم (١٤٨٥٨) . والحميدي : ٢/٤٤٦ برقم (١٠٢٩) . وأحمد : ٢/٢٤٨ ، ٢٧٣ ، وإسحاق بن راهوية في «المستند» : ١/٤١٧ برقم (٤٧٢) . والدارمي : ٢/٧٠١ برقم (٢٤٥٦) . والبخاري : ٤/٣٥٨ برقم (٢١٤٥) في كتاب البيوع : باب بيع الملامة . ومسلم : ٣/١١٥٨ برقم (١٥٢٤) في كتاب البيوع : باب حكم المصراة . وأبوداود : ٣/٢٧٠ . والترمذى : ٣/٥٥٣ برقم (٣٤٤٤) في كتاب البيوع : باب من اشتري مصرة فكرهها . والنمساني : ٢/٧٥٣ برقم (١٢٥٢) في كتاب البيوع : باب جاء في المصراة . وابن ماجة : ٢/٧٥٣ في كتاب التجارة :

= باب بيع المصراة والنسائى : ٢٥٤/٧ برقم (٤٤٨٩) فى كتاب البيوع : باب النهى عن المصراة .
وأبو يعلى : ٤٣٥/١٠ برقم (٦٠٤٩) .

جميعهم من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه عبد الرزاق : ١٩٨/٨ برقم (١٤٦٧) . وأبوداود : ٢٦٩/٣ برقم (٣٤٣٨) فى
كتاب البيوع : باب النهى عن النجاش . وابن ماجة ٧٣٤/٢ فى كتاب التجارة : باب ماجاء فى النهى
عن النجاش . والنسائى : ٢٥٨/٧ برقم (٤٥٠٢) فى كتاب البيوع : باب سوم الرجل على سوم
أخيه . وأبو يعلى : ٢٩٢/١٠ برقم (٥٨٨٧) . والبيهقي : ٣٤٣/٥
من طريق سعيد بن المسيب .

وأخرجه مسلم : ١١٥٢/٣ برقم (١٥١١) فى كتاب البيوع : باب إبطال بيع الملامسة
والمنابذة . وابن ماجة : ٧٣٣/٢ برقم (٢١٦٩) فى كتاب التجارة : باب ماجاء فى النهى عن
المنابذة والملامسة . من طريق حفص بن عاصم .

وأخرجه مسلم : ١١٥٩/٣ برقم (١٥٢٤) فى كتاب البيوع : باب حكم بيع المصراة .
والبيهقي ٣١٨/٥ . والبغوى فى «شرح السنة» : ١٢٦/٨ : من طريق همام

وأخرجه البخارى : ٢٤٠/٤ برقم (١٩٩٣) فى كتاب الصوم : باب صيام يوم النحر .
ومسلم : ١١٥٢/٣ برقم (١٥١١) فى كتاب البيوع : من طريق عبدالله بن عطاء بن مينا .

وأخرجه البخارى : ٣٦٨/٤ برقم (٢١٥١) فى كتاب البيوع : باب إن شاء رد المصراة وفي
حلبتها صاع من تمر . وأبوداود : ٢٧٠/٣ برقم (٣٤٤٥) فى كتاب البيوع : باب من اشتري
مصراة فكرهها . والبيهقي : ٣١٨/٥ : من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد .

وأخرجه أحمد : ٥١٢/٢ . ومسلم : ١١٥٨/٣ برقم (١٥٢٤) فى كتاب البيوع .
والطحاوى فى «شرح الآثار» ١٩/٤ . والبيهقي : ٣٢٠/٥ : من طريق أبي صالح السمان .

.....
= وأخرجه إسحاق بن راهوية في «المسنن» ٢٥٩/١ برقم ١١٥٥/٣ . ومسلم : ١١٥٥ برقم ١٥١٥) في كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . والنسائي : ٢٥٥/٧ برقم ٤٤٩١) في كتاب البيوع : باب بيع الحاضر للأعرابي . والبيهقي : ٣٤٥/٥ : من طريق أبي حازم .

وأخرجه عبد الرزاق : ١٩٧/٨ برقم ١٨٦٢) . وأحمد : ٤٦٣/٢ . ومسلم : ١١٥٨/٣ برقم ١٥٢٤) في كتاب البيوع : باب حكم بيع المضرة . والنسائي : ٢٥٣/٧ برقم ٤٤٨٨) في كتاب البيوع : باب النهي عن المضرة . والطحاوي في «شرح معانى الآثار» : ١٨/٤ - ووقع فى المطبوع محمد بن بشار وهو خطأ - والبيهقي : ٣١٨/٥ . : من طريق موسى بن يسار .

وأخرجه الطيالسى (٢٤٩٢) . وابن أبي شيبة : ٢٤٩/٥ . وأحمد : ٢٤٩/٤ ، ٤٠٦ ، ٣٨٦ ، ٤٣٠ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٥٠٧ . وإسحاق بن راهوية في «المسنن» ١/١٣٦ برقم ٦٣) . والترمذى : ٣٥٣ برقم (١٢٥١) في كتاب البيوع : باب ماجاء فى المضرة . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ١٧/٤ : من طريق محمد بن زياد .

وأخرجه أبو يعلى في «المسنن» : ٣٧٥/١٠ : من طريق أبي سلمة .

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ١٧/٤ : من طريق خلاس بن عمرو .

جميعهم - الشعبي ، والأعرج ، ومحمد بن سيرين ، وابن المسيب ، وحفص بن عاصم ، وهمام ، وعبد الله بن عطاء ، وثبت مولى عبد الرحمن بن زيد ، وأبو صالح السمان ، وأبو حازم ، وموسى بن يسار ، ومحمد بن زياد ، وأبو سلمة ، وخلاس بن عمرو - عن أبي هريرة رضي الله عنه به بعضهم مختصرأ وبعضهم مطولاً .

(وبيع الحصا . هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا بذلت إليك الحصا فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من السُّلْكِ ما تقع عليه حصاتك إذا رمي بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك ، والكل فاسد لأنه من بيع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة ، وجمع =

(٨٠) وَيَهُ أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا» ①

= الحصاة : حصى) «النهاية في غريب الحديث» : ٣٩٨ / ١ .

(وبيع الملامسة : هو أن يقول : إذا لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المצע من وراء ثوب ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع ، نهى عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية) . «النهاية في غريب الحديث» : ٤ / ٤ . ٢٧٠

(وبيع «النجش» هو أن يدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان) «النهاية» : ٥ / ٢١ .

«والمحفلة» الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا إحتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفليها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفل في ضرعها أى جمع ، «النهاية» ١ / ٤٠٨ .

(٨٠) الحكم على إسناده :

رجاله ثقات غير شيخ المؤلف فإني لم أقف على ترجمته وقد توبع .

تخریجه :

آخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» : ١٠١ - ١٠٢ . من طريق موسى بن العباس . والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢ / ٣٧٦ : من طريق الفضل بن محمد بن عقيل النيسابوري . والذهبي في «السير» : ١٢ / ٣٢٩ : من طريق يحيى بن حمد .

ثلاثتهم : عن عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» ١٣ / ١٠٩ برقم (١٧٩٢) : من طريق أبي بكر بن

خلاد

.....
= كلامها - عبد الله بن هاشم وأبوبكر بن خلاد - عن يحيى بن سعيد، عن شعبة.

وأخرجه أحمد : ١٩٣ / ٣ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ . وابن ماجة : ١٤٠٢ / ٢ برقم (٤١٩١) في كتاب الزهد : باب الحزن والبكاء . والدارمي : ٧٦٢ / ٢ برقم (٢٧٣٥) وأبو يعلى : ٤١٨ / ٥ برقم (٣١٠٥) . : من طريق همام .

كلامها - شعبة، وهمام - عن قتادة ..

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧١) . وابن أبي شيبة : ١٣٨ / ٨ . وأحمد : ٢١٠ / ٣ . والبخاري : ٢٨٠ / ٨ برقم (٤٦٢١) في كتاب التفسير باب (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) . وفي : ٣١٩ / ١١ برقم (٦٤٨٦) في كتاب الرقاق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً . ومسلم : ١٨٣٢ / ٤ برقم (٢٣٥٩) في كتاب الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك . والدارمي : ٧٦٢ / ٢ برقم (٢٦٣٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٠٩ / ١٣ برقم (١٧٩٢) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٨٣ ، ٢٨٤) . والبغوي في «شرح السنة» : ٣٦٨ / ١٤ برقم (٢٧٣٥) : من طريق موسى بن أنس .

وأخرجه أحمد : ١٠٢ / ٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٥ ، ٢٩٠ . ومسلم : ١ / ٣٢٠ برقم (٤٢٦) في كتاب الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما . والنمساني : ٣ / ٣٨٣ برقم (١٣٦٣) في كتاب السهو : باب النهي عن مبادرة الإمام بالإنحراف من الصلاة . وأبو يعلى : ٤١ / ٧ برقم (٣٩٥٢) . وفي ٤٤ برقم (٣٩٥٧) و ٤٨ برقم (٣٩٦٣) وابن خزيمة : ٤٧ / ٣ برقم (١٦٠٢) : من طريق المختار بن فلفل

وأخرجه : وكيع في «الزهد» : (١٧، ١٩). وأبوبكر بن أبي شيبة : ٢٣٩ / ٦ . وأحمد : ١٨٠ / ٢ : من طريق أبي طلحة الأنصاري .

وأخرجه أبو نعيم في «عوا أبي الحارث بن أسامة» (٣٠): من طريق عبد الحكم بن عبد الله

(٨١) وَيَهُنَّا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الدَّلَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَهَّبُ الْأَيَّامُ وَلَا تَنْقَضِيُ الْأَيَّامُ حَتَّى يَمْلِكَ السَّعَرَابَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ يُؤْطَى اسْمُهُ اسْمِي» ①

= جميعهم - قتادة ، وموسى بن أنس ، والمخтар بن فلفل ، وأبو طلحة الأستدي ، وعبد الحكم - عن أنس بن مالك به .

(٨١) رجال إسناده :

(عاصم بن بهلة وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم - الأستدي مولاهم ، الكوفي ، أبو يكر المقرئ ، صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقورون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . /ع). «تقريب»: ٢٨٥ ، «تهذيب»: ٣٨/٥

(زر - بكسر أوله وتشديد الراء - ابن جيش - بهملة موحدة - مصغر ، ابن حباشة - بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة - الأستدي ، الكوفي ، أبو مریم ، ثقة جلیل ، محضرم ، مات سنة إحدى - أو اثنين أو ثلاثة - وهو ابن مائة وسبعة وعشرين . /ع).

«تقريب»: ٢١٥ ، «تهذيب»: ٣٢١/٣

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات وعاصم حسن الحديث ، وشيخ المؤلف لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخریجه :

آخرجه أحمد في «المسندي» ١/٣٧٧ ، ٤٣٠ - ومن طريقه القطبي في «جزء الألف دينار»

(١٣١) .

وآخرجه أبو داود : ٤٢٨٢ برقم ٤/١٠٦ في كتاب المهدى . والطبراني في «الكبير»: ١٠٢١٨ برقم ١٣٤ : من طريق مسدد بن مسرهد .

=

وأخرجه البزار في «مسنده» : ٢٠٤ / ٥ برقم (١٨٠٣) . والذهبى في «السير» ١١ / ٤٧٢
: من طريق عمرو بن على الفلاس ..

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل ، ومسدد ، والفلاس - عن يحيى بن سعيد
وأخرجه الترمذى : ٤٣٨ / ٤ برقم (٢٢٣٠) في كتاب الفتنة : باب ماجاء في المهدى .
والطبرانى في «الكبير» ١٣٤ / ١٠ برقم (١٠٢١٨) . والبزار في «مسنده» : ٢٠٤ / ٥ برقم (١٨٠٤)
، من طريق أسباط بن محمد القرشي .

ومن طريق الترمذى أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» : ٢ / ٨٥٧ . وقال : طريق
الترمذى إسناد حسن وقد حكم عليه بالصحة .

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٣٦ / ١٥ برقم (٦٨٢٤) : من طريق عبد الرحمن
بن مهدي .

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» : ١٣٤ / ١٠ برقم (١٠٢١٨) : من طريق أبي إسحاق
الفzarى ..

جميعهم - يحيى بن سعيد ، وأسباط بن محمد ، وابن مهدي ، وأبو إسحاق الفزارى - عن
سفيان الثورى .

وأخرجه أحمد : ٤٤٨ ، ٣٧٦ / ١ . وأبوداود : ١٠٦ / ٤ برقم (٤٢٨٢) في كتاب المهدى .
والطبرانى في «الكبير» ١٣٥ / ١٠ برقم (١٠٢٢٣) : من طريق عمر بن عبيد .

وأخرجه أحمد : ٣٧٦ / ١ . والترمذى : ٤٣٨ / ٤ برقم (٢٢٣١) في كتاب الفتنة : باب
ما جاء في المهدى . والطبرانى في «الكبير» : ١٣٤ / ١٠ برقم (١٠٢١٩) : من طريق سفيان بن
عينة .

وأخرجه ابن عدى في «الكامل» : ٤٢٨ / ٣ : من طريق سويد بن سعيد ، عن سفيان بلفظ =

.....

= «المهدى من ولد فاطمة» وقال ابن عدي: جاء سويد بلفظ غريب ما أظن وافقه عليه أحد .
وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» : ١٣٣/١٠ برقم (١٠٢١٥) . والبزار فى «مستنه» : ٢٠٥/٥
برقم (١٨٠٥) . والإسماعيلى فى «معجمه» : ٥١٣/٢ : من طريق أبي إسحاق الشيبانى .
وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشيبانى ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله
إلا جعفر الأحمر ولا عن جعفر إلا إسحاق بن منصور .
وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» : ١٣٦/١٠ برقم (١٢٢٩) . والبزار فى «مستنه» : ٢٠٧/٥
برقم (١٨٠٨) . وابن حبان فى «صحيحه» كما فى «الإحسان» : ٢٣٧/١٥ برقم (٦٨٢٥) .
والبخارى فى «التاريخ» : ٢٢٨/٦ : من طريق عثمان بن شبرمة .
قال البخارى : لا أدرى سمع من عاصم أم لا .
وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عثمان بن شبرمة إلا محمد بن فضيل وقد
روى هذا الكلام عن عاصم جماعة منهم فطر وزائدة ، وحماد بن سلمة وغيرهم .
وأخرجه أبوداود : ٤٠٦/٤ برقم (٤٢٨٢) في كتاب المهدى . والطبرانى فى «الكبير» :
١٣٦/١٠ برقم (١٠٢٢٧) . واحظى في «تاريخ بغداد» : ٣٧٠/١ . وابن الجوزي في «العلل
المتaphie» : ٨٥٧/٢ : من طريق أبي بكر بن عياش .
وأخرجه أبوداود : ٤٠٦/٤ برقم (٤٢٨٢) في كتاب المهدى . والطبرانى فى «الكبير» :
١٣٦/١٠ برقم (١٠٢١٣) . والشاشى فى «مستنه» : ١٠٩/٢ برقم (٦٣٢) . : من طريق فطر
وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» : ١٣٣/١٠ برقم (١٠٢١٤) . والبزار فى «مستنه» : ٢٢٥/٥
برقم (١٨٣٢) . وابن عدى فى «الكامل» : ١٩٧/٤ . والشاشى فى «مستنه» : ١١٠/٢ برقم
(٣٦٥) : من طريق الأعمش .
وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» : ١٣٥/١٠ برقم (١٠٢٢٥) . وابن عدى فى «الكامل» :

.....
= ٩٣/٧ . وابن الجوزي في «العلل المتأدية» : ٢/٨٥٧ : من طريق واسط بن الحارث . ووقع في العلل باسط بن الحارث .

قال بن عدي : واسط هذا روى عنه ابن خراشى . وعامة هذه الأحاديث لا يتابع عليها . وأخرجه الطبرانى في «الكبير» : ١٠/١٣٦ برقم (١٠٢٢٨) . والبزار في «مسنده» : ٥/٢٠٦ برقم (١٨٠٧) : من طريق أبي الححاف داود بن أبي عوف . وأخرجه أبو داود : ٤/١٠٦ برقم (٤٢٨٢) في كتاب المهدى . والطبرانى في «الكبير» : ١٠/١٣٥ برقم (١٠٢٢٢) : من طريق زائدة . وأخرجه الطبرانى في «الكبير» : ١٠/١٣٤ برقم (١٠٢٢٠) . وابن عدي في «الكامل» : ٥/١٤٧ . : من طريق شعبة .

وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» : ٢/٥١٢ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ١/٣٧٠ . وفي : ٤/٣٨٨ : من طريق سليمان بن قرم . وقيس بن الريبع . وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٢/٨٧ . وابن الجوزي في «العلل المتأدية» : ٧/٨٥٧ . من طريق بكر، عن حمزة الزيات .

وقال ابن عدي : ولبكيه هذا غير ما ذكرت من الحديث وبين على روایته أنه ضعيف . وأخرجه الطبرانى في «الكبير» : ١٠/١٣٣ برقم (١٠٢١٦) : من طريق محمد بن إبراهيم الكنانى وفي ١٣٥ برقم (١٠٢٢٤) : من طريق عمرو بن أبي قيس . وفي ١٣٦ برقم (١٠٢٢٧) : من طريق هشام الدستوائى . وفي ١٣٧ برقم (١٠٢٣٠) : من طريق عمر بن قيس .

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» : ٢/٥١٢ : من طريق أسباط بن نصر وأخرجه الشاشى في «المسند» : ٢/١١٠ : من طريق الحكم بن ظهير . والحكم راضى متrok . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ١/٣٧٠ : من طريق حماد بن سلمة .

(٨٢) وَبِهِ كُنَّا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَأْمَنْ فَرَسٌ عَرَبٌ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ بِدُعَوَتِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَنْدَ كُلِّ فَجْرٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي فَاجْعُلْنِي أَحَبَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ إِلَيْهِ أَوْ مَنْ أَحَبَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ إِلَيْهِ» ①

= جميعهم - سفيان الثوري ، وعمر بن عبيد ، وابن عيينة ، وأبو إسحاق الشيباني ، وعثمان بن شبرمة ، وأبوبكر بن عياش ، وفطر والأعمش ، وواسط بن الحارث ، وأبو الحجاف ، وزائدة ، وشعبة وسليمان بن قرم ، وقيس بن لريع ، وحمزة الزيات ، ومحمد بن إبراهيم ، وعمرو بن أبي قيس ، وهشام الدستواني ، وعمر بن قيس الملائي ، وأسباط بن نصر ، والحكم بن ظهير ، وحماد بن سلمة - عن عاصم بن بهلة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٣١ / ١٠ برقم (١٠٢٠٨) . وابن عدى في «الكامل» : ١٦٨ / ٧ وأبو نعيم في «الخلية» : ٧٥ / ٥ : من طريق يوسف بن جوشب ، عن أبي يزيد الأعور ، عن عمرو بن مرة .

كلاهما - عاصم بن بهلة ، وعمرو بن مرة - عن زربه .

ويوسف بن جوشب قال عنه الذهبي في «الميزان» : ٤٦٣ / ٤ : لا يكاد يعرف .

(٨٢) رجال إسناده :

(عبدالحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري ، صدوق رمى بالقدر وربما وهم . من السادسة ، مات سنة ثلاثة وخمسين . خت ٤). .

«تقريب» : ٣٣٣ ، «تهذيب» : ٦ / ١١١ .

(سويد بن قيس التجيبي - بضم المثلثة وكسر الجيم ثم تختانة ثم موحدة - مصرى ، ثقة ، من الثالثة ، . / دس ق). «تقريب» : ٢٦٠ ، «تهذيب» : ٤ / ٢٧٩ .

(٨٣) وَيَهُ تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، تَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَئِيمَهِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ①

= الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف سبق الكلام عليه وقد توبع .

تخریجة :

آخرجه أحمد : ١٧٠ / ٥ .

وآخرجه النسائي : ٢٢٣ / ٦ برقم (٣٥٧٩) في كتاب الخيل : باب دعوة الخيل : عن عمرو
ابن على الفلاس . وأبو نعيم في «الخلية» : ٣٨٧ / ٨ : من طريق علي بن عبد الله بن جعفر
المديني .

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل ، وال فلاس ، والمديني - عن يحيى بن سعيد القطان .

وقال الإمام أحمد : خالف عمرو بن الحارث فقال : عن يزيد عن عبد الرحمن بن
شمسة ، وقل الليث : عن أبي شمسة .

وآخرجه أحمد : ١٦٢ / ٥ : من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد ، عن أبي شمسة به
موقوفاً على أبي ذر .

وقال الداقطني في «العلل» : ٢٦٦ / ٦ : إن الموقف هو المحفوظ .

رجال إسناده :

(الحارث بن عمران الجعفري ، المدنى . ضعيف رماه ابن حبان بالوضع ، من التاسعة

(ق). «تقريب» : ١٤٧ ، «تهذيب» : ١٥٢ / ٢ .

(جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمى ، أبو عبد الله ،
المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . بخ ٤).

«تقريب» : ١٤١ ، «تهذيب» : ١٠٣ / ٢ .

.....

= محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . / ع). «تقريب» : ٤٩٧ ، «تهذيب» : ٣٥٠ / ٩ .
الحكم على الإسناد : ضعيف جداً ..

تخرجه :

آخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٢ / ١٩٥ : من طريق محمد بن عبد الرحمن الدغونى ، عن عبد الله بن هاشم .

وآخرجه ابن عدي أيضاً من طريق عبدة بن عبد الرحيم المروزى .
كلاهما - عبد الله بن هاشم ، وعبدة - عن الحارث بن عمران
وقال ابن عدي : وهذا الحديث لا أعلم رواه عن جعفر غير الحارث هذا وللحارث عن جعفر بهذا الإسناد غير هذا الحديث لا يتبع عليه الثقات .
وآخرجه الترمذى : ٦٥ / ١ برقم (٤٥ - ٤٦) في كتاب الطهارة : باب ماجاء في الموضوع مرتين وثلاث ، وابن ماجة : ١٤٣ / ١ بوقم : (٤١٠) في كتاب الطهارة : باب ماجاء في الموضوع مرة مرتين .
من طريق ثابت بن أبي صفية عن محمد بن على الباقدبى .

وثابت قال عنه أحمد : ضعيف الحديث ليس بشيء وقال يحيى : ليس بشيء : وقال أبو زرعة : لين . وقال النسائي : ليس بثقة . أنظر «تهذيب الكمال» : ٣٥٩ / ٤ .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطيالسى (٢٦٦٠) . وعبد الرزاق : ٤١ / ١ برقم (١٢٦) . والشافعى في «الأم» : ٤٧ / ١ . وأحمد : ٣٦٥ / ١ . والبخارى : ٢٥٨ / ١ برقم (١٥٧) في كتاب الموضوع : باب الموضوع مرتين . وأبوداود : ٣٤ / ١ برقم (١٣٨) كتاب =

(٨٤) وَيَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَانِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَمَ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أُوْجَزَ ①

= الطهارة : باب الوضوء مرة مرة . والترمذى : ١/٦٠ برقم (٤٢) . فى أبواب الطهارة : باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ، واين ماجة : ١٤٣/١ برقم (٤١١) فى كتاب الطهارة : باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة . والنمسائى : ٦٢/١ برقم (٨٠) فى كتاب الطهارة : باب الوضوء مرة مرة ، والدارمى : ٦٩٩/١ برقم (١٨٧) . وابن الجارود (٦٩) . وابن خزيمة : ٨٨/١ . وابن حبان فى «صحيحه» كما فى «الإحسان» : ٣٥٧/٣ برقم (١٠٧٦) . والحاكم : ١٥٠/١ . والبيهقى : ٦٧/١ . ٨٠ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٧

(٨٤) رجال إسناده :

(أشعث بن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - بصرى يكنى أبا هانىء ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين وقيل سنة ست وأربعين . / خت٤).

«تقريب» : ١١٣ ، «تهذيب» : ٣٥٧/١ .

الحكم على الإسناد :

رجال ثقات عدا شيخ المؤلف ، فإني لم أقف له على ترجمة وقد تويع .

تخريرجه :

آخرجه أحمد : ١٨٢/٣ : عن يحيى بن سعيد

وآخرجه أحمد أيضاً : ٢٧/٣ : من طريق روح . وأبو بعلى فى «المسنن» : ١٧٣/٥ برقم (٢٧٨٧) : من طريق محمد بن أبي عدي .

ثلاثتهم : - القطان ، وروح ، وابن أبي عدي - عن أشعث ، عن الحسن .

وآخرجه أحمد : ٣/٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٦٢ . والبخارى : ٢٠١/٢ برقم (٧٠٨) فى كتاب الأذان : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي . ومسلم : ١/٣٤٢ برقم (٤٦٩) فى كتاب

= الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . وأبو عوانة في «مسنده» : ٨٩ / ٢ . وابن حبان

في «صحيحة» كما في «الإحسان» : ٥ / ٢٠٥ برقم (١٨٨٦) . والبيهقي في «الكبرى» : ٣ / ١١٤ .

والبغوي في «شرح السنة» : ٣ / ٤٠٦ برقم (٨٤١) : من طريق شريك بن عبد الله ..

وأخرجه ابن أبي شيبة : ١ / ٥٠٤ . وأحمد : ٣ / ١٠١ ، ٢٨١ . والبخاري : ٢ / ٢٠١ برقم

(٧٠٦) في كتاب الأذان : باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، ومسلم : ١ / ٣٤٢ برقم (٤٦٩) في

كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . وابن ماجة : ١ / ٣١٥ برقم (٩٨٥) في

كتاب إقامة الصلاة : باب من ألم قوماً ليخفف . وأبو عوانة : ٢ / ٨٨ . وأبو يعلى في «المسند» :

٧ / ٩ برقم (٣٨٩٧) . والبيهقي في «الكبرى» : ٣ / ١٥ : من طريق عبد العزيز بن صهيب وأخرجه

الطيالسي (١٩٩٧) . وابن أبي شيبة : ١ / ٥٠٥ . وأحمد : ٣ / ١٧٣ ، ١٧٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ،

٢٧٧ . والدارمي : ١ / ٣٠٦ برقم (١٢٤٠) . ومسلم : ١ / ٣٤٢ برقم (٤٦٩) في كتاب الصلاة :

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . والترمذى : ١ / ٤٦٣ برقم (٢٣٧) في أبواب الصلاة :

باب ماجاء إذا ألم أحدكم الناس فليخفف . والنسائى : ٢ / ٩٤ برقم (٨٢٤) في كتاب الإمامة :

باب ماعلى الإمام من التخفيف . وأبو يعلى : ٥ / ٢٣٩ برقم (٢٨٥٢) . وفي ٨ / ٢٤٨ برقم

(٢٨٦٤) . وفي ٤ / ٤٥٣ برقم (٣١٦٨) . وأبو عوانة : ٢ / ٨٩ .

والبيهقي : ٣ / ١٥ : من طريق قتادة .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٠) وعبد الرزاق : ٢ / ٣٦٣ برقم (٣٧١٨) - ومن طريق عبد الرزاق

آخرجه أحمد : ٢ / ١٦٢ . وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ٣ / ١٢٤ برقم (١٢٤٨) - وأحمد

: ٢ / ٢٤٧ . ومسلم : ١ / ٣٤٤ برقم (٤٧٣) في كتاب الصلاة . وأبو يعلى : ٦ / ٩٩ برقم ٣٣٦٠ .

وأبو عوانة : ٢ / ٦٠ : من طريق ثابت .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ١ / ٥٠٦ وأحمد : ٣ / ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، وابن حبان : ٥ / ٥٥

برقم (١٧٥٩) والبغوي في «شرح السنة» : ٣ / ٤٠٦ برقم (٨٤٠) : من طريق حميد .

وأخرجه عبد الرزاق : ٢ / ٣٦٣ برقم (٣٧١٨) : من طريق أبان . ومن طريق عبد الرزاق

= آخرجه عبد بن حميد كما في «المتخب» : ٣ / ١٢٤ برقم (١٢٤٨) .

(٨٥) وَبِهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَهُمَا مُهْلِكَكُمْ» ◎

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢٥٢ / ١ برقم (٧٢٦). وابن خزيمة في «صحيحه» : ١٠٧ / ٢ برقم (١٧١٧) : من طريق عطاء.

وأخرجه أحمد : ٢٦٢ : العلاء بن عبد الرحمن . وفي ٢٨٢ من طريق حمزة الطبي .

وأخرجه ابن حبان : ١٦٥ برقم (١٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري .

وأخرجه أبو عوانة : ٨٩ / ٢ : من طريق المختارين فلفل .

جميعهم - الحسن ، وشريك ، وعبد العزيز بن صهيب ، وفتادة ، وثابت ، وحميد ، وأبان ، وعطاء والعلاء ، وحمزة الطبي ، ويحيى بن سعيد ، والمختار بن فلفل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه

به

(٨٥) رجال إسناده :

(شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، محضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . / ع). «تقريب» : ٢٦٨ ، «تهذيب» : ٣٦١ / ٤

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وشيخ المؤلف تويع .

تخریجه :

آخرجه الدارقطني في «العلل» : ٢٢٩ / ٧ : قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة جار ابن منيع ثقة ثقة فيه جلادة سمع من ابن هاشم بيغداد : قال : ثنا عبد الله بن هاشم به ..

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٢ / ٤ : من طريق شعبة عن الأعمش به . وقال : غريب من حديث شعبة عن الأعمش لا أعلم رواه عن شعبة إلا أبو داود ويحيى بن سعيد . وحديث أبي

(٨٦) وَيَهُنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْرِيٍّ مِّنَ الرَّضَاعَةِ» ⑤

= داود تفرد به عنه مؤمل ، وحديث يحيى بن سعيد تفرد به عبدالله بن هاشم الطوسي .
قال الدارقطني في «العلل» ٢٢٩/٧ - عن هذا الحديث : يرويه الأعمش عن أبي وائل واختلف عنه ، فرواه مالك بن سعيد عن الأعمش مرفوعاً ، وتابعه عبدالله بن هاشم الطوسي عن يحيى القطان عن الشوري إلا أنه قال فيه : أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مؤمل بن إيهاب ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الأعمش ورفعه أيضاً . ورواه غير هؤلاء عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى موقوفاً وهو الصواب .

(٨٦) رجال إسناده :

(جابر بن زيد - أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء - البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين ويقال ثلاث ومائة . ع).

«تقريب» : ١٣٦ ، «تهذيب» : ٣٨/٢

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وقد تويع شيخ المؤلف .

تخریجه :

آخرجه أحمد في «المسندي» : ٣٤٦/١ .

وآخرجه البخاري : ١٤٠/٩ برقم (٥١٠٠) في كتاب النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . والطبراني في الكبير : ١٤/٢ برقم (١٢٨٢٣) : من طريق مسدد .

وآخرجه مسلم : ٢٠٧١/٢ برقم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من =

= الرضاع : عن زهير بن حرب .

وأخرجه النسائي : ٦/١٠٠ برقم (٢٣٠٥) في كتاب النكاح : باب تحريم بنت الأخ من الرضاع عن إبراهيم بن محمد .

وأخرجه ابن الجارود في «المتفق» (٦٩٣) عن عبد الرحمن بن بشر .

جميعهم - أحمد بن حنبل ، ومسلد ، وزهير بن حرب ، وإبراهيم بن محمد ، وعبد الرحمن بن بشر - عن يحيى بن سعيد القطان .

وأخرجه البخاري : ٩/١٤٠ معلقاً . ومسلم : ٢/١٠٧١ برقم (١٤٤٧) موصولاً في كتاب الرضاع بباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة . : من طريق بشر بن عمر .
كلاهما - القطان ، وبشر بن عمر - عن شعبة .

وأخرجه أحمد : ١/٢٩٠ ، ٣٢٩ . والبخاري : ٥/٢٥٣ برقم (٢٦٤٥) في كتاب الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع . ومسلم : ٢/١٠٧١ برقم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع . والطبراني في «الكبير» : ١٢/١٤ برقم (١٢٨٢١) . والبيهقي في «الكبير» : ٧/٤٥٢ : من طريق همام .

وأخرجه أحمد : ١/٢٧٥ ، ٣٣٩ . وابن ماجة : ١/٦٢٣ برقم (١٩٣٨) في كتاب النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والنمساني : ٦/١٠٠ برقم (٣٣٠٦) في كتاب النكاح بباب تحريم بنت الأخ من الرضاع . والطبراني في الكبير : ١٢/١٤ برقم (١٢٨٢٢) : من طريق سعيد بن أبي عروبة .

ثلاثتهم - شعبة ، وهمام ، وابن أبي عروبة - عن قتادة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١١/٢٧٤ برقم (١١٩٦٨) : من طريق عكرمة .
كلاهما - قتادة ، وعكرمة - عن ابن عباس به .

(٨٧) وَيَهُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرَ، وَسُفِيَانَ، وَشَعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبَ بْنِ دَثَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» ①

(٨٧) رجال إسناده :

(إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، الكوفي، أبو إسحاق، أخو سفيان صدوق يهم ، من الثامنة ، مات قبل المائتين . /دس ق). «تقريب» : ٩٢ ، «تهذيب» : ١٤٩/١ (مسعر بن كدام - بكسر أوله وتحقيق ثانية - ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل من السابعة ، مات سنة ثلات - أو خمس - وخمسين . /ع).

«تقريب» : ٥٢٨ ، «تهذيب» : ١١٣/١٠

(وسفيان هو الثوري).

(محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتحقيق المثلثه - السدوسي ، الكوفي القاضى ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة . /ع).

«تقريب» : ٥٢١ ، «تهذيب» : ٤٩/١٠ .

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف لم أقف على ترجمته وقد توبع.

تخرجه :

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٣٤٤/١٠ : من طريق محمد بن عباد المكي ، ثنا عمران ومحمد بن إبراهيم بنوعينة ، ثنا شعبة ، وسفيان .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٧٦/٥ . وأبوداود : ٣٥٩/٣ برقم (٣٨٢٠) في كتاب الأطعمة : باب في الخل . والترمذى : ٢٤٥/٤ برقم (١٨٣٩) في كتاب الأطعمة : باب ماجاء في الخل . وفي «الشمايل» (١٥٤) . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٢٤٦/٣ . والبغوي في «شرح السنة» :

= ٣٠٩ / ١١ برقم (٢٨٦٧) - من طريق الترمذى - : من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان الثورى .

وأخرجه ابن عدى في «الكامل» : ٢١٨ / ٤ : من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة ، عن مسعود بن كدام ..

وآخرجه أبويعلى: ٤٦٩/٣ برقم (١٩٨١). والدولابي في «الكتني»: ١٦/٢ . وابن عدي في «الكامل»: ٢٣٤/٧ : من طريق أبي طالب يحيى^١ بن يعقوب .

وآخر جه ابن ماجة : ١١٠٢ / ٢ برقم (٣٣١٧) . في كتاب الأطعمة : باب الاتدام بالخل : طريق قيس بن الريبع ..

وآخر جه الطبراني في «الأوسط»: ١/٣٦٥ برقم (٦٢٥). والخطيب في «التاريخ»:
١٨٨/٨: من طريق حفص بن سليمان.

وقال «الطبراني» لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا حفص .

وليس الأمر كمال قل بل رواه عن محاسب غير حفص .

وأخرجه أحمد : ٣٧١ : من طريق عبيد الله بن الوليد .

الله بن الوليد - عن محارب بن دثار .
جميعهم - شعبة ، وسفيان ، ومسعر ، وأبو طالب ، وقيس بن الريبع ، وحفص بن سليمان وعبيد

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٤). وأبيوكر بن أبي شيبة : ٥٧٦ / ٥ . وأحمد : ٣٠١ / ٣ ،
٣٠٤ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ . والدارمي : ٥٣٣ / ١ برقم (١٩٧٦) . ومسلم :
٣٦٠ / ٣ ١٦٢٢ برقم (٢٠٥٢) في كتاب الأشربة : باب فضيلة الخل والتآدم به . وأبوداود :
برقم (٣٨٢١) . في كتاب الأطعمة : باب في الخل . والنسائي : ١٤ / ٧ برقم (٣٧٩٦) في كتاب
الأيان والندور : باب إذا حلف إن لا يأتدم خبزاً بخل . وأبو يعلى : ١٤٧ / ٤ برقم (٢٢١١) .
وفي ١٥٢ برقم (٢٢١٨) . وابن عدى في «الكامل» : ١ / ٣٥٥ وفي ٢٣١ / ٢ . والبيهقي :

(٨٨) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاتِشَمْ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ مَعْمَرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُولُ الْبَارِدُ ⑥

= ٦٣ / ١٠ . والبغوي في «شرح السنة» : ٣٠٩ / ١١ برقم (٢٨٦٨) : من طريق طلحة بن نافع . وأخرجه الطبرني في «الكبير» : ١٨٤ / ٢ برقم (١٧٤٩) . وابن عدي في «الكامل» :

٢٨٤ / ١ : من طريق عطاء

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٢٤٧ / ٣ : من طريق سليمان بن عمرو أبو داود النخعي عن عبد الملك بن عمير .

وسليمان بن عمرو رماه قتيبة وأحمد وإسحاق وشريك بالكذب وقال عنه النسائي : متزوك الحديث وقال ابن عدي : اجتمعوا على أنه يضع الحديث . انظر «ميزان الإعتدال» : ٢١٦ / ٢ . وأخرجه أبو الفضل عبيد الله الزهربي في «حديثه» (١٣٣) . والبيهقي في «الكبرى» : ٢٧٩ / ٧ : من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ١٩١ / ٢ : من طريق مسرب بن كدام ، عن أبي الزبير . وقال : أخبرنيه القاضي أبو العلاء الواسطي ، عن الأزدي هكذا . وهو خطأ إنما يحفظ من روایة مسرب ، عن محارب بن دثار ، عن جابر والله أعلم .

جميعهم - محارب بن دثار ، وطلحة بن نافع ، وعطاء ، وعبد الملك بن عمير ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وأبو الزبير - عن جابر به .

(٨٨) رجال إسناده :

(عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأستي ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده فى أوائل خلافة عثمان . / ع) .

= «تقریب» : ٣٨٩ ، «تهذیب» : ١٨٠ / ٧

= الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وشيخ المؤلف سبق الكلام عليه ، وقد توبع .

تخرجه :

آخرجه الحميدي : ١/١٢٥ برقم (٢٥٧) . وأحمد في «المسند» : ٦/٣٨ ، ٤٠ . والترمذى : ٤/٢٧٢ برقم (١٨٩٥) في كتاب الأشربة : باب ماجاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن بن أبي عمر . والنمسائي في «الكبرى» (التحفة : ٩٢/١٢ برقم ١٦٦٤٨) عن محمد بن منصور . وأبويعلى : ٨/١٤ برقم (٤٥١٦) : عن إسحاق . والحاكم : ٤/١٣٧ : من طريق أحمد بن شيبان . والبغوي في «شرح السنة» : ١١/٣٦٤ برقم (٣٠٢٦) : من طريق الترمذى ومن طريق يحيى بن آدم .

جميعهم - الحميدي ، وأحمد بن حنبل وابن أبي عمر ، ومحمد بن منصور ، وإسحاق ، وأحمد بن شيبان ، ويحيى بن آدم - عن سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى به .

وقال الترمذى : هكذا روى غير واحد عن ، ابن عيينة مثل هذا عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : وال الصحيح ماروى عن الزهرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . ثم ساق بأسناده عن ابن المبارك ، عن معمر ، ويونس ، عن الزهرى هذ الحديث مرسلاً وقال : وهكذا روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله .

وبهذا قال أبوذرعة الرازى ، كما في «العلل» لابن أبي حاتم : ٢/٣٦ برقم (١٥٨٨) .

وقال الحاكم : ٤/١٣٧ : عن حديث ابن عيينة - : حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه فإنه ليس عن اليمانيين ، عن معمر . ووافقه الذهبى وقال : لم يروه معمر باليمن .

وآخرجه ابن عدى في «الكامل» : ٤/١٤ . والحاكم في المستدرك «\$ ١٣٧ : من طريق

= عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ، عن عروة به .

.....
وقال الترمذى : هذى الحدیث من حدیث هشام بن عروة عزیز وإنما یروی هذا الحدیث ابن عینة، عن معمر، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة، ومن الرواۃ من أرسله عن ابن عینة ..

- هکذا وقع في المطبع ولعله ومن الرواۃ من أرسله عن الزهري .

وقال ابن عدي : ولعبد الله بن محمد بن عروة غير ماذكرت من الحدیث، وأحادیثه عامتها ما لا يتبعه الثقات عليها ولم أجده من المتقدمين فيه كلاماً، ولم أجده بدأ من ذكره لما رأيت من أحادیثه أنها غير محفوظة لما شرحت في أول الكتاب .

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : ١٥٨/٥ : عن عبد الله بن محمد بن زادان المدیني روی عن هشام بن عروة ، روی عنه دحیم سمعت أبي يقول : ضعیف الحدیث .

وقال عنه ابن حبان في «المجروحین» : ١٠/٢ : كان من يروی الموضوعات عن الأثبات ويأتي عن هشام بن عروة مالم يحدث به هشام قط لا يحل كتابة حدیثه ولا الروایة عنه .

وقال عنه العقیلی في «الضعفاء» : ٣٠٠/٢ برقم (٨٧٤) : لا يتبع على كثير من حدیثه .
قلت : فهذه متابعة لا يفرح بها .

وأخرجه عبد الرزاق : ٤٢٦/١٠ برقم (١٩٥٨٣) . والترمذی : ٢٧٢/٤ برقم (١٨٩٥) في كتاب الأشربة : باب أی الشراب كان أحب إلی رسول الله صلی الله عليه وسلم : من طريق ابن المبارك . كلاهما - عبد الرزاق ، وابن المبارك - عن معمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٢٤/٥ . والترمذی أيضاً : ٢٧٢/٤ برقم (١٨٩٥) : من طريق
يونس ..

كلاهما - معمر ، ويونس - عن الزهري مرسلأً .

(٨٩) وَبِهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - أَرَأَهُ رَفِعَةَ - **﴿أَوْ أَتَأْرَأَ إِذْ مِنْ عِلْمٍ﴾** {الأحقاف/٤}. قَالَ : «الخطُّ

(٨٩) رجال إسناده :

سفيان هو ابن عبيدة

(صفوان بن سليم المدنى، أبو عبد الله الزهرى مولاهم، ثقة مفتٍ عابدرمى بالقدر، من الرابعة ، مات سنة اثنين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة . /ع).

«تقریب» : ٢٧٦ ، «تهذیب» : ٤٢٥ / ٤

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف لم أقف له على ترجمة . وقد توبع .

تخریجه :

آخرجه أحمد : ٢٢٦ / ١ .

وآخرجه أبو جعفر النحاس فى «معانى القرآن» : ٤٣٩ / ٦ : من طريق بندار محمد بن بشار .

كلاهما - أحمد ، وبندار - عن يحيى بن سعيد .

وقع فى المسند كتابة الآية هكذا (أثرة) . وهى قراءة شاذة كما ذكر ذلك ابن جنى فى «المحتسب» ٢ / ٢٦٤ . ووقع فى معانى القرآن «عن أم سلمة عن ابن عباس» وهو خطأ إنما هو أبو سلمة عن ابن عباس .

وآخرجه عبد الرزاق فى «التفسير» : ٢١٥ / ٢ .

والطبرى فى «التفسير» : ٢ / ٢٦ . والقطىعى فى «جزء الألف دينار» (٢٧١) : من طريق أبي عاصم .

والحاكم فى «المستدرك» : ٤٥٤ / ٢ : من طريق محمد بن كثير العبدى .

ثلاثتهم - عبد الرزاق وأبو عاصم محمد بن كثير العبدى - عن سفيان - رفعه عبد الرزاق ووقفه =

(٩٠) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَنَفَيَّةً وَجَعَلَ ذَلِكَ صَدَاقَهَا ⑥

= محمد بن كثير العبدى واختلف على أبي عاصم فوفقه الطبرى عنه . وقال محمد بن يونس عن أبي عاصم - أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فى رواية القطىعى عن ابن يونس . وزاد فى الطبرى فى روايته (كان يخطه العرب فى الأرض) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه «الطبرانى فى الكبير» ٢٩٩/١٠ برقم (١٠٧٢٥) : من طريق روح بن صلاح ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن صفوان بن سليم به مرفوعاً .

وروح بن صلاح يكنى أبا الحارت وثقة ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي والدارقطنى وابن ماكولا «اللسان» : ٤٦٥/٢ .

وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» ٢٩٤/١ برقم (٤٧٥) . والحاكم فى «المستدرك» : ٤٥٤/٢ : من طريق الشعبي ، عن ابن عباس موقوفاً .

وفي إسناده عمرو بن الأزهر البصري . كذبه البخاري وابن معين واتهمه أحمد بوضع الحديث . انظر «اللسان» : ٣٥٣/٤ .

(٩٠) الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات عدا شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخرجه :

أخرجه الطيالسي (١٩٩١) . والدارمى : ٥٩٣/٢ برقم (٢١٦٢) . ومسلم : ١٠٤٥/٢ برقم (١٣٦٥) فى كتاب النكاح : باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها . وأبوداود : ٢٢١/٢ برقم (٢٠٥٤) فى كتاب النكاح : باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها . والترمذى : ٤٢٣/٣ برقم (١١١٥) فى كتاب النكاح : باب ماجاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها . والنسائى : ١١٤/٦ =

= برقم (٣٤٢) في كتاب النكاح : باب التزويج على العتق . والبيهقي : ١٢٨/٧ : جميعهم من طريق أبي عوانة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٦٩/٧ برقم (١٣١٠٧) : عن معمر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد : ١٦٥/٣ . والطبراني في «الكبير» : ٦٨/٢٤ .

وأخرجه أحمد : ٣/١٧٠ ، ٢٠٣ . وأبويعلى : ٥/٣٨٨ برقم (٣٠٥٠) . وفي ص ٤٣٥ برقم (٣١٣٢) . وفي ص ٤٤٥ برقم (٣١٧٣) : من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه أحمد : ٣/٢٩١ : من طريق همام .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٤/٦٨ برقم (١٧٩) . وفي «الصغير» : ١/١٣٨ : من طريق مسعر بن كدام .

جميعهم - أبوعونه ، ومعمر ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهمام ، ومسعر بن كدام - عن قتادة .
وأخرجه أحمد : ٣/٢٤٢ ، ٢٣٩ . وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ٣/١٧٧ برقم (١٣٧٧) . وابن سعد في «الطبقات» : ٢/١١٧ . والبخاري : ٩/١٢٩ برقم (٥٠٨٦) في كتاب النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها . ومسلم : ٢/١٠٤٥ برقم (١٣٦٥) في كتاب النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها . وابن ماجة : ١/٦٢٩ برقم (١٩٥٧) في كتاب النكاح : باب الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها . والنمساني : ٦/١١٤ برقم (٣٣٤٣) في كتاب النكاح : باب التزويج على العتق : من طريق ثابت .

وأخرجه أحمد : ٣/٩٩ ، ١٠١ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢٩١ . وعبد بن حميد : ٣/١٧٧ برقم (١٣٧٧) . وسعيد بن منصور في «السنن» : ٢/٣٦٢ برقم (٩٠٧) . ومسلم : ٢/١٠٤٤ برقم (١٣٦٥) في كتاب النكاح . وأبوداود : ٢/٢٢١ برقم (٢٠٥) في كتاب النكاح : باب في الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها . والترمذى : ٣/٤٢٣ برقم (١١١٥) في كتاب النكاح : باب ماجاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، وابن ماجة : ١/٦٢٩ برقم (١٩٥٧) في كتاب النكاح : باب =

(٩١) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَأْشَمُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ» ⑥

= الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. والنسائي : ١١٤/٦ برقم (٣٣٤٢) في كتاب النكاح : باب التزويج على العتق . والبيهقي في «الكبرى» : ١٢٨/٧ . وفي «المعرفة» : ٦٢/١٠ برقم (١٣٦٦٤) : من طريق عبد العزيز بن صهيب .

وأخرجه أحمد : ١٨١/٣ ، ٢٩١ . والدارمي : ٥٩٣/٢ برقم (٢١٦١) . وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ١٧٧/٣ برقم (١٣٧٧) . والبخاري : ١٢٩/٩ برقم ٥٠٨٦ في كتاب النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها . وفي ٢٣٢/٩ برقم (٥١٦٩) في كتاب النكاح : باب الوليمة ولو بشاة - ومن طريق البغوي في «شرح السنة» : ٥٩/٩ برقم (٢٢٧٤) - . ومسلم : ١٠٤٥/٢ برقم ١٣٦٥ في كتاب النكاح . والنسائي : ١١٤/٦ - ١١٥ برقم ٣٣٤٣ في كتاب النكاح : باب الترويج على العتق . وابن الجارود في «المتنقى» (٧٢١) وأبويعلى في «المسند» : ١٨١/٧ برقم (٤١٦٢) . والطحاوى في «شرح الآثار» ٢٠/٣ . والطبرانى في «الكبير» : ٦٨/٢٤ برقم (١٨٠) . وفي «الصغير» : ١١٦/٢ . والخنائى في «فوائد» : ٤٨/ب . : من طريق شعيب بن الحباب .

وأخرجه مسلم : ١٠٤٥/٢ برقم (١٣٦٥) في كتاب النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها : من طريق أبي عثمان الجعد .

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» : ٦٩/٢٤ برقم (١٨٢) : من طريق الزهرى .
جميعهم - قتادة ، وثبت ، وعبد العزيز بن صهيب ، وشعيب بن الحباب وأبو عثمان ، والزهرى - عن أنس به .

[والصدق : هو مهر المرأة] «النهاية في غريب الحديث» : ١٨/٣

(٩١) الحكم على الإسناد :

ثبات عداشيخ المؤلف وقد توبع .

= تخریج :

آخرجه ابن خزیة فی «صحیحه» : ٢٢/٢ برقم (٨٣٣) . وأخرجه ابن حبان كما فی «الإحسان» : ١٤٨/٦ برقم (٢٣٨٧) : من طریق محمد بن عبد الرحمن بن محمد .

كلاهما - ابن خزیة ، ومحمد بن عبد الرحمن - عن عبد الله بن هاشم الطوسي وأخرجه أبو داود : ١٨٧/١ برقم (٧٠٣) . فی كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة . و«الطبرانی» فی «الکبیر» : ١٤٠/١٢ برقم (١٢٨٢٤) . : من طریق مسدد بن مسرهد .

وقال أبو داود : وقفه سعید ، وهشام ، عن قتادة ، عن جابر بن زید على ابن عباس . وأخرجه أحمد فی «المسند» : ٣٤٧/١ . وقال : قال يحيی : كان شعبة يرفعه .

وآخرجه ابن ماجة : ٣٠٥/١ برقم (٩٤٩) فی كتاب إقامة الصلاة : باب ما يقطع الصلاة : عن أبي بكر بن خلاد . ووقع فی «التحفة» للزمی ٣٧٣/٤ أبو بکر بن أبي شيبة فالله أعلم .

وآخرجه النسائي : ٦٤/٢ برقم (٧٥١) فی كتاب القبلة : باب ذکر ما يقطع الصلاة وما يقطع . وابن عدی فی «الکامل» : ٣٨٥/٥ : من طریق عمرو بن على الفلاس

وزاد ابن عدی فی روایته : قال عمرو : فقال له عفان ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخلیل ، عن جابر بن زید ، عن ابن عباس ، قل عمرو فبکى يحيی ثم قال : أجراتكم على ذهب أصحابی خالد بن الحارث ، ومعاذ بن معاذ .

وآخرجه البیهقی فی «الکبیر» : ٢٧٤/٢ : من طریق علی بن عبد الله بن جعفر المدینی .

وزاد : قال يحيی - هو القطان - : لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة . وقال يحيی^١ وأنا أفرقه قال : رواه ابن أبي عروبة ، وهشام ، عن قتادة يعني موقوفاً ، قال يحيی : وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زید أبا الخلیل . قال على : ولم يرفع همام الحديث ..

جميعهم - عبد الله بن هاشم ومسدد بن مسرهد وأبو بکر بن خلاد أو ابن أبي شيبة وعمرو =

= ابن على الفلاس ، وعلى بن عبد الله المديني - عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه النسائي : ٦٤ / ٢ برقم (٧٥١) في كتاب القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع . وابن عدي : ٣٨٥ / ٥ . وفي : ١٣٠ / ٧ . من طريق هشام ، الدستواني عن قتادة به موقوفاً على ابن عباس .

وأخرجه القطبي في «جزء الألف دينار» (٢٨٤ - ٢٨٥) : من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به مرفوعاً .

ولا يصح من طريق سعيد بن أبي عروبة مرفوعاً بل موقوفاً كما ذكر ذلكقطان ، وأبوداود . وأخرجه موقوفاً من طريق سعيد البزار في «مسنده» : أنظر «عون المعبد» ٣٩٦ / ٢ . وشيخ القطبي محمد بن يونس الكديمي قال عنه ابن عدي : قد أثتهم الكديمي بالوضع . وقال ابن حبان : لعله قد وضع أكثر من ألف حديث . وسئل عنه الدارقطني فقال : يتهم بوضع الحديث ما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله . أنظر «ميزان الاعتدال» ٧٤ / ٤ - ٧٥ . وأخرجه ابن أبي شيبة : ٣١٥ / ١ : من طريق سالم بن أبي الذيال عن قتادة به موقوفاً .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٨ / ٢ برقم (٢٣٥٤) : من طريق أبي الشعثاء .

وابن المنذر في «الأوسط» : ١٠٢ / ٥ برقم (٢٤٦٩) : من طريق عبد الله بن زياد .

كلاهما - أبو الشعثاء ، وابن زياد - عن ابن عباس به موقوفاً .

واختلف على عكرمة فرواه عنه سليمان التيمي موقوفاً على ابن عباس . أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢٨ / ٢ برقم (٢٣٥٤) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠٣ / ٥ برقم (٢٤٧٠) .

ورواه عنه يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه عبد بن حميد كما في «المتخب» : ١ / ٥٠٤ برقم (٥٧٤) . وأبوداود : ١٨٧ / ١ برقم (٧٠٤) في كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة . والبيهقي : ٢٧٥ / ٢ . وذكره ابن عدي =

(٩٢) وَيَهُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَانُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ (٢٢٣/٦) سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعَوْنَ نَبِيًّا (١) مِنْهُمْ أَوْفَاهُمْ مُوسَى كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَائِنَ قَطْوَانَيَّاتِنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلٍ شَنَوَةٍ مَخْطُومٍ بِخُطَامٍ لِيفٍ ①

= في «الكامل» : ٤٣٣/٦ .

ولفظه : إذا صَلَّى أحدكم الي غير ستة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والختزير واليهودي والمجوسى والمرأة ويجزء عنه إذا مرروا بين يديه على قذفة حجر - هذا لفظ أبي داود .

وعقبه أبوداود بقوله : في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سmine - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى 'بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة حجر وذكر الخنزير وفيه نكارة ، قال أبوداود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سmine وأحسبه لهم لأنه كان يحدثنا من حفظه .

قلت : وليس الأمر كما يقول أبوداود رحمة الله فقد تابع محمد بن إسماعيل بن سmine عبد بن حميد في «المتخب» : ١/٥٠٤ برقم ٥٧٤ . وعلى بن نفر القطان عند البيهقي ٢/٢٧٥ . ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن ميمون عند ابن عدي ٦/٤٣٣ .

(٩٢) رجال إسناده :

(عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق اخترط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . / خ ٤). «تقريب»: ٣٩١ ، «تهذيب»: ٧/٢٠٣ .

= (سعید بن جبیر الاسدی مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة وروایته عن عائشة وأبی

(١) كذا في المخطوط والصواب أن يكون هكذا «نياً» وذلك لأنه منصوب على التمييز .

= موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين . /ع).

«تقريب» : ٢٣٤ ، «تهذيب» : ١١/٤

الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه الطبرانی فی «الکبیر» ١١/٣٥٨ برقم (١٥٥٨٣) : عن محمد بن أحمد بن أبي خیشمة عن عبد الله بن هاشم .

وآخرجه الفاکھی فی «أخبار مکة» : ٤/٢٦٦ برقم (٢٥٩٣) : عن علی بن المنذر الكوفی ، وعبدة بن عبد الرحیم .

ثلاثهم - عبد الله بن هاشم ، وعلی بن المنذر ، وعبدة بن عبد الرحیم - عن محمد بن فضیل بن غزوان به .

وذكره الهیشمی فی «مجمع الزوائد» : ٣/٢٢١ ، ٢٩٧ : وقال رواه الطبرانی فی «الکبیر» «الأوسط» وفيه عطاء ابن السائب وقد إختلط .

وقال الشیخ الألبانی - حفظه الله - فی «تحذیر الساجد من إتخاذ القبور مساجد» (١٠٦) عن طریق الطبرانی : رجاله ثقات . ونقل عن المنذری قوله : رواه «الطبرانی» فی «الأوسط» وإسناده حسن وعزاه الشیخ الألبانی أيضاً إلى المقدسي فی «المختار» (٢/٢٤٩) . و«المخلص» فی الثالث من السادس من المخلصیات» (١/٧٠) قلت ورواه الفاکھی فی «أخبار مکة» : ٤/٢٦٩ برقم (٢٦٠٣) والأزرقی فی «أخبار مکة» ١/١٧٢ - ٧٣ . : من طریق محمد بن إسحاق قال : حدثني من لا أتهم ، عن عبد الله بن عباس به موقوفاً .

رواہ الأزرقی فی «أخبار مکة» ١/٦٩ : من طریق مجاهد ، عن ابن عباس به موقوفاً . =

(٩٣) وَيَهُ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ إِنَّ قُرْآنَ التَّجْزِيَّ كَانَ مَسْهُودًا» [الإِسْرَاءٌ : ٧٨]. قَالَ : «تَشَهِّدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ①

= قوله «مسجد الخيف» الخيف : بفتح أوله ، وسكون ثانية ، وآخره فاء ، والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من مني . «معجم البلدان» : ٤١٢/٢ .

وقوله «قطوانستان» هي عباءة بيضاء قصيرة الخمل ، والنون زائدة . «النهاية في غريب الحديث» : ٤/٨٥ .

قوله «شنوءة» بالفتح ثم الضم ، وواو سكتة ثم همزة مفتوحة ، وهاء : مخالف باليمن ، بينها وبين صناعة اثنان وأربعون فرسخاً ، تنسب إليها قبائل من الأزد يقال لهم : أزد شنوءة ، والشناة مثل الشناعة : البغض والشنة على فعولة : التقرز وهو التباعد من الأدناس ، تقول : رجل فيه شنوءة ، ومنه أزد شنوءة والسبة إليهم شنائي . «معجم البلدان» : ٣٦٨/٣ .

قوله «خطام» الخطام هو الحبل الذي يقاد به البعير «الاتهام في غريب الحديث» : ٢/٥١ .

: (٩٣) رجال إسناده :

(أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشى مولاهم ، أبو محمد ، ثقة ضعف فى الثورى من التاسعة ، مات سنة مائتين . / ع) .

«تقريب» : ٩٨ ، «تهذيب» : ١/٢١١

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف فإني لم أقف له على ترجمة - والأعمش لم يسمع من أبي هريرة ، وإنما سمعة من أبي صالح .

=

تخریجہ :

^{٤٧٤} أخرجه أحمد في «المسند» : ٢ / ٤٧٤ .

وأخرجه الإمام البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٥١) والترمذى: ٢٨٢ / ٥ برقم (٣١٣٥) في كتاب التفسير: باب من سورة بنى إسرائيل . وابن ماجة: ١ / ٢٢٠ برقم (٦٧٠) في كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الفجر . والنسائى في «الكجرى» في التفسير وفي الملائكة (التحفة: ٣٤٦ برقم (١٢٣٣٢) . وابن جرير الطبرى: ١٥ / ١٣٩ : من طريق عبيد بن أسباط . كلاهما - أحمد بن حنبل ، وعبيد بن أسباط - عن أسباط بن محمد .

وآخرجه الترمذى : ٥/٢٨٢ برقم (٣١٣٥) فى كتاب التفسير : باب ومن سورة بنى إسرائيل . وابن خزيمة فى «صحيحه» ٢/٣٦٥ برقم (١٤٧٤) . وذكره البخارى فى «القراءة خلف الإمام» ٢٥٣) . من طريق على بن مهر

كلاهما - أسباط بن محمد، وعلي بن مسهر - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري : باب (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) الإسراء وفي «القراءة خلف الأمام» (٢٤٩). وابن جرير الطبرى في «التفسير» : ١٤١ / من طريق أبي سلمة ، وابن المسيب .

وآخر جه النسائى : ٢٤١ / ١ برقم (٤٨٦) فى كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجمعة .
والبيهقى : ٦٠ / ٣ : من طريق ابن المسب وحده .

وأخرجه الدرقطنی في «العلل» : ٥٥ / ٨ : من طريق سليمان الأغر مولی جهينة . . .
جميعهم - أبو صالح ، وابن المسیب ، وأبو سلمة ، وسليمان الأغر - عن أبي هریرة به .

(٩٤) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِي ، عَنْ سُقْيَانَ ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ لَيْلَى عَنْ الْحَكْمَ ، عَنْ مَقْسُمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ قَاتَادَةَ فِي قِتْلِهِ قَاتَادَةَ فِي قِتْلِهِ دَعَوْا أَبَا قَاتَادَةَ وَسَلَّبُهُ ﴿١﴾

= (٩٤) رجال إسناده :

(عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدىنى : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاط وسبعين سنة . / ع). «تقريب» : ٣٥١ ، «تهذيب» : ٢٧٩/٦

وسفيان هو الثوري قال الذهبي في السير ٤٦٩/٧ - بعد أن ذكر الاشتراك الحاصل في حماد بن زيد وحماد بن سلمة - : ويقع هذا الاشتراك سواء في السفيانين ، فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء ، وأصحاب ابن عيينة صغاري ، لم يدركوا الثوري وذلك أبين فمتى رأيت القديم قد روی فقال : حدثنا سفيان وأبיהם فهو الثوري ، وهم كوكيع وابن مهدي ، والفریابی ، وأبی نعیم ، فإن روی واحد منهم عن ابن عینة بينه ، فاما الذي لم يلحق الثوري وأدرك ابن عینه فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباب ، فعلیك بمعرفة طبقات الناس .

(محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سى الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين /٤٠).

«تقريب» : ٤٩٣ ، «تهذيب» : ٣٠١/٩

(الحكم بن عتيبة بالمناة ثم الموحدة مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، وله نيف وستون / ع).

«تقريب» : ١٧٥ ، «تهذيب» : ٤٣٢/٢

(مقسم - بكسر أوله - ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال : نجدة - بفتح التون وبدال أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل =

= من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وماله في البخاري سوى حديث واحد . / خ٤) ..

«تقريب» : ٥٤٥ ، «تهذيب» : ٢٨٨/١٠

الحكم على إسناده :

ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، وقد قال الإمام أحمد في «العلل» : ١/٥٣٦ برقم (١٢٦٩) - في سماح الحكم من مسمى - : الذي يصحح الحكم عن مسمى أربعة أحاديث : حديث الوتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ، وحديث عزية الطلاق عن مسمى عن ابن عباس في عزية الطلاق ، والفي الجماع ، وعن مسمى عن ابن عباس أن عمر قفت في الفجر هو حديث القنوت ، وأيضاً عن مسمى رأيه في محرم أصاب صيداً قال : عليه جزاؤه فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم ثم تقوم الدرارم طعاماً . قلت - القائل عبد الله بن أحمد - فما روى غير هذا ؟ قال : الله أعلم : يقولون هي كتاب أرى حجاجاً رويا عنه عن مسمى عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً ، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم ، وسمعت أبي يقول مرة : قال شعبة : هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماح من مسمى .

تخرجه :

آخرجه أبو يعلي الموصلي في «المستد» : ٥/٨٢ برقم (٢٦٨٢) : عن سليمان الشاذكوني .
والطبراني في الكبير : ١١/٣٠٠ برقم (١٢٠٦٠) : من طريق عبيد الله بن عمر القواريري .

كلاهما - الشاذكوني ، والقاريري - عن ابن مهدي

وآخرجه أحمد في «المستد» : ١/٢٨٩ من طريق عبد الله بن المبارك المروزي .

كلاهما - ابن مهدي وابن المبارك - عن سفيان الثوري به .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٥/٣٣١ : رواه أبو يعلي والطبراني في «الكتير» و «الأوسط» بعنانه ، ورجال أحمد والكتير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : ١/٣٣٩ : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن حميد ، عن =

(٩٥) وَبِهِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عن دَاؤَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ جُدْعَانَ، عن جَدَّتِهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْمَنٌ» ①

= مهران، عن سفيان ، عن أبي العلاء ، عن الحكم ، عن مقدم ، عن ابن عباس ، أن النبي ص مر على أبي قتادة وقد قتل رجلاً فقال : دعو أبا قتادة وسلبه . فقال أبو زرعة هذا خطأ إنما هو سفيان ، عن ابن أبي ليلى .

وأبو قتادة : هو أبو قتادة بن ربى الأنصاري ، المشهور أن اسمه الحارث ، وجزم الواقدي وابن القدح وابن الكلبي بأن اسمه النعمان ، وقيل اسمه عمرو ، وأبوه ربى هو ابن بلدته بن خناس - بضم المعجمة وتحقيق النون وآخره مهملة - ابن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي . «الإصابة» : ١٥٥ / ٧

و«السلب» : ما يأخذه أحد القرنيين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودبابة وغيرها . وهو فعل بمعنى مفعول : أي مسلوب .
«النهاية في غريب الحديث» : ٣٨٧ / ٢ .

(٩٥) رجال إسناده :

(داود بن أبي عبد الله ، مولىبني هاشم ، مقبول ، من السابعة . / بخت).

«تقريب» : ١٩٩ ، «تهذيب» : ١٩١ / ٣

(علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها . / بخ م ٤). «تقريب» : ٤٠١ ، «تهذيب» : ٣٢٢ / ٧

وجدة علي بن زيد لم أقف لها على ترجمة

الحكم على الإسناد :

ضعيف

آخرجه الترمذی : ١١٦ / ٥ برقم (٢٨٢٣) فی كتاب الأدب : باب إن المستشار مؤمن : عن أبي
كريب . وأبو يعلى : ١٣٣ / ١٢ برقم (٦٩٠٦) : عن الحسن بن حماد الكوفي ..

كلاهما - أبو كريب . والحسن بن حماد - عن وكيع به ..

وقال الترمذی : هذا حديث غريب من حديث أم سلمة .

وقال الحافظ المزی فی «تحف الأشراف» : ٦٦ / ١٣ ورمز إلیه بالزيادة : رواه عيسی بن شاذان ، عن
علي بن الحسین بن حویض الكوفي ، عن وكيع ، عن داود ، عن ابن جدعان ، عن جدته (عن أبي سلمة)
عن أم سلمة .

ورواه أبوأسامة ، عن داود ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن جدته عن أم سلمة - وذكر فيه
قصة . ورواه محمد بن بشر العبدی ، عن داود ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن زید بن جدعان ، عن
جدته ، عن أبي الهیشم بن التیهان . وقال أبو القاسم فی هذه الترجمة : جدة علي بن زید بن جدعان ، عن
أم سلمة ولم يصنع شيئاً .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة . وأبي مسعود ، وعمر ، والهیشم بن التیهان ، وسمرة بن
جندب .

أما حديث أبي هريرة فآخرجه : البخاري فی «الأدب المفرد» (٢٥٦) وأبو داود : ٤ / ٣٣٣ برقم
(٥١٢٨) فی كتاب الأدب : باب في المشورة . وابن ماجة : ٢ / ١٢٣٣ برقم (٣٧٤٥) فی كتاب الأدب :
باب المستشار مؤمن .

وحديث أبي مسعود آخرجه : ابن ماجة : ٢ / ١٢٣٣ برقم (٣٧٤٦) .

وحديث عمر آخرجه الخطیب فی «تاریخ بغداد» : ٩ / ٦٠-٦١ . وابن الجوزی فی «العلل المتألهة»
٢ : ٧٤٦ برقم (١٢٤٦) .

(٩٦) وَبِهِ تَنَا وَكَيْعُ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ ابْنَ مَالْكَ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ: «سَبِّحِ اللَّهَ عَشْرًا وَاحْمِدْهُ عَشْرًا وَكَبِّرْهُ عَشْرًا ثُمَّ سَلِّيْهِ حَاجَتَكِ يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ» ◎

=
وَحْدِيْثُ الْهَيْمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْعَلَلِ» : ٧٤٧ / ٢ بِرْقَمِ (١٢٤٧).

وَحْدِيْثُ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» : ٢١٩ / ٧ بِرْقَمِ (٦٩١٤). وَأَبُونَعِيمَ فِي «الْخَلِيلِ» : ١٩٠ / ٦.

(٩٦) رَجَالُ إِسْنَادِهِ :

(عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارِ الْعَجْلَى ، أَبُو عَمَّارِ الْيَمَامِى ، أَصْلَهُ مِنْ الْبَصَرَةَ ، صَدِيقٌ يُغْلِطُ وَفِي رَوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ اضْطَرَابٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، مَاتَ قَبْلَ السِّتِينِ . / خَتَمٌ ٤).

«تَقْرِيبٍ» : ٣٩٦ ، «تَهْذِيبٍ» : ٢٦١ / ٧

الْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِهِ :

رَجَالُهُ ثَقَاتٌ عَدَا شِيْخَ الْمُؤْلِفِ لَمْ أَقْفَ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةٍ وَقَدْ تَوَبَعَ .

تَخْرِيجُهِ :

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيْةَ : ٣١ / ٢ بِرْقَمِ (٨٥٠) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشَمَ .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» : ١٢٠ / ٣ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ : ٥١ / ٣ بِرْقَمِ (١٢٩٩) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَكِيعٍ . وَابْنُ خَزِيْةَ : ٣١ / ٢ بِرْقَمِ (٨٥٠) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَنَاحٍ . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَزِيْةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ : ٣٥٣ / ٥ بِرْقَمِ (٢٠١١) .

جَمِيعُهُمْ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَاشَمَ ، وَأَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَكِيعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنِ أَبِي جَنَاحٍ - عَنْ وَكِيعِ بْنِ

الْجَرَاحِ .

.....
= وأخرجه الترمذى : ٣٤٧ / ٢ برقم (٤٨١) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسبيح .
والحاكم في المستدرك : ٢٥٥ / ١ : من طريق عبد الله بن المبارك .

كلاهما - وكيع ، وابن المبارك - عن عكرمة بن عمارة عن إسحاق بن عبد الله .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو يعلى في «المسنن» : ٢٧١ / ٧-٢٧٢ برقم (٤٢٩٢) . والطبراني في «الدعاء» : ٢ / ١١٣٢ برقم (٧٢٥) . : من طريق الحسين بن أبي سفيان .

كلاهما - إسحاق بن عبد الله ، والحسين بن أبي سفيان - عن أنس بن مالك به .

قال الهيثمي في «المجمع» : ١٠١ / ١٠ - عن طريق الحسين بن أبي سفيان - رواه البزار وأبو يعلى بنحوه إلا أنه قال فصلى في بيته صلاة طوع فقال يا أم سليم ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف .

قلت : والحسين بن أبي سفيان : قال عنه البخاري حديثه ليس بالمستقيم ، وقال الذهبي ضعيف .
وذكره العقيلي في الضعفاء : انظر «الضعفاء الصغير» للبخاري (٧٧) و «الضعفاء للعقيلي» : ١ / ٢٤٨ .
و «ميزان الاعتدال» : ١ / ٥٣٦ .

«تنبيه» : جعل الإمام الترمذى هذا الحديث تحت الترجمة المنعددة لصلاة التسبيح . قال المبارك فوري في «تحفة الأحوذى» : ٢٩٧ / ٢ : قال العراقي : إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر . فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح ، وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني فقال : يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرأ إلى آخره .

(٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ الطُّوْسِيُّ، ثَنَانَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثَنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شَيْبَةَ الْحِزَامِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي فَدِيكَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا بَوَاهَ اللَّهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» ⑤

(٩٧) رجال إسناده :

(عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين ، وله أربع وستون . / م ت س ق).

«تقريب» : ٣٧٣ ، «تهذيب» : ٧/٣٠.

(عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، بهملة وزاي ، صدوق يخطى. من كبار الحادية عشرة . / خ س). «تقريب» : ٣٤٥ ، «تهذيب» : ٦/٢٢١

«الحزامي» بكسر الحاء المهملة والزاي والميم بعد الألف هذا النسبة إلى الجد الأعلى . «الأنساب» : ٢١٤/٢.

قلت : ولعله إنما قيل له الحزامي لكونه من مولى حكيم بن حرام .

(محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغرأ - الديلي مولاهم ، المدنى أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . / ع).

«تقريب» : ٤٦٨ ، «تهذيب» : ٩/٦١

(موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلي الزمعي ، أبو محمد المدنى ، صدوق سبع الحفظ ، من السابعة مات بعد الأربعين . / بخ ٤). «تقريب» : ٥٥٤ ، «تهذيب» : ١٠/٣٧٨

(عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنى ، نزيل البصرة ، ويقال له : عياد ، صدوق رمي بالقدر ، من السادسة . / بخ م ٤).

«تقريب» : ٣٣٦ ، «تهذيب» : ٦/١٣٧

= الحكم على إسناده :

حسن لولا جهالة شيخ المؤلف وقد توبع .

تخرجه :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/٥٣٤ برقم (١٩١٨) وابن عدي في «الكامل» ١/١٨٥ .

من طريق أحمد بن صالح

وأخرجه المحاملي في «الامالي» (٣٥٠) : من طريق إسماعيل بن أبي أوس ، وأبي بكر بن أبي شيبة ثلاثة - أحمدهم - أحمدهم بن صالح ، وابن أبي أوس ، وابن أبي شيبة - عن ابن أبي فديك .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/١٨٥ : من طريق عبد الله بن وهب

كلاهما - ابن أبي فديك ، وعبد الله بن وهب - عن موسى بن يعقوب الزمعي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

وأخرجه أحمد في «المسنن» : ٣/٩٨ ، ٢٠٩ . والدارمي : ١/٨٢ برقم (٢٤٠) . وابن الجعدي في «المسنن» : (١٤٢٨) . والبخاري : ١/٢٠١ برقم (١٠٨) في كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . ومسلم : ١/١٠ برقم (٢) في المقدمة : باب تغليط الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . والنسائي في «الكبرى» في العلم (التحفة : ١/٢٧٢ برقم ١٠٠٢) . وأبو يعلي في «المسنن» : ١/٧ برقم (٢٩٠٤) . والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢١) - من طريق أحمد - وابن عدي في «الكامل» ٣/١ .

جميعهم : من طريق عبد العزيز بن صهيب

وأخرجه أحمد : ٣/٢٠٣ ، ٢٠٩ - ومن طريقه القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢١) -

والدارمي : ١/٨٢ برقم (٢٤٠) . وابن الجعدي في «المسنن» (٣٣٧) . وأبو يعلي في «المسنن» : ٦/٣٨٠ برقم (٣٧١٦) : من طريق حماد بن أبي سليمان .

.....
= وأخرجه أحمد : ٣/٢٢٣ . والترمذى : ٥/٣٥ برقم (٢٦٦١) في كتاب العلم باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وابن ماجة : ١/١٢ برقم (٣٢) في المقدمة . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١/٢١٤ برقم (٣١) . والمحاملى في «الأمالى» (٣٥١) . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٦/٤٥ : من طريق ابن شهاب .

وأخرجه الطيالسى (٢٠٨٤) . وأحمد : ٣/٢٠٩ - ومن طريقه القطيعى في «جزء الألف دينار» (٢١) - والدارمى : ١/٨٢ برقم (٢٤٠ - ٢٣٩) وابن عدى في «الكامل» : ١/٣ : من طريق عتاب مولى هرمز .

وأخرجه أبو يعلى في «المسنن» : ٥/٢٨٨ برقم (٢٩٠٩) . وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسنن» : ٣/٢٧٨ . والطبرانى في «الأوسط» : ٢/٥٥٤ برقم (١٩٥١) . وابن عدى في «الكامل» : ٣/٤٦٠ : من طريق قتادة .

وأخرجه أحمد : ٣/١١٦ ، ١٦٦ ، ١٧٦ . وابن أبي شيبة : ٦/٢٠٤ . والدارمى : ١/٧٢ برقم (٢٤٠) . وأبو يعلى في «المسنن» : ٧/١١٥ برقم (٤٠٦١) . وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسنن» : ٣/٢٧٨ . وأبو نعيم في «الخلية» : ٣/٣٣ . والخطيب في «التاريخ» : ٩/١٤٩ . : من طريق سليمان التىمي .

وأخرجه أحمد : ٣/١١٣ . وأبو يعلى : ٧/٩٠ برقم (٤٠٢٥) وابن عدى في «الكامل» : ٥/٢٣٦ : من طريق عاصم الأحول .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٦/٢٠٣ . والدارمى : ١/٨٢ برقم (٢٤٢) : من طريق محمد بن بشر . وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» : ١٠/٢١٧ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٩/٣١١ . وفي ١٠/٣٠٠ : من طريق عبد الرحمن الأعز .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٥/٢٢٢ : من طريق كثير بن عبد الله الأيلى وفي = ١٣/١٢٧ : من طريق حميد .

(٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ الطُّوْسِيُّ، ثَنَانَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثَنَانَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْجَرْمِيُّ، ثَنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرَّفَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ (٢٢٣/ب) أَعْطِيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَعْطَاهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ «كَفَىٰ (١) إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مَأْمَلِكَ قُوَّتَهُ» ①

=
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٢٣٦/٥ : من طريق محمد بن سيرين
وأخرجه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» : ١٩٣/٢ : من طريق عائذ بن شريح.
جميعهم - إسحاق بن عبد الله ، عبد العزيز بن صحيب ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن شهاب ،
وعتاب ، وقتادة وسلامان التيمي ، ومحمد بن بشر ، وعبد الرحمن الأغر ، وكثير بن عبد الله الأيلي ،
وحميد ، وابن سيرين وعائذ بن شريح - عن أنس بن مالك .
قوله «بؤاه الله مقعده من النار» أي : أسكنه إياه ، «النهاية في غريب الحديث» : ١٥٩/١ .

(٩٨) رجال إسناده :

(سعید بن محمد الجرمی ، الکوفی ، صدوق ، رمی بالتشیع ، من کبار الحادیة عشرة . / خ م دق).
«تقرب» : ٢٤٠ ، «تهذیب» : ٧٦
(«الجرمي» بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ، هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن وهو جرم
بن زيان بن عمران بن الحاف بن قضاع ، قال محمد بن عمران الأودي . قال ابن حبيب : وفي بجيلة جرم
بن علقة بن أنمار ، وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية بن عاملة ، وفي طى جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن
الغوث) . الأنساب ٤٧/٢ .

=
(١) كذا في المخطوطة وقد وضع الناسخ عليه (ض) علامه الخلل الحاصل في النص ، وفي مسلم
وغيره (كفى بالمرء إثماً....)

= (عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان - بهمالة وتحانية - ابن أبي جر - بمحنة وجيم - وزن
أحمد ، الكوفي ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى وثمانين . / م س) .

«تقريب» : ٣٤٥ ، «تهذيب» : ٢٢١/٦

(أبوه عبد الملك بن سعيد بن حيان - بالتحانية - ابن أبي جر - بمحنة وجيم - الكوفي ، ثقة عابد
، من السادسة . / م دت س). «تقريب» : ٣٦٣ ، «تهذيب» : ٣٩٤/٦

(طلحة بن مُصَرْفُ بن عمرو بن كعب اليامي ، بتحانية ، الكوفي ثقة ، قارئ فاضل ، من
الخامسة ، مات سنة أنتي عشرة أو بعدها . / ع). «تقريب» : ٢٨٨ ، «تهذيب» : ٢٥/٥

(خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجعفي ، الكوفي ، ثقة
وكان يرسل من الثالثة ، مات بعد سنة ثمانين . / ع). «تقريب» : ١٩٧ ، «تهذيب» : ١٧٨/٣ .

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات ، عدا شيخ المؤلف لم أقف له على ترجمة وقد توبع

تخرجه :

آخرجه ابن حبان في «صححه» كما في «الإحسان» : ١٠/٥٢ برقم (٤٢٤١) : عن ابن خزيمة ،
عن أبي زرعة الرازي .

وآخرجه مسلم : ٢/٦٩٢ برقم (٩٩٦) في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك
واش من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم .

وآخرجه الإماماعيلي في «المعجم» : ٢/٥٤٣ برقم (١٧٩) . وأبو نعيم في «الحلية» : ٥/٢٣ : من
طريق عبد الله بن إبراهيم المخرمي .

وآخرجه أبو نعيم أيضاً : ٥/٨٧ : من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أيوب .

جميعهم - أبو زرعة الرازي ، ومسلم بن الحجاج ، وعبد الله بن إبراهيم المخرمي ، وابراهيم بن =

(٩٩) وَبِهِ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقِ الرَّازِيِّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سَمَّاْكَ بْنَ حَرْبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ⑤

= عبد الله بن أيوب - عن سعيد بن عبد الله الجرمي به .

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١). وعبد الرزاق : ١/٣٨٤ برقم (٢٠٨١٠). والحمidi : ٢/٢٧٣ برقم (٥٩٩). وأحمد : ٢/١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ . وأبو داود : ٢/١٣٢ برقم (١٦٩٢) في كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم . والنمساني في «الكبرى» في عشرة النساء (التحفة : ٦/٣٨٧ برقم ١٩٤٣) وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٠/٥١ برقم (٤٢٤٠). وابن عدي في «الكامل» : ٤/٤ . وأبو نعيم في «الحلية» : ٧/١٣٥ . والحاكم في «المستدرك» : ٤/٥٠٠ . والبيهقي : ٧/٤٦٧ . والبغوي في «شرح السنة» : ٩/٣٤٢ ، وابن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» : ١٨/٣٥٦ .

جميعهم من طرق عن وهب بن جابر الخيواني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .

(والقهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس) .
النهاية : ٤/١٢٩ .

(٩٩) رجال إسناد :

(محمد بن سعيد بن سابق الراري ، نزيل قزوين ، ثقة ، من العاشرة . قال الخليلي مات سنة ست عشرة . / دس). «تقريب» : ٤٨٠ ، «تهذيب» : ٩/١٨٧ .

(عمرو بن أبي قيس الراري ، الأزرق ، كوفي نزيل الري ، صدوق له أوهام ، من الثامنة . / خت٤). «تقريب» : ٤٢٦ ، «تهذيب» : ٨/٩٣ .

(سماك - بكسر أوله وتحقيق الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثة وعشرين . / خت٤). «تقريب» : ٤/٢٥٥ ، «تهذيب» : ٤/٢٣٢ .

(١٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ حَمْدَ الطُّوسِيُّ، ثَنَانَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثَنَانَا هَأْشَمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثَنَانَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ

= الحكم على الإسناد :

حسن لولا جهالة شيخ المؤلف وقد توبع .

تخریجه :

آخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٢ / ٧ برقم (١٢٣١١) : من طريق سهل بن صالح الأنطاكي ، ثنا محمد بن سعيد بن سابق به . وزاد «يدعوا على حي منبني سليم» .

وآخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» ١١٩ / ١١ برقم (١١٣١٦) : من طريق عطاء ، عن ابن عباس به وزاد «دعا على قوم ودعا لقوم» .

قال في «مجمع الزوائد» : ١٣٧ / ٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وآخرجه أحمد : ٣٠١ / ١ . وأبو داود : ٦٨ / ٢ برقم (١٤٤٣) في كتاب الصلاة : باب الفتوات في الصلوات . وابن خزيمة : ٣١٣ / ١ برقم (٦١٨) : من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال «سمع الله من حمده من الركعة الأخيرة ، يدعوا على أحياء منبني سليم ، على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلقه .

قوله : (يقنت في الفجر) قال في النهاية (٤ / ١١١) : يرد بمعان متعددة ، كالطاعة ، والخشوع ، والصلاحة ، والدعاء والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكون ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . انتهى . قلت ومعناه في هذا الحديث الدعاء .

(١٠٠) رجال إسناده :

(هاشم بن عبد الواحد الجشاش ، أبو بشر القيسى ، روى عن الحسن بن صالح ، ويزيد بن عبد العزيز ووكيع روى عنه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة . قال أبو حاتم : صدوق =

أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاحْسِنُوا وَادْفُنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدْمُوا اَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» ①

= وذكره ابن حبان في الثقات). «الجرح والتعديل» : ١٠٦/٩ ، «الثقة لابن حبان» : ٢٤٢/٩
(يزيد بن عبد العزيز بن سياه - بكسر المهملة بعدها تھانیة ساکنة - ، الأسدی الحمانی - بكسر
المهملة وتشدید الميم - أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من السابعة . / خ م دس) .

«تقریب» : ٦٠٣ ، «تهذیب» : ٣٤٦/١١

(هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت
الناس في ابن سيرين ، وفي روایته عن الحسن وعطاء مقابل لأنّه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ،
مات سنة سبع - أو ثمان وأربعين . / ع). «تقریب» : ٥٧٢ ، «تهذیب» : ٣٤/١١
الحکم على إسناده :

رجاله ثقات عدا شيخ المؤلف فإني لم أقف له على ترجمة .

تخریجه :

آخرجه ابن جریر الطبری في «تهذیب الاثار» بهذا اللفظ «كما في كنز العمال» : ١٥/٧٣٣ .
ولم أقف على إسناده .

وآخرجه عبد الرزاق : ٣/٥٤٠ برقم (٦٦٣٣) : عن معمر ، عن الزهری ، عن ابن أبي صعیر ، عن
جابر قال : لما كان يوم أحد أشرف النبي صلی الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : إني
قد شهدت على هؤلاء ، فزملوهم بدمائهم فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويسأل أيهم كان أقرأ
للقرآن ؟ فيقدمونه ، قال جابر : فدفن أبي وعمي في قبر واحد يومئذ .

ومن طريق عبد الرزاق آخرجه أحمد : ٤٣١/٥ . وأبو يعلى في «المسند» : ٣/٤٥٥ برقم
= ١٩٥١). وفي ٤/١٣ برقم (٢٠١٣) والبيهقي : ١١/٤ .

(١٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ الطُّوسِيُّ، ثَنَانَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثَنَانَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْجَرَمِيُّ، ثَنَانَا أَبُو عَبِيْدَةَ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابَتِ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبِيْدَاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلأَنْيَاءِ مَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، قَالَ : وَيَقِنَّ مِنْبَرِي لَا جُلْسٌ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ - لَا أَقْعُدُ عَلَيْهِ - فَإِيمَانًا بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّي مُتَصَبِّـاً لِأَمَّتِي مَخَافَةً أَنْ يُبَعَثَ بِي إِلَى الْجَنَّةِ وَتَبَقَّـي أَمَّتِي بَعْدِي فَاقُولُ يَارَبِّ أَمَّتِي أَمَّتِي، فَيَقُولُ اللَّهُ : يَا مُحَمَّدُ وَمَا تَرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ بِأَمَّتِكَ؟ فَاقُولُ : يَارَبِّ

= وأخرجه عبد بن حميد في «المسندي» كما في «المنتخب» : ٥٩/٣ برقم . (١١١٧) والبخاري : ٢٠٩/٣ برقم (١٣٤٣) في كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد . وفي ٣١١/٣ برقم (١٣٤٥) في كتاب الجنائز : باب دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد برقم (١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣) . وأبو داود : ١٩٦/٣ برقم (٣١٣٨) في كتاب الجنائز : باب في الشهيد يغسل . والترمذى : ٣٥٤/٣ برقم (١٠٣٦) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد . وابن ماجة : ٤٨٥/١ برقم (١٥١٤) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهدا ودفهم . والنمسائى : ٦٢/٤ برقم (١٩٥٥) في كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة على الشهداء . وابن الجارود في «المستقى» (٥٥٢) . وابن حزم في «المحلى» : ٦/١١٥ . والبيهقي : ٤/١١ . والبغوي في «شرح السنة» : ٥/٣٦٥ برقم (١٥٠٠) : من طريق الليث . عن الزهرى . عن عبد الرحمن بن كعب . عن جابر بن حنوح حدث ابن أبي صعير .

(١٠١) رجال إسناده :

(عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الحداد ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة . / خ دت س).

= «تقريب» : ٣٦٧ ، «تهذيب» : ٦/٤٤٠

عَجَلَ حِسَابَهُمْ، فَيُدْعَاهُمْ فِي حَاسِبَوْنَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي، فَمَا أَزَالُ أَشْفَعْتُ حَتَّى أَعْطَى صَكَانًا بِرَجَالٍ قَدْ بُعْثَبَهُمْ
إِلَى النَّارِ، وَحَتَّى أَنَّ مَالِكَ^(۱) خَازَنَ النَّارَ يَقُولُ: مَا تَرَكْتَ لِلنَّارِ لِغَضَبِ رَبِّكَ حَلَّ
وَعَزَّ فِي أَمْتَكَ مِنْ نَقْمَةٍ ⑥

(محمد بن ثابت بن أسلم البصري ، البصري ، ضعيف ، من السابعة . / ت).

= «تقريب» : ۴۷۰ ، «تهذيب» : ۹/۸۲

(عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو يحيى المدنى ، ثقة من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . / خ م دس). «تقريب» : ۳۰۹ و في ۳۷۲ ، «تهذيب» : ۷/۲۱.

(عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو محمد المدنى ، أمير البصرة ، له رؤية ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته ، مات سنة تسع وسبعين ويقال سنة أربع وثمانين . / ع).

«تقريب» : ۲۹۹ ، «تهذيب» : ۵/۱۸۰

الحكم على إسناده :

ضعف

تخرجه :

أخرجه الذهبي في «السير» : ۱۳/۸۲ من طريق محمد بن الحسين القطاني ، عن أبي زرعة به .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» : ۳/۴۶ برقـ (۲۹۵۸) : عن ابراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي عن سعيد بن محمد به . وقال : لم يروه عن محمد بن ثابت إلا أبو عبيدة .

وقال الذهبي : هذا حديث غريب منكر ، تفرد به محمد بن ثابت أحد الضعفاء . قال البخاري : فيه نظر . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

(۱) كذا في المخطوط والصواب «مالكا» .

(١٠٢) وَيَهُ ئَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ئَنَا الْمَعَافِي بْنُ سُلَيْمَانَ، ئَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ سَابِقِ الرَّقِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا الزَّعِيمُ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرَأَةَ وَإِنْ كَانَ مُحْقَقاً وَحَسْنُ خَلْقِهِ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ وَبَيْتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٌ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ①

= [الصِّفَاتُ : جَمْعُ صِكٍّ وَهُوَ الْكِتَابُ] . «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» : ٤٣ / ٣ .

(١٠٢) رجال إسناده :

(المعافي بن سليمان الجزري ، أبو محمد الرسعني ، بفتح الراء والعين بينهما سين ساكنة بهملاط ثم نون - صدوق من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . / س). .

«تَقْرِيبٍ» : ٥٣٧ ، «تَهْذِيبٍ» : ١٩٩ / ١٠

(موسى بن أعين الجزري ، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الشامنة مات سنة خمس ، أو سبع وسبعين . / خ م د س ق). «تَقْرِيبٍ» : ٥٤٩ ، «تَهْذِيبٍ» : ٣٣٥ / ١٠

(سابق الرقي روى عن العلاء بن عبد الرحمن ، وخصيف ، وأبي خلف ، روى عنه موسى بن أعين ومعافي بن عمران الموصلي ، وعثمان بن عبد الرحمن الطراوطي . ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه . وقال عنه الحافظ : ثقة). «الجُرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ» : ٤ / ٣٠٧ ، «السان الميزان» : ٣ / ٣

الحكم على إسناده :

إسناده حسن لولا جهالة شيخ المؤلف

تخرجه :

آخرجه المؤلف في الأموالي أيضاً (٢٧) بهذا الإسناد قوله شواهد متعددة . منها :

١ - حديث أبي أمامة : آخرجه أبو داود : ٤ / ٢٥٣ برقم (٤٨٠٠) في كتاب الأدب : باب في حسن الخلق . والطبراني في «الكبير» : ٨ / ٩٨ برقم ٧٤٨٨ . وفي ٨ / ١٨٦ برقم (٧٧٧٠) .

(١٠٣) وَيَهُ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ، ثَنَا أَبُو عَبِيْلَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءَ، عَنْ أَيْهَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

= ولفظه : أنا زعيم بييت في ريض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وبييت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبييت في وسط الجنة لمن حسن خلقه . لفظ أبي داود .

٢ - حديث أنس بن مالك : أخرجه الترمذى : ٤/٣١٥ برقم (١٩٩٣) في كتاب البر : باب ما جاء في المراء . وابن ماجة : ١٩/١ برقم (٥١) في المقدمة : باب اجتناب البدع والحوادث . بنحو حديث أبي أمامة .

وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك .

٣ - حديث معاذ بن جبل : أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢٠/١١٠ برقم (٢١٧) . وفي «الصغرى» : ٢/١٦

وعزاه الهيثمي في «المجمع» : ١/١٥٧ إلى الأوسط أيضاً .

وأنظر بقية شواهده في «مجمع الزوائد» : ١/١٥٦ .
و«الزعيم» : الكفيل . «النهاية في غريب الحديث» : ٢/٣٠٣ .
و«المراء» : الجداول . المصدر السابق : ٤/٣٢٢ .

«رياض الجنة» : ما حولها خارجاً عنها ، تشبهها بالآبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع .
المصدر السابق : ٢/١٨٥ .

(١٠٣) رجال إسناده :

أبو عبيدة : هو الحداد تقدمت ترجمته
(محمد بن فضاء - بفتح الفاء والمعلمة مع المد - الأزدي ، أبو بحر البصري ، ضعيف من السادسة / دت ق). «تقريب» : ٩/٤٠٠ ، «تهذيب» : ٩/٥٠٢ .
(فضاء - بالمد - ابن خالد الجهمي ، البصري ، مجهول ، من السابعة / دت ق] .

اشترى أحدكم لحماً فليرث مرقهٌ فمَنْ لَمْ يَنَالْهُ^(١) اللَّحْمُ يَنَالُهُ الْمَرْقُ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ

«تقريب» : ٤٤٥ ، «تهذيب» : ٢٦٧/٨

(علقمة بن عبد الله بن سنان ، وقيل اسم جده عمرو ، وإنه أخو بكر بن عبد الله المزنبي ، البصري ، ثقة ، من الثالثة مات سنة مائة . / ع). «تقريب» : ٣٩٧ ، «تهذيب» : ٢٧٥/٧.

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه الترمذی : ٤/٢٤١ برقم (١٨٣٢) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في إكثار ماء المرقة .
وابن عدي في «الكامل» : ٦/١٧٠ . والحاکم في «المستدرک» : ٤/١٣٠ . والمزی في «تهذیب الکمال» : ٦٨/١٥

جميعهم من طرق عن مسلم بن إبراهيم ، عن محمد بن فضاء به ..

وقال الترمذی : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء . ومحمد بن فضاء هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب .

وقال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : محمد ضعفه ابن معین .

(١) كذا في المخطوط باهتمال «لم» وقع الفعل بعدها وهي لغة شادة ذكرها ابن مالك رحمه الله في الكافية الشافعية (٣/١٥٦٠) حيث قال «وشندرفع بعد لم» .

قال في الشرح : (٣/١٥٧٤) : ثم بینت أن (لم) قد تهمل فيليها الفعل مرفوعاً كقول الشاعر :

=
لولا فوارس من نعم وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالخاري .

(١٠٤) وَبِهِ ثَنَّا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، ثَنَّا ضَرَارُ بْنُ صُرْدَ ، ثَنَّا الْمُطَلَّبُ بْنُ زَيَادَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَسْوَدَ ، / عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ بَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتُفْتِحَ فُرِعَ بِالْأَظْافِرِ ٥٢٤

= قلت وللحديث شاهد من حديث أبي ذر بلغة «إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيته جيرانك فأصابهم منها بعروف».

آخر جه الطيالسي (٤٥٠). والحميدي : ١٤٩/٥ برقم (١٣٩). وأحمد : ١٦١ ، ١٧١ . والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤). ومسلم : ٢٠٢٥/٤ برقم (٢٦٢٥) في كتاب البر بباب الوصية بالجوار والإحسان إليه . وابن ماجة : ١١٦/٢ برقم (٣٣٦٢) في كتاب الأطعمة : باب من طبخ فليكثر ماءه . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٦٨/٢ برقم (٥١٣ - ٥١٤) . وأبو نعيم في «الخلية» ٣٥٧ . والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٩/٢ برقم (٣٩١) .

(١٠٤) رجال إسناده :

(ضرار - بكسر أوله مخففاً - ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء - التيمي ، أبو نعيم الطحان ، الكوفي ، صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين . / عخ). «تقريب» : ٤٥٦/٤ ، «تهذيب» : ٢٨٠ ، «تهذيب» : ٥٣٤ .

(المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي ، مولاهما ، صدوق رجباً وهم من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين . / بخ س ق). «تقريب» : ١٧٧/١٠ ، «تهذيب» : ١٧٧ .

(عمرو بن سعيد . لم أقف عليه بهذا الاسم ولكن وقفت في تهذيب الكمال للحافظ المزي : ٧٩/٢٨ : علي عمر بن سعيد العجمي في ضمن شيوخ المطلب بن زياد . وعمر هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرع والتعديل : ٦/١١٣ . حيث قال : عمر بن سعيد العجمي كوفي روى عن عائشة بنت طلحة ، روى عنه وكيع ، وأبو نعيم ، سمعت أبي يقول ذلك . ثم ساق بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال : عمر بن سعيد العجمي ثقة قلت وذكره ابن حبان في «الثقات» : ٧/١٧٧ إلا أنه قال : الثقفي) .

= ولم أقف على عمر هذا في تلاميذ أنس بن مالك . والله أعلم

(١٠٥) وَيَهُنَّا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ تَوْبَانَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَرِدُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» ①

الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٤) من طريق حميد بن الريبع عن ضرار به كذا في «فتح المغثث» للسخاوي ١٢٣/١ ، وقد سقط من المطبوع ضرار بن صرد .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤٣/٨ : وقال : رواه البزار وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .

وآخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) . وأبو نعيم في «تاريخ أصبها» : ١١٠/٢ .

والخطيب في الجامع (٢٢٣) : من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل ، ثنا المطلب بن زياد ، حدثني أبو بكر بن عبد الله الأصبها ، عن محمد بن مالك بن المتصر ، عن أنس بن مالك به .

وهذا إسناد ضعيف : أبو بكر بن عبد الله ومحمد بن مالك مجاهولان . فهذه متابعة لا يفرح بها وللحديث شاهد من حديث المغيرة بن شعبة .

آخرجه : الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٩) . والبيهقي في «المدخل» : (٣٨١) عزاه السخاوي في «فتح المغثث» : ١/١٢٢-١٢٣) إلى «الإمامي» للحاكم . و«المستخرج على علوم الحديث لابن نعيم» .

(١٠٥) رجال إسناده :

الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحوال ، أبو نعيم الملاني بضم الميم ، مشهور بكنية ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثمانين عشرة ، وقيل تسع =

= عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . /ع).

«تقريب» : ٤٤٦ ، «تهذيب» : ٨/٢٧٠

وسفيان هو الثوري وقد تقدمت ترجمته

(عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين . /ع). «تقريب» : ٣١٧ ، «تهذيب» : ٥/٣٥٢

(وابن أبي الجعد : قال الشيخ الألباني في «الصحيح» ١/٢٣٧ : سماه بعضهم سالم ابن أبي الجعد ، وبعضهم : عبد الله بن أبي الجعد . فإن كان الأول فهو منقطع لأن سالما لم يسمع من ثوبان ، وإن كان الآخر فهو مجحول . كما قال ابن القطان وإن وثقه ابن حبان ، وقد أشار إلى ذلك الذهبي في الميزان «فالله هذا وإن كان قد وثق فقيه جهالة»).

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/١٠٠ برقم (١٤٤٢) . وابن أبي حاتم في «العلل» : ٢٠٨/٢ .

كلاهما : عن أبي زرعة الرازي وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٧/١٤٢ . والبغوي في «شرح السنة» : ٦/١٣ برقم (٣٤١٨) : من طريق حميد بن زنجويه .

ثلاثتهم - الرازي ، وابن أبي شيبة ، وابن زنجوية - عن أبي نعيم .

وآخرجه ابن أبي شيبة : ٧/١٤٢ وأحمد : ٥/٢٧٧ وابن ماجة : ١/٣٥ برقم (٩٠) في المقدمة وفي ٢/١٣٣٤ برقم (٤٠٢٢) في كتاب الفتنة : باب في العقوبات وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣/١٥٣ برقم (٨٧٢) . والمزي في «تهذيب الكمال» : ١٤/٣٦٦ : جميعهم من طريق وكيع .

=

وآخر جه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» : من طريق ابن المبارك . والحاكم في «المستدرك» : ٤٩٣/١ : من طريق قبيصة . وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ٢/١٠ : من طريق محمد بن عاصم ، عن أبيه وقوم السنة في «الترغيب والترهيب» : ١١١/٢ برقم (١٢٦٢) : من طريق خالد بن يزيد العمري . والبغوي في «شرح السنة» : ٦/١٣ برقم (٣٤١٨) . من طريق محمد بن يوسف .

جميعهم - أبو نعيم ، ووكيع ، وابن المبارك ، وقبيصة ، وعاصم ، وخالد بن يزيد ، ومحمد بن يوسف - عن سفيان الثوري به .

وعزاه الألباني في «السلسلة الصحيحة» : ٢٣٦/١ أيضاً إلى محمد بن يوسف الفريابي في «ما أسند سفيان» (٤٣/٤٢) . و«الروياني في مسنده» (٢٥/١٣٣) . «والقضاعي» (٧١/١) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وآخر جه المقدسي في «الدعاء» (١٢) . وقوم السنة في «الترغيب والترهيب» : ٢٧٣/١ برقم (٤٢٧) . والروياني في «المسندي» كما في الصحيحه ١/٢٣٧ .

جميعهم من طريق حفص ، وعبد الله بن أخي سالم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» : ١٦٥/٢ : سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه عمر بن شبيب ، عن عبد الله بن عيسى ، عن حفص ، وعبد الله بن أخي سالم بن أبي الجعد ، عن سالم ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يزيد في العمر إلا البر ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصييه . ف قالا : هذا خطأ . رواه سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله ابن أبي الجعد ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الصحيح . قلت لهما : ليس لسالم ابن أبي الجعد ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا معنى ؟ قالا : لا .

وآخر جه الطبراني في «الدعاء» : من طريق أبي الأشعث ، عن ثوبان .
وإسناده ثقات إلا أن روایة أبي الأشعث عن ثوبان منقطعة .

(١٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَ الطُّوسِيُّ، ثَنَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ الْكَسَائِيُّ، ثَنَانُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا دَعَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ هُلُمَ هُلُمَ» ①

(١٠٦) رجال إسناده :

(محمد بن عقيل - يفتح أوله ابن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري ، صدوق حديث من حفظه بأحاديث فاختطاً في بعضها ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وخمسين . / خد س ق).

«تقرير» : ٤٩٧ ، «تهذيب» : ٣٤٩/٩

((الكسائي) بكسر الكاف وفتح السين المهملة ، وفي آخرها الياء آخر الحروف . هذه النسبة لجماعة من المشاهير بيع الكساء أو نسجه أو الأشتمال به أو لبسه). «الأنساب» : ٥/٦٥.

(عامر بن عبد الواحد الأحوال ، البصري ، صدوق يخطئ ، من السادسة ، وهو عامر الأحوال الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزنبي الصحابي ولم يدركه . / رم ٤).

«تقرير» : ٢٨٨ ، «تهذيب» : ٥/٧٧

(صعصعة بن صوحان - بضم المهملة وبالحاء المهملة - العبدى ، نزيل الكوفة ، تابعى كبير محضرم فصيح ، ثقة مات في خلافة معاوية ، أغفل المزي رقم (د) وروايته في باب الشعر من كتاب الأدب . / د سن). «تقرير» : ٢٧٦ ، «تهذيب» : ٤/٤٢٢

الحكم على الإسناد :

حسن . لولا جهالة شيخ المؤلف وقد توبع .

تخریجه :

آخر جه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٣٥٦/٩ : من طريق طاهر بن خالد بن نزار الغساني ، عن =

= أبيه ، عن ابن طهمان ، عن عامر بن عبد الواحد .

وأخرجه أحمد : ١٥١/٥ . والنسائي : ٤٨/٦ برقم (٣١٨٥) في كتاب الجهاد : باب فضل من أنفق في سبيل الله تعالى . والطبراني في «الكبير» : ١٥٥/٢ برقم (١٦٤٥) . والحاكم في «المستدرك» : ٢/٨٦ . والبيهقي في «الكبرى» : ١٧١/٩ جميعهم من طريق يونس بن عبيد .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٥٩٧/٤ . وأحمد : ١٦٤/٥ . والبيهقي : ١٧١/٩ . ثلاثتهم من طريق هشام بن حسان .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» : (١٥٠) . وابن عدي في «الكامل» : ١٥٩/٤ : من طريق عبد الله بن الحسين أبو حريز .

وأخرجه أحمد : ١٥٣/٥ ، ١٥٩ : من طريق قرة .

والطبراني في «الكبير» : ١٥٥/٢ برقم (١٦٤٥) : من طريق ثابت ، وحبيب . وفي ١٥٤/٢ برقم (١٦٤٤) : من طريق عمرانقطان .

وابن حبان كما في «الإحسان» : ٦٤٣/٥٠١ برقم (١٠١/١٠) : من طريق جرير بن حازم .

والحاكم في «المستدرك» : ٨٦/٢ : من طريق أشعث بن عبد الملك .

والبيهقي في «الكبرى» : ١٧١/٩ : من طريق منصور .

جميعهم - عامر بن عبد الواحد ، ويونس بن عبيد ، وهشام بن حسان ، وأبو حريز ، وقرة بن خالد ، وثبت وحبيب ، وعمرانقطان ، وجرير بن حازم ، وأشعث بن عبد الملك ، ومنصور - عن الحسن به .

وأخرج الحاكم في «المستدرك» : ٨٦/٢ : من طريق محمد بن حرب ، عن الزبيري ، حدثني سليمان ، عن عامر أنه بلغه أن رجلاً سأله أبا ذر ما مالك ؟ قال مالي عملي ثم ساق الحديث .

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» : ٢٩٢/٦ - ٢٩٣ - أن السري بن يحيى رواه عن الحسن ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . ورواه أسباط عن الأشعث بن عبد الملك ، عن الحسن بن

(١٠٧) وَبَهْ ثَنَا ابْنُ عَقِيلٍ ، أَبْنَا حَفْصٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا يَخْشى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ» ①

= صعصعة ، عن أبي ذر موقوفاً . قال : والصواب عن الحسن ، عن صعصعة ، عن أبي ذر متصلة .

قوله : «زوجين» ورد في الطبراني (١٥٤ / ٢) برقم (١٦٤٤) تفسير هذه الكلمة حيث قال صعصعة لأبي ذر : زوجين ماذا ؟ قال : إن كان صاحب خيل ففرسین ، وصاحب إبل فبعيرین ، وصاحب بقر فقرتین . . .).

قوله : «هل» : معناه تعالى . وفيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والإثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح ، وبنو تميم ثنى وتجمع وتؤنث فتقول : هل وهلمي ، وهلما ، وهلموا . «النهاية في غريب الحديث» : ٥ / ٢٧٢ .

(١٠٧) رجال إسناده :

(محمد بن زياد الجمحى مولاهم ، أبو الحارث المدنى ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ، من الثالثة . / ع). «تقريب» : ٤٧٩ ، «تهذيب» : ٩ / ١٦٩

الحكم على الإسناد :

شيخ المؤلف سبق الكلام عليه ومحمد بن عقيل صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

تخریجه :

آخرجه أبو عوانة في «المسنن» : ٢ / ١٣٧ .

والبيهقي في «الكبرى» : ٢ / ٩٣ : من طريق أبي حامد بن الشرقي .

كلاهما - أبو عوانة ، وأبو حامد - عن محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله .

وقد في البيهقي محمد بن سيرين وهو خطأ إنما هو ابن زياد .

=

=

وأخرجه البهقي : ٩٣ / ٢ : من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجعدي .

كلاهما - حفص بن عبد الله ، وعبد الملك بن ابراهيم - عن ابراهيم بن طهمان ، عن أيوب .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٠) . وابن الجعدي في «المسند» : (١١٢٩) . وأحمد : ٤٥٦ / ٢ ، ٥٠٤ .

وإسحاق بن راهوية في «المسند» : (١٣٨ / ١١) برقم (٦٧ ، ٦٦) والدارمي : ٣٢١ / ١ برقم (١٢٩٠)

والبخاري : ١٨٢ / ٢ برقم (٦٩١) في كتاب الأذان : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام . ومسلم :

١ / ٣٢٠ برقم (٤٢٧) في كتاب الصلاة : باب تحرير سبق الإمام برکوع أو سجود أو نحوها . وأبو داود :

١ / ١٦٩ برقم (٦٢٣) في كتاب الصلاة : باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله . وأبو عوانة في

«المسند» : ١٣٧ / ٢ . وأبو نعيم في «الخلية» : ٧ / ١٦٤ . والبهقي : ٩٣ / ٢ . والذهبي في «سير أعلام

البلاد» : ٣١٣ / ١٧ جميعهم من طريق شعبة .

وأخرجه مسلم : ٣٢٠ / ١ برقم (٤٢٧) في كتاب الصلاة : باب تحرير سبق الإمام برکوع أو

سجود . والترمذى : ٤٧٥ / ٢ برقم (٥٨٢) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع

رأسه قبل الإمام . وابن ماجه ٣٠٨ / ١ برقم (٩٦١) في كتاب إقامة الصلاة : باب في النهي أن يسبق

الإمام بالركوع والسجود . والنسائي : ٩٦ / ٢ برقم (٨٢٨) في كتاب الإمامة : باب مبادرة الإمام . وابن

خزيمة : ٤٧ / ٣ برقم (١٦٠٠) . وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٥٩ / ٦ برقم (٢٢٨٢)

والبهقي : ٩٣ / ٢ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٦١ / ١٤ . جميعهم من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٢٢٥ / ٢ . وأحمد في المسند : ٤٦٩ / ٢ ، ٤٧٢ . ومسلم : ٣٢٠ / ١ برقم

(٤٢٧) في كتاب الصلاة . وأبو عوانة في «المسند» : ١٣٧ / ٢ : من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد : ٢٦٠ / ٢ ، وأبو عوانة : ١٣٧ / ٢ . وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» : ٢٦٩ / ١ :

من طريق معمر .

وأخرجه مسلم : ٣٢٠ / ١ برقم (٤٢٧) في كتاب الصلاة . وأبو عوانة في «المسند» : ١٣٧ / ٢

= والذهبى في «تذكرة الحفاظ» : ١١٦٢ / ٣ : من طريق الريبع بن مسلم .

(١٠٨) وَبِهِ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَرَسَّتْ صُورَ^(١) وَدَبَّحَتْ شَاءَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِنَّكُمْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَذَكَرَ

الحديث ◎

= وأخرجه مسلم : ١ / ٣٢٠ برقم (٤٢٧) في الصلاة . وأبو عوانة في «مسنده» : ١٣٧ / ٢ : من طريق يونس بن عبيد .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٣ / ٢٠٤ . وأبو نعيم في «الخلية» : ٧ / ٢٢٥ : من طريق مسرع بن كدام

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٤ / ٢٥٣ . من طريق خالد بن عبد الله القسري . وفي ٦ / ٢٣٣ : من طريق محمد بن نجيح . وأبو عوانة في «المسند» : ٢ / ١٣٧ : من طريق محمد بن عقيل ، وعبد بن منصور . وأبو نعيم في «تاريخ أصبها» : ٢ / ٢٥ : من طريق بكر الأعنق . وفي ٢ / ٢١٨ : من طريق إسماعيل بن عياش . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٦ / ١٧١ : من طريق الحسين بن واقد . وفي ٩ / ٥٣ : من طريق جرير بن حازم .

جميعهم - أيوب ، وشعبة ، والحمدان ، ومعمر ، والريبع بن مسلم ، ويونس بن عبيد ، ومسرع بن كدام ، وخالد بن عبد الله ، وابن نجيح ، ومحمد بن عقيل ، وعبد بن منصور ، وبكر بن الأعنق ، وإسماعيل بن عياش ، والحسين بن واقد ، وجرير بن حازم - عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

(١٠٨) رجال إسناده :

(سعيد بن مسروق الشوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات ستة سنتين وعشرين ، وقيل بعدها . ع). «تقريب» : ٤ / ٢٤١ ، «تهذيب» : ٤ / ٨٢

(١) كذا في الأصل وصوابه أن يكتب كذا (صورة) لأنه منصوب على المفعولية .

=

(عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدنى ، أمه زينب بنت علي ،
صどق في حديثه لين . ويقال تغير بأخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . / بخ دت ق).

«تقریب» : ٣٢١ ، «تهذیب» : ١٣/٦

الحكم على إسناده :

ضعیف والحدیث صحیح.

تخریجه :

آخرجه الطیالسی (١٦٧٠) - ومن طریقه الطحاوی : ١/٦٥ - وأحمد : ٣٨٧ / ٣ : عن زائدة بن قدامة ..

وآخرجه أحمد أيضاً : ٣٣١ / ٣ . والترمذی : ١١٦ / ١ برقم (٨٠) في أبواب الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار . وابن ماجة : ١٦٤ / ١ برقم (٤٨٩) في كتاب الطهارة : باب الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار : من طريق سفيان بن عيينة.

وآخرجه أحمد : ٣٥٦ / ٣ : من طريق أبي المليح . وفي ٣٧٤ من طريق وابن إسحاق وفي ٣٨٠ من طريق شريك بن عبد الله .

جميعهم - زائدة ، وابن عيينة ، وأبو المليح ، وابن إسحاق ، وشريك - عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ..

وآخرجه عبد الرزاق : ١٦٥ / ١ برقم (٦٣٩) . وأبو داود : ٤٩ / ١ برقم (١٩١) في كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار . وابن حزم في «المحلی» : ٢٤٣ / ١ : من طريق ابن جریح .

وآخرجه عبد الرزاق : ١٦٥ / ١ برقم (٦٣٩) . وابن حبان : ٤١٥ / ٣ برقم (١١٣٢) : من طريق معمر .

وآخرجه ابن ماجة : ١٦٤ / ١ برقم (٤٨٩) في كتاب الطهارة : باب الرخصة في ترك الوضوء مما =

= مست النار. والبيهقي : ١٥٤ / ١ : من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» : ٦٥ / ١ : من طريق روح بن القاسم . وابن عدي في «الكامل» : ٢٢٣ / ٣ من طريق يونس بن عبيد .

جميعهم - ابن جريج ، ومعمر ، وابن عيينة ، وروح بن القاسم ، ويونس بن عبيد - عن محمد بن المنكدر نحوه ..

وخالفهم فيه شعيب بن أبي حمزة فرواه عن محمد بن المنكدر بلفظ : «كان آخر الأمرين ترك الموضوع مما مست النار» أخرجه أبو داود : ٤٩ / ١ بوقم (١٩٢) في كتاب الطهارة : باب ترك الموضوع مما مست النار . وابن الجارود (٢٤) وابن خزيمة : ٢٨ / ١ برقم (٢٨). وابن المنذر في «الأوسط» : ٢٢٥ / ١ برقم (١٢٩) . وابن حبان : ٤٦ / ٣ برقم (١١٣٤). وابن حزم في «المحلى» : ٢٤٣ / ١ . والبيهقي : ١٥٥ / ١

وقال أبو داود بعده : هذا اختصار من الحديث الأول .

وقال ابن حبان : هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً نسخ الموضوع مما مست النار مطلقاً وإنما هو نسخ لإعادة الموضوع مما مست النار خلا لحم الجزور .

وخالف ابن حزم فقال : وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث - ثم ذكر حديث ابن المنكدر مطولاً - ثم قال : القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن أكذب الحديث بل هما حديثان كما ورد ووافق ابن حزم أحمد شاكر في تعليقه على المحلى .

وما قاله أبو داود وابن حبان هو الصواب لأن الثقات من أصحاب ابن المنكدر رواه بلفظ أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ أو نحو هذا اللفظ فخالف شعيب ابن أبي حمزة فيه .

وأخرجه ابن ماجة : ١٦٤ / ١ برقم (٤٨٩) في كتاب الطهارة : باب ترك الموضوع مما مست النار .

= والطحاوي في «شرح الآثار» : ٦٧ / ١ : من طريق عمرو بن دينار .

(١٠٩) وَبِهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَطَاءً ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قَلْتُ : بِمَا كَانَتْ تَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ تَزَوَّجَهَا بِعَضِ الظَّرِيقِ ①

= ثلاثة - عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن المنكدر، وعمرو بن دينار - عن جابر بن عبد الله به.
و«الصور»: الجماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران «النهاية»:
٥٩/٣.

(١٠٩) الحكم على الإسناد:

شيخ المؤلف لم أقف له على ترجمة وقد توبع وبقية رجال الإسناد ثقات.

تخرجه:

أولاً: طريق جابر بن زيد.

آخرجه الطيالسي (٢٦١١). والدارمي: ٤٦٦/١ برقم (١٧٦٦). والإسماعيلي في «المعجم»:
٦٧٤ برقم (٣٠١) : من طريق شعبة بن الحجاج.

وآخرجه الحميدي: ٢٣٤/١ برقم (٥٠٣) - ومن طريق البيهقي: ٦٦/٥ - والبخاري: ١٦٥/٩
برقم (٥١١٤) في كتاب النكاح: باب نكاح المحرم. وابن الجارود (٤٤٦). وأبو يعلى: ٢٨٠/٤ برقم
(٢٣٩٣). والطحاوي في «شرح الآثار»: ٢٦٩/٢ : من طريق سفيان بن عيينة.

وآخرجه ابن سعد في «الطبقات»: ١٣٦/٨ . والدرقطني: ٢٦٣/٣ : من طريق داود بن عبد الرحمن.

وآخرجه أحمد: ٢٢٨/١ . والنسائي: ١٩١/٥ برقم (٢٨٣٨) في كتاب الحج: باب الرخصة
في النكاح للمحرم. : من طريق ابن جريج.

جميعهم - شعبة بن الحجاج، وابن عيينة، وداود بن عبد الرحمن، وابن جريج - عن عمرو بن =

= دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد.

ثانياً : طريق عطاء .

أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» : ٢/٦٧٤ برقم (٣٠١) : من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٥٦). وأحمد : ١/٢٨٥ . من طريق حجاج بن أرطاة.

وأخرجه أحمد : ١/٣٣٠ والنسائي : ٥/١٩١ برقم (٢٨٤١) في كتاب مناسك الحج : باب الرخصة في النكاح للحرم . والبغوي في «شرح السنة» : ٧/٢٥١ برقم (١٩٨١) . من طريق الأوزاعي .

وأخرجه البخاري : ٧/٥٠٩ برقم (٤٢٥٩) في كتاب المغازي : باب عمرة القضاء . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢/٢٦٩ : من طريق ابن أبي نجيح ، وأبان بن صالح .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ٨/١٣٥ . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢/٢٦٩ : من طريق رياح بن معروف .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» : أيضاً : ٨/١٣٥ ، ١٣٦ : من طريق الليث ، وابن جريج ، وعبد الكريم .

جميعهم - عمرو بن دينار ، وحجاج بن أرطاة ، والأوزاعي ، وابن أبي نجيح ، وأبان بن صالح ، ورياح ابن معروف ، والليث ، وابن جريج ، وعبد الكريم - عن عطاء .

وأخرجه أحمد : ١/٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ . والبخاري : ٧/٥٠٩ برقم (٤٢٥٨) في كتاب المغازي : باب عمرة القضاء . وأبو داود : ٢/١٦٩ برقم (١٨٤٤) في كتاب المناسك : باب المحرم يتزوج . والترمذى : ٣/٢٠١ برقم (٨٤٢) وفي ٢٠٢ برقم (٨٤٣) في كتاب المناسك : باب ما جاء في الرخصة في تزويج الحرم . والنسائي : ٥/١٩١ برقم (٨٤٠) في كتاب المناسك : باب الرخصة في النكاح للحرم . وابن سعد في «الطبقات» : ٨/١٣٥ - ١٣٦ . والطبراني في «الأوسط» : ١/٣٢٨ برقم (٥٤٤) . وابن عدي في «الكامل» : ٧/٢٢ . وأبو نعيم في «الخلية» : ٨/٣٨٩ . وفي =

(١١٠) وَبِهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مَطْرِ ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ

= «أخبار أصبهان» : ٢/٢٦٠ والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٦٩/٢ . والدارقطني : ٣/٢٦٣ . والخطيب
في «التاريخ» : ٤/٣٣٤ وفي : ٥/١٢١ . وفي : ١١/٢١ . جميعهم - من طريق عكرمة .

وأخرجه البخاري : ٧/٥٠٩ برقم (٤٢٥٩) في كتاب المغازي : باب في عمرة القضاة والنسائي :
٥/١٩١ برقم (٢٨٣٩) في كتاب مناسك الحج : باب الرخصة في النكاح للحرم . والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» : ٢٦٩/٢ .

: من طريق مجاهد بن جبير .

وأخرجه أحمد : ١/٣٦٢ . وابن سعد في «الطبقات» : ٨/١٣٦ . وأبو يعلى : ٥/١١٢ برقم
(٢٧٢٦) . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٦٩/٢ : من طريق سعيد بن جبير .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٠/٢٩٨ برقم (١٠٧٢٢) : من طريق سالم بن عبد الله . وفي
١١/٣١٩ برقم (١٢١٤٠) : من طريق مقس .

وأخرجه في «الأوسط» : ٢/٤٨٧ برقم (١٨٤١) : من طريق أبي الزبير .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ١٣٥٨ : من طريق ميمون بن مهران
والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٦٩/٢ : من طريق طاووس .

وابن عدي في «الكامل» : ٣/٣٧٩ : من طريق سعيد بن المسيب . وقال بعده : وهم ابن عباس
وإن كانت خالته ما تزوجها إلا حلالاً .

جميعهم - جابر بن زيد ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو الزبير ، وميمون بن
مهران ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، و MCS ، وسعيد بن المسيب - عن ابن عباس به .

(١١٠) رجال إسناده :

(مطر - بفتحتين - بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخرساني سكن البصرة ، =

بْنُ الْعَبَّاسَ قَالَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ لَمْ يَتُرُكِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمِيَ الْجَمْرَةَ الْقُصُونَى يَوْمَ النَّحرِ ⑥

الحكم على إسناده :

ضعف

تخریجہ:

آخرجه أحمد : ٢١٠ / ١ ، ٢١٤ ، والبخاري : ٣ / ٥٣٢ برقم (١٦٨٥) في كتاب الحج : باب التلبية والتکبير غداة النحر حتى يرمي جمرة العقبة والارتداف في السير ومسلم : ٢ / ٩٣١ برقم (١٢٨٠) في كتاب الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر . وأبو داود : ٢ / ١٦٣ برقم (١٨١٥) في كتاب المنساك : باب متى يقطع التلبية . والترمذى : ٣ / ٢٦٠ برقم (٩١٨) في كتاب الحج : باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج . والنسائي : ٥ / ٢٦٨ برقم (٣٠٥٥) في كتاب المنساك : باب التلبية في السير . وابن الجارود (٤٧٦) . والبغوي في «شرح السنة» : ٧ / ١٨٥ برقم (١٩٥٠) : من طريق عبد الملك بن جربج .

وأخرجه أحمد : ٢١٢ ، ٢١٣ . والنسائي : ٥/٢٦٨ برقم (٣٠٥٥) في كتاب المنسك : باب التلبية في السير . وأبو يعلى : ١٢/٧٩ برقم (٦٧١٦) . والبيهقي : ٥/١١٢ : من طريق عبد الملك بن سليمان .

وأخرجه أحمد : ٢١١ / ١ والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢٢٤ / ٢ : من طريق قيس ..

وآخرجه أحمد : ٢١١ / ١ : من طريق عامر الأحول ، وابن أبي ليلى . وفي ٢١٢ : من طريق جابر

الجعفي

= وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» : ١/١٤٧ : من طريق ابراهيم بن يزيد.

جميعهم - ابن جرير، وعبد الملك بن سليمان، وقيس، وعامر، وابن أبي ليلى، والجعفي، وابراهيم بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه أحمد : ١/٢١٣، ٢١٠. ومسلم : ٢/٩٣١ برقم (١٨٨٢) في كتاب الحج . والنمساني : ٥/٢٥٨ برقم (٣٠٢٠) في كتاب المنسك : باب الأمر بالسکينة في الإفاضة من عرفة : من طريق أبي معبد مولى ابن عباس .

وأخرجه الحميدي : ١/٥٥ برقم (٤٦٢). وأحمد : ١/٢١٠ والبخاري : ٣/٥١٩ برقم (١٦٧٠) في كتاب الحج : باب التزول بين عرفة وجمع . ومسلم . ٢/٩٣١ برقم (١٢٨٠) في كتاب الحج . وأبو يعلى : ١٢/٩١ برقم (٦٧٢٣). وابن خزيمة : ٤/٢٨١ برقم (٢٨٨٥) . والبيهقي في «الكبرى» : ٥/١١٩ من طريق كريب مولى ابن عباس .

وأخرجه أحمد : ١/٢١٤ وابن ماجة : ٢/١٠١١ برقم (٣٠٤٠) في كتاب المنسك : باب متى يقطع الحاج التلبية . والنمساني : ٥/٢٦٨ برقم (٣٠٨٠) في كتاب المنسك : باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة . وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» : ٢/٦٩ : من طريق مجاهد بن جبير .

وأخرجه أحمد : ١/٢١٤ . والنمساني : ٥/٢٦٨ برقم (٣٠٥٦) في كتاب المنسك : باب التلبية في السير . وفي ٥/٢٧٦ برقم (٣٠٨١) : باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة . والدارمي : ١/٤٩٢ برقم (١٨٣٩) والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢/٢٢٤ : من طريق سعيد بن جبير .

وأخرجه البخاري : ٥/٥٣٢ برقم (١٦٨٦) في كتاب الحج : باب التلبية والتکیر غداة النحرتين يرمى الجمرة والارتداف في السير . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٢/٢٥ : من طريق عبد الله بن عبد الله .

= وأخرجه أحمد : ١/٢١٢ . وابنه عبد الله في «زوائد المسند» : ١/٢١٢ . وأبو يعلى ١٢/٩٦ برقم

(١١١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ الطُّوسِيُّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ الْحَجَاجِ ، عَنْ قَاتَدَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ «يَأْحَى يَا قَيْوَمُ» ①

= (٦٧٢٨). وابن خزيمة : ٤/٢٨٢ برقم (٢٨٨٧) : من طريق علي بن الحسن.
وأخرجه أحمد : ١١/١ : من طريق الحكم بن عتيبة. وفي ١٢/١، ٢١٢، ٢١٣ : من طريق كثير
ابن شنخير ويوسف بن ماهك.

جميعهم - عطاء ، وأبو معبد ، وكريب ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعلى
بن الحسن ، والحكم بن عتيبة ، وكثير من شنخير ، ويوسف بن ماهك - عن ابن عباس به .

(١١١) رجال إسناده :
(حجاج بن حجاج الباهلي ، البصري الأحول ، ثقة من السادسة . / خ م د س ق) .

«تقريب» : ١٥٢ ، «تهذيب» : ١٩٩/٢

الحكم على إسناده :

أبو حامد الطوسي لم أقف على ترجمته ، وقد توبع وبقية رجال الإسناد ثقات .

تخریجه :

هو في مشيخة «ابراهيم بن طهمان» برقم (٦٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (كما في التحفة : ١/٣٠٣ برقم ١١٥٢) والطبراني في «الدعاء» :
٢/٨٢٣ برقم (٩١) من طريق : موسى بن هارون .

كلاهما - النسائي ، وموسى بن هارون - عن أحمد بن حفص .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (كما في التحفة : ١/٣٠٣ برقم ١١٥٢) وفي «عمل اليوم والليلة» :
= (٦١٢) : عن محمد بن عقيل الكسائي .

(١١٢/ب) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَائِينِ، / ثَنَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَافُ أَبُو الْفَضْلِ، ثَنَانَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَيْيَهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَابَكْرٍ، وَعَمْرًا، وَعَثْمَانَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ①

= كلاما - أحمد بن حفص ، ومحمد بن عقيل - عن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ، عن ابراهيم به .

وآخرجه النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة (٦١٣) : من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس به ..

(١١٢) رجال إسناده :

(جعفر بن محمد الخفاف أبو الفضل لم أجده من ذكره سوى الإمام الذهبي في «المقتني في سرد الكنى» : ٢/١٧ ونسبة إلى أنطاكية ، وذكر أنه يروي عن حجاج بن محمد ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً هذا غاية ما وجدته في ترجمة هذا الرجل وقد روي عنه أبو بكر الإسفرايني في هذا الكتاب ستة أحاديث . وليس هو جعفر بن محمد الأنطاكي الذي يروي عن زهير بن معاوية فإن ذلك متقدم في الطبقة وقد ذكره ابن حبان في «المجرودين» : ١/٢١٣ وقال : يروي عن زهير بن معاوية الموضوعات وعن غيره من الأثبات المقلوبات لا يحل الاحتجاج بخبره . ونقل ذلك الكلام السمعاني في «الأنساب» : ١/٢٢١ . والذهبى في «الميزان» : ١/٤٦ والله أعلم).

(زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة . / ع). «تقريب» : ٢١٩ ، «تهذيب» : ٣٦٩/٣

(سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح . / ع). «تقريب» : ٢٢٦ ، «تهذيب» : ٣/٤٣٦

= الحكم على الإسناد :

ضعف ..

تخرجه :

آخر جهأحمد : ٣٧ / ٢ : عن حجاج به . ومن طريق أحمده أخرجه «الطبراني في الكبير» : ١٢ / ٢٢١ برقم (١٣١٣٣) وزاد قال أبي - القائل عبد الله بن أحمده - هذا الحديث وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو عن الزهرى مرسلًا ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم .

وآخر جه الطيالسى (١٨١٧) . والحميدى : ٢ / ٢٧٦ برقم (٦٠٧) - ومن طريقه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٣١٩ / ٧ برقم (٣٠٤٧) - وأحمد : ٨ / ٢ . وأبو داود : ٣ / ٢٠٥ برقم (٣١٧٩) في كتاب الجنائز : باب المشي أمام الجنائز والترمذى : ٣٢٩ / ٣ برقم (٩١٠٠٧ ، ١٠٠٨) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز . وابن ماجة : ٤٧٥ / ١ برقم (١٤٨٢) في كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنائز . والنمسانى : ٥٦ / ٤ برقم (٩٤٤) في كتاب الجنائز : باب مكان الماشي من الجنائز . وأبو يعلى : ٢٩٧ / ٩ برقم (٥٤٢١) . والطحاوى في «شرح الآثار» : ٤٧٩ / ١ . وابن المنذر في «الأوسط» : ٥ / ٣٨٠ برقم (٣٠٣٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٧ / ٧ برقم (٣٠٤٦) . والدارقطنى : ٢ / ٧٠ . وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» : ١ / ١٣٤ ، ٣٣١ والخليلى في «الإرشاد» : ١ / ٣٥١ . والبيهقى في «الكبرى» : ٤ / ٢٣ .

جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة .

وآخر جه الترمذى : ٣٢٩ / ٣ برقم (١٠٠٨) في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز - والنمسانى : ٥٦ / ٤ برقم (١٩٤٥) في كتاب الجنائز : باب مكان الماشي من الجنائز .

من طريق منصور ، وزيد بن بكر ..

وآخر جهأحمد : ١٢٢ / ٢ . وابن المنذر في «الأوسط» : ٥ / ٣٨٠ برقم (٣٠٣٦) : من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهرى .

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٢ / ٢٢١ برقم (١٣١٣٤) : من طريق العباس بن الحسن .

وآخر جه الطبراني أيضاً : من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس .

جميعهم: عن الزهري بنحو حديث زياد بن سعد.

وَخَالِفُ عَقِيلَ بْنَ خَالِدٍ، وَيُونِسَ، وَمَعْمَرَ، وَمَالِكَ، وَشَعِيبَ، فَرُوِوا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ

مرسلاً.

رواية عقيل آخر جها أحمـد : ١٤٠ / ١ . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٤٧٩ / ١ . ورواية يونس آخر جها الطحاوي في «الشرح» : ٤٧٩ / ١ . ورواية معمر آخر جها عبد الرزاق في «المصنف» : ٤٤٤ / ٣ .
 بـرقم (٤٢٥٩) ومن طريـقه الترمذـي : ٣٣٠ / ٣ بـرقم (١٠٠٩) في كتاب الجنائز : بـاب ما جاء في المشـي أمام الجنـازـة . ورواية مـالـكـ آخر جـهاـ في «ـالـموـطـأـ» : ٢٢٥ / ١ : بـاب المشـيـ أمامـ الجنـازـةـ . وـمنـ طـرـيقـهـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوىـ : ٤٨٠ / ١ وـرواـيـةـ شـعـيبـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ كـمـاـ فـيـ «ـالـإـحـسـانـ»ـ : ٣٢٠ / ٧ بـرـقـمـ (٣٠٤٨)ـ .

قال الترمذى : ٣٢٩ بعد رواية الاتصال : رواية ابن عمر هكذا رواه ابن جريح ، وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة .

وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وقال أبو عيسى : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقال ابن المبارك : وأرى ابن جرير أخذه من ابن عيينة . أ.ه.

وقال النسائي : ٤/٥٦ بعد رواية حديث همام بن يحيى عن منصور، وسفيان وزياد وبكر به متصلةً. هذا خطأ والصواب مرسل - هذا الموجود في الطبراني وزاد في التحفة : ٥/٣٧٢ - وإنما أتى هذا عني لأن هذا الحديث رواه الزهربي ، عن سالم ، عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة وقال : كان النبي =

(١١٢) أَخْبَرَنَا أُبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَأْيِينِيُّ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْخَفَافُ ، ثَنَا حَاجَاجُ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى عَلَى لِبْدٍ ①

= صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يشون أمام الجنائزه . وقال : قال ابن المبارك : الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ، ومعمر ، وابن عيينة فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر . أ.ه.

وكذلك رجع الإرسال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : ١١١ / ٢ .

والصواب صحة المتصل وذلك لأن سفيان بن عيينة رحمه الله ثقة حافظ ولم يتفرد به حتى يحكم عليه بالتفرد بل شاركه زياد بن سعد وقد قال عنه ابن عيينة بأنه أوثق الناس في الزهرى وشاركه أيضاً منصور وبكر بن وائل وابن أخي الزهرى والعباس بن الحسن .

ثم إنه ليس في رواية يونس ومن روی بثله ما يقطع بأن المرفوع من كلام الزهرى مما حمل الطحاوى في «الشرح» : ١ / ٤٨٠ على القول بأنه من كلام سالم .

وأما تخطئة النسائي رحمه الله لرواية همام بن يحيى المتقدمة الذكر فقد خالفه في هذا الحكم البيهقي حيث قال : تفرد به همام وهو ثقة .

وما قاله البيهقي أولى بالصواب لأنه توبع في زياد وسفيان فما وجه تخططه .

لل الحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

آخرجه الترمذى : ٣/٣٣١ برقم (١٠١٠) كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائزه . وابن ماجة : ١/٤٧٥ برقم ١٤٨٣ في كتاب الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائزه . وأبو يعلى : ٦/٢٩١ . الطحاوى في «شرح الآثار» : ١/٤٨٢ . والطبراني في «الأوسط» : ١/١٠٧ برقم (٣٦٠٨) . برقم (١٠٦) .

(١١٣) رجال إسناده :

(توبه العنبرى ، البصرى ، أبو المورع ، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة =

(١١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارَائِينِيُّ، ثَنَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْخَفَافُ، ثَنَانَا دَاؤُودُ بْنُ مَهْرَانَ، ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُودَ السَّتَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، يَا أَخَيَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ» ①

= ثقة أخطأ الأزدي إذ ضعفه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . / خ م دس).

«تقريب» : ١٣١ ، «تهذيب» : ١١٥/١

(بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست و مائة

٤٨٤/١). «تقريب» : ١٢٧ ، «تهذيب» : ٤٨٤/١.

(قيس بن عباد ، بضم المهملة و تخفيف الموحدة ، الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبد الله البصري ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده من الصحابة . / خ م دس ٤٠٠/٨). «تقريب» : ٤٥٧ ، «تهذيب» : ٤٥٧/٨

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا جعفر بن محمد الخفاف فإني لم أقف له على ترجمة .

تخریجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب .

: (١١٤) رجال إسناده :

(داود بن مهران ، أبو سلمان الدباغ سمع داود بن عبد الرحمن العطار ، ومحمد بن الحاج اللخمي وعبد العزيز بن أبي رفاد وغيرهم . روی عنه صاعقة ، وعباس الدوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم وغيرهم قال عنه أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال ابن حبان : كان متقدماً . وقال أحمد بن عبد الله =

= العجلي : ثقة وقال صاعقة : ثقة ثقة بغدادياً . مات سنة سبع عشرة ومائتين . «الجرح والتعديل» : ٤٣٦ / ٣ (الثقات) : ٢٣٥ / ٨ «تاريخ بغداد» : ٣٦٢ / ٨ «تعجيل المنفعة» : ١١٩ .

(عبد الله بن داود الواسطي ، وأبو محمد التمار ، ضعيف ، من التاسعة . / ت) .

«تقريب» : ٣،٢ ، «التهذيب» : ٥ / ٢٠٠ .

(التمار) بفتح التاء المقطوطة باثنتين من فوقها وتشديد الميم وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بيع التمر «الأنساب» : ١ / ٤٧٧ ..

(عبد الرحمن القرشي التيمي ، ابن أخي محمد بن المنكدر ، مجهول من الثامنة . / ت) .

«تقريب» : ٣٥٣ ، «التهذيب» : ٦ / ٣٠٣ .

(محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها . / ع) . «تقريب» : ٥٠٨ ، «التهذيب» : ٩ / ٤٧٣ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه العقيلي : ٤ / ٣ ، من طريق ابراهيم بن يعقوب ، عن داود بن مهران .

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتأدية» : ١ / ١٩٥ برقم (٣٠٤) . وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع عبد الرحمن عليه ولا يعرف إلا به ، وأما عبد الله بن داود فقال عنه ابن حبان : منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج بروايته .

وآخرجه الترمذى : ٥ / ٥٧٧ برقم (٣٦٨٤) في كتاب المناقب : باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وابن أبي عاصم في «الستة» : ٢ / ٥٧٢ برقم (١٢٧٤) : من طريق محمد بن المنى .

(١١٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ الْخَفَافُ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ، ثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدَ، ثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ حَيْبٍ خَتَنُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ قَالَ: يَبْنَا عِيسَى بْنُ مَرِيمَ، يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَّا فِي الْبَرِّيَّةِ إِذْ رَأَيَا وَحْشَيَّةً مَأْخَضَ^(١) فَقَالَ عِيسَى لِيَحْيَى: قُلْ تُلْكَ الْكَلَمَاتُ، فَقَالَ يَحْيَى: حَنَّةَ حَنَّةَ وَلَدَتْ مَرِيمَ، مَرِيمَ وَلَدَتْ عِيسَى، الْأَرْضُ تَدْعُوكَ، يَا وَلَدُ أَخْرُجْ يَا وَلَدُ، قَالَ: فَوَاضَعَتْ. قَالَ حَمَادٌ: فَمَا بَحَضَرْنَا إِمْرَأَةً تَطْلُقُ فَيُقَالُ هَذَا عَنْهَا إِلَّا وَلَدَتْ، قَالَ حَمَادٌ: حَتَّى الشَّاةُ يَقُولُ عَنْهَا فَمَا يَفْرُغُ حَتَّى تَضَعَهُ ①

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٤/٢٤٣ : من طريق الفضل بن موسى البصري .

والحاكم في «المستدرك» : ٣/٩٠ : من طريق بشر بن معاذ العقدي .

جميعهم - داود بن مهران ، ومحمد بن المثنى ، والفضل بن موسى ، وبشر بن معاذ العقدي - عن عبد الله ابن داود به .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بذلك .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : عبد الله ضعفوه ، وعبد الرحمن متكلم فيه والحديث شبه موضوع .

وقال في «الميزان» : ٢٠/٤١٥ - بعد ذكره : هذا كذب .

(١١٥) رجال إسناده :

(Hammond زيد بن درهم الأزدي ، الجهمسي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صاح عنه أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين وله =

(١) كما في المخطوط والصواب «ما خضا»

(١١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرْأَيْنِيُّ، ثَنَانَا جَعْفَرُ الْحَفَافُ، ثَنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

= إحدى وثمانون سنة . / ع). «تقريب» : ١٧٨ ، «تهذيب» : ٩/٣ .

(مغيرة بن حبيب أبو صالح ختن مالك بن دينار يروي عن مسمر ، وسالم بن عبد الله ، وشهر بن حوشب ، روى عنه هشام الدستوائي ، وحماد بن زيد ، وبشر بن الفضل ، وجعفر بن سليمان .

قال البخاري : كان صدوقاً عادلاً . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يغرب . وقال الأزدي : منكر الحديث)«التاريخ الكبير» ٤ / ١ / ٣٢٥ . «الثقة» : ٧ / ٤٦٦ «ميزان الاعتدال» : ٤ / ١٥٩ «لسان الميزان» : ٦ / ٧٥ .

قوله «ختن مالك بن دينار» أي زوج ابنته . انظر «النهاية» : ٢ / ١٠

(شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة . / بخ م ٤). «تقريب» : ٤ / ٣٦٩ ، «تهذيب» : ٤ / ٤ الحکم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب .

وقوله : «وحشية ما خض» أي أخذها المخاض لتصبح ، والمخاض الطلاق عند الولادة ، يقال : مخضت الشاة مخضاً ومخاضاً ، إذا دنا تاجها «النهاية في غريب الحديث» : ٤ / ٣٠٦ .

(١١٦) رجال إسناده :

(حجاج بن المنهال الأنطاطي ، أبو محمد السلمي ، مولاهם ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة . / ع). «تقريب» : ١٥٣ ، «تهذيب» : ٢ / ٢٠٦ .
(Hamad bin Sallamah bin Dinar al-Basri ، Abu Sallamah ، Thiqat Ubaid Athabat an-Nas fi Thabit wa-Taybir Hafazuhu ba'akhiruh . =

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَهَبًا مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ» ◦

من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . / خت م ٤). «تقرير» : ١٧٨ ، «تهذيب» : ١١/٣
الحكم على إسناده :

ضعيف . قال الحافظ في «تلخيص الحبير» : ٢١٢ / ٤ : قال علي بن المديني : هو حديث منكر .
وقال البخاري لا يصح .

تخریجه :

أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٦٦ / ٤ برقم (٤٥٨٥). عن محمد بن المثنى ،
وعمر بن منصور .

والطبراني في «الكبرى» : ٧ / ٢٠٥ برقم (٦٨٥٢) : عن علي بن عبد العزيز .
ثلاثتهم - محمد بن المثنى ، وعمر بن منصور ، وعلي بن عبد العزيز - عن حجاج بن منهال .

وأخرجه الطيالسي (٩١٠) - ومن طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٦٦ / ٤ برقم
٤٥٨٥ .

وأخرجه أبو داود : ٤ / ٢٦ برقم (٣٩٤٩) في كتاب العتق : باب فيمن ملك ذار حرم محرم .
والطبراني في «الكبرى» : ٧ / ٢٠٥ برقم (٦٨٥٢) . والبيهقي في «الكبرى» ١٠ / ٢٨٩ : من طريق مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي .

وأخرجه الترمذى : ٣ / ٦٤٧ في كتاب الأحكام : باب ما جاء فيمن مالك ذار حرم محرم . وابن
ماجة : ٢ / ٨٤٣ برقم (٢٥٢٤) في كتاب الفتنة بباب من ملك ذار حرم محرم فهو حر . والطبراني في

(١) كما في الخطوط ، وفي سائر المصادر التي أخرجت هذا الحديث «ذا رحم محرم» . فلعله سقط
من الناسخ .

.....
= «الأوسط» ٢٦٠ برقم (١٤٦١). والحاكم : ٢١٤ / ٢ . والبيهقي في «الكبرى» ٢٨٩ / ١٠ : من طريق محمد بن بكر البرساني .

وآخر جهأً أَحْمَدَ : ١٥ / ٥ ، ١٨ : عن يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ . وَفِي ٥ / ٢٠ عن أَبِي كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ .

وآخر جهأً أَبُو دَاوُدَ ٢٦ / ٤ برقم (٣٩٤٩) في كتاب العتق : باب فيمن ملك ذا رحم محرم . عن موسى ابن إسماعيل . والترمذى : ٦٤٦ / ٣ برقم (١٣٦٥) في كتاب الأحكام : باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم : عن عبد الله بن معاوية الجمحى . والنمسائى في «الكبرى» كما في «التحقة» ٦٦ / ٤ برقم (٤٥٨٥) من طريق بهز ، وعبد الله بن المبارك . وابن الجارود (٩٧٣) : من طريق أبي النعمان . والطبرانى في «الكبير» ٧ / ٢٠٥ برقم (٦٨٥٢) : من طريق سريج بن النعمان ، وعبد الله بن عائشة ، وعبد الواحد بن عيات .

جميعهم - حجاج ، ومسلم بن ابراهيم ، ويزيد بن هارون ، وأبو كامل ، وموسى بن إسماعيل ، وعبد الله بن معاوية ، وبهز ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو النعمان ، وسريج بن النعمان وعبد الله بن عائشة ، وعبد الواحد بن عيات ، ومحمد بن بكر البرساني - عن حماد بن سلمة به .

وقال محمد بن بكر البرساني ، عن قتادة ، وعاصم الأحول .

وقال الترمذى : ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر .

قال أبو داود : روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم ، عن الحسن عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث ، قال أبو داود : ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شرك فيه .

وقال البيهقي : وحماد يشك في ذكر سمرة كما قد منا ذكره عن موسى بن إسماعيل ، وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن قتادة ، عن الحسن من قوله .

= ورواه أبو داود : ٢٦ / ٤ برقم (٣٩٥١) : من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن الحسن من قوله .

(١١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِ، ثَنَانَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْخَفَافُ، ثَنَانَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتَ، عَنْ كَنَانَةَ بْنِ نُعِيمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَلْ تَفْقَدُونَ مَنْ أَحَدٌ»؟ قَالُوا: نَفْقَدُ فُلَانًا وَفُلَانًا ثَلَاثًا، قَالَ: «لَكُنِّي أَفَقُدُ جُلُبِيبًا، التَّمْسُوهُ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَتْلَاهُمْ ثُمَّ قُتْلُوهُ، فَأَتَى فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَاهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَذَا مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ قُتِلَ سَبْعَةً ثُمَّ قُتْلُوهُ». فَحَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدِيهِ مَا كَانَ لَهُ سَرِيرٌ غَيْرَ سَاعِدِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ وَدُفِنَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا ①

قال أبو داود : وسعید أحفظ من حماد.

=

ورواه أبو داود أيضاً : ٤/٧٦ برقم (٣٩٥٠) من طريق سعید ، عن قتادة أن عمر فذكره ، وكذا أخرجه البیهقی : ١٠/٢٨٩ .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه :

الترمذی : ٣/٦٣٨ معلقاً ، وابن ماجة : ٢/٨٤٤ برقم (٢٥٢٥) . والنمسائي في «الکبری» كما في «التحفة» ٥/٤٥١ . وابن الجارود في «المتقى» (٩٧٢) . والبیهقی : ١٠/٢٨٩ .

(١١٧) رجال إسناده :

(هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . / ع). «تقریب» : ٥٧٣ ، «تهذیب» : ١١/٤٥ . (كنانة بن نعيم العدوی ، أبو بكر البصري ، ثقة ، من الرابعة . / م دس).

«تقریب» : ٤٦٢ ، «تهذیب» : ٨/٤٤٩ .

الحكم على الإسناد :

حسن لغيره.

(١١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاؤِدْ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَأً فَلَيُنْقَلِبْ بِهَا وَلَيَحْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ◯

= تحريرجه :

آخرجه النسائي في «الكبرى» في المناقب (تحفة : ١١/٩ ١١٦٠١ برقم) : عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ، عن هشام بن عبد الملك ..

وآخرجه أبو داود الطيالسي في «المسندي» (٩٢٤) ومن طريقه أحمد في «المسندي» : ٤٢١/٤ .

وآخرجه أحمد أيضاً في ٤٢٢/٤ عن عفان . وفي ٤٢٥/٤ : عن عبد الصمد.

وآخرجه مسلم : ١٩١٨/٤ برقم (٢٤٧٢) في كتاب الفضائل : باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه : عن إسحاق بن عمر .

جميعهم - هشام بن عبد الملك ، وأبو داود الطيالسي ، وعفان ، وعبد الصمد ، وإسحاق ابن عمر - عن حماد به .

قال عبد الله بن أحمد في «المسندي» : ٤٢٢/٤ ، ما حديثه في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ما أحسنـه من حديث .

(١١٨) رجال إسناده :

(محمد بن غالب بن حصن أبو عبد الله الأنطاكي . روی عن سعيد بن سلمة ، وخلف بن تميم ، ويحيى بن زياد ، ومحمد بن سليمان بن أبي داود ، وغصن بن إسماعيل ، وعبد الله بن جعفر ، وعمر ابن عثمان الكلابي ، ومحمد بن مخلد أبو بكر ، وأبان بن سفيان ، وأبو الجواب أحوص بن جواب ، ويحيى بن السكن ، والهيثم بن جميل .

= حدث عنه علي بن حمزة ، وأبو بكر الاسفرايني ، ومكحول بن الفضل البيرولي .

ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» كتب طرفاً من حديثه ولم يقض لنا السمع منه. وأخرج له الحافظ عبد الغني الأزدي في كتابه الذي جمع فيه الصحيح من حديث محمد بن بكر على شرط صحيحي البخاري ومسلم].

«الجرح والتعديل» : ٥٥ / ٩ . «الثقات» : ١٣٩ . «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» برقم (٩٦٧) وانظر كلام القضايع عليه.

(محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، أبو عبد الله المعروف بيومه مولى مروان ، واسم جده أبي داود سالم ، وقيل : عطاء ، وقيل : إن أبي داود كنية أبيه لا كنية جده روي عن أبيه ، وصدقه بن عبد الله وشعيـب بن أبي حمزة ، وروح بن القاسم ، وأبي عوانة وغيرـهم روي عنه محمد بن غالب الأنطاكي ، وإبراهيم ابن حميد الحراني ، وأحمد بن سليمان الرهاوي وغيرـهم .

قال النسائي : لا بأس به .

وقال أبو عوانة الإسفرايني : حدثنا أبو داود الحراني قال : حدثنا محمد بن سليمان ثقة .

قال مسلمة : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه ، وقال الذهبي في «الكافـش» : ثقة .

وقال الحافظ في «التقرـيب» صدـوق . وقال أبو حاتـم : منـكـرـالـحـدـيـث

وقال الدارقطـني : ضعـيف

روـيـلـهـالـنـسـائـيـ ،

«الجرح والتعديل» : ٢٦٧ / ٧ . «سؤالـاتـ البرـقـانـيـ لـلـدارـقطـنـيـ» : رقمـ التـرـجـمـةـ (١٩١) . «الـثـقـاتـ» ٦٩ / ٩ «الـكـافـشـ» : ٤٨ / ٣ . «تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» : ٣٠٣ / ٢٥ . «تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ» : ١٩٩ / ٩ . «تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ» : ٤٨١ .

(داود بن قيس القراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدنـيـ ، ثـقـةـ فـاضـلـ مـنـ الـخـامـسـةـ ، مـاتـ فـيـ خـلاـفـةـ أـبـيـ جـعـفرـ . / خـتـمـ ٤) . «تـقـرـيبـ» : ١٩٩ ، «تـهـذـيـبـ» : ١٩٨ / ٣ .

=
.....

(موسى بن يسار المطلي مولاه ، المدنى ، ثقة من الرابعة . / ختم دسق).

«تقریب» : ٥٤ ، «تهذیب» : ١٠ / ٣٧٧ .

الحکم علیٰ إسناده :

حسن .

تخریجه :

آخرجه عبد الرزاق : ١٩٧/٨ برقم (١٨٦٢) . وأخرجه أحمد في «المستد» : ٤٦٣ / ٢ : عن عبد الرحمن بن مهدي .

وآخرجه مسلم : ١١٥٨ / ٣ برقم (١٥٢٤) في كتاب البيوع : باب حكم بيع المصاراة . والطحاوي في شرح الآثار» : ١٨ / ٤ . والبيهقي في «الكبرى» : ٣١٨ / ٥ : من طريق عبد الله بن مسلمة القعنى .

وآخرجه النسائي : ٢٥٣ / ٧ برقم (٤٤٨٨) في كتاب البيوع : باب النهي عن المصاراة من طريق عبد الله بن الحارث . والطحاوي في «شرح الآثار» : ١٨ / ٤ : من طريق ابن وهب ، وعبد الله بن نافع .

جميعهم - عبد الرزاق . وابن مهدي ، والقعنبي ، وعبد الله بن الحارث ، وابن وهب ، وعبد الله بن نافع - عن داود بن قيس به .

وقد سبق ذكر طرق الحديث في الحديث رقم (٧٩) .

(١) المصاراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس . قال الأزهرى : ذكر الشافعى رضي الله عنه المصاراة وفسرها أنها التي تصر أخلاقها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزراها قال الأزهرى : جائز أن تكون سميت مصاراة من صر أخلاقها كما ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاثة ثلاث رأت قلبت إحداها ياءً . كما قالوا : تضيّن في تضيّن . ومثله تقضي البازى في تقضي ، والتصد في تصد ، وكثير من أمثال ذلك أبدلوها من أحد الأحرف المكررة ياءً كراهية لاجتماع الأمثال . قال وجائز أن تكون سميت مصاراة من الصرى وهو الجمع وأليه =

(١١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَأِينِيُّ، ثَنَانُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ^(١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زُهيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: زَوْجِنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ابْنَتُهُ عَلَى دَرَهْمَيْنِ ①

= ذهب الأثر «النهاية» : ٢٧/٣ .

(١١٩) رجال إسناده :

(زهير بن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسيبها ، قال البخاري : عن أحمد : لأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظة فكر غلطه ، من السابعة ، مات سنة اثنين وستين . /ع).
تقريب» ٢١٧ ، تهذيب» : ٣٤٨/٣ .

عبد الله بن محمد : هو ابن عقيل تقدمت ترجمته
الحكم على الإسناد :

ضعف

تخریجه :

لم أجده هذا الأثر بهذا الإسناد واللفظ في غير هذا الكتاب ولعل قوله زوجني صحفت من زوج لأن سعيد بن المسيب إنما زوج ابنته للمطلب بن وداعة السهمي والخبر مشهور معروف أخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ١٣٨/٥ . وأبو نعيم في «الخلية» : ١٦٧/٢ وغيرهما .

(١) بفتح الألف وسكون النون ، وفتح الطاء المهملة ، وفي آخرها الكاف هذه النسبة إلى بلدة يقال لها : أنطاكيه . «الأنساب» : ١/٢٢٠ .

(١٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرْأَيْنِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبَ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ مُعَاوِيَةَ هَادِيًّا مَهْدِيًّا وَاهْدُهُ وَاهْدُ عَلَى يَدِيهِ» ①

(١٢٠) رجال إسناد :

(سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اخترط في آخر أمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين وقيل بعدها ، قوله بعض وسبعون . / بخ م ٤).

«تقريب» : ٢٣٨ ، «تهذيب» : ٥٩/٤

(ربيعة بن يزيد الدمشقي ، أبو شعيب الإيادي ، القصير ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة إحدى- أو ثلث - وعشرين . / ع). «تقريب» : ٢٠٨ ، «تهذيب» : ٢٦٤/٣

(وعبد الرحمن بن أبي عمرة هكذا وقع في المخطوط وإنما هو ابن أبي عميرة بالتصغير أو عمير بغيرها كما ذكر ذلك الحافظ في «الإصابة» : ٤/١٧٥ . والأكثرون على أنه صحابي ومن قال بذلك البخاري وابن سعد وأبو حاتم وابن السكن وابن البرقي وابن حبان وعبد الصمد بن سعيد وأبو الحسن بن سمعي .

وخالف ابن عبد البر وزعم أنه ليس له صحة وأن حديثه منقطع الإسناد مرسل .

وقد رد عليه الحافظ في الإصابة ونقل تعقب ابن فرحون لابن عبد البر فليراجع).

الحكم على الإسناد :

حسن . وقد أعلمه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : ٤/١٧٥ : بالاضطراب

تخرجه :

آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٢٧ . والترمذى : ٥ / ٦٤٥ برقم (٣٨٤٢) في كتاب =

.....

= المناقب : باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ٣٢٧ / ٧ . والزمي في «تهذيب الكمال» : ١٧ / ٣٢١ .

: من طريق محمد بن مروان الطاطري

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤ / ٢١٦ . من طريق علي بن بحر ، عن الوليد بن مسلم .

جميعهم - أبو مسهر ، ومحمد بن مروان الطاطري ، والوليد بن مسلم في رواية علي بن بحر - عن سعيد بن عبد العزيز به .

وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» : ٨ / ٣٥٨ . وقوام السنة في «الحجۃ» : ٢ / ٣٧٧ برقم (٣٨٠) .

: من طريق بشر بن الحارث

وأخرجه ابن شاهين كما ذكر ذلك الحافظ في «الإصابة» : ٤ / ١٧٥

: من طريق محمود بن خالد

وأخرجه ابن قانع كما ذكر ذلك أيضاً الحافظ في «الإصابة» : ٤ / ١٧٥ .

: من طريق زيد بن أبي الزرقاء

ثلاثتهم - بشر بن الحارث ، ومحمود بن خالد ، وزيد بن أبي الزرقاء - عن الوليد بن مسلم .

وأخرجه بن عساكر في «تاريخ دمشق» : ١٦ / ٣٤٤ / أ . وابن شاهين كما نقل ذلك الحافظ في «الإصابة» : ٤ / ١٧٥ . من طريق عمر بن عبد الواحد .

كلاهما - الوليد بن مسلم . وعمر بن عبد الواحد - عن سعيد بن عبد العزيز . عن يonus بن ميسرة ، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة به .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» : ٢ / ٣٦٢ : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن يonus بن ميسرة بن حليس ، عن عبد الرحمن بن عميرة الأزدي أنه سمع رسول الله =

(١٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبْنَ أَبِي دَاؤُودَ، ثَنَا صَدَقَةً، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْغَازِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ قَائِمٌ^(١) بِالْقِسْطِ حَتَّى يَلْمَمَهُ رُجُلٌ مِّنْ بَنِي أُمَّةَ» ◎

= صلى الله عليه وسلم يقول - وذكر معاوية - فقال : «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به» ، قال أبي : روى مروان ، وأبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن ابن عميرة ، عن معاوية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي فهو ابن عميرة أو ابن أبي عميرة؟ قال : لا إنما هو ابن أبي عميرة ، وسمعت أبي يقول : غلط الوليد وإنما هو ابن أبي عميرة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . أ. ه.

(١٢١) رجال إسناده :

(صدقة بن عبد الله السمين ، أبو معاوية أو أبو محمد ، الدمشقي ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ست وستين . / ت س . ق). «تقريب» : ٢٧٥ ، «تهذيب» : ٤١٥/٤.

(هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشمي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي ، نزيل بغداد ثقة من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين . / خت ٤).

«تقريب» : ٥٧٣ ، «تهذيب» : ٥٥/١١

(مكحول الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . / رم ٤). «تقريب» : ٥٤٥ ، «تهذيب» : ٢٨٩/١٠

(أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور) انظر «التقريب» : ٦٢٧

(١) كذا في المخطوط وليس له وجهة ، والصواب (قايمًا) لكونه خبر زال أو حالاً بناء على قول أبي علي أن زال يجوز أن تأتي تامة .

= الحكم على الإسناد :

ضعيف . لأن مكحولا لم يسمع من أبي عبيدة ..

تخرجه :

آخرجه أبو يعلى في «المسنن» : ٢/١٧٥ برقم (٨٧٠) : من طريق يحيى بن حمزة ، عن هشام بن الغاز .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً : ٢/١٧٦ برقم (٨٧١) : من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

كلاهما - هشام بن الغاز ، والأوزاعي - عن مكحول عن أبي عبيدة .

وهو معلول بالإقطاع فإن مكحولا لم يسمع من أبي عبيدة .

وآخرجه البزار : ٤/١٠٩ برقم (١٢٨٤) : من طريق سليمان بن سيف الحراني ، عن محمد بن سليمان بن أبي داود ، عن أبيه ، عن مكحول عن أبي ثعلبة به .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ..

وذكره الذهبي في «السير» : ٤/٣٩ : وقال : يرويه صدقة السمين - وليس بحججة - عن هشام ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الحفني ، عن أبي عبيدة مرفوعاً .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» : ٤/٣٣٢ برقم (٥٤٣٢) وعزاه لأحمد بن منيع ، والحارث ، وأبي يعلى وقال : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

قوله «القسط» قال في النهاية في غريب الحديث (٤/٦٠) : يقال أقسط يقسط فهو مقتسط إذا عدل .

قوله «حتى يثلمه» قال في المصباح المنير (٣٣) : الثلامة في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف ، وثلمت الاناء ، من باب ضرب ، كسرته من حافته فاثلم وثلم هو .

(١٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي خَاتَمِ مَكْحُولٍ رَبَّ أَعْذَمَ مَكْحُولًا مِنَ النَّارِ فَصَهَّ مِنْهُ ①

(١٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
ابْنِ أَبِي دَاؤِدَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عِبَادِ لِي يَلْبِسُونَ مُسُوكَ
الضَّانَ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبَرِ وَالسَّتْهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ يَخْتَلِبُونَ النَّاسَ بِدِينِهِمْ
أَبِي يَغْرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ فِي أَقْسَمَتْ لِأَلْبِسَتِهِمْ فِتْنَةً تَذَرُّ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حِيرَانَ» ②

١٢٢) الحكم على الإسناد :

حسن

تخریجه :

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» : ٤٥٣ / ٧ : عن عمر بن سعيد ، عن سعيد بن عبد العزيز نحوه.

١٢٣) رجال إسناد :

(حفص بن غيلان - بالمعجمة بعدها ياء تحتنانية ساكنة - أبو معيد ، مصغر ، وهو بها أشهر شامي ،
صدقه فقيه رمي بالقدر ، من الثامنة . / سـق). «تقریب» : ١٧٤ ، «تهذیب» : ٤١٨ / ٢
(الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، أبو عبد الله ، يروي عن القاسم بن محمد ، والزهري
وغيرهم. كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، وقال الإمام أحمد : أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن
معين : ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم : كذاب. وقال البخاري : تركوه. وقال النسائي والدارقطني
وجماعة : مترونک. وقال ابن حبان : كان من يروي الموضوعات عن الأثبات).

«الجرح والتعديل» : ٣ / ١٢٠ . «المجرورين» : ١ / ٢٤٨ . «الكامل» : ٢ / ٢٠٢ .

= «ميزان الاعتدال» : ١ / ٥٧٢ . «لسان الميزان» : ٢ / ٣٣٢

صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فَمَنْ شَاءَ صَلَّاهَا وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصْلَهَا، وَمَنْ صَلَّاهَا فَلَا يُصْلَهَا حَتَّى
يَرْتَفَعَ الضُّحَىٰ» ①

(١٢٤) رجال إسناده:

(ثور بن يزيد - بزيادة تختانية في أول اسم أبيه - أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ،
من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل ثلاط - أو خمس - وخمسين . /ع).

«تقريب» : ١٣٥ ، «تهذيب» : ٣٣/٢

(علي بن أبي طلحة : سالم ، مولىبني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ،
من السادسة ، صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاط وأربعين ٠ / م دس ق).

«تقريب» : ٤٠٢ ، «تهذيب» : ٣٣٩/٧.

عبد الملك لم يتبيّن لي من هو

الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخرّيجه :

لم أقف عليه بهذا الإسناد في غير هذا الكتاب

وذكر مثله الديلمي في «الفردوس» : ٢/٣١١ إلا أنه وقع فيه : عبد الله بن ذر وساق الحديث .

ووقع في «الجامع الصغير» : (٤٦٠٢) عبد الله بن زيد ، وعزاه إلى الفردوس وأشار إليه بالضعف .

ووقع في «فيض القدير» : ٤/٧٦ : عبد الله بن يزيد ، وكذا في «كتنز العمال» : ٧/٨٠٥ .

ولعل ما وقع في فيض القدير وكذا في كنز العمال تصحيف ، ولم أقف على صحابي باسم عبد الله
ابن يزيد ، بل الترجمة التي ذكرها المناوي في الفيض هي ترجمة عبد الله بن زيد الانصاري . والله أعلم .

قوله «سبحة» أي نافلة . «النهاية» : ٢/٣٣١ .

(١٢٥) وَبِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ أَبْنَ حُصَيْنَ، عَنِ النُّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَطْأَعُهُ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالقِ» ◎

(١٢٥) رجال إسناده :

(حماد بن يحيى الأبع - بالموحدة المفتوحة ثم مهملة - أبو بكر السلمي البصري ، صدوق يخطئ من الثامنة . / ق ت). «تقريب» : ١٧٩ ، «تهذيب» : ٣/٢١

(عبد الله بن عون بن أرطيان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . / ع).

«تقريب» ٧/٣١ ، «تهذيب» : ٥/٤٦

(محمد بن سيرين الأنباري أبو بكر بن أبي عمارة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر و مائة . / ع). «تقريب» : ٤٨٣ ، «تهذيب» : ٩/٤١٤
الحكم على الإسناد :

حسن

تخرجه :

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٨/٤٣٥ برقم ١٨٥ : من طريق يزيد بن زريع ، عن ابن عون وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١١/٣٣٥ برقم ٢٠٧٠٠ وأحمد : ٥/٦٦ ، ٦٧ .

من طريق أيوب بن أبي تميمة

وأخرجه أحمد : ٥/٦٦ . والطبراني في «الكبير» : ١٨/٤٣٧ برقم ٤٣٨ ، ٤٣٩

من طريق هشام بن حسان

وأخرجه أحمد : ٥/٦٦ : من طريق يزيد بن إبراهيم

=

(١٢٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَانُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْيِسٍ قَالَ: ثَنَانُ الدَّرَأُورَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلْيَطْوَفْ بِهَا طَوَافًا وَاحِدًا وَلَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ مِنْهُمَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْيِسٍ: يَعْنِي حَتَّى يَحْلِقَ يَوْمَ النَّحْرِ ①

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٨/١٨ برقم (٤٣٢). وفي «الأوسط» ٢٠٩/٢ برقم (١٣٧٤)
من طريق سليمان بن أبي الذيال.

جميعهم - ابن عون، وأيوب، وهشام، وزيد بن ابراهيم، وسليمان بن أبي الذيال - عن محمد بن سيرين.

وأخرجه أحمد : ٦٦/٥ . والطبراني في «الكبير» : ١٨/١٥٠ برقم (٣٣٤) . وفي ١٨/١٦٥ برقم (٣٦٧) . وفي ١٧٠ برقم (٣٨١) . وفي ١٧١ برقم (٣٨٥) . وفي ١٧٧ برقم (٤٠٧) .
: من طرق عن الحسن

وأخرج ابن أبي شيبة : ٧/٧٣٧ . وأحمد : ٤/٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ . والطبراني في «الكبير» : ١٨/٢٢٩ برقم (٥٧٠) والذي بعده.

: من طريق أبي مراية العجلبي

ثلاثتهم - ابن سيرين، والحسن، وأبو مراية - عن عمران به.

: (١٢٦) رجال إسناده :

(إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني ، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدنى ، صدوق أخطاؤه في أحاديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين . / خمدت ق). «تقريب» : ١٠٨ ، «تهذيب» : ١/٣١٠ =

.....

= (عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدنى ، أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهرى ، عن عروة عنها من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . / ع). «تقریب» : ٣٧٣ ، «تهذیب» : ٣٨٠ / ٧
(ناقح ، أبو عبد الله المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . / ع). «تقریب» : ٥٥٩ ، «تهذیب» : ٤١٢ / ١٠
الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه أحمد ٦٧ / ١ : عن أحمد بن عبد الملك الحراني .

وآخرجه الترمذى : ٣ / ٣ ٢٨٤ برقم (٩٤٨) في كتاب الحج : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً . والدارقطنى : ٢٥٧ / ٢ .

من طريق خلاد بن أسلم البغدادي .

وآخرجه ابن ماجة : ٢ / ٩٩٠ برقم (٢٩٧٥) في كتاب المنسك : باب طواف القارن عن محرز بن سلمة .

وآخرجه الدارمي : ١ / ٤٧١ برقم (١٧٨٨). والطحاوى في «شرح الآثار» ٢ / ١٩٧ . وابن الجارود في «المتنقى» (٤٦٠) : من طريق سعيد بن منصور .

وآخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٤ / ٢٢٥ برقم (٢٧٤٦). والدارقطنى : ٢٥٧ / ٢ .
من طريق هشام بن يونس .

وآخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٩ / ٢٢٣ برقم (٣٩١٥). والبيهقي : ٥ / ١٠٧ .
من طريق أحمد بن أبي بكر الزهرى =

= وأخرجه ابن حبان أيضاً : ٢٢٤/٩ برقم (٣٩١٦). والبيهقي : ١٠٧/٥

: من طريق ابراهيم بن حمزة الزبيري .

وأخرجه البيهقي أيضاً : ١٠٧/٥ من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى ..

جميعهم : أحمد بن عبد الملك ، وخلاد ، ومحرز بن سلمة ، وسعيد بن منصور ، وهشام بن يونس ، وأحمد ابن أبي بكر ، وإبراهيم بن حمزة ، ويعقوب بن محمد - عن الدراوردي به .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح .

وقال الطحاوى هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراوردى فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتاجون بالدراوردى ، عن عبيد الله أصلاً فكيف يحتاجون به في هذا . أ.هـ .

قال الحافظ في «الفتح» : ٤٩٥/٣ تعقباً على كلام الطحاوى : وهو تعليل مردود ، فالدراوردى صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره فلا مانع أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . أ.هـ .

قلت : الواقع أن الدراوردى خالف الحفاظ من أصحاب عبيد الله فرفع الحديث بينما رواه الحفاظ موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح كما قال الترمذى والطحاوى .

فقد أخرجه مسلم ٩٠٤/٢ برقم (١٢٣٠) في كتاب الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن : من طريق عبد الله بن نمير . والطحاوى في «شرح الآثار» : ١٥٧/٢ : من طريق هشيم .

والدرافتني : ٢٥٧/٢ : من طريق عبد الرزاق .

ثلاثتهم - ابن نمير ، و هشيم ، و عبد الرزاق - عن عبيد الله بن عمر به موقوفاً الأولان من قوله والثالث من فعله .

وكذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع كمالك والقطان وغيرهما .

(١٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِيْنِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ⑥

= أخرج كلا الطريقيين مسلم في «صحيحه» : باب الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن.

(١٢٧) رجال إسناده :

(عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني ، المعروف بالطراطيبي ، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن ثمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين ، من التاسعة ، مات سنة اثنين ومائتين . / دس ق). «تقريب» : ٣٨٥ ، «تهذيب» : ١٣٤/٧ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخر جه الدارقطني : ٢٩٤/٢ : من طريق حماد بن زيد. ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٤٧/٥ .

وآخر جه العقيلي في «الضعفاء» : ١١٦/١ : من طريق سفيان بن عيينة
كلاهما - حماد بن زيد وسفيان بن عيينة - عن هشام به. ولفظ سفيان. قال عبد الله الذقن من
الرأس فلا تغطه ، وقال إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه.

وآخر جه الطبراني في «الكبير» : ١٢/٢٨٤ برقم (١٣٣٧٥). وابن عدي في «الكامل» : ١/٢٥٧ .
والدارقطني في «السنن» ٢٩٤/٢ . والعقيلي في «الضعفاء» : ١/١١٦ . والبيهقي في «الكبرى» :
٤٧/٥ . والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٩/٧ .

= جميعهم من طرق عن أيوب بن محمد أبي الجمل اليمامي ، عن عبيد الله به مرفوعاً.

(١٢٨) وَبِهِ ثَنَاعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْنَاعَ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ فَأَصَابَ بِهِ عَيْنًا، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّمَاءُ بِالضَّيْمَانِ» ①

= قال العقيلي : لا يتبع على رفعه إنما هو موقف .

وقال ابن عدي : وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا وأبو الجمل لا أعلم له كثير شيء .

وقال البيهقي : وأبيوبن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، فقد ضعفه ابن معين وغيره ، وقد روی هذا الحديث من وجه آخر مجھول عن عبيد الله مرفوعاً والمحفوظ موقف .

وقال الخطيب : قال الدارقطني : لم يرفعه غير أبي الجمل وكان ضعيفاً وغيره يرويه موقف .

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» : ١١٢/٢٦ : لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإنما هذا قول بعض السلف . أ. هـ.

(١٢٨) رجال إسناده :

(عبدالله بن كثیر الثقفي البصري ، متوفى ، قال أحمدر : روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين . / دق). «تقریب» : ٢٩٠ ، «تهذیب» : ٥/١٠٠

(عقیل بالضم ، ابن خالد بن عقیل بالفتح ، الأیلی ، بفتح الهمزة بعدها تختانیة ساکنة ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سکن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . ع). «تقریب» : ٣٩٦ ، «تهذیب» : ٧/٢٥٥

الحكم على إسناده :

= واه

(١٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَحُكُّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَّفِ وَيَقُولُ: لَا تَزِدُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ⑥

= تخریجه :

لم أقف عليه من مسند أبي هريرة.

والملحق معروض من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفظ : الخراج بالضمان. أخرج الطيالسي (١٤٦٤). وعبد الرزاق في «المصنف» : ١٧٦ / ٨ برقم (١٤٧٧٧). وأحمد : ٤٩ / ٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧. وأبو داود : ٢٨٤ / ٢ برقم (٣٥٠٨) في كتاب البيوع : باب الخراج بالضمان. والترمذى : ٥٨١ / ٣ برقم (١٢٨٥) في كتاب البيوع : باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيًّا. وابن ماجة : ٧٥٤ / ٢ برقم (٢٢٤٢) في كتاب البيوع : باب الخراج بالضمان. والنسائي : ٢٥٤ - ٢٥٥ برقم (٤٤٩٠) في كتاب البيوع : باب الخراج بالضمان. وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦ ، ٦٢٧). وأبو يعلى في «المسند» : ٨ / ٣٠ برقم (٤٥٣٧). والطحاوى في «شرح الآثار» : ٢١ / ٤. والدارقطنى : ٣ / ٥٣ والحاكم في «المستدرك» : ١٥ / ٢. والبيهقي : ٣٢١ / ٥. والبغوي في «شرح السنة» : ١٦٢ / ٨. قوله : (الخراج بالضمان) فسره الترمذى في «الجامع» : ٣ / ٥٨٢ بقوله : هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيًّا فيرده على البائع. فالغلة للمشتري ، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.

(١٢٩) رجال إسناده :

(سليمان بن داود الحرااني ، روى عن الزهرى ، وعبد الكريم الجزرى ، وأبى مسکين ، روى عنه خالد بن حبان وعبد الله بن عراة ، وابنه محمد. قال أبو حاتم : ضعيف الحديث جداً. قال أبو زرعة : كان لين الحديث. وقال البخارى : منكر الحديث. وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروى عن الأئمَّات ما يخالف الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأئمَّات من روایة ابنه عنه) «الجرح والتعديل» : ٤ / ١١٥-١١٦. «التاريخ الكبير» : ٢ / ١١. «المجموعين لابن حبان» :

(١٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

= ٣٣٥. «ميزان الاعتدال» : ٢٠٦/٢. «لسان الميزان» : ٣/٩٠.

الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخریجه :

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوايده على المسند» : ١٢٩/٥ : من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يحك . فذكره .

وأخرجه عبد الله بن أحمد أيضاً في «زوايده» : ١٣٠/٥ : من طريق زرقان : قلت لأبي : إن أخاك يحكهما من المصحف فلم ينكر ، قيل لسفيان : ابن مسعود؟ قال : نعم ، وليس في مصحف ابن مسعود كان يري رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود بهما الحسن والحسين ولم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته فظن أنهما عوذتان وأصر على ظنه وتحقق باقون كونهما من القرآن فأودعهما إياه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ٢٩/٥ برقم (١٥٨٦). والطبراني في «الكبير» : ٩/٢٣٥ (٩١٥٢) وأبو يعلى فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في «التفسير» : ٤/٥٧١ . : من طريق علقمة : إلا أنه قال بدل لا تزدوا في كتاب الله ما ليس منه . : إنما أمر رسول الله أن يتبع بهما ولم يكن يقرأ بها .

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» : ٤/٥٧١ : وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فلعله لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده . ثم قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتواهما في المصاحف بأئمته ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك والله الحمد والمنة .

(١٣٠) رجال إسناد :

(يحىي بن زياد بن أبي داود الأسدى مولاهم ، أبو محمد الرقي ، لقبه فهير ذكره ابن حبان في =

(٢٢٦/١) عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِئْسَ الظَّعَامُ طَعَامُ الْوَكِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ⑤

الثقات ، وقال الذهبي في «الكافش» : ثقة عابد وقال الحافظ : صدوق عابد ، من الثامنة . / دت س).

«الثقات» : ٩/٢٥٥ . «تهذيب الكمال» : ٣١٦/٣١ . «الكافش» : ٣/٢٥٥

«تهذيب التهذيب» : ١١/٢١١ . «تقريب التهذيب» : ٥٩٠

(سلیمان بن ارقام ، أبو معاذ البصري ، مولى الأنصار ، وقيل : مولى قريش ، وقيل : مولى
قریظة أو النضیر .

روي عن الحسن البصري ، وصالح بن كيسان ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ،
ومحمد بن سيرين ، والزهري وغيرهم .

روي عنه آدم بن أبي إياس ، وأسد بن موسى ، والزهري ، ويزيد بن هارون ، والطیالسی
وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل عنه : ليس بشيء .

وقال مرة : لا يسوى حدیثه شيئاً ولا یروی عنه الحديث

وقال يحيى بن معین : ليس بشيء ، ليس يسوى فلساً .

وقال عمرو بن علي الفلاس : ليس بشقة ، روی أحادیث منکره . قال : وقال محمد بن عبد الله
الأنصاری : كانوا ينهونا عنه ونحن شباب ، وذكر عنه أمراً عظیماً

وقال البخاری : تركوه

وقال أبو دواود : متوك الحديث ، قلت لأحمد : روی سلیمان بن ارقام ، عن الزهري ، عن أنس
في التلبیه ، فقال : لا نبالي روی أو لم یرو .

وقال أبو حاتم ، والترمذی ، والنمسانی ، وابن خراش ، وغير واحد : متوك الحديث .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث

وقال الجوزقاني : ساقط

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الذهبي في «الكافش» : متروك

وقال الحافظ في «الترغيب» ضعيف.

«تاريخ ابن معين بروايه الدورى» : ٢٢٨ / ٢ . «العلل لأحمد بن حنبل» : ١ / ٢٣٦ ، ٣٩٨

«التاريخ الكبير» للإمام البخاري : ٢ / ٢ . و«الجرح والتعديل» : ٤ / ١٠٠ . «المجروحين لابن حبان» :

٣٢٨ / ٤ . «تهذيب الكمال» : ١١ / ٣٥١ . «الكافش» : ١ / ٣٩٠ . «تهذيب التهذيب» : ٤ / ١٦٨ «ترغيب

التهذيب» : ٢٥٠ .

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً.

تخرجه :

آخرجه الطالسي في «المسند» (٢٣٠٣) عن زمعة .

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٠ / ٤٤٧ - ٤٤٨ برقم (١٩٦٦) عن معمر ، ومن طريق عبد

الرزاق . آخرجه أحمد : ٢٨٧ / ٢ . ومسلم : ٢ / ١٠٥٥ برقم (١٤٣٢) في كتاب النكاح : باب الأمر

بأجابة الداعي إلى دعوته . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢ / ١١٦ برقم (٥٣٠٤) . والدرقطني في

«العلل» : ٩ / ١٢٠٠ . والبيهقي في «الكتاب» : ٧ / ٢٦٢ .

وآخرجه أحمد : ٢ / ٤٠٥ . والدرقطني في «العلل» : ٩ / ١١ : من طريق النعمان بن راشد .

وآخرجه أحمد : ٢ / ٤٩٤ . وأبو يعلى في «المسند» : ١٠ / ٢٩٥ برقم (٥٨٩١) . وابن حبان كما

= في «الإحسان» : ١٢ / ١١٩ برقم (٥٣٠٥) . والدرقطني في «العلل» : ٩ / ١١ .

=

: من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن أیوب .

جميعهم - زمعة ، ومعمر ، والنعمان بن راشد ، وأیوب - عن الزهرى ، عن سعيد .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤٦) : باب ما جاء في الوليمة . : ومن طريق مالك أخرجه :
 البخاري : ٢٤٤ / ٩ برقم (٥١٧٧) في كتاب النكاح : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله
 ورسوله . ومسلم : ١٠٥٤ / ٢ برقم (١٤٣٢) في كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .
 وأبو داود : ٣٤١ / ٣ برقم (٣٧٤٢) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في إجابة الدعوة . والبيهقي :
 ٧ / ٢٦١ . والبغوي في «شرح السنة» : ١٣٩ / ٩ برقم (٢٣١٥) .

وأخرجه الحميدى في «المسند» : ٤٩٣ / ٢ برقم (١١٧١) . وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٢٤) .
 وأحمد : ٢٤٠ / ٢ . والدارمى : ٣٥٨ / ١ برقم (١٩٩٤) . وابن ماجة : ٦١٦ / ١ برقم (١٩١٣) في
 كتاب النكاح : باب ما جاء في إجابة الدعوة . والنسائى في «الكتاب» كما في «التحفة» : ٢١٦ / ١٠ برقم
 (١٣٩٥٥) . وأبو يعلى : ١٢٣ / ١١ برقم (٦٢٥٠) . والبيهقي : ٧ / ٢٦٠ .

: من طريق سفيان بن عيينة .

كلاهما - مالك ، وسفيان - عن الزهرى .

وأخرجه مسلم : ١٠٥٥ / ٢ برقم (١٤٣٢) في كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة :
 من طريق أبي الزناد .

كلاهما - الزهرى ، وأبو الزناد - عن الأعرج

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٢٦) : من طريق بشير بن عاصم .

ثلاثتهم - سعيد بن المسيب ، والأعرج ، وبشير بن عاصم - عن أبي هريرة به موقوفاً .

وأخرجه الحميدى : ٤٩٣ / ٢ برقم (١١٧٠) . ومسلم : ١٠٥٥ / ٢ برقم (١٤٣٢) في كتاب النكاح
 = والبيهقي ٧ / ٢٦٢ : من طريق ثابت الأغر .

(١٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيَادٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَفَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتَهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلَيَغْسِلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلْيُعْدَ وَضُوَاهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ» ⑥

= وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» : ٢٦٧ / ٨ : من طريق محمد بن سيرين .
كلاهما - ثابت ، ومحمد بن سيرين - عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الحافظ في «الفتح» : ٢٤٤ / ٩ - بعد ذكر رواية الأعرج الموقوفة - : وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال . ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . قال : ومثل هذا لا يكون رأياً ، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم .

(١٣١) الحكم على الإسناد :
ضعيف جداً .

تخریجه :
آخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٣٢ / ١١ برقم (١٣٧٤) وابن عدي : ٣ / ٢٥٤ . والدارقطني في «السنن» : ١٥٢ / ١ : من طريق محمد بن مسلمة ، عن سليمان بن أرقمه .

قال الدارقطني : سليمان بن أرقمن متروك
قال في «مجمع الزوائد» : ٢٤٦ / ١ وذكر الحديث : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس . وقال الدارقطني : لا بأس به ، ولكن رواه عن ابن أرقمن عن عطاء ولا ندرى من ابن أرقمن .
قلت سبقت ترجمة ابن أرقمن وهو متروك .
 قوله (إذا رأف) : الراعف هو سيلان الدم وقطرانه «اللسان» : ١٢٩ / ٩ .

(١٣٢) وَيَهُ عنْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّى أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي سُمَّاَخِيهِ ⑥

(١٣٢) الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً.

تخریجه :

آخر جه ابن أبي شيبة : ٢٨/١ : من طريق ابن إسحاق . وأخر جه من طريق ابن أبي شيبة الدارقطني في «السنن» : ٩٨/١ .

وآخر جه عبد الرزاق في «المصنف» : ١١/١ برقم (٢٤) : عن عبد الله بن عمر العمري . ومن طريق عبد الرزاق أخر جه الدارقطني أيضاً : ٩٨/١ .

كلاهما - ابن إسحاق ، وعبد الله بن عمر - عن نافع .

وآخر جه عبد الرزاق في «المصنف» : ١١/١ برقم (٢٥) . والدولابي في «الكتني» : ١٣٧/٢ . والدارقطني في «السنن» : ٩٨/١ : من طريق سعيد بن مرجانة

وآخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٢٨/١ : من طريق أبي أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن هلال ابن أسامة .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخر جه الدارقطني : ٢٨/١ .

جميعهم - نافع ، وسعيد بن مرجانة ، وهلال بن أسامة - عن ابن عمر موقوفاً عليه .

وآخر جه الدارقطني في «العلل» : (٤/١١٥). وفي «السنن» : ٩٧/١ . والخطيب في «الموضح» : ١٩٥/١ . وفي «تاریخ بغداد» ٤/١٦١ .

: من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد .

= وأخر جه الدارقطني في «السنن» : ٩٧/١ : من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

(١٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبَ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ زَيْادَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ بَاعَ غُلَامًا لَهُ عَنْدَهُ أُخْرًا، قَالَ: فَبَكَى الْغُلَامُ لِيَلَّتْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرَدَّنَ الْغُلَامَ إِلَى أَخِيهِ»، قَالَ فَلَحِقَهُ عَلِيٌّ بِالْجُحْفَةِ فَرَدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْرَقُوا بَيْنَ الْأَمْ وَوَلَدِهَا وَلَا بَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ» ⑥

= ومن طريق القاسم بن يحيى ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع .

وآخر جه ابن عدي في «الكامل» : ٢٠٠ / ٣ . والدارقطني في «السنن» : ٩٨ / ١ : من طريق محمد ابن فضيل عن زيد العمي ، عن نافع .

كلاهما - نافع ، وأسامة بن زيد - عن ابن عمر مرفوعاً وهو وهم والصواب الوقف ..

أما الطريق الأولى وهي طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد . فقد قال عنها الدارقطني : هذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً .

وأما الطريق الثانية وهي طريق عبد الرزاق ، عن عبيد الله عن نافع ، فقد قال عنها الدارقطني كذا قال عبد الرزاق : عن عبيد الله ، ورفه أيضاً وهم .

وأما الطريق الثالثة وهي طريق القاسم بن يحيى عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع فقد قال عنها الدارقطني : رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله والقاسم بن يحيى ضعيف .

وأما الطريق الرابعة ففيها محمد بن الفضيل قال الدارقطني : هو ابن عطية متروك الحديث ..

والسمّاخ : ثقب الأذن الذي يدخل فيه الصوت ، يقال بالصاد لمكان الخاء . «النهاية» : ٣٩٨ / ٢ .

(١٣٣) الحكم على إسناده :

ضعيف جداً

= تخرجه :

آخرجه أحمد : ٩٧ / ١ ، ١٢٦ . والبزار في «المستد» ٢ / ٢٢٧ برقم (٦٢٣) ، (٦٢٤) .

والدارقطني : ٦٥ / ٣ : من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله وسعيد بن أبي عروبة . وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع عن الحكم شيئاً ، وروي هذا الحديث غير الحسن بن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وآخرجه أحمد : ١٠٢ / ١ . وأبوداود : ٦٣ / ٣ برقم (٢٦٩٦) في كتاب الجماعة : باب في التفريق بين السبي . والترمذى : ٣ / ٥٨٠ برقم (١٢٨٤) كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهة الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع . وابن ماجة : ٢ / ٧٥٥ برقم (٢٢٤٩) كتاب التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي . والدارقطني ٣ / ٦٦ . والحاكم في «المستدرك» : ٢ / ٥٥ .

: من طريق ميمون بن شبيب .

كلاهما عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وميمون بن شبيب - عن علي بلفظ «وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعث أحدهما . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته . فقال : (رده ، رده) لفظ الترمذى والبقة نحوه عدا أبي داود والدارقطنى والحاكم - في طريق ميمون بن شبيب - فإنهم أخرجوه بلفظ : أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع .

والجُحْفَة بالضم ثم السكون . والفاء : قرية على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، كان اسمها مهيعة . وهي ميقات أهل مصر والشام . «معجم البلدان» : ٢ / ١١١ .

(١٣٤) وَبِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١) عَنْ أَبِي الطُّفْيَلِ عَامِرِيْنَ وَأَشْلَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَحَالَمَ حُلْمًا لَمْ يَحْلُمْ كُلَّ فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ
شَعِيرَتَيْنِ» ◎

(١٣٤) الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخرجه :

لم أقف عليه بهذا الإسناد والحديث معروف من حديث عبد الله بن عباس وعلي ابن أبي طالب.
أما حديث عبد الله بن عباس وأخرجه.

الحميدي في «المسند» : ١/٢٤٣ برقم (٥٣١). وأحمد في «المسند» : ١/٢١٦ ، ٣٥٩. والبخاري
: ١١/٤٢٧ برقم (٧٠٤٢) في كتاب التعبير : باب من كذب في حلمه. وفي «الأدب المفرد» (١١٥٩).
وأبو داود ، ٤/٣٠٦ برقم (٥٠٢٤) في كتاب الأدب : باب ما جاء في الرؤيا . والترمذى : ٤/٤٦٦ برقم
(٢٢٨٣) في كتاب الرؤيا : باب في الذي يكذب في حلمه. وابن ماجة : ٢/١٢٨٩ برقم (٣٩١٦) في
كتاب تعبير الرؤيا : باب من تحلم حلماً كاذباً . وعبد بن حميد : ١/٥٢١ برقم (٥٩٩) وابن حبان كما في
«الإحسان» : ١٢/٤٩٨ برقم (٥٦٨٥) . والطبراني في «الكبير» : ١١/٢٤٥ برقم (١١٨٣١) والبيهقي :
٧/٢٦٩ .

وحديث علي رضي الله عنه أخرجه :

الترمذى : ٤/٤٦٦ برقم (٢٢٨١) ، (٢٢٨٢) . في كتاب الرؤيا : باب الذي يكذب في حلمه .
والدارمي : ١/٥٦١ برقم (٢٠٦٩) . والحاكم : ٤/٣٩٢ . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وخالفه الذهبي فقال : فيه عبد الأعلى ضعفه أبو زرعة .

(١) كذا في المخطوطة مصروف عليه، ووضع الناسخ فوقها علامه الخطأ ولم يتبين لي من هو.

(١٣٥) وَيَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ التَّصَوِيرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُنْشَأُوا لَهَا رُوْحًا وَكُنْ يَسْتَطِيعُوا» ①

(١٣٥) الحكم على الإسناد:

ضعف جداً.

تخرجه :

آخرجه الحميدي في «المستد»: ١/٢٤٣ برقم (٥٣١). وأحمد: ٢١٦/١، ٣٥٩. والبخاري: ١١/٤٢٧ برقم (٧٠٤٢) في كتاب الأدب: باب ما جاء في الرؤيا. وفي «الأدب المفرد» (١١٥٩). وأبو داود: ٤/٣٠٦ برقم (٥٠٢٤) في كتاب الأدب: باب ما جاء في الرؤيا. والترمذى: ٤/٤٦٦ برقم (٣٩١٦) في كتاب الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه. وابن ماجة: ٢/١٢٨٩ برقم (٣٩١٦) في كتاب تعبير الرؤيا: باب من تحلم حلمًا كاذبًا. والنسائي: ٨/٢١٥ برقم (٥٣٥٩) كتاب الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيمة. وعبد بن حميد: ١/٥٢١ برقم (٥٩٩). وابن حبان كما في «الإحسان»: ١٢/٤٦٨ برقم (٥٦٨٥). والطبراني في «الكبير»: ١١/٢٤٥ برقم (١١٨٣١). والبيهقي: ٧/٢٦٩ جميعهم من طريق عكرمة.

وآخرجه أحمد: ١/٣٠٨، ٣٦٠. والبخاري: ٤/٣١٦ برقم (٢٢٢٥) في كتاب البيوع: باب بيع التصوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. ومسلم: ٣/١٦٧٠ برقم (٢١١٠) كتاب اللباس. والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»: ٤/٤٦٠ برقم (٥٦٥٨). والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/٢٨٦. وأبو يعلى: ٤/٤٥١. والطبراني في «الكبير»: ١٢٧/١٢٧٧٢ برقم (١٢٧٧٢). والبيهقي: ٧/٢٧٠: من طريق سعيد بن أبي الحسن.

وآخرجه أحمد: ١/٢٤١، ٣٥٠. والبخاري: ١٠/٣٩٣ برقم (٥٩٦٣) في كتاب اللباس: باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ. ومسلم: ٣/١٦٧١ برقم (٢١١٠) في كتاب اللباس والزينة. والنسائي: ٨/٢١٥ برقم (٥٣٥٨) في كتاب الزينة: باب ما يكلف أصحاب الصور يوم القيمة. وأبو يعلى: ٥/٨٧ برقم (٢٦٩١) والطبراني في «الكبير»: ١٢/١٥٧ برقم (١٢٩٠٠). والبيهقي: ٧/٢٦٩. والبغوي في «شرح السنة»: ١٢/١٣٠ برقم (٣٢١٩).

(١٣٦) وَبِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالْكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَى فِي بَكُورِهَا»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَافِرُ إِذَا سَافَرَ إِلَّا صَبَاحًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ سَفَرِهِ صَبَاحَ الْخَمِيسِ، وَلَمْ يَطْرُقْ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ لَيْلًا قَطُّ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ ○

= : من طريق النضر بن أنس .

ثلاثتهم - عكرمة ، وسعيد بن أبي الحسن ، والنضر - عن ابن عباس به .

(١٣٦) رجال إسناده :

(عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدنى ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان . / ع).

«تقريب» : ٣٤٩ ، «تهذيب» : ٢٥٩/٦

الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخرجه :

آخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٩/٧٨ برقم (١٥٦) : من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «اللهم بارك لأمتى في بكورها» .

وقال في «المجمع» ٤/١٢ : فيه عمار بن هارون وهو متزوك

وآخرجه الدرمي : ٢/٦٦١ برقم (٢٣٤٦) : من طريق عثمان بن عمر .

وآخرجه البخاري : ٦/١١٣ برقم (٢٩٤٩) في كتاب الجهاد : باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس . وأبو داود : ٣/٣٥ برقم (٢٦٠٥) في كتاب الجهاد : باب في أي يوم يستحب السفر . والخرانطي في «مكارم الأخلاق» ٢/٨٠٩ برقم (٨٩٦) . والطبراني في «الكبير» :

.....

= ٦٠ برقم (١١٠) والبيهقي : ١٥١ / ٩ : من طريق عبد الله بن المبارك
كلاهما - عثمان بن عمر ، وعبد الله بن المبارك - عن يونس بن يزيد .
وأخرجه أحمد في «المسند» : ٤٥٦ / ٣ . وفي ٣٩٠ / ٦ : من طريق يزيد بن أبي حبيب .
كلاهما - يonus ، ويزيد - عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه . قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثر سفره صباح الخميس .
والمنت معروف من طرق متعددة .

الجزء الأول منه وهو قوله «اللهم بارك لأمتی في بکورها» :

آخرجه أبو يعلى في «المسند» : ٢٧٧ / ٢ برقم (٤٢٥) . والبزار في «المسند» : ٣٣٦ / ١ برقم (٤٢٥) .
وعبد الله بن أحمد في «زوايده على المسند» : ١٥٣ / ١ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ . وابن عدي في
«الكامل» : ٣٠٥ / ٤ . وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» : ١٠٣ / ١ . والخطيب في «تاریخ بغداد» :
٢ / ١٥٥ . وابن الجوزي في «العلل المتناهية» : ٣١٤ / ١ برقم (٥٠٣) ، (٥٠٤) .
من طرق عن علي بن أبي طالب به .

وأخرجه الطيالسي (١٢٤٦) . وابن أبي شيبة : ٧٢٣ / ٧ . وأحمد : ٤١٧ / ٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ -
وفي ٣٨٤ / ٤ ، ٣٩٠ . والبخاري في «التاریخ الكبير» : ٣١٠ / ٤ ، والدارمي : ٦٦١ / ٢ برقم
(٢٣٤٥) . وابن الجعدي في «مسنده» (١٦٩٦ ، ٢٤٦٤) وسعید بن منصور (٢٣٨٢) . وأبو داود : ٣٥ / ٣
برقم (٢٦٠٦) في كتاب الجهاد : باب في الابتکار في السفر . والترمذی : ٥١٧ / ٣ برقم (١٢١٢) في
كتاب البيوع : باب ما جاء في التبکیر بالتجارة . وابن ماجة : ٧٥٢ / ٢ برقم (٢٢٣٦) في كتاب
التجارات : باب ما يرجي من البرکة في البکور . والطبرانی في «الکبیر» : ٢٤ برقم (٧٢٧٥) والذي
بعده . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٦٢ / ١١ برقم (٤٧٥٤ - ٤٧٥٥) والإسماعيلي في «المعجم» : ١ /
٤٣٥ برقم (٩٤) . والبيهقي : ١٥١ / ٩ . والخطيب في «تاریخ بغداد» : ٤٠٥ / ٥ . وفی
٤٤١ . وابن الجوزي في «العلل المتناهية» : ٣٢٠ / ١ . والذهبی في «المیزان» : ١٧٥ / ٣ .

جميعهم من طرق عن صخر الغامدي به .

=

قال الذهبي في الميزان : صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد ولا قيل إنه صحابي إلا به ولا نقل ذلك إلا عمارة ، وعمارة مجهول كما قال الرازيان ، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات فإن قاعدهته معروفة من الاحتجاج بن لا يعرف ، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء ، أما قوله فحسن خطأ .

وأما الجزء الثاني وهو قوله «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسافر إلا صباحاً».

أخرجه أحمد : ٤٥٥ / ٣ . وفي ٣٨٦ / ٦ . والبخاري : ١٩٣ / ٦ برقم (٣٠٨٨) في كتاب الجهاد - باب الصلاة إذا قدم من سفر ، ومسلم : ٤٩٦ / ١ برقم (٧١٦) في كتاب صلاة المسافرين : باب اب استحبباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفرة باب الصلاة إذا قدم من سفره أول قدومه . وأبو داود : ٩١ / ٣ برقم (٥٧٨١) كتاب الجهاد : باب الصلاة عن القدوم من السفر . والطبراني في «الكبير» : ٥٩ / ١٩ برقم (١٠٦) .

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم أهله من سفر إلا نهاراً صحي .

واما قوله ولم يطرق النبي صلى الله عليه وسلم أهله ليلاً قط إذا جاء من سفر .

فأخرج البخاري ٦٢٠ / ٣ برقم (١٨٠١) في كتاب العمرة : باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة . ومسلم ١٥٢٧ / ٣ برقم (٧١٥) كتاب الإمارة : باب كراهة الطروق . والترمذى ٦٢ / ٥ برقم (٢٧١٢) كتاب الاستئذان : باب ما جاء في كراهة طرق الرجل أهله ليلاً .

من طريق جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

وأخرج الدارمي في : ١٢٥ / ١ برقم (٤٥٠) من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطربوا النساء ليلاً ..

(١٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرْأَيْنِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ (٢٢٦/ب) سُلَيْمَانَ أَرْقَمَ، عَنِ الْـزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: / كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَضَعُ الْإِنَاءَ، وَأَخْذُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ مِنَ الْجَرَ فَيَمْسُ أَطْرَافَ أَنَا مَلِي الْمَاءَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَانَمَا حَيْضَةُ الْمُرْأَةِ فِي كَفِهَا ①

رجال إسناده :

(عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأنصري ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، وموলده في أوائل خلافة عثمان . / ع).

«تقريب» : ٣٨٩ ، «تهذيب» : ١٨٠ / ٧.

الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخرجه :

لم أقف عليه بهذا الإسناد ولا بهذا اللفظ .

ولكن أخرج الطيالسي (١٤٣٠). وعبد الرزاق : ١/٣٢٧ برقم (١٢٥٨) وأحمد : ٤٥/٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٢٩. وإسحاق بن راهوية في «المسندي» برقم (٩١٥) ، (٩١٦). ومسلم : ١/٢٤٤ برقم (٢٩٨) في كتاب الحicus : باب الاستطague مع الحائض في لحاف واحد. وأبو داود : ١/٦٨ برقم (٢٦١) في كتاب الطهارة : باب في الحائض تناول من المسجد - وقال حسن صحيح - والنسائي : ١٤٦/١ برقم (٢٧١) ، (٢٧٢) في كتاب الطهارة : باب استخدام الحائض. وابن الجارود (١٠٢). والدارمي : ١/٢١٠ برقم (٧٧٣). وأبو يعلى ٧/٤٦٠ برقم (٤٤٨٨). وأبو عوانة : ١/٣١٣. وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤/١٩١ برقم (١٣٥٧). والبيهقي : ١/١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٨٧. والبغوي في «الشرح» : ٢/٣٣ برقم (٣٢٠).

(١٣٨) وَبِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرَقَمَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِدُنَّ أَحَدُكُمْ عَطِيَّةً أَخِيهِ فَإِنْ وَجَدَ فَلِيَكَا فِيهِ»^(١) ①

= جميعهم من طرق عن القاسم بن محمد .

وأخرج إسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٤٣٣). وأبو عوانة في مسنده : ٣١٤/١.

: من طريق مسروق بن الأجدع .

وأخرج الطيالسي في «المسند» (١٥٠٩) وأحمد في «المسند» : ٦/١٠٦ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٤ ،
٢٤٥ ، ١٧٩ . وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٦٠٧). وابن ماجة : ١/٢٠٧ برق (٦٣٢) في كتاب
الطهارة : باب الحائض تتناول الشيء من المسجد . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤/١٩٠ برق
(١٩٠) . وأبو نعيم في «الخلية» : ٩/٢٣ : من طريق عبد الله بن البهبي .

ثلاثتهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخمرة -
وهي حائض - فقالت : إني حائض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن حيستك ليست في
يدك . لفظ حديث القاسم والبقية بنحوه .

والخمرة : مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من
النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستوره بعضها . وتطلق على
الكبيرة من نوعها «النهاية» بتصريف يسير (٢/٧٧-٧٨) .

(١٣٨) الحكم على الإسناد :

ضعيف جداً

تخرجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(١) كذا في المخطوطة بإثبات حرف العلة مع أن الفعل مجزوم .

(١٣٩) وَيَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ امْرَأَةً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَتْ كَلْبًا حَوْلَ بَشَرٍ يَلْهُثُ عَطْشًا فَدَلَّتْ خُفَّهَا بِخَمَارٍ فَسَقَتْهُ فَوَجَّبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، أَلَا إِنَّ امْرَأَةً فِيمِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ لَهَا هُرُوفٌ بَطَّهُ فَلَا هِيَ تَرَكَتْهُ يَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ

= ولكن أخرج الإمام أحمد في «المسندي» : ٢٢٣/٢ من طريق عبد الملك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه .
قال في «مجمع الزوائد» : ٣/١٠١ : رجاله رجال الصحيح .
ولمعناه شواهد كثيرة منها .

١ - ما رواه الإمام أحمد ٤٠٤/١ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تردوا الهدية :
قال في «مجمع الزوائد» : ٤/١٤٦ : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله أئمة رجال الصحيح .
٢ - وأخرج البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) . وعبد بن حميد في «المسندي» كما في «المتنب» :
٣/٧٧ برقم (١١٤٥) . وأبو داود : ٤/٢٥٥ برقم (٤٨١٣) في كتاب الأدب : باب في شكر المعروف .
والترمذني : ٤/٣٣ برقم (٢٠٣٤) في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في التشبيع بالعلم يعطى .
عن جابر بن عبد الله : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صنع إليه معروف
فليجزه ، فإن لم يجد ما يجز به فليشن عليه ، فإنه إذا أثني عليه فقد شكره وإن كتمه فقد كفره .
ولفظ الترمذني : «من أعطى عطاء فوجد فليجز به» .

(١٣٩) الحكم على إسناده :

= ضعيف جداً

وَلَا هِيَ أَطْعَمَتُهُ حَتَّى مَاتَ فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ، وَكَدْ رَأَيْتُهَا فِي النَّارِ سُورٌ^(١) وَجَهَهَا
إِذَا أَفْكَتْ وَنَهَشَهَا إِذَا أَدْبَرَتْ ◎

= تخریجه :

آخرجه البخاري : ٦/٣٥٩ برقم (٣٣٢١) في كتاب بده الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء : من طريق عوف ، عن الحسن : القسم الأول منه .

وآخرجه هناد في «كتاب الزهد» : ٣٢٣/١ برقم (١٣٦٢) والطبراني في «الأوسط» : ٢١٢/٣ برقم (٥٣٥) . وأبو يعلى في «المستند» : ٤٣٢/١٠ برقم (٦٠٤٤) .

: من طريق محمد بن إسحاق ، عن المغيرة بن لبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به دون قوله : ولقد رأيتها في النار . . . الحديث .

وآخر القسم الأول منه وهو المتعلق بقصة الكلب .

أحمد : ٥٠٧ والبخاري : ٥١١/٦ برقم (٣٤٦٧) في كتاب أحاديث الأنبياء : باب ٥٤ .
ومسلم : ٤/١٧٦١ برقم (٢٢٤٥) في كتاب السلام : باب فضل سقي البهائم . وأبو يعلى : ٤٢٣/١٠ برقم (٦٠٣٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢/١١٠ برقم (٣٨٦) .
: من طرق عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به .

وآخر القسم الثاني منه وهو المتعلق بقصة الهر .

أحمد : ٢٦٩/٢ . ومسلم : ٤/١٧٦٠ برقم (٢٢٣٤) في كتاب السلام : باب تحرير قتل الهرة .
وابن ماجه : ٢/١٤٢١ برقم (٤٢٥٦) في كتاب الزهد . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٢/٤٣٨ برقم (٥٦٢١) .
: من طريق حميد بن عبد الرحمن .

وآخرجه أحمد : ٢٨٦/٢ . ومسلم : ٤/١٧٦٠ برقم (٢٢٤٣) في كتاب السلام : باب تحرير قتل =

(١) كذا في المخطوط من غير نقط ولعله «يسور أو يتسرّر» قال في اللسان (٤/٣٨٦) : سرت الحائط سوراً وتسرّته إذا علوته ، وتسور الحائط تسلقه وتسور الحائط هجم مثل اللص .

= الهرة وهنا بن السري في «الزهد» : ٣/٢١٣ . وأبو يعلى في «المسنن» : ١١/١٢ برقم (٦١٥٢)

: من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد في «المسنن» : ٢/٥٠٧ ، وأبو يعلى في «المسنن» : ١٠/٤٣٢ برقم (٦٠٤٤)

: من طريق محمد بن سيرين .

وأخرجه أحمد في «المسنن» : ٢/٤٥٧ ، ٤٧٩ . وإسحاق بن راهوية في «المسنن» : ١/١٤٧ برقم

(٨٣) ، (٨٤) : من طريق محمد زياد القرشي .

وأخرجه أحمد في «المسنن» : ٢/٣١٧ . ومسلم : ٤/١٧٦٠ برقم (٢٢٤٣) في كتاب السلام : باب تحرير قتل الهرة . وفي : ٤/٢٠٢٣ برقم (٢٦١٩) في كتاب البر والصلة : باب تحرير تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى : من طريق همام بن منبه .

وأخرجه البخاري : ٦/٣٥٦ برقم (٣٣١٨) في كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه دواء والأخر داء . ومسلم : ٤/٢٠٢٢ برقم (٢٢٤٢) في كتاب البر والصلة : من طريق المقري

وأخرجه أحمد : ٢/٢٦١ . وأبو يعلى في «المسنن» : ١٠/٣٤١ برقم (٥٩٣٥) .

: من طريق أبي سلمة .

وأخرجه أحمد : ٢/٥١٩ . وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» : ٢/١٨٤ .

: من طريق علقة بن قيس .

وأخرجه أحمد : ٢/٥٠١ : من طريق الأعرج .

جميعهم - حميد بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، وهمام بن منبه ، والمقري ، وأبو سلمة ، وعلقة بن قيس ، والأعرج - عن أبي هريرة به دون قوله ولقد رأيتها في النار . . . الحديث ..

(١٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرْأَيْنِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْادَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ⑥

(١٤١) وَبِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ⑥

= قوله : «يلهث» لهث الكلب وغيره ، يلهث لها إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر «النهاية» : ٢٨١/٤

وقوله «حشاش الأرض» : هكذا في المخطوط بالحاء المهملة قال في «النهاية» : ٣٣/٢ هو يابس النبات ، وهو وهم . أ.ه.

وفي جميع طرق الحديث بالحاء المنقوطة : قال في النهاية : خشاش الأرض : أي هوامها وحشراتها .

(١٤٠) الحكم على إسناده :

ضعيف جداً

تخریجه :

لم أقف عليه

(١٤١) رجال إسناده :

(عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد المدنى ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثلاثة وأربعين (خ٤). «تقرير» : ٣٣٨ ، تهذيب : ٦/١٥٦) وبقية رجاله تقدمت تراجمهم .

(١٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بُكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبَ، ثَنَانَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ أُمَيَّةَ بْنَ هِشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَمَاءً، فَقَالَ: «هَذِهِ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْسُّمِّ» ①

= الحكم على إسناده :

ضعيف جداً.

تخریجه :

لم أقف عليه.

(١٤٢) رجال إسناده :

(سعید بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الاموي ، نزيل الجزيرة ، ضعيف ، من الثامنة ، مات بعد التسعين . / ت ق). «تقریب» : ٢٤١ ، «تهذیب» : ٤ / ٨٣

(معاوین بن قرة بن إیاس بن هلال المزنی ، أبو إیاس البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثة عشرة وهو ابن ست وسبعين سنة . / ع). «تقریب» : ٥٣٨ ، «تهذیب» : ١٠ / ٢١٦

الحكم على إسناده :

ضعيف.

تخریجه :

آخرجه ابن ماجه : ١١٤٣ / ٢ برقم (٣٤٥٣) في كتاب الطب : باب الكمة والعجوة.

: عن علي بن ميمون ، ومحمد بن عبد الله الرقبان ، عن سعيد بن مسلمة به . إلا أنه قال : وهي شفاء من الجنة .

وآخرجه أحمد : ٤٨ / ٣ . وابن ماجة : ١١٤٢ / ٢ برقم (٣٤٥٣) في كتاب الطب : باب الكمة =

(١٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعِي بْنُ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِداً وَتَرَابُهَا لَنَا طَهُوراً، إِنَّ لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ، وَجَعَلْنَا صَفُوفَنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَصْلِهَا أَحَدٌ قَبْلَنَا، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِيُّ، وَلَا يُعْطَهُ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِيُّ ◯

= والمعجوة ، والنسائي في «الكتاب» كما في «تحفة الأشراف» : ٦٤١ / ٢ برقم (٢٢٨١).

: من طریق شهر بن حوشب عن أبي سعید به .

قوله : كمأة» : واحدها كم على غير قياس ، وهو من التوادر . فإن القياس العكس والكم :
نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر . «اللسان» : ١٤٨ / ١ .

وقوله «من المَنْ» أي هي مَا من اللَّهِ بِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَقِيلَ شَبَهُهُمَا بِالْمَنِ وَهُوَ الْعَسْلُ الْحَلُوُ الَّذِي يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَفْوًا بِلَا عِلَاجٍ، وَكَذَلِكَ الْكَمَأَةُ لَا مَؤْوِنَهُ فِيهَا بِيَذْرٍ وَلَا سَقِيًّا. «النهاية في غريب الحديث» : ٤/٣٦٦.

وقوله «العجوة» هو نوع من تم تميّز المدينة أكبر من الصيمان يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . المصدر السابق : ١٨٨ / ٣ .

(۱۴۳) حال اسناده:

(سعد بن طارق ، أبو مالك الأشعري ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين .
خت م٤). «تقریب» : ٢٣١ ، «تهذیب» : ٤٧٢ / ٣ .

(ربعي بن حراش ، بكسـر المهمـلة وآخره معجمـة ، أبو مـريم العـبـسي ، الـكـوـفـي ، ثـقـة عـابـد ، =

= محضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك . /ع).

«تقریب» : ٢٠٥ ، «تهذیب» : ٢٣٦/٣ .

الحكم على إسناده :

ضعيف ، علته سعيد بن مسلمه .

تخریجه :

أخرجه الطیالیسی (٤١٨) - ومن طریقه أبو عوانة الأسفراینی في «المسند» : ١/٣٠٣ - والننائی في «الکبری» كما في «تحفة الأشراف» : ٣٣١/٤ برقم ٢٧ . وأبو عوانة في «المسند» : ١/٣٠٣ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤/٥٩٥ برقم ١٦٩٧ . والبیهقی في «الکبری» : ١/٢١٣ . وفي «شعب الإیان» : ٢/٤٦٠ برقم ٢٣٩٩ . وفي «دلائل النبوة» : ٥/٤٧٤ - ٤٧٥ .

: من طریق أبي عوانة الواضح .

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٧/٤١١ - ومن طریقه مسلم : ١/٣٧١ برقم ٥٢٢) في كتاب المساجد : باب (٥) . والبیهقی في «الکبری» : ١/٢١٣ .

وأخرجه ابن خزیة في «صحيحه» : ١/٢٦٤ برقم ١٣٣ . ومن طریقه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ١٤/٣١٠ برقم ٦٤٠٠ . والبیهقی في «الکبری» : ١/٢٢٣ .

: من طریق محمد بن فضیل

. وأخرجه مسلم في «صحيحه» : ١/٣٧١ برقم ٥٢٢) في كتاب المساجد .

: من طریق یحیی بن زکریا ، بن أبي زائدة

وأخرجه أحمد في «المسند» : ٥/٣٨٣ ، وابن خزیة في «صحيحه» : ١/١٣٢ برقم ٢٦٣) : من طریق أبي معاویة .

= أربعهم - أبو عوانة ، وابن فضیل ، وابن أبي زائدة ، وأبو معاویة - عن أبي مالک الأشجعی .

(١٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بُكْرُ الْإِسْفَرَأِيْنِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، ثَنَا أَبُو مَالِكٍ، ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عُتْبَةَ الْعَجْلِيَّ أَنَّ مُكْتَبًا كَانَ لَهُ مِنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْخَيْرِ ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَأَمَّتِي لَمُشْرِفِينَ عَلَىٰ كَوْمٍ مِّنْ مُسْكٍ مُشْرِفِينَ عَلَىٰ الْخَلَاتِقَ مَأْمَنٌ أَحَدُهُ مِنَ الْأَمَمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَدَاهُ مَنَا وَمَأْمَنٌ نَبِيٌّ كَذَبَهُ قَوْمٌ إِلَّا مَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ شُهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رَسَالَةَ رَبِّهِ، وَرَسُولٌ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» ①

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٦٩ / ٣ برقم (٣٠٢٥).

: من طريق سعيد بن أبي بردة.

كلاهما - أبو مالك، وابن أبي بردة - عن رعيي بن حراش به. ولفظ الطبراني مقتضراً على الجملة الأخيرة منه.

(١٤٤) رجال إسناده :

(المغيرة بن عتيبة وقيل عتبة وقيل عينة - ابن النهاص - وقيل النحاس وقيل الناس - العجلبي قاضي الكوفة روی عن سعید بن جبیر وموسى بن طلحة ومكتب. روی عنه فضیل بن غزوان ومسعر وأبو مالک الأشعري وكامل أبو العلا. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات).

«التاريخ الكبير» : ٤٦٥ / ٧ ، «الجرح والتعديل» : ٢٢٧ / ٨ ، «الثقة» : ٣٢٢ / ٤

مكتب قال ابن ماكولا : أما مكتب - بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المعجمة باثنتين من فوقيها وبعدها باء معجمة بواحدة فجماعه منهم . . وسعید بن بن زیاد المكتب مولی بنی زهرة ، عن جابر بن عبد الله ، روی عنه مغيرة بن عتيبة بن نهاص . وسعید بن زیاد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه الحافظ مقبول إلا أنه لم يذكر أنه روی عن جابر بن عبد الله بل عامه روایاته عن التابعين كحفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وسلیمان بن یسار وعثمان بن عبد الرحمن التیمی وغيرهم فالله أعلم .

= «الثقة» : ٣٥٦ / ٦ ، «الإكمال» : ٢١٩ / ٧ ، «التفیریب» : ٢٣٦ ، «التهذیب» : ٤ / ٣٢

(١٤٥) وَبِهِ ثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمَ أَنَّ أَبَّا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنِّي لَا ذُو دُونَ عنْ حَوْضِي النَّاسَ كَمَا يَذُو دُونَ رَبِّ الْإِبْلِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ تَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ، تَرُدُّ عَلَيَّ أَمْتَيْ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الطَّهُورِ وَلَيْسَ هَذَا السَّيِّئَمَا لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمَمِ غَيْرَكُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ بَيْدَهُ لَهُ أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ، وَلَا يَنْتَهِ أَكْثَرُ مِنَ النُّجُومِ وَلَهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ وَأَبْرَدُ مِنَ الشَّلْجِ لَا يَشْرَبُ مِنْهُ أَحَدٌ فَيَظْمَئُ بَعْدَهُ مَادَّمَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَلَا يُصَدَّ عَنْهُ أَحَدٌ فَيَرَوَى بَعْدَهُ مَادَّمَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنْهُ بَعْضُكُمْ فَلَا قُولَنَّ رَبٌّ هُؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجِيبُنِي مَلَكُ فَيَقُولُ وَهُلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» ①

= الحكم على إسناده :

ضعيف

: تحريرجه

آخر جه الطبرى في «جامع البيان» : ٨/٢ : من طريق محمد بن فضيل .
وآخر جه أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير : ١٩١/١) : من طريق عبد الواحد بن زياد .

كلاهما - ابن فضيل ، وابن زياد - عن أبي مالك الأشعري به .

«الكوم» هي بالفتح : الموضع المشرفة ، واحدتها : كومة . النهاية ٤/٢١١ .

(١٤٥) رجال إسناده :

(سلمان ، أبو حازم الأشعري ، الكوفي ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . /ع).
«تقريب» : ٢٤٦ ، «تهذيب» : ٤/١٤٠ .

= الحكم على الإسناد :

ضعيف

: تحريره :

أخرجه ابن أبي شيبة : ١٦ / ١ : عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومن طريق ابن أبي شيبة .

أخرجه ابن ماجة : ١٤٣١ / ٢ برقم (٤٢٨٢) في كتاب الزهد . باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وابن حبان كما في «الإحسان» ٣٢٤ / ٣ برقم (١٠٤٨) .

وأخرجه مسلم : ٢١٧ / ١ برقم (٢٤٧) في كتاب الطهارة . باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع : من طريق مروان الفزارى ، ومحمد بن فضيل .

وأخرجه النسائي : ٩٣ / ١ برقم (١٤٩) في كتاب الموضوع : باب حلية الموضوع . وأبو عونة : ٢٤٤ . والبيهقي : ٥٧ / ١ والبغوي في «شرح السنة» : ٤٢٦ / ١ برقم (٢١٩) .
: من طريق خلف بن خليفة .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» : ٧ / ١ برقم (٧) ، وأبو عوانة في «المستد» : ١ / ٢٤٤ .
: من طريق عبد الله بن إدريس .

جميعهم - ابن أبي زائدة ، ومروان الفزارى ، وابن فضيل ، وخليفة ، وعبد الله بن إدريس - عن أبي مالك الأشجعى ، عن أبي حازم .

وأخرجه مالك في «الموطأ» : ٢٨ / ١ في كتاب الطهارة : باب جامع الموضوع رقم (٢٨) - ومن طريق مالك أخرجه مسلم : ٢١٨ / ١ برقم (٢٤٩) في كتاب الطهارة . والنسائي : ٩٣ / ١ برقم (١٥٠)
في كتاب الموضوع . وابن خزيمة : ٦ / ١ برقم (٦) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣٢١ / ٣ برقم (١٠٤٦) . والبيهقي : ٢ / ٢ والبغوي في «شرح السنة» : ٣٢٢ / ١ برقم (١٥١) - وأحمد : ٤٠٨ ، ٣٠٠ / ٢ . ومسلم : ٢١٨ / ١ برقم (٢٤٩) في كتاب الطهارة . وابن ماجة : ١٤٣٩ / ٢ برقم =

= (٤٣٠٦) في كتاب الزهد : باب ذكر الحوض . وابن خزيمة : ٦/١ برقم (٦).

جميعهم من طريق عبد الرحمن الحضرمي مولى الحرقة

وأخرجه أحمد : ٢٤٣ ، ٤٠٠ . والبخاري : ١/٢٣٥ برقم (١٣٦) في كتاب الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المجلون من آثار الوضوء . ومسلم : ١/٢١٦ برقم (٢٤٦) في كتاب الطهارة . وأبو عوانة في «المسند» : ١/٢٤٣ . والبيهقي : ١/٥٧ . والبغوي في «شرح السنة» : ١/٤٢٥ برقم (٢١٨) : من طريق نعيم بن عبد الله

وأخرجه أحمد : ٢٤٣/١ : من طريق كعب

جميعهم - أبو حازم ، وعبد الرحمن مولى الحرقة ، ونعيم ، وكعب - عن أبي هريرة به .

وفي بعض الطرق اختصار وفي بعضها ماليس في بعض .

قوله : أني لأنؤد الناس » أي أطربهم وأدفعهم « النهاية في غريب الحديث » : ٢/١٧٢ .

قوله : «غراً» جمع أغرا ، من الغرة : بياض الوجه ، يربد بياض وجههم من نور الوضوء يوم القيمة . «النهاية» : ٣٥٤/٣ .

قوله «السيما» قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» : (٣/١٣٥) : أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة ومددودة لغتان . ويقال السيما باء بعد الميم مع المد .

قوله «محجلين» أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، واستعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . «نهاية» : ١/٣٤٦ .

و«أيلة» بالفتح : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام ، وقال أبو عبيدة : أيلة مدينة بين الفسطاط وقلة على شاطئ بحر القلزم تقع في بلاد الشام «معجم البلدان لياقوت» : ١/٢٩٢ .

= و«صنعاء» مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن «معجم البلدان» : ٤/٨٩ .

(١٤٦) وَبِهِ عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ، ثَنَانِ رَبِيعِيُّ بْنُ حَرَأْشَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ^(١): أَدْنِي اللَّهَ عَبْدًا مِنْ عَبَادَهُ -أَوْ عَيْدِهِ- قَالَ: مَاذَا عَمِلْتَ لِي فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ لَكَ يَارَبَّ مُثْقَلَ ذَرَّةً أَرْجُوكَ بِهَا- ثَلَاثَ مَرَأَتَ قَالَهَا- وَلَكَنَّكَ قَدْ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فَضْلَ مَالِ فِي الدُّنْيَا فَكُنْتُ أَبْا يَاعُ النَّاسَ فَكَانَ مِنْ شَائِنِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى (٢٢٧/ب) الْمُؤْسِرِ وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ / أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاهَزْ وَأَعْنَ عَبْدِيِّ، قَالَ: فَيُغْفِرُ لَهُ، قَالَ رَبِيعِيُّ بْنُ حَرَأْشَ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ عُقَيْبَةَ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو مَسْعُودٍ أَشْهَدُ لَكَ هَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ○

(١٤٦) الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِهِ :

ضعيف

تخرِيجهِ :

آخرجهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» : ١١٨/٤ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ

وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» : ٣٩٥/٣ ١١٩٥ بِرَقْمِ (١٥٦٠) فِي كِتَابِ الْمَسَاقَةِ : بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ.

مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ

كَلاهُما - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ - عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ : ٣٩٥/٥ ٣٩٩ . وَالْبَخَارِيُّ : ٥٨/٥ بِرَقْمِ (٥٣٩١) فِي كِتَابِ الْإِسْتِرَاضَةِ :

بَابُ حَسْنِ التَّقَاضِ ، وَفِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ : ٤٩٤/٦ بِرَقْمِ (٣٤٥١) : بَابُ مَا ذُكِرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَمُسْلِمٌ : ٣/١١٩٥ بِرَقْمِ (١٥٦٠) فِي كِتَابِ الْمَسَاقَةِ . وَابْنِ مَاجَةَ ٢/٨٠٨ بِرَقْمِ (٥٤٢٠) فِي كِتَابِ =

(١) كَذَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ وَقَدْ وُضِعَ النَّاسِخُ عَلَيْهِ (ص) عَلَامَةُ عَلِيٌّ خَلَلُ فِي النَّصِّ وَفِي سَائرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجَتْ هَذَا الْحَدِيثَ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْحَسْنُ بْنُ مُحْبُوبٍ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ بِأَنْطَاكِيَّةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَيَّانَ التِّيْمِيَّ يَذَكُّرُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنَ عَمْرَو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَنَمُ مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ فَامْسَحُوهَا رُغَامَهَا وَصُلُّوهَا فِي مَرَأْبِهَا ①

= الصدقات : باب إنتظار المعاشر . والبيهقي : ٣٥٦ / ٥

: من طريق عبد الملك بن عمير

وأخرج البخاري : ٤ / ٣٠٧ برقم (٢٠٧٧) في كتاب البيوع : باب من أنظر معسراً . ومسلم
٣ / ٦٩٩ برقم (١٥٦٠) في كتاب المساقاة . والدارمي في «المسندي» : ٢ / ٦٩٩ برقم (٢٤٥١) . والبيهقي
في «الكبرى» : ٥ / ٣٥٦ .

من طريق منصور بن المعتمر

وأخرجه أحمد : ٥ / ٤٠٧ . ومسلم : ٣ / ١١٩٥ برقم (١٥٦٠) في كتاب المساقاة .

: من طريق نعيم بن أبي هند .

جميعهم - أبو مالك الأشجعي ، عبد الملك بن عمير ، ومنصور بن المعتمر ، ونعيم بن أبي هند - عن
رابعى به .

(١٤٧) رجال إسناد :

(الحسن بن محبوب بن أبي أمية ، أبو علي نزيل أنطاكية ، روى عن ابراهيم بن عيينة ، وحجاج بن
محمد الأعور ، وعبد الله بن نمير ، وأبي أسامة حماد بن أسامة . روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ،
وعبد الله بن محمد الإسفرييني وأبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار وغيرهم .

= ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٧ / ٤٣١ وسكت عنه

(١) كتب فوق كلمة «رسول» كلمة «النبي» أي أنها باللفظين .

= (يحيى بن سعيد بن حبان ، بهملة وتحانة ، أبو حبان التيمي ، الكوفي ثقة عابد ، من السادسة مات سنة خمس وأربعين . / ع). «تقريب» : ٥٩٠ ، «تهذيب» ٢١٦/١١

«التمي» هذه النسبة إلى قبائل اسمها تيم وهم تيم اللات بن ثعلبة ، وتيم الرباب ، وتيم ربيعة ، وتيم ابن مرة. «الأنساب» : ٤٩٨/١

(أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفي ، قيل اسمه كرم ، وقيل عمر ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة من الثالثة . / ع).

«تقريب» : ٦٤١ ، «تهذيب» : ٩٩/١٢

الحكم على الإسناد :

ضعيف

تخرجه :

آخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٤٣٢/٧ : من طريق محمد بن إسحاق القزويني المعدل ، عن أبي بكر الإسفرايني ، عن الحسن بن محبوب الأنصاري .
وآخرجه البيهقي «في الكبرى» : ٤٥٠/٢ : من طريق سخاويه بن مازيار .

كلاهما - الحسن بن محبوب ، وسخاويه - عن ابراهيم بن عينة ، قال سمعت أبا حيان التيمي يذكر عن أبي زرعة بن عمر ، بن جرير .

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٦٨/٦ . من طريق كثرين زيد ، عن الوليد بن رياح . ومن طريق ابن عدي آخرجه البيهقي : ٤٤٩/٢ .

وآخرجه البزار كما في «المجمع» (٢٧/٢) و«الصحيحه» للألباني : ١٢١/٣ - : من طريق حميد بن مالك .

= ثلاثهم - أبو زرعة ، والوليد بن رياح ، وحميد بن مالك - عن أبي هريرة .

(١٤٨) أَخْبَرَنَا أُبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحْبُوبَ بَأْنَطَاكِيَّةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُيْنَةَ، أَخْبَرَنِيَّ عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ بِجُبِّيَّةٍ فَدَعَ بِسْكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ ◎

وقال البزار : لا نعلم أسنده حميد ، عن أبي هريرة إلا هذا . =

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٢) - عن طريق البزار : فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف ، وقال أحمد بن عدي : يكتب حدثه ولا يحتاج به .

وقال البيهقي (٤٥٠/٢) : رواه مسلم بن ابراهيم ، عن سعيد بن محمد الزهربي ، عن الزهربي ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أحمد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، وقيل : مرفوعاً ، والموقوف أصح ورويناه من وجه آخر مرفوعاً .
قوله «ر GAMها» كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة ، وقال : إنه ما يسلى من الأنف . والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة ، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها . «النهاية في غريب الحديث» : ٢٣٩ / ٢ .

وقوله «M رABضها» من ربع في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له . والمراد بربض الغنم مأواها سمي رياضاً لأنها تربض فيه . «النهاية» : ١٨٤ / ٢ . و«اللسان» : ١٥٠ / ٧ مادة ربض .

(١٤٨) رجال إسناده :

(عمر بن منصور الهمданى ، أو المشرقى - بكسير الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف - الكوفي ، صدوق يهم ، من السابعة . / د). «تقريب» : ٤٢٧ ، «تهذيب» : ١٠٦ / ٨
الحكم على إسناده :

ضعف

تخرجه :

آخرجه أبو داود : ٣٥٩ / ٣ برقم (٣٨١٩) في كتاب الأطعمة : باب في أكل الجبنة - ومن طريق =

- (١٤٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَامَ مَعَ الشَّعَبِيِّ فَقَالَ لَهُ: فَتَى صُبَّ عَلَى يَدِيَّ، فَقَالَ: إِغْسِهَا فَإِنَّهُ مَاءُ حَارٌ ⑥
- (١٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= أبي داود أخرجه البهقي في «الكبرى» : ٦/١٠ .
وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٤٦/١٢ برقم (٥٢٤١) : عن الحسن بن سفيان .
كلاهما - أبو داود، والحسن بن سفيان - عن يحيى بن يوسف البخري .
وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ٩٣/٢ : عن محمد بن عباد .
كلاهما - يحيى بن يوسف البخري، ومحمد بن عباد المكي - عن إبراهيم بن عبيه به .
وتبوك : بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف . موضع بين وادي القرى والشام قال
أحمد بن يحيى بن جابر . توجه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع للهجرة إلى تبوك من أرض الشام
. وهي آخر غزواته . «معجم البلدان» : ١/١٤-١٥ .

(١٤٩) الحكم على الإسناد :

ضعيف

: تحريره :

لم أقف عليه .

(١٥٠) الحكم على الإسناد :

ضعيف

=

حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الشَّعَبِيِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَعَا فَقَالَ لِيْ: يَا أخَا التَّيْمِ
قُمْ بِنَا فَأَصِبْنَا مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ ①

(١٥١) وَيَهُ شَائِخُ الْحَسَنِ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَائِلُ عَلَيْهِ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَاءِ، أَخْبَرَنِيْ أَبْنُ
عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرِبِيعًا قَبْلَ الظَّهَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَدُّ لِنَّ
بِصَلَّةِ السَّحَرِ» ②

= تخرجه :

لم أقف عليه.

(١٥١) رجال إسناده :

(علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع ، من
الناسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين . / دت ق) .

«تقريب» : ٤٠٣ ، «تهذيب» : ٣٤٤ / ٧

(يحيى بن مسلم ، أو ابن سليم . مصغراً ، وهو ابن خليل البصري المعروف بيحىي البكاء ، بشدید
الكاف ، الحُدَّاني - بضم المهملة وتشدید الدال ، مولاهم ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين
ومائة . / ت ق) . «تقريب» : ٥٩٧ ، «تهذيب» : ٢٧٨ / ١١

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

آخرجه عبد بن حميد في «المسندي» كما في «المتخب» : ١/٦٨ برقـ (٢٤) - ومن طريق عبد بن
حميد أخرجه الترمذـي : ٥/٢٧٩ برقـ (٣١٢٨) في كتاب التفسير : باب ومن سورة النحل .

= وأخرجه البيهـقي في «شعب الإيمـان» : ٣/١٢٢ برقـ (٣٠٧٢) : من طريق عاصم بن علي .

(١٥٢) وَبِهِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الَّذِينَ مَتَّيْنُ فَأَوْغَلُ فِيهِ بِرْقٍ وَلَا تُبَغِّضُ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ إِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضاً قَطَعَ وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى ①

كلاهما - عبد بن حميد، وعاصم بن علي - عن علي بن عاصم به.

وزاد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وليس من شيء إلا ويسبح تلك الساعة .

زاد عبد : ثم قرأ **﴿يَتَفَيَّأَ ضَلَالُهُ عَنِ اليمَنِ وَالشَّمَائِلِ سَجَدَ اللَّهُ﴾** «النحل» () .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ : صلاة الهجير من صلاة الليل . قال سليمان بن سالم سألت عبد الرحمن بن حميد عن الهجير؟ فقال : إذا زالت الشمس .

آخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٣٤ / ١ برقم (٢٨٢) .

قال في «مجمع الزوائد» : ٢٢١ / ٢ : رجاله موثقون .

(١٥٢) رجال إسناده :

(عبد الله بن نمير بنون مصغراً ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون . / ع) .

«تقريب» : ٣٢٧ ، «تهذيب» : ٥٧ / ٦

(محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوبي - بفتح المعجمة والتون الخفيفة - أبو بكر الكوفي ، العابد ، ثقة مرضي ، من الخامسة . / ع) . «تقريب» : ٤٨٢ ، «تهذيب» : ٢٠٩ / ٩

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه البزار كما في «المجمع» (٦٢ / ١) . والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٩٥-٩٦) . =

.....
= والبيهقي في «الكبرى» : ١٨/٣ .

ثلاثتهم : من طريق يحيى بن التوكل أبي عقيل ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنذر ، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

وقال الحاكم : هذا حديث غريب الإسناد والمعنى . فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة .

وقال البيهقي : هكذا رواه أبو عقيل وقد قيل : عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنذر ، عن عائشة وقيل : عنه ، عن محمد بن المنذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقيل عنه غير ذلك .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/١) فيه يحيى بن التوكل أبو عقيل كذاب .

وأخرجه البيهقي : ١٩/٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص به وزاد : فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً ، واحذر حذار من يخشي أن يموت غداً .

قال الشيخ الألباني في «الضعفة» (٢١/١) بعد أن ذكره : وهذا سند ضعيف وله علتان :
- جهالة مولى عمر بن عبد العزيز .

- وضعف أبي صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث .

قوله : «فأوغل» الإيغال : السير الشديد ، يقال : أوغل القوم وتغلوا ، إذا أمعنوا في سيرهم والوغول : الدخول في الشيء ، وقد وغل يغل وغولاً . يريد فيه برق ، وابلغ الغاية القصوى منه بالرفق ، لا على سبيل التهافت والخرق ، ولا تحمل على نفسك وتتكلفها مالا تطق فتعجز وترىك الدين والعمل «النهاية» : ٢٠٩/٥ .

قوله «المنبت» يقال للرجل انقطع به في سفره واعطبت راحلته : قد انت ، من البت : القطع ، وهو مطابع بت يقال بته وأبنته . يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره : وقد أعطب ظهره «النهاية» : ٩٢/١ .

- (١٥٣) وَبِهِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَنَا أَبُو أَسَمَّةً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ
 (أ) بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَهَبَ الْعِلْمُ إِلَّا غَرَبَاتٌ بِقِينَ / فِي أُوْعِيَةٍ سُوءٍ ①
- (١٥٤) وَبِهِ ثَنَا أَبُو أَسَمَّةً، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دِينٌ فَانظُرُوا
 مِمَّنْ تَأْخِذُونَهُ ②
-

(١٥٣) رجال إسناده :

(إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ضعيف الحديث ، من الخامس . / ت ق). «تقريب» : ١١٠ ، «تهذيب» : ١/٣٣

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

لم أقف عليه

(١٥٤) الحكم على إسناده :

رجاله ثقات إلا الحسن بن محبوب ذكره الخطيب وسكت عنه وقد سبقت ترجمته.

تخریجه :

آخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/١٩٤) : عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

وآخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٢/٢٧٨) : من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

كلاهما : محمد بن عبد الله الأنصاري ، عبد الوهاب بن عطاء - عن ابن عون به .

(١٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ الصَّغِيرُ، ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلَىِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَقَيْ مَشْتَقَيْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةً» ①

رجال إسناده :

(محمد بن الحجاج المصغر بغدادي روى عن خوات بن صالح، وجرير بن حازم، وشعبة، ومالك،
وعبد العزيز بن محمد. روى عنه عمر والنافق، ومحمد بن الحسن بن طريف).

قال ابن المديني : ذهب حديثه . وقال أحمد بن حنبل : تركنا حديثه . وقال أبو حاتم : رأيته في بغداد ولم أكتب عنه . وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال النسائي : مترون الحديث وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين . والعقيلي في الضعفاء .

«التاريخ الكبير للبخاري» : ٦٤ / ١ «الجرح والتعديل» : ٧ / ٢٣٤-٢٣٥ «الضعفاء والمتروkin» للنسائي (٢١٨) «الضعفاء والمتروkin» للدارقطني (١٤٩) و «الضعفاء» للعقيلي (٤٦) «ميزان الاعتدال» : ٣ / ٥٠٩ «لسان الميزان» (٥ / ١١٧).

(يعلى بن عطاء العامري ، ويقال : الليثي ، الطاففي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين أو بعدها . / م ٤). «تقریب» : ٦٠٩ ، «تهذیب» : ٤٠٣ / ١١

(علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، أبو عبد الله بن أبي الوليد ، صدوق رجماً أخطأ ، من الثالثة . / م) . «تقريب» : ٤٠٣ ، «تهذيب» : ٧/٣٥٨

«الأزدي» هذه النسبة إلى أزد شنوة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة . وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا .

«الأنساب»: ١ / ١٢٠

الحكم على إسناده :

ضعف جداً

= تخرجه :

آخرجه الطيالسي في «المسن» (١٩٣٢) - ومن طريقه أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١ / ٣٤٣ .

وآخرجه أحمد : ٢ / ٥١ . والدارمي : ١ / ٣٦٢ برقم (١٤٣٠) . وابن ماجة : ١ / ٤١٩ برقم (١٣٢٢) في كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار . والنسائي : ٣ / ٢٢٧ برقم (١٦٦٦) في كتاب قيام الليل : باب كيف صلاة الليل . وابن خزيمة : ٢ / ٢١٤ برقم (١٢١٠) . وابن حبان كمافي «الإحسان» : ٦ / ٢٣٢ برقم (٢٤٨٣) . والدارقطني : ١ / ٤١٧ . وابن عدي في «الكامل» : ٥ / ١٨٠ . والبيهقي في «الكبرى» : ٢ / ٤٨٧ . وابن عبد البر في «التمهيد» : ١٣ / ٢٤٧ .

جميعهم من طريق محمد بن جعفر غندر.

وآخرجه الدارمي : ١ / ٣٦٢ برقم (١٤٣٠) . والترمذى : ٢ / ٤٩١ برقم (٥٩٧) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار . وابن ماجة : ١ / ٤١٩ برقم (١٣٢٢) في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار . والنسائي : ٣ / ٢٢٧ برقم (١٦٦٦) في كتاب قيام الليل : باب كيف صلاة الليل؟ وابن خزيمة : ٢ / ٢١٤ برقم (١٢١٠) . والدارقطني : ١ / ٤١٧ . وابن عبد البر : ١٣ / ٢٤٧ .

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي

وآخرجه أبو داود : ٢ / ٢٩ برقم (١٢٩٥) في كتاب الصلاة : باب في صلاة النهار - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «الكبرى» : ٢ / ٤٨٧ - وابن الجارود في «المتنقى» (٢٧٨) .

من طريق عمرو بن مرزوق

وآخرجه ابن ماجة : ١ / ٤١٩ برقم (١٣٢٢) . وابن عبد البر في «التمهيد» : ١٣ / ٢٤٦ .

من طريق وكيع بن الجراح.

وآخرجه ابن حبان كمافي «الإحسان» : ٦ / ٢٣١ برقم (٢٤٨٢) .

= من طريق معاذ العنبري

جميعهم - الطيالسي ، وغندر ، وابن مهدي ، وعمرو بن مرزوق ، ووكيع ، ومعاذ العنبري - عن شعبة .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ١٨٠ / ٥ : من طريق أبي مالك النخعي .

كلاهما - شعبة ، وأبو مالك - عن يعلى بن عطاء .

وأخرجه ابن عدي أيضاً من طريق وبرة ابن أبي دليل .

كلاهما - يعلى بن عطاء ، ووبرة بن أبي دليل - عن علي الأزدي به دون قوله بين كل ركعتين تسلية .

قال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ، وروي عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ،

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ذكروا فيه صلاة النهار .

وقال النسائي : هذا عندي خطأ .

وقال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : وهذا سنة تفرد بها أهل مكة .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : ٢٤٢-٢٤٣ / ١٣ : روي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم نافع ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ، وطاوس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فلم يذكروا النهار .

ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . فزاد فيه ذكر النهار ولم يقل أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه . ونقل =

= بإسناده في التمهيد : ٢٤٤ / ١٣ : عن أبي محمد مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار؟ فقال: صلاة النهار أربعاً، لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين ، فقلت له : إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأي حديث؟ فقلت بحديث شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . فقال : ومن على الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنباري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي ، لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر .

وقال الدارقطني في «العلل» كما في «تلخيص الحبير» (٢٢ / ٢) : ذكر النهار فيه وهم . وقد صحح هذا الزيادة البخاري فيما نقله عنه البيهقي . وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وأحمد شاكر، والألباني .

قال البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٨٧) : سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحح هو؟ قال : نعم قال أبو عبد الله قال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً يفصل بينهن إلا المكتوبة .

وقال النسائي في «الكبرى» (١ / ١٧٩) - عن هذا الحديث - : وهذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ، خالقه سالم ، ونافع ، وطاووس .

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على كلام الترمذى السابق (الجامع ٤٩٢ / ٢) : وتعليل الترمذى لحديث (صلاة الليل والنهار) تعليل غير مقبول ، فإن علياً الأزدي «ثقة» وقد زاد قوله «النهار» فتقبل زياته .. إلى أن قال - فحدثنا الباب رواه على الأزدي «وهو ثقة» وتتابعه عليه عبد الله العمري وهو «ثقة» أيضاً كما ذكرت مراراً ، وصححه البخاري وكفى به حجة .

وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً (الصلاحة مثنى مثنى) من غير تقييد بصلوة الليل

= أ. ه.

(١٥٦) وَبِهِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُحْبُوبٌ، ثَنَا الْحُنَيْنِيُّ، ثَنَا السَّعُومِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْهُ ○

قلت : والذى يترجح لدى صحة هذا الزيادة لثقة ناقلها ومتابعة غيره له فقد تابعه محمد ابن سيرين
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ونافع في رواية العمري عنه . وورود الشاهد .

أما رواية محمد بن سيرين فأخرجها الحاكم في «علوم الحديث» (٥٨). من طريق أبي حاتم الرازى
قال : ثنا نضر بن علي ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر به .
قال الحاكم بعده : هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت ، وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه
يطول .

ورواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخرجها الدارقطنی : ٤/١٧ : من طريق الليث بن سعد .
والبيهقي في «الكبرى» : ٤٨٧/٢ : من طريق عبد الله بن وهب .
كلاهما - الليث وابن وهب - عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر به .
وهذا إسناد صحيح .

وسوف يأتي الكلام في الحديث الذي بعد هذا على رواية العمري وللحديث شاهد من حديث
عائشة آخر جهه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، بلغت حدث ابن عمر .
هذا والله أعلم بالصواب .

(١٥٦) رجال إسناده :

(إسحاق بن إبراهيم الحنيني - بضم المهملة ونونين - مصغرأ أبو يعقوب المدنى ، نزيل طرسوس ،
ضعيف ، مات سنة ست عشرة ، من التاسعة . / ق). «تقریب» : ٩٩ ، «تهذیب» : ١/٢٢ .
«الحنیني» بضم الحاء المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين النونين ، هذه النسبة إلى الجد وهو
حنین أو أبو الحنین . «الأنساب» : ٢/٢٨٢ .

.....
= (عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العمري ، المدنى ، ضعيف عايد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها . / م ٤) .

«تقريب» : ٣١٤ ، «تهذيب» : ٣٢٦/٥

«العمري» بضم العين المهملة وفتح الميم ، وكسر الراء ، هذه النسبة إلى عمر بن الخطاب . أ. ه باختصار .

«الأنساب» : ٢٣٩/٤ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه الطبراني في «الأوسط» : ٨٩/١ : عن أحمد بن محمد الجمحى .

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» : ٢٨٣/٦ : من طريق محمد بن عيسى .

كلاهما - أحمد بن محمد الجمحى ، ومحمد بن عيسى - عن إسحاق بن إبراهيم الحنفى .

وآخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ١١٩/١٣ : من طريق وكيع بن الجراح .

كلاهما - الحنفى ، وكيع - عن العمري زاد محمد بن عيسى مالك عن نافع به .

قال الطبراني : لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنفى .

وقال ابن عدي : وهذا حديث محمد بن عون ، عن الحنفى . فجمع بين مالك ، والعمري سرقه

منه محمد بن عيسى .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٠/١٣) : ذلك خطأ عن مالك لم يتبعه أحد عليه ، والحنفى
كثير الوهم . والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن
عمر ضعيف ليس بحججة عندهم لتخليطه في حفظه ..

(١٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَأِينِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ فَيَاضًا يَقُولُ: تَشَفَّعْنَا بِمَرْأَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ فَدَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ فَقَالَ: هَاتُوا تَشَفَّعْتُمْ إِلَيَّ بِمَنْ يَتَقَلَّبُ مَعِيَ فِي فَرَاسِيِّيْ ثُمَّ أَنْشَأْتُمْ لَيْسَ الشَّفِيعُ الَّذِي يَأْتِيْكُمْ مُتَزَرِّاً مِثْلَ الشَّفِيعِ الَّذِي يَأْتِيْكُمْ عُرْيَانًا ⑤

(١٥٧) رجال إسناده :

(الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ الإمام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني النسوبي صاحب المسند الكبير والأربعين. روي عن إسحاق بن راهويه ويعيى بن معين وشيبان بن فروخ وقبيبة وغيرهم حدث عنه ابن خزيمة ويعيى بن منصور والحافظ أبو علي وغيرهم).

قال ابن حبان : كان الحسن من رحل ونصف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلاحة في السنة . وقال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحافظ ، ليس للحسن في الدنيا نظير . وقال الذبيبي : ثقة مسند ما علمت به بأساً . توفي سنة ثلاثة وثلاثمائة .

«تذكرة الحافظ» : ٢/٧٠٣ ، «ميزان الاعتدال» : ٤٩٢/١

(فياض بن زهير النسائي يروي عن وكيع وجعفر بن عون وغيرهم حدث عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره مات بعد سنة خمسين ومائتين). «الثقة لابن حبان» ٩/١١.

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات

تخرجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب . والبيت الذي تمثل به للفرزدق قبله :

أَمَّا بُنُوهُ فَلَمْ تَنْجُ شَفَاعَتَهُمْ وَشُفِعْتُ بَنْتُ مَنْضُورٍ بْنَ زَبَانًا
انظر «الشعر والشعراء» لابن قبيبة (٣١٩).

(١٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مُسْلِمَ الْإِسْفَرَائِينِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ سَافْرِي^(١) بِالرَّمْلَةِ يَقُولُ: قُلْتُ لَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: نَكْتُبُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَكْتُبُوا عَنْهُ فَإِنَّهُ ثَقَةٌ، قُلْنَا لِيَحْيَى بْنَ مَعْيَنٍ: نَكْتُبُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: مَالَهُ يُرِيدُ أَنْ يُحَدَّثُ؟ قُلْتُ: مَنْ رَأَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ. قَالَ: اكْتُبُوا عَنْهُ فَإِنَّهُ ثَقَةٌ ①

(١٥٨) رجال إسناده :

(ابن سافري هو : أبو سليمان أيوب بن إسحاق بن ابراهيم بن سافري البغدادي نزيل الرملة يروي عن يعلي بن منصور وأبي الجواب وأبي حذيفة موسى بن مسعود وغيرهم قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بالرملة وذكرته لأبي فعرفه وقال : كان صدوقاً . وقال الخطيب البغدادي : يروي عنه جماعة من الغرباء ، توفي سنة ٢٥٩ هـ . «الجرح والتعديل» : ١٤١ / ٢ . «تاريخ بغداد» : ٧ / ٩ . «الأنساب» : ٣ / ١٩٩ . والرملة واحدة الرمل : مدينة عظيمة بفلسطين «معجم البلدان» : ٣ / ٦٩ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

ذكره الذهبي في «السير» : ١٢ / ٢٨٣ عن أبي بكر الإسفايني به .
وأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد أبو عبد الله . أحد الأئمة ، ثقة حافظ حجة ، وهو رأس الطبقية العاشرة مات سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة . / ع).
«طبقات ابن سعد» : ٧ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ «التاريخ الكبير» : ٥ / ٢ ، «الجرح والتعديل» ١ / ٢٩٢
«حلية الأولياء» : ٩ / ١٦١ ، «تاريخ بغداد» : ٤ / ٤١٢ ، «السير» : ١١ / ١٧٧ ، «تقرير التهذيب» : ٨٤ . =

(١) وقع في المخطوط ابن شاشي والتوصيب من السير .

(١٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ، ثَنَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفَ الْحَمْصِيُّ، ثَنَانِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى السَّنِيْسَابُورِيُّ، ثَنَانِ حَمَادُ بْنُ قَيْرَاطٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَسَامَهُ بْنُ زِيدٍ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيُّ يَسْتَأْذِنُانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قَلَّتْ: لَا، قَالَ:

= و محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ
جليل ، مات سنة ٢٥٨ وله ست وثمانون سنة . / خـ). الجرح والتعديل : ١٢٥ / ٨ .
«تاريخ بغداد»: ٤١٥ / ٣ . «تذكرة الحافظ»: ٥٣٠ / ٢ . «السير»: ٢٧٣ / ١٢ .
«التهذيب»: ٥١١ / ٩ . «الترقیب»: ٥١٢ .

و يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاه ، أبو ذكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل مات سنة ٢٣٣ بالمدية النبوية وله بضع وسبعين سنة . /ع). «طبقات ابن سعد» : ٧ /٣٥٤ .
«التاريخ الكبير» : ٨ /٣٠٧ . «الجرح والتعديل» : ١ /٣١٤ «تاريخ بغداد» : ١٤ /١٧٧ . «السير» :
١١ /٧٢ . «تذكرة الحافظ» : ٢ /٤٢٩ . «التهذيب» : ١١ /٢٨٠ . «القرىب» : ٥٩٧ .

(١٥٩) رجال إسناده :
محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنين - أو ثلاث - وسبعين . / دعس). «تقريب» : ٥٠٠ ، «تهذيب» : ٣٨٣/٩
(حماد بن قيراط أبو علي النيسابوري ، روي عن شعبة وابن أبي عروبة وداود بن قيس وغيرهم ، حدث عنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهوية المروزي وغيرهم .
قال أبو حاتم : مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه يجيء بالطامات . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه فيه نظر .
وقال أبو زرعة : كان صدوقاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .

لَكُنِي أَدْرِي إِيْذَنْ لَهُمَا»، فَدَخَلَأَفَقَالَ عَلَيْهِ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ أَهْلَكَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ»، قَالَ: إِنَّمَا أَعْنِي مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ أَسَامَةُ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتَ»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَارَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمُ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ»^(١) ◎

=
«الجرح والتعديل» : ١٤٥ / ٣ . «الثقات» : ٢٠٦ / ٨ . «الكامل» لابن عدي : ٢٥٠ / ٢ .
«ميزان الاعتدال» : ٥٩٩ / ١ . «السان الميزان» : ٣٥٢ / ٢ .

(عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، قاضى المدينة ، صدوق يخطى ، من السادسة قتل بالشام سنة اثنين وثلاثين ، مع بني أمية . / خت ٤).

«تقريب» : ٤١٣ ، «تهذيب» : ٤٥٦ / ٧ .

(١) كتب بعده آخر الجزء الثاني ويتلوه في الذي بعده إن شاء الله ثنا أبو بكر ، ثنا حاجب بن سليمان ، عن مؤمل بن إسماعيل ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلته وسلم تسليما ، سمع الجزء كله من أبي حامد الأزهري أبو القاسم زاهر ، وأبو بكر وجيه بقراءة مثبت سماعهم في الأصل إسماعيل بن عمر البخاري في المحرم إحدى وستين وإربعين ونقلت من خطه بها سمع الجزء كله من الإمام = أبي بكر وجيه بقراءة الحسن بن علي بن الحسن الانصاري جماعة منهم أبو بكر القسم بن عبد الله بن عمر الصفار في رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسة .

قرأت الأول والثاني والثالث والرابع من هذه الفوائد على الشيخ الإمام شهاب الدين أبي بكر القاسم بن عبد الله بن عمر الصفار بسماعه عن وجيه ، عن الأزهري ، عن المخلدي ، وسمع ذلك الإمام أو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرهري الصرىيني وصاحب الشيخ الشيخ الجليل عمر بن محمد بن أميرك ، وكتب محمد بن عبد الواحد بن أحمد القدسى وذلك في محلس واحد يوم الجمعة في العشر الأخير من شهر رجب من سنة إحدى عشرة وستمائة بجامع نيسابور ، ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآلته وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل).

= الحكم على إسناده :

ضعيف

: تخرجه :

أخرجه الطيالسي (٦٣٤) ومن طريقه أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند أسامة بن زيد (١٠).

وأخرجه الترمذى : ٦٣٦ / ٥ برقم (٣٨١٩) في كتاب المناقب : باب مناقب أسامة بن زيد

: من طريق موسى بن إسماعيل

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» : ١٥٨ / ١ برقم (٣٦٩) . والحاكم في «المستدرك» : ٥٩٦ / ٣

: من طريق معلى بن مهدي

ثلاثهم - الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، ومعلى بن مهدي - عن أبي عوانة به.

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح.

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» : ٥٩٦ / ٣ : قلت : عمر ضعيف.

(٢٢٩/ب)

في الجزء الثالث والرابع

من الفوائد المتنكرة من أصول سيرات الشيخ أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي المخلدي الشيباني إنتخاب الشيخ أبي عمرو محمد ابن محمد بن أحمد البحيري الحافظ .

رواية أبي حامد أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الأزهري عن المخلدي ، وعنه أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد الشحامى ، وعنه شيخنا الإمام الفتى أبو بكر القاسم بن الإمام أبي سعد بن الإمام أبي حفص الصفار النيسابوري ، سماع محمد عبد الواحد .

(٢٣٠/١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآل وسلم تسلیماً

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الصدر الكبير شهاب الدين القاسم بن عبد الله بن عمر الصفاري أبنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامى قراءة عليه وأنا أسمع في سنة تسع وثلاثين وخمسين قيل له : أخبركم الشيخ أبو حامد أحمد بن الحسن بن محمد الأزهري قراءة عليه وأنت تسمع في صفر سنة إحدى وستين وأربعين قاء : أبنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد المخلدي العدل قراءة

عليه قال :

(١٦٠) أَبُنَا أَبُو بَكْر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَارِيِّينِ، ثَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّبَجِيُّ، ثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي سُهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَخِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ» ①

(١٦٠) رجال إسناده :

(حاجب بن سليمان النبجي - بنون ساكنة ثم موحدة ثم جيم - أبو سعيد مولى بن شيبان ، صدوق بهم ، مات سنة ٢٦٥ . / س). «تقرير» : ١٤٤ ، «تهذيب» : ٢/١٣٢

النبجي : منج - بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الجيم - منج إحدى بلاد الشام. «الأنساب» : ٥/٣٨٨

(مؤمل - بوزن محمد ، بهمزة - ابن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن نزيل مكة ، صدوق ، سيء الحفظ ، مات سنة ٢٠٦ . . / خت ، قد ، ت ، س ق)

«تقرير» : ٥٥٥ ، «تهذيب» : ١٠/٣٨٠

(١٦١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْلِمٌ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ حَسَانَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَاجُلِ إِلَّا غِبَاً أَوْ وَرَاءَ ذَلِكَ ⑥

= أخوه سهيل ، إما أن يكون صالح أو عباد ، وكلاهما ثقان
الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه الطبراني في «الصغير» : ٨٦ / ٢ : قال : حدثنا محمد بن سهل بن المهاجر الرقى ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل به ، وقال الطبراني ، لم يروه عن سهيل إلا حماد ، تفرد به مؤمل .
وقد ذكره الشيخ الألباني - حفظه الله - في «الضعيفة» : ٢٩٣ / ٢ ، وقال آخرجه المخلدي في «الفوائد المختبة» (٣ / ١ / ٢) ومحمد بن الحسن الأزدي في «أحاديث متقاء» : (ق ٢ / ١ - ٢) وأبو موسى المديني في «اللطائف» (ق ٢ / ٨١) وحكم عليه بالضعف .

وقد ذكره الهيثمي في «الزوائد» : ٧٩ / ١ بلفظ «من لم يكثر ذكر الله تعالى فقد برئي من الإيمان» ثم قال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر ، عن مؤمل بن إسماعيل ، وفي «الميزان» : محمد بن سهل عن ، مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات ، فإن كان هو ابن المهاجر فهو ضعيف ، وإن كان غيره فالحديث حسن .

(١٦١) رجال إسناده :

(يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري ، ثقة ، مات سنة ٢٦٤ ، وله ست وسبعون سنة . / م س ق). «تقريب» : ٦١٣ ، «تهذيب» : ٤٤٠ / ١١

(عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المصري ، الفقيه ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، وله اثنتان وسبعين سنة . / ع). «تقريب» : ٣٢٨ ، «تهذيب» : ٧١ / ٦

.....
= (مسلمة بن علي الخشنبي ، بضم الخاء ، وفتح الشين المعجمة ، ثم نون ، أبو سعيد الدمشقي
البلاطي ، متزوج ، مات قبل ١٩٠ . / ق). «تقرير» : ٥٣١ ، «تهذيب» : ١٤٦/١٠

الحكم على إسناده :

واه ، آفته مسلمية بن علي ، والحديث صحيح.

تخرجه :

أخرجه أحمد ٨٦ . وأبو داود ٤/٧٥ ، برقم (٤١٥٩) ، كتاب الترجل عن مسدد . والترمذى
٤/٢٠٥ برقم (١٧٥٦) ، وفي «الشمائل» برقم (٣٥) عن محمد بن بشار . وابن حبان كما في «الإحسان»
٢٩٥/١٢ برقم (٥٤٨٤) من طريق سهل بن صالح . والبغوي : ٨٣/١٢ برقم (٣١٦٥) . من طريق
الترمذى .

جميعهم - أحمد بن حنبل ، ومسدد ، ومحمد بن بشار ، وسهل بن صالح - عن يحيى بن سعيد
القطان .

وهذا إسناد صحيح - وقال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذى ٤/٢٠٥ ، برقم (١٧٥٦) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا
غباء ، والنسائي ٨/١٣٢ برقم (٥٠٥٥) كتاب الزينة ، باب الترجل غباء .

كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان به .

وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» : ٦/٢٧٦ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

كلاهما -قطان ، والأنصاري - عن هشام به .

وأخرجه النسائي ٨/١٣٢ برقم (٥٠٥٦) كتاب الزينة ، باب الترجل غباء من طريق قتادة ، عن
الحسن مرسلاً .

وقوله «الترجل» قال في النهاية ٢/٢٠٣ : الترجل ، والترجيل : تسريع الشعر وتنظيفه وتحسينه ، =

(١٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادَ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلِيُّكِرْ مَهُ» ①

= كأنه كره كثرة الترفة والنعم.

وقوله «الاغبا» قال في النهاية أيضا (٤/٣٣٦) : الغب من أوراد الأبل : أن ترد يوماً وتتركه يوماً ثم تعود ..

(١٦٢) رجال إسناده :

(ابن أبي الزناد : هو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق تغیر حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ولی خراج المدينة ، مات سنة ١٧٤ ، وله ٧٤ سنة / ٠ خت م ٤).

«تقریب» : ٣٤٠ ، «تهذیب» : ٦/١٧٠

الحكم على إسناده :

حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ، ١٠/٣٦٨ .

وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في «الصحيحة» : ١/٨١٩ فقال بعد نقل تحسين الحافظ لإسناد الحديث : وهو عندي صحيح ؛ لأن ابن أبي الزناد - وهو صدوق تغیر حفظه لما قدم بغداد - قد وجدت له متابعاً قوياً ، فقال أبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواية عن سعيد بن منصور عالياً» (ق ٢٠٩) ؛ وروى عنه أيضاً إسماعيل بن عبد الله العبدی ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن سهيل به . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رجال مسلم غير العبدی هذا ، وهو ثقة ، صدوق كما قال ابن أبي حاتم ١/١٨٢ ، وعبد الله بن جعفر هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ وهو ثقة حافظ له ترجمة في «تذكرة الحافظ» : ٣/١٤٧ - ١٤٩ انتهى .

(١٦٣) وبه ثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، أن المقدام بن معدان كَرِب صاحب رسول الله ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا أَكَلَ طَعَاماً خَيْرًا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ» ، قَالَ : فَكَانَ دَاوِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ» ①

تخرجه :

آخرجه أبو داود ٤/٧٦ برقم (٤١٦٣) ، كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر ، من طريق سليمان بن داود المهرى ، عن ابن وهب به .

وآخرجه الطحاوى في «مشكل الآثار» : ٨/٤٣٤ برقم (٢٣٦٥) ، والبيهقى في «الشعب» ٥/٢٤٥٥ برقم (٦٤٥٥) . من طريق داود بن عمرو الضبى .

وآخرجه البيهقى أيضاً من طريق سعيد بن منصور

جميعهم - ابن وهب ، وداود بن عمرو ، وسعيد بن منصور - عن ابن أبي الزناد به .

(١٦٣) رجال إسناده :

(معاوية بن صالح بن حذير بالمهملة - مصغراً - الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٥٨ وقيل بعد السبعين . / رم ٤) .

«تقريب» : ٥٣٨ ، «تهذيب» : ٢٠٩/١٠ .

(بحير - بكسر المهملة - ابن سعد السحولي - بهمليتين - أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة ، . / بخ ٤) . «تقريب» : ١٢٠ ، «تهذيب» : ٤٢١/١ .

(١) كذا في المخطوط وقد وضع الإمام المقدسي علامه (ض) تنبئها على الخلل الحاصل ، وحقه ان يكتب «ما أكل أحد» كما هو في المصادر الأخرى التي أخرجت هذا الحديث .

.....
.....

= (خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد ، يرسل كثيرةً مات سنة ١٠٣ ، وقيل بعد ذلك . / ع). «تقرير» : ١٩٠ ، «تهذيب» : ٣ / ١١٨ .

الحكم على إسناده :

حسن .

تخریجه :

آخر جه الطبراني في «الكبير» : ٢٦٧ / ٢٠ برقم (٦٣١) عن بكر بن سهل ، والبغوي في «شرح السنة» : ٦ / ٨ برقم (٢٠٢٩) : من طريق حميد بن زنجويه

كلاهما - بكر بن سهل ، وحميد بن زنجويه - عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح به .

وآخر جه أحمد في «المسندي» : ٤ / ١٣٢ عن الحكم بن نافع ، وابن ماجه ٢ / ٧٢٣ برقم (٢١٣٨) كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب عن هشام بن عمار ، والطبراني في «الكبير» : ٢٦٧ / ٢ برقم (٦٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي .

جميعهم - الحكم ، وهشام ، وسليمان - عن إسماعيل بن عياش .

وآخر جه أحمد : ٤ / ١٣١ عن ابراهيم ابن أبي العباس ، عن بقية .

كلاهما - إسماعيل بن عياش ، وبقية - عن بحير بن سعد به

وآخر جه البخاري : ٤ / ٣٠٣ برقم (٢٠٧٢) ، كتاب البيوع بباب كسب الرجل وعمله بيده ، عن ابراهيم بن موسى ، وأبو نعيم في «الخلية» : ٥ / ٢١٦ ، من طريق علي بن بحر ، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» : ٦ / ١٢٧ من طريق ابراهيم بن موسى .

كلاهما - ابراهيم بن موسى ، وعلي بن بحر - عن عيسى بن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد به .

وقال أبو نعيم : رواه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش وبقية عن بحير مثله ، صحيح من =

(٢٣٠/ب) (١٦٤) وَبِهِ أَبْنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ، / عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَيْةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَسُوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَيَطْمِسَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْ قَوْمِهِ فَاسْتَعْفَاهُ فَعْفَاهُ، ثُمَّ دَعَانِي فَأَمْرَنِي ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «مَنْ عَادَ لِشَيْءٍ نَهَيْتُ عَنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلَىٰ لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلَا مَحتالًا وَلَا فَخُورًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرٌ خَيْرٌ إِنَّ

Ⓐ أولئك المسبوقون في العمل

= حديث خالد. وأخرجه من حديث عيسى عن ثور.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢٦٨/٢ ، برقم (٦٣١) من طريق الوليد بن محمد الموقري ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد به.

(١٦٤) رجال إسناده :

(أبو عمارة : لم أعرفه)

(أبو محمد : قال الدارقطني في «العلل» : ٤/١٩٧ أبو محمد الهذلي وهو كوفي ، وأهل البصرة يكتونه أبا المورع . وقال الحافظ في «التقريب» : ٦٧١ : أبو محمد الهذلي عن علي مجھول من الثالثة . / عس).

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخيجه :

آخرجه الطيالسي برقم (٩٦)

=

.....
= وأخرجه أحمد في «المسند» ٨٧/١ من طريق أبي إسحاق . وفي (١٣٩) من طريق أسود بن عامر ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : ١٣٨/١ من طريق أبي شهاب . وأبو يعلى في «المسند» : ٣٩٠/١ برقم (٥٠٦) من طريق يزيد بن زريع .

جميعهم - أبو داود ، وأبو إسحاق ، وأسود ، وأبو شهاب ، ويزيد بن زريع ، عن شعبة . وأخرجه ابن جرير الطبرى في «تهذيب الأثار» : ٢٣٩/١ من طريق أبان بن تغلب . وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : ١٣٩/١ من طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة .

ثلاثتهم - شعبة ، وأبان ، وحجاج - عن الحكم به مثله وقال الطبرى : وهذا خبر عندنا صحيح سنده .

وأخرجه البزار في «المسند» : ١٩٤/٢ برقم (٥٧٦) من طريق صالح بن كيسان قال خبرت عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، عن علي نحوه .

قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» : ١٩٧/٤ - وسئل عن هذا الحديث - رواه شعبة بن الحجاج ، والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم عن أبي محمد الهذلي ، عن علي .

وخالفهم أبان بن تغلب ، رواه عن الحكم ، عن ثعلبة بن يزيد الحمانى ، عن علي .

وخالفهم طارق بن عبد الرحمن فرواه عن الحكم عن قيس بن أبي حازم ، عن علي وكذلك قال صالح بن كيسان فيما بلغه عن الحكم عن قيس ، وأشبهها بالصواب طرق شعبة عن الحكم انتهى .

وأخرجه أحمد ١٤٥ عن يزيد ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : ١٥٠/١ من طريق السكن بن ابراهيم وكذا أبو يعلى ٤٤٥/١ برقم (٥٦٣) . وأخرجه أبو يعلى أيضاً ٣٩١/١ برقم (٥٠٧) من طريق علي بن مسهر .

جميعهم - يزيد ، والسكن بن ابراهيم ، وعلي بن مسهر - عن أشعث ، عن سعيد بن أشوع ، عن =

= حنش الكناني عن ، علي بن أبي طالب به .

وأخرجه أحمد في «المسنن» : ١/٩٦ ، ١٢٩ . ومسلم / ٢٦٦ برقم (٩٦٩) في كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر . وأبو داود / ١٥١ برقم (٣٢١٨) في كتاب الجنائز باب تسوية القبر . والترمذى ٣/٣٦٦ برقم (١٠٤٩) كتاب الجنائز باب ما جاء في تسوية القبور . والنسائي ٤/٨٨ برقم (٢٠٣١) كتاب الجنائز باب تسوية القبور اذا رفعت ، وأبو يعلى في «المسنن» : ١/٤٥٥ برقم (٦١٤) والدارقطني في «العلل» : ٤/١٧٧ . والحاكم في «المستدرك» : ١/٣٦٩ والبيهقي في «ال السنن الكبرى» : ٤/٣ .

جميعهم من طرق عن سفيان ، عن حبيب بن ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هجاج الأسدى ، عن علي به .

وقال الترمذى حديث علي حديث حسن .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو يعلى / ١٢٨٥ برقم (٣٤٣) والدارقطني في «العلل» : ٤/١٨٢ .

كلاهما من طريق المسعودى ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الهيجاء ، عن علي .

هذا اسناد منقطع . قال الدارقطنى في «العلل» : ٤/١٨٣ : لم يسمع حبيب هذا من أبي الهيجاء .

وأخرجه البزار في «المسنن» : ٣/١٢٤ برقم (٩١١) . والدارقطنى في «العلل» : ٤/١٨٣ .

كلاهما من طريق قيس بن الربيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن شقيق ، عن ابن أبي الهيجاء ، عن أبيه به .

قال البزار : ولا نعلم أحداً قال عن ابن أبي الهيجاء عن أبيه إلا قيس .

وأخرجه الدارقطنى في «العلل» : ٤/١٨٣ من طريق حماد بن دليل ، عن مسمر ، عن حبيب ، عن أبي الهيجاء عن علي . قال الدارقطنى : تفرد به حماد بن دليل أبو زيد قاضي المدائن ، عن مسمر ، عن حبيب ، ولم يسمع حبيب هذا من أبي الهيجاء وإنما سمعه من أبي وائل شقيق بن مسلمه عن أبي الهيجاء كما قال الثوري .

=

(١٦٥) وبه ثنا ابن وهب ، ثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن القاسم^(١) أن عائشة أتقللت أم كلثوم حين قتل طلحة ، وكانت تحتمه ، من المدينة إلى مكة ، قال : وذلك لأنها كانت فتنة ◎

(١٦٥) رجال إسناده :

(يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، مات سنة ١٥٩ / ع). «تقريب» : ٦١٤ ، «تهذيب» : ١١ / ٤٥٠.

(عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدنى ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها . / ع).

«تقريب» : ٤٣٨ ، «تهذيب» : ٦ / ٢٥٤.

الحكم على إسناده :

فيه الإنقطاع بين عبد الرحمن بن القاسم وعائشة رضي الله عنها.

تخرجه :

آخر جه عبد الرزاق في «المصنف» : ٧ / ٣٠ برقم (١٢٠٥٥). والبيهقي في «الكبرى» : ٤٣٦ / ٧ : من طريق سفيان الثوري

وآخر جه الطحاوي في «شرح الآثار» : ٣ / ٨١-٨٢ : من طريق محمد بن إسحاق.

كلاهما - سفيان ، وابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به.

ولفظ الطحاوي «لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة ، بعثت عائشة إلى =

(١) كذا في الأصل وأشار الإمام محمد بن عبد الواحد المقدسي الناسخ لهذا الكتاب إلى خلل حاصل في الإسناد حيث وضع علامه «ض» وهي علامة تدل على وجود الخلل في الأصل.

(١٦٦) أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد الإسفرايني ، ثنا الريبع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا عبدربه بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب أن أبي بكر بن عبد الرحمن حدثه ، عن أم سلمة أنها قالت : كان رسول الله عليه صلواته يصبح جنباً من جماع لأمن احتمام ثم لا يفتر ولا يقضى ○

= أم كلثوم وهي بالمدينة ، فقلتها إليها ، لما كانت تخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها . وأخرجه الطحاوي في «الشرح» : ٨١ / ٣ من طريق أفلح . والبيهقي في «الكبرى» : ٤٣٦ من طريق يحيى بن سعيد .

كلاهما - أفلح ، ويحيى بن سعيد - عن القاسم به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢٩ / ٧ برقم (١٢٠٥٤ ، ١٢٠٥٢) من طريق عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة : كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢٩ / ٧ برقم (١٢٠٥٣) . وابن سعد في الطبقات : ٤٦٢ / ٨ . والطحاوي في «شرح الآثار» : ٨١ / ٣ . والبيهقي في «الكبرى» : ٤٣٦ من طرق عن عطاء قال : إن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله .

(١٦٦) رجال إسناده :

(الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة مات سنة ٢٧٠ وله ٩٦ . ٤). «تقريب» : ٢٠٦ ، «تهذيب» : ٣ / ٢٤٥ .

(أسد بن موسى بن ابراهيم بن عبد الملك بن مروان الأموي ، أسد السنة صدوق يغرب ، وفيه نصب ، مات سنة ٢١٢ وله ٨٠ سنة . / خت وس). «تقريب» : ١٠٤ ، «تهذيب» : ١ / ٢٦٠ .

(عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي =

.....
= صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شئ مقرون . مات سنة ١٧٤ وقد ناف على ٨٠ . / م دت ق) .

«تقريب» : ٣٣٥ ، «تهذيب» : ١٢٦/٦

(عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدنى ، ثقة ، مات سنة ١٣٩ وقيل : بعد ذلك ع). «تقريب» : ٣٣٥ ، «تهذيب» : ١٢٦/٦

(عبد الله بن كعب الحميري المدنى مولى عثمان ، ثقة من الرابعة . / م س) .

«تقريب» : ٣١٩ ، «تهذيب» : ٣٦٩/٥

الحكم على إسناده :

ضعيف ابن لهيعة مختلط

تخرجه :

آخرجه مسلم ٢/٧٨٠ برقم (١١٠٩) كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٩) كتاب الصيام عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم ٢/٧٨٠ برقم (١١٠٩) كتاب الصيام . وأبو داود ٢/٣١٢ برقم (٢٣٨٨) كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٠٥/٢

وأخرجه مالك أيضاً (٢٩٠) عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر به مطولاً . ومن طريق مالك هذه أخرجه :

البخاري ٤/١٤٣ برقم (١٩٢٥) في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً وفي ٤/١٥٣ برقم (١٩٣٢) كتاب الصيام ، باب اغتسال الصائم .

=

.....
= وأخرجه أحمد ٢٨٩، ٣٤ من طريق معمر ، وفي ٣٠٨/٦ من طريق ابن جريج ، والبخاري ١٤٣/٤ برقم (١٩٢٦) كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً من طريق شعيب بن أبي حمزة ، والترمذني ١٤٩/٣ برقم (٧٧٩) كتاب الصوم باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم من طريق الليث بن سعد وكذا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٠٥/٢ .

جميعهم - ابن جريج ، ومعمر ، وشعيب ، والليث - عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به مطولاً.

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم ٧٧٩/٢ برقم (١١٠٩) كتاب الصيام من طريق ابن جريج ، وابن خزيمة في «صحيحه» : ٣٩٨/١٢ برقم (٢٠١٣) من طريق عراك بن مالك وكذا أبو يعلى في «المسنن» (٦٩٦٢) .

كلاهما - ابن جريج ، وعراك بن مالك - عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه به .

وأخرجه ابن خزيمة ٢٥٠/٣ برقم (٢٠١١) من طريق عكرمة ، عن خالد عن أبي بكر به مطولاً .
وأخرجه مسلم ٧٨١/٢ برقم (١١٠٩) كتاب الصيام من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، والنمسائي ٧٨١/٢ برقم (١٨٣) كتاب الطهارة بباب ترك الوضوء مما غيرته النار من طريق خالد ، عن ابن جريج ، والخطيب في «تاریخ بغداد» : ٤٣٩/٩ من طريق أسامة بن زيد .

كلاهما - ابن جريج ، وأسامة بن زيد - عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي برقم (١٦٠٦) عن شعبه ، وأحمد في «المسنن» : ٣٠٤/٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، والطحاوى في «الشرح» ١٠٥/٢ من طريق همام ، وسعيد ، وشعبه . وأبو يعلى في «المسنن» : ١١٤/٣ برقم (١٥٤٥) من طريق همام .

جميعهم - شعبة ، وسعيد ، وهمام بن يحيى - عن قتاده ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة ، عن أم سلمة به .

(١٦٧) أخبرنا أبو بكر الإسْفَرَائِينيُّ، ثنا الريبعُ بنُ سليمان، ثنا أسدُ بنُ موسى، ثنا عمرانُ
ابنُ زيد التَّغْلِبِيُّ، عن زُبید الأیامیِّ، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة أنها قالت
جَارِيَةً اخْرُجَي فَخَبَرَنِي، فَرَجَعَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: قُتِلَ الحَسِينُ، فَشَهَقَتْ شَهْقَةً
غُشِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَاسْتَرْجَعَتْ، قَالَ^(١): قَتَلَهُمُ اللَّهُ قَتَلُوهُ أَذْلَهُمُ اللَّهُ قَاتَلُوهُ
أَخْزَاهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ تَحْدِثَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ عَلَى
هَذَا الدُّكَانَ^(٢) فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ أَهْلِي وَأَهْلَ بَيْتِي ادْعُوا إِلَيَّ الْحَسِينَ وَالْحَسِينَ
وَعَلَيْهَا»^(٣)، فَقَالَتْ أُمُّ سلمة يَأْرُسُولَ اللَّهِ: أَوْلَئِكُمْ مَنْ أَهْلَ بَيْتِكَ؟ قَالَ: «وَأَنْتِ فِي
خَيْرٍ إِلَى خَيْرٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلِي وَأَهْلُ بَيْتِي اذْهِبْ عَنْهُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» ◯

(١٦٧) رجال إسناده :

(عمران بن زيد التغلبي أبو يحيى الملاطي - بضم الميم وتخفيض اللام- الطويل ، لين من السابعة . /
د ت ق). «تقريب» : ٤٢٩ ، «تهذيب» : ١٣٢/٨

واللغبي : (بفتح الناء المنقوطة باثنتين وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء المنقوطة بواحدة :
هذه النسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن
جديله بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان). «الأنساب» : ٤٦٩/١

(زيد بموجدة مصغر ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية أبو عبد الرحمن
الковي ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٢٢ أو بعدها . / ع). «تقريب» : ٢١٣ ، «تهذيب» : ٣١٠/٣ . =

(١) كذا في المخطوط وهو خطأ والصواب قالت.

(٢) الد كان المبنية للجلوس عليها ، والنون مختلف فيها ، فمنهم من يجعلها أصلاً ومنهم من يجعلها
زائدة «النهاية في غريب الحديث» : ٢/١٢٨ .

(٣) كذا كتب في المخطوطة وحقه أن يكتب هكذا (عليها) لأنه منصوب ولا مانع من تنوينه :

يقال في نسبة اليامي والإيامي .

=

فاليامي بفتح المقطعة من تحتها باثنين وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى يام وهو بطن من همدان .

«الأنساب» : ٦٧٧ / ٥ .

والإيامي بكسر الألف وفتح المقطعة باثنين من تحتها هذه النسبة إلى أيام وقيل لهذا البطن يام بغیر

الألف : «الأنساب» : ٢٣٣ / ١ .

الحكم على إسناده :

ضعيف ؛ أسد يغرب ، وعمران لين ، وشهر كثير الأوهام .

تخریجه :

آخرجه أحمد ٣٠٤ / ٦ ، والترمذی ٦٥٦ / ٥ برقم (٣٨٧١) كتاب المناقب باب فضل فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم عن محمود بن غيلان . والطبراني في «الكبير» : ٢٣ / ٣٣٤ برقم (٧٧٠) من طرق عن زيد بن الحريشي .

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل ، ومحمد بن غيلان ، وزيد بن الحريشي - عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن زيد . وقال الترمذی هذا حديث حسن ^(١) وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

وآخرجه بن جرير في «التفسير» : ٦ / ٢٢ . والطبراني في «الكبير» : ٢٣ / ٣٣٣ برقم (٧٦٩) من طريق هلال بن مقلامي ، عن زيد به .

وآخرجه الطبراني «الكبير» : ٢٣ / ٣٣٣ برقم (٧٦٨) من طريق أبي إسرائيل ، عن زيد به ، وفي ٣٣٤ برقم (٧٧١) من طريق الأجلح عن زيد به .

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ١ / ٢ / ٦٩ من طريق عكرمة ، عن أثال ، وشعيـب ابن أبي منيع عن شهر به .

(١) وقع في «التحفة» (١٢ / ١٣) أن الترمذی قال : حسن صحيح .

(١٦٨) / وَيَهُ، ثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَيَّيَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى شَتِّي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ①

= وأخرجه أحمد ٣٢٣ من طريق علي بن زيد، عن شهر به..

وأخرجه أحمد ٢٩٦ ، ٣٠٤ . والدولابي في «الكتبي» : ١٢٢/٢ .

كلاهما - من طريق عبد الوهاب الخفاف ، عن عوف ، عن أبي المعتذ عقبة الطناوي . عن أبيه . عن أم سلمة .

وأخرجه ابن جرير الطبراني في «التفسير» : ٧/٢٢ ، وأبو يعلى في «المسنن» : ١٢/٣١٣ برقم ٦٨٨٨ (كلاهما من طريق فضيل بن مرزوق ، عن عقبة العوفي عن أبي سعيد ، عن أم سلمة به .

وأخرجه ابن جرير أيضاً ٧/٢٢ من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن أم سلمة به .

وأخرجه ابن جرير أيضاً ٨/٢٢ من طريق الأعمش ، عن حكيم بن سعد ، عن أم سلمة به .

وأخرجه أحمد في «المسنن» : ٦/٢٩٢ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ابن أبي رباح عن سمع أم سلمة به ، وأيضاً عن عبد الملك ، عن أبي ليلي ، عن أم سلمة به . وأيضاً عن عبد الملك عن داود عن أبي عوف الحجاج عن حوشب عن أم سلمة به .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» : ٢/٤١٦ من طريق عبد الله بن دينار ، عن شريك ، عن أبي غر عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة به .

(١٦٨) الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه النسائي ٣/٢٦٤ برقم (١٨٠٩) كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم =

(١٦٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَّا أَبُو الجَوَابَ، ثَنَّا عَمَّارُ بْنُ رُزَيقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنِسِ

= والليلة ثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة من طريق سويد بن عمرو . ويرقم (١٨١٠) من طريق النضر . وأبو يعلى : ٦٠ / ١٣ برقم (٧١٣٨) عن عبد الملك بن عبد العزيز القشيري .

ثلاثتهم - سويد بن عمرو ، والنضر ، وعبد الملك - عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه أحمد في «المسندي» : ٦ / ٣٢٦ عن بهز . والنسائي ٣ / ٢٦٤ برقم (١٨٠٨) كتاب قيام الليل باب (٦٧) عن يحيى بن حبيب . والطبراني في «الكبير» : ٢٣ / ٢٤١ برقم (٤٨٠) عن علي بن عبد العزيز حدثنا عارم .

ثلاثتهم - بهز . ويحيى . وعارم - عن حماد بن زيد . عن عاصم بن بهد له به .

وأخرجه الطيالسي برقم (١٥٩١) . وابن أبي شيبة ٢ / ١٠٨ . وأحمد ٦ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ والبخاري في «التاريخ الكبير» : ٤ / ٣٧ . ومسلم ١ / ٥٠٢ برقم (٧٢٨) صلاة المسافرين باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض ويعدهن وبيان عددهن . وأبو داود ٢ / ١٨ برقم (١٢٥٠) كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنن . والترمذى ٢ / ٢٧٤ برقم (٤١٥) كتاب أبواب الصلاة وباب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة . والنسائي ٣ / ٢٦١ برقم (١٧٩٨) كتاب قيام الليل باب (٦٦) . والدارمي ١ / ٣٥٧ برقم (١٤١٠) وابن خزيمه ٢ / ٢٠٢ برقم (١١٨٥) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٦ / ٢٠٤ برقم (٢٤٥١) . والطبراني في «الكبير» : ٢٣ برقم (٤٣٠) . وأبو يعلى ١٣ / ٤٣ برقم (٧١٢٤) . والخطيب في «التاريخ» : ٥ / ٨١ والبيهقي ٢ / ٤٧٢ . والبغوي في شرح «السنة» : ٣ / ٤٤ برقم (٨٦٦) .

جميعهم - من طرق كثيرة عن عنبيسه بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة به . وقال الترمذى : حديث عنبيسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح .

(١٦٩) الحكم على إسناده :

حسن

قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ①

(١٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِيْسِيُّ، ثَنَانًا مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَابُ،
ثَنَانًا عَمَارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ
وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا امْرَتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهِ فَانْتَهُوا» ②

= تخریجه :

سبق تخریجه برقم (٣٩).

(١٧٠) رجال إسناده :

(منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب - بثناء ثقيلة ثم موحدة - الكوفي ثقة ثبت وكان
لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . / ع).

«تقریب» : ٥٤٧ ، «تهذیب» : ٣١٢/١٠

(وراد بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد وأبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة من الثالثة . / ع).

«تقریب» : ٥٨٠ ، «تهذیب» : ١١٢/١١

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» : ١/١٥٨ ، وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفه.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود.

=

(١٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيُّ، ثَنَانُ مُحَمَّدٌ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَانُ غُصْنٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الرَّقِيُّ، ثَنَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابَتِ بْنُ ثُوبَانَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَضُّلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ صَلَاةً أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ جُزًّا» ①

= أما حديث أبي هريرة فآخرجه: عبد الرزاق : عبد الرزاق : ٢٢٠ / ١١ برقم (٢٠٣٧٤) وأحمد ٢٤٧ / ٢ ، ٢٤٨ ، ٢١٣ ، ٣١٤ ، والبخاري : ٢٥١ / ١٣ برقم (٧٢٨٨) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة : باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسلم : ٩٧٥ / ٢ برقم (١٣٣٧) في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر والترمذى ٤٥ / ٥ برقم (٢٦٧٩) كتاب العلم : باب في الإنتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه : ٣ / ١ ، ٢ برقم (١) . في المقدمة : باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنمساني ١١٠ / ٥ - ١١١ برقم (٢٦١٩) كتاب مناسك الحج : باب وجوب الحج

(١٧١) رجال إسناده :

(غصن بن إسماعيل ، من أهل انطاكية يروي عن ثوبان عن نافع والزهري روى عنه محمد بن غالب الأنطاكي ، رجبا خالفا). «الثقات» : ٤ / ٩ ، «اللسان» : ٤ / ٤٢٠ .
و«الرقى» ، - بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة هذه النسبة إلى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات ، مشهورة من الجزيرة ، الانساب ٣ / ٨٤ .

= (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - الدمشقي الزاهد حدث عن أبيه ، وحسان بن عطيه ، والزهري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وشهر بن حوشب ، وهشام ابن عمروة ، وياسين الزيارات ، ويوحيى بن أبي كثير الإمامي ، وغيرهم حدث عنه بشير بن المفضل ، وبقية بن الوليد ، وعثمان بن عبد الرحمن الطريفي ، وغصن ابن اسماعيل ، والهيثم بن جميل الأنطاكي وغيرهم .

(١) وقع في المخطوط فوق كلمة «رسول» كلمة بنـي أي أنها بالوحـين.

قال أحمد : أحاديثه مناكر .

وقال في موضع آخر : لم يكن بالقوى .

وأضطراب فيه قول يحيى بن معين فمرة قال : ضعيف . ومرة قال : ليس به بأس ، ومرة قال : لا شيء ، ومرة قال : صالح .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوى ، وقال في موضع آخر ليس بثقة .

ووثقة أبو حاتم ، ودحيم ، وابن حبان

وقال علي بن المديني ، وأحمد بن عبد الله العجلي ، وأبو زرعة الرazi ، وأبو داود : ليس به بأس

وقال عمرو بن علي : حديث الشاميين كلهم ضعيف إلا نفراً : منهم الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وذكر آخرين .

وقال الخطيب : كان من يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية .

وقال الحافظ : صدوق يخطيء . / بخ ٤).

«سؤالات بن الجنيد ليحيى بن معين» الترجمة (٢٦٢)، (٥٣٢)، «الجرح والتعديل» : ٢١٩/٥.

«الثقات» : ٩٢/٧. «تاریخ بغداد» : ١٠/٢٢٢-٢٢٥. «تهذیب الکمال» : ١٧/١٢.

«میزان الاعتدال» : ٢/٥٥١. «تهذیب التهذیب» : ٦/١٥٠. «تقربیت التهذیب» : (٣٣٧).

(ثابت بن ثوبان العنسي الشامي ، والد عبد الرحمن ، ثقة من السادسة . / بخ د ت ق).

«تقربیت» : ١٣٢ ، «تهذیب» : ٤/٢.

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه ابن عدي في «الکامل» : ٤/٤ عن أبي بكر الإسفرايني بهذا الإسناد مثله .

وعبد الرزاق في «المصنف» : ١/٥٢٢ برقم (٢٠٠١) عن معمر.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كل من - أحمد ٢/٢٦٦، والبخاري ٨/٣٩٩ برقم (٤٧١٧) كتاب التفسير باب إن قرآن الفجر كان مشهوداً. وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥/٤٠٠ برقم (٢٠٥١).

وأخرجه البخاري ٢/١٣٧ برقم (٦٤٨) كتاب الأذان باب فضل صلاة الفجر في الجمعة، ومسلم ١/٤٥٠ برقم (٦٤٩) كتاب المساجد باب فضل صلاة الجمعة : عن أبي بكر بن إسحاق.

كلاهما - البخاري ، وأبو بكر بن إسحاق - عن أبي اليمان ، عن شعيب .

كلاهما - معمر ، وشعيب - عن الزهرى ..

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٦٤ من طريق محمد بن عمرو.

والطبراني في «الصغير» : ١/١٢٦ من طريق عمرو بن دينار.

ثلاثهم - الزهرى ، ومحمد بن عمرو ، وعمرو بن دينار - عن أبي سلمة .

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٢٢ برقم (٢٠٠٠). ومسلم ١/٤٥٠ برقم (٦٤٩) كتاب المساجد باب فضل صلاة الجمعة ، وأبو عوانة ٣/٢ .

من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن عطاء بن أبي الحذار ، عن نافع بن جبير بن مطعم .

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٥ ، ومسلم ١/٤٥٠ برقم (٦٤) كتاب المساجد باب فضل صلاة الجمعة، وأبو عوانة ٢/٢ ، وأبو يعلى في «المسنن» : ١١/١٦ برقم (٦١٥٦)، والبيهقي ٣/٦٠ .

من طرق عن أفلح ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن سلمان الأغر .

وأخرجه مالك في «الموطأ» : ١٢٩ كتاب صلاة الجمعة باب (١) وأبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٦٤، وأحمد ٢/٢٣٣، ٢٦٤، ٣٩٦، ٤٨٦. والبخاري ٢/١٣٧ برقم (٦٤٨). ومسلم ١/٤٤٩ برقم (٦٤٩) كتاب المساجد باب فضل صلاة الجمعة وابن ماجه : ١٠/٢٥٨ برقم (٧٨٧) كتاب المساجد والترمذى ١/٤٢١ برقم (٢١٦) أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الجمعة ، والدارمي ١/٣١٠ برقم (٤٧٢) وابن =

(١٧٢) وبه ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن الزهري ومكحول، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدركَ مِنْ صَلَاتَ رُكْعَةً فَقَدْ ادْرَكَهَا». قَالَ أَبْنُ ثُوْبَانَ : يَعْنِي الْفَضْيَلَةَ وَيَتَمُّ مَا بِقِيَ ①

= خزيمه ٣٦٤ / ٢ برقم (١٤٧٢). والنسائي ١٠٣ / ٢ برقم (٨٣٨) كتاب الإمامية باب فضل الجماعة وابن الجارود برقم (٣٠٣) وابن حبان ٥ / ٤٠٣ برقم (٢٠٥٣) وأبو عوانة ٢ / ٢ والبيهقي ٣ / ٦٠ والبغوي في «شرح السنة» : ٣٤٠ / ٣ برقم (٧٨٦) : من طريق سعيد بن المسيب.

وأخرجه الشافعي في «الأم» : ١٨٠ / ١ في فضل الجماعة والصلوة معهم عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٣ / ٥٩ .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢ / ٣٦٤ من طريق أبي جعفر .

جميعهم - أبو سلمة ، ونافع بن جبير ، وسلمان الأغر ، وابن المسيب ، والأعرج ، وأبو جعفر - عن أبي هريرة به .

(١٧٢) الحكم على إسناده :

كسابقه

تخرجه :

آخرجه ابن عدي ٤ / ٢٨٢ عن أبي بكر الأسفرايني بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ٤ / ٣٥٢ برقم (١٤٨٦) . قال أخبرنا مكحول بيروت حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي بهذا الإسناد مثله .

وأخرجه الحميدي ٢ / ٤٢١ برقم (٩٤٦) ، وأحمد ٢ / ٢٤١ ، ومسلم ١ / ٤٢٤ برقم (٦٠٧) في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والترمذى ٢ / ٤٠٢ برقم (٥٢٤) أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة وابن ماجة ١ / ٣٥٦ برقم (١١٢٢) كتاب الإقامة باب =

.....
= فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، والدارمي ١/٢٩٤ برقم (١٢٠١) ، وأبو يعلى في «المسند» ١٠/٣٧٢ برقم (٥٩٦٢) ، والبغوي في «شرح السنة» : ٢/٢٤٩ برقم (٤٠١) . جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠) كتاب وقوت الصلاة باب ٣٠ .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٢/٥٧ برقم (٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم ١/٤٢٣ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد باب من أدرك من الصلاة ركعة ، وأبو داود ١/٢٦٢ برقم (١١٢١) كتاب الصلاة باب من أدرك من الجمعة ركعة ، النسائي : ١/٢٧٤ برقم (٥٥٣) كتاب المواقف : باب من أدرك ركعة من الصلاة . وأبو يعلى : ١٠/٣٨٩ برقم (٥٩٨٨) ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤/٣٤٨ برقم (٤٨٣) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» : ٣/٣٩ ، والبغوي في «شرح السنة» : ٢/٢٤٨ برقم (٤٠٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١/٥٨٤ برقم (٢٢٢٤) عن معمر .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ٢/٢٧٠ ، ومسلم ١/٤٢٤ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، وأبو عوانة ١/٣٧٢ ، وابن الجارود برقم (١٥٢) . وأخرجه من طريق معمر : أحمد ٢/٢٦٠ . ومسلم ١/٤٢٤ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد ، وابن خزيمة في صحيحه » : ٢/٩٣ برقم (٩٨٥) ، وأبو يعلى ١٠/٣٨٩ برقم (٥٩٨٨) .

وأخرجه مسلم ١/٤٢٤ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد ، والنسائي ١/٢٧٤ برقم (٥٥٥) كتاب المواقف باب من أدرك من الصلاة ، والدارمي ١/٢٩٤ برقم (١٢٠١) ، وأبو يعلى ١٠/٣٨٩ برقم (٥٩٨٨) .

جميعهم - من طريق الأوزاعي .

وأخرجه مسلم ١/٤٢٤ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد ، وأبو يعلى ١٠/٣٨٩ برقم (٥٩٨٨) ، والبيهقي ١/٣٧٨ . : من طريق يونس .

وأخرجه أحمد : ٢/٣٧٥ ، ومسلم : ١/٤٢٤ برقم (٦٠٧) كتاب المساجد ، والنسائي : ١/٢٧٤ =

(١٧٣) وبه حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن ياسين الزيات، عن عبدالله بن الفضل أنه سمع سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، يُحدث عن زيد بن خالد الجهنمي أنَّ نبيَ الله ﷺ كان يصعد في ثنية هرشى فقال: «يَازِيدُ بْنُ خَالِدٍ قُلْ» : قَالَ: مَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَازِيدَ بْنَ خَالِدٍ قُلْ» ، قَالَ: وَمَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حتَّى مرَّ بآخرها، و«قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حتَّى مرَّ بآخرها، و«قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّسِ»^(١) مرَّ بآخرها ثم قال: يازيدُ مَا تَعَوَّذُ الْأُولُونَ وَالآخرون بِمِثْلِهِنَّ ◎

= برقم (٥٥٤) كتاب المواقف : باب من أدرك من الصلاة ، وابن حبان كما في الإحسان: ٤/٣٥١ برقم

(١٤٨٥) ، والبيهقي : ١/٣٧٨ : من طريق عبيد الله .

وأخرجه عبد الرزاق : ٢/٢٨١ برقم (٣٣٧٠) عن ابن جريج .

جميعهم - سفيان ، ومالك ، ومعمر ، والأوزاعي ، ويونس ، وعبيد الله ، وابن جريج - عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

(١٧٣) رجال إسناده :

(ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف الكوفي روى عن الزهري ومكحول وأبي واقد ومحمد بن المنكدر روى عنه وكيع وإسحاق بن سليمان وزيد بن حبان وعبد الرزاق وابنه خلف وغيرهم .

قال ابن معين : ياسين الزيات ضعيف ليس حديثه بشيء ، قال أبو زرعة ضعيف الحديث ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد : متروك ، وقال ابن حبان يروي الموضوعات «الجرح والتعديل» : ٩/٣١٢ ، «ميزان الاعتدال» : ٤/٣٥٨ .

(١) كذا في الأصل ووضع الإمام المقدسي عليها (ض) إشارة إلى سقط في الأصل ، وحقها أن يكتب (حتى) .

.....

(عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدنى ثقة من الرابعة ع.) . «تقريب» : ٣٠٧ ، «تهذيب» : ٥/٣٥٧ .

(سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولی قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً مات سنة ١٢٥ وقيل بعد وهو ابن ٧٢ سنة . ع) . «تقريب» : ٢٣٠ ، «تهذيب» : ٣/٤٦٣ .

الحكم على إسناده :

واه ؛ ياسين بن معاذ متروك الحديث ، وفيه أيضاً الانقطاع بين سعد بن إبراهيم وزيد بن خالد .

تخریجه :

لم أجده بهذا الإسناد مطلقاً ، ولكنني وجدت من مستند عقبة بن عامر مثله .

فعن عقبة بن عامر قال : بينما أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة : إذ قال : يا عقبة قل . فاستمعت ثم قال : يا عقبة قل فاستمعت فقال لها الثالثة . فقلت ما أقول ؟ فقال : قل هو الله أحد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الناس فقرأت معه حتى ختمها ثم قال : ما تعود بثلثهن أحد .

آخرجه : الطياليسى برقم (١٠٠٣) ، وأحمد ٤/١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ومسلم ١/٥٥٨ برقم (٨١٤) كتاب صلاة المسافرين باب فضل من قراءة المعوذتين ، وأبو داود ٢/٧٣ برقم (١٤٦٢) كتاب الصلاة باب في المعوذتين ، والترمذى ٥/٤٢٢ برقم (٣٣٦٧) كتاب التفسير باب ومن سورة المعوذتين ، والنسائي ٨/٢٥٠ برقم (٥٤٢٩) وما بعده كتاب الاستعاذه ، والدارمى ٢/٩١٨ برقم (٣٣١٥) ، وابن خزيمة ١/٢٦٦ برقم (٥٣٤) ، وأبو يعلى ٣/١ برقم (١٧٣٦) وابن حبان كما في «الإحسان» ٥/١٥٠ برقم (١٨٤٢) واللفظ السابق للنسائي .

و«ثنية هرشى» بالفتح ثم السكون ، وشين معجمة ، والقصر ، . . . ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحداً منها أفضى به إلى موضع واحد . «معجم البلدان» ٥/٣٩٧ .

(١٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بُكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثنا الْهَيْشَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، وَغُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا ابْنُ تَوْبَانَ ، عَنْ أَيْيَهُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ أَنَّ أَبَا ذَرَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعِدْ حِجَابُهُ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ⑥

(١٧٤) رجال إسناده :

(الهيثم بن جمبل بفتح الجيم البغدادي أبو سهل نزيل أنطاكية ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغیر مات سنة ٢١٣ . / خ قد عسق) «تقریب» : ٥٧٧ ، «تهذیب» ٩٠ / ١١ .

(عمر بن نعيم يروي عن أسامة بن سلمان روى عنه مكحول عداده في أهل الشام ذكره البخاري في «التاريخ» ٣ / ٢٠٢ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦ / ١٣٧ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وأورده ابن حبان في «الثقافات» ٧ / ١٧٩ في الطبقة الثالثة وقال الذبيحي في «الضعفاء» ٢ / ٥٣ لا يعرف .

(أسامة بن سلمان روي عن أبي ذر وابن مسعود عداده في أهل الشام ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١ / ٢١ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ / ٢٨٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقافات» ٤ / ٤٥ ، وقال العراقي في «ذيل الميزان» ٦٢٣ أورده الذبيحي في ذيل الضعفاء ، فقال : تفرد عنه عمر بن نعيم انتهى .

الحكم على إسناده :

ضعيف لجهالة عمر بن نعيم وضعف أسامة بن سلمان .

تخریجه :

آخرجه أحمد في «المسندي» : ٥ / ١٧٤ عن أبي داود الطیالسي ، وعن زيد بن الحبان ، وعن علي بن عیاش ، وعن عاصم بن خالد .

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ١ / ٢١ قال : قال لنا عاصم بن علي .

وآخرجه البغوي في «مسند ابن الجعدي» برقم (٣٤٠٢) .

(١٧٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بُكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ وَغُصَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا ابْنُ ثُوبَانَ، عَنْ أَيْهَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جَيْبَرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ» ◻

= وأخرجه ابن حبان ٢/٣٩٣ برقم (٦٢٦) بن طريق الوليد بن مسلم وبرقم (٦٢٧) من طريق عثمان بن سعيد.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٥٧ من طريق عبد الله بن صالح العجلي.

جميعهم - أبو داود ، وزيد بن الحباب ، وعلي بن عياش ، وعصام بن خالد ، وعاصم بن علي ، وعلي بن الجعد ، والوليد بن مسلم ، وعثمان بن سعيد القرشي - عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه عن مكحوله به .

وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

إلا أن عصام بن خالد قال : عن مكحول ، عن عمر بن نعيم أن أبا ذر حدثهم ، وقال الوليد بن مسلم عن مكحول عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ١٠/١٩٨ وقال رواه أحمد والبزار وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقيه رجالهما ثقات وأحد إسنادي البزار فيه إبراهيم بن هانئ وهو ضعيف .

(١٧٥) رجال إسناده :

(جيبر بن نفير - بنون وفاء مصغراً - ابن مالك بن عامر الخضرمي ، ثقة جليل محضرم ولا يه صحة فكانه هو ما وفده إلا في عهد عمر مات سنة ٨٠ وقيل بعدها . / بخ م ٤) .

«تقريب» : ٣٨ ، «تهذيب» : ٢/٦٤ .

الحكم على إسناده :

حسن

= تحريرجه :

آخر جه ابن الجعد في «المسنن» برقم (٣٤٠٤) ومن طريق ابن الجعد آخر جه - أبو يعلى الموصلي في «المسنن» : ٩/٤٦٢ برقم (٥٦٠٩) ، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» : ٢/٣٩٤ برقم (٦٢٨) وابن عدي في «الكامل» : ٤/٢٨١ . والبغوي في «شرح السنة» : ٥/٩٠ برقم (١٣٠٦) .

وآخر جه أحمد في «المسنن» : ٢/١٣٢ . والترمذى : ٥/٢١١ برقم (٣٥٣٧) كتاب الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار . ورواه أبو نعيم في «الحلية» : ٥/١٩٠ من طريق علي بن عياش .

وآخر جه أحمد في «المسنن» : ٢/١٤٢ . وأبو نعيم في «الحلية» : ٥/١٩٠ . والحاكم في «المستدرك» : من طريق عاصم بن علي .

وآخر جه الترمذى ٥/٢١١ برقم (٣٥٣٧) كتاب الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار ، عن أبي عامر العقدي .

وآخر جه ابن ماجه ٢/١٤٢٠ برقم (٤٢٥٣) كتاب الزهد باب ذكر التوبة ، من طريق الوليد بن مسلم .

وآخر جه أحمد ٢/١٥٣ عن أبي داود الطيالسي .

جميعهم - على بن الجعد ، وعلي بن عياش ، وعاصم بن علي ، وأبو عامر العقدي ، والوليد بن مسلم وأبو داود والطيالسي - عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان بهذا الإسناد مثله .

وقال الترمذى . حديث حسن غريب ، وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

تنبيه : وقع في ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو .

قال الحافظ المزى في «التحفة» ٥/٣٢٨ برقم (٦٦٧٤) : وهو وهم .

وقوله «يغرغر» اي مالم تبلغ روحه حلقومه ، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض . والغرغرة : أن يجعل المشروب في الفم ويرده إلى أصل الحلق ولا ييلع . «النهاية» ٣/٣٦٠ .

(١٧٦) وبه ثنا غصن بن إسماعيل، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين، عن عمر بن الخطاب قال لا تغالوا صدقات النساء فإنهما لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة في الدنيا كان أولًا لكم بذلك النبي عليه السلام، ما أصدق أحداً من نسائه ولا بناته فوق شتى عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي صداق إمرأته حتى يكون لها عداوة في نفسها^(١) ، قال : ثم مكث خمساً أو ستة حتى خرج فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أمّا بعد : فإنّي أردت أن أمركم في صدقات النساء بأمر تتهون إليه حتّى عرضت لي آية في كتاب الله عزّ وجلّ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَاتِّيمَ إِحْدَاهُنَّ قَتَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء : ٢٠) فأقلّ الرجل أو أكثر من

ماله ◎

(١٧٦) الحكم على إسناده :

ضعيف : بسبب الانقطاع الحاصل بين محمد بن سيرين وعمر فإن محمد بن سيرين لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وإنما سمع هذا الحديث عن أبي العجفاء هرم بن حيان . وقيل بن سيب وهو من الثقات كما قال الحاكم وابن معين والدارقطني وانظر «الجرح والتعديل» : ١١٠ / ٩ وسؤالات السلمي للدارقطني برقم (٣٦٩) . قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٨ / ٢ لا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء .

وقد تابع عبد الرحمن بن ثابت على إرسال هذا الحديث عن ابن سيرين جرير بن حازم - قال ذلك الدارقطني في «العلل» : ٢٣٦ / ٢ - ٩٣٧ .

تخرجه :

آخر جه الحميدي ١ / ١٣ برقم (٢٣) ، وسعيد بن منصور برقم (٥٩٥) وبرقم (٥٩٧) ، وأحمد في =

(١) كذا في المخطوط وحقه أن يكتب في «نفسه» فإن الضمير عائد إلى الرجل والله أعلم .

.....
= «المسند» : ٤٨ / ١ ، وأبو داود و ٢ / ٢ برقم (٢١٠٦) كتاب النكاح باب الصداق ، والترمذى ٣ / ٤٢٢
برقم (١١١٤) كتاب النكاح باب ٢٢ ، والنسائي ٦ / ١١٦ برقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح باب القسط فى
الأصدقه والبيهقي ٧ / ٢٣٤ . جميعهم من طرق عن أىوب بن أبي تيمة السختياني . عن محمد ابن
سirين ، عن أبي العجفاء أنه سمع عمر به . دون قوله : ثم مكت خمساً أو ستةً وما بعده ، وهكذا كل من
خرجه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء .

وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٧) ، وأحمد ١ / ٤٠ ، والنسائي ٦ / ١١٦ برقم (٣٣٤٩) كتاب
النكاح باب القسط فى الأصدق : من طرق عن سلمة بن علقمه ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء به .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٧) ، وابن ماجه ١ / ٦٠٧ برقم (١٨٨٧) كتاب النكاح باب
صداق النساء ، ووالنسائي ٦ / ١١٦ برقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح باب القسط فى النكاح ، وابن حبان كما
في «الإحسان» : ١٠ / ٤٨٠ برقم (٤٩٢٠) ، والحاكم في «المستدرك» : ٢ / ١٧٥ .
جميعهم من طريق عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين بمثل حديث أىوب .

وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٦) ، والدارمي ٢ / ٥٧٩ برقم (٢١٢٠) كلاهما - من طريق
منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين بمثل حديث أىوب .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٧) ، والنسائي ٦ / ١١٦ برقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح باب القسط فى
الأصدقه ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٠ / ٤٨٠ برقم (٤٦٢٠) ، والبيهقي ٧ / ٢٣٤ جميعهم من
طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي العجفاء به .

وأخرجه البيهقي ٧ / ٢٣٤ من طريق حبيب الشهيد عن ابن سيرين به مثل حديث أىوب .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٩) والبيهقي ٧ / ٢٣٣ كلاهما من طريق حميد عن بكر قال :
قال عمر رضي الله عنه لقد خرجمت أنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية :

= ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ «النساء» (٢٠) .

قال البيهقي : هذا مرسل جيد

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٩٨) - ومن طريقه البيهقي ٧/٣٣ - والدارقطني في «العلل» : ٢٣٩ عن هيثم ، نا مجالد عن الشعبي ، عن عمر نحوه إلا أنه قال : فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له أمراً من قريش فقالت يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال : بل كتاب الله عز وجل فما ذلك؟ قالت نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء والله عز وجل يقول في كتابه ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا﴾ . فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثًا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : كنت نهيتكم به قال البيهقي هذا منقطع .

قال الشيخ الألباني في «الارواء» ٣٤٨/٦ : ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي ، ثم هو منكر المتن .

فإن الآية لاتنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء . أ. ه.

وأخرجه عبد الرزاق ١٨٠ برقم (١٠٤٢٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي .

قال : قال عمر بن الخطاب به نحو حديث الشعبي عن عمر مختصراً .

قال الشيخ الألباني ٣٤٨/٦ إسناده ضعيف فيه علتان :

الأولى : الانقطاع فإن أبي عبد الرحمن السلمي واسميه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين .

ال الأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع . أ. ه.

وأخرجه الحاكم ١٧٦/٢ من طريق ابن عمر وابن عباس وابن المسيب عن عمر به مثل حديث أبي العحفاء .

قال الذهبي : قد تواترت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك .

(١٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو يُكْرِهُ الْإِسْفَرَائِيْنُ ، ثَنَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبِ الْأَنْطَاكِيُّ ، ثَنَانُ غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَانُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابَتِ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ أَبْنَ أَبِي ثَابَتٍ يُحَدِّثُ عَنْ امْرَأَةٍ مِّنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٌ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» ①

= وقد ورد تفسير الأوقية في حديث سالم ونافع عن ابن عمر عن عمرو والأوقية أربعون درهما فذلك شمانون وأربع مائة درهم.

قوله «صدقات النساء» أي مهورهن ، قال ابن جرير الطبرى في قول الله عز وجل «أتوا النساء صدقهن» النساء (٤) : يعني تعالى ذكره : وأعطوا النساء مهورهن . «جامع البيان» : ٢٤١ / ٤ .

قال في «النهاية» : (٣ / ١٨) : يقال : أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا ، وإذا أعطيتها صداقها ، وهو الصداق والصادق والصدقة أيضاً .

وقوله «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء ، والجمع يشدد ويخفف ، مثل أثقية وأثافي وأثاف ، وربما يجيء في الحديث وقيه ، وليس بالعلية ، وهمزتها زائدة ، وكانت الأوقية قد ياماً عبارة عن أربعين درهماً ، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل ، وهو جزء من اثنى عشر جزءاً وتحتختلف باختلاف اصطلاح البلاد . «النهاية في غريب الحديث» : ١ / ٨٠ .

(١٧٧) رجال إسناده :

(عبد بن أبي لبابة الأسدى مولاهم ويقال مولى قريش أبو القاسم الباز الكوفي نزيل دمشق ثقة من الرابعة . / م ل ت س ق) . «تقریب» : ٣٦٩ ، «تهذیب» : ٦ / ٤٦١ .

(حبیب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دینار الأسدی مولاهم أبو يحيی الكوفي ثقة فقيه جليل وكان کثیر الإرسال والتدلیس مات سنة ١١٩ / ع) . «تقریب» : ١٥ ، «تهذیب» : ٢ / ١٧٨ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

(١٧٨) وبه ثنا محمد بن غالب ، ثنا عصمن ، ثنا ابن توبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثة ثلاثة ويقولان هكذا رأينا رسول الله ﷺ يتوضى ◯

= تحريره :

لم أجده بهذا الإسناد والحديث صحيح معروف من حديث أم كرز الكعبية المكية ومن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

أما حديث أم كرز فآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٤ / ٤ برقم (٧٩٥٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٠ / ٥، والحميدي ١٦٦ / ١ برقم (٣٤٥)، وأحمد ٣٨١ / ٦، وأبو داود ١٠٥ / ٣ برقم (٢٨٣٤) كتاب الأضاحي باب في باب العقيقة وابن ماجه : ٢ / ١٠٥ برقم (٣١٦٢) كتاب الذبائح : باب العقيقة . والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٦٤ برقم (٣٩٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٢ / ١٢ برقم (٥٣١٢)، والبيهقي ٩ / ٣٠٠ ، والبغوي في «شرح السنة» : ١١ / ٢٦٥ برقم (٢٨١٨) .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٣٢٨ برقم (٧٩٥٦)، وابن أبي شيبة ٥٣١ / ٥، وأحمد ٣١ / ٦ و ١٥٨ ، ٢٥١ ، والترمذى ٤ / ٨١ برقم (١٥١٣) كتاب الأضاحي باب ماجاء في العقيقة ، وابن ماجه ٢ / ١٠٥ برقم (٣١٦٣) كتاب الذبائح باب العقيقة ، وابن حبان ١٢٦ / ١٢ برقم (٥٣١٠) ، والبيهقي ٩ / ٣٠١ .

جميعهم عن طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر القرشية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما .

وآخرجه أبو يعلى في «المسندي» ٨ / ١٧ برقم (٤٥٢١)، وابن حبان كما في «الإحسان» ١٢ / ١٢٧ برقم (٥٣١١)، والحاكم ٤ / ٢٣٧ ، والبيهقي ٩ / ٣٩٩ : جميعهم عن طريق عمرة عن أم المؤمنين عائشة .

(١٧٨) الحكم على إسناده :

حسن

=

.....
= تخرجه :

أخرج البغوي في حديث ابن الجعد : حديث (٣٤٠٦ و ٣٤٠٧) ومن طريق ابن الجعد أخرجه الطحاوي في «شرح الأثار» : ٢٩ / ١ ..

وأخرجه ابن ماجة ١ / ١٤٤ برقم (٤١٣) كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثة ثلاثة . من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي ومن طريق أبي نعيم .

وأخرجه ابن عدي ٤ / ٢٨١ من طريق عاصم بن علي .
وأخرجه الطيالسي برقم (١٧٧) .

جميعهم - علي بن الجعد ، والوليد بن مسلم ، وأبو نعيم ، وعاصم بن علي ، وأبوداود الطيالسي - عن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا الإسناد مثله إلا أن أبا داود الطيالسي إنما ذكر عليا فحسب .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٩ / ١ - ومن طريقه مسلم ١ / ٢٠٧ برقم (٢٣٠) كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلوة عقبة . وأحمد في «المسنن» : ١ / ٥٧ ، ومسلم ١ / ٢٠٧ برقم (٢٣٠) كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلوة - عقبة ، وأبو عوانة : ١ / ٢٤٠ .

أربعمتهم من طريق سالم أبي النضر ، عن أبي أنس عن عثمان به .

وأخرجه عبد الرزاق ١ / ٤١ برقم (١٢٥) ، وأحمد ١ / ٥٧ ، وأبوداود ١ / ٢٧ برقم (١١٠) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن الجارود برقم (٧٢) ، وابن خزيمة ١ / ٧٨ برقم (١٥١) وما بعده . والدارقطني ١ / ٨٦ ، والبيهقي ١ / ٥٤ .

جميعهم - من طريق عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١ / ٤٤ برقم (١٣٩) ، وأبوبكر بن أبي شيبة ١ / ١٨ ، والحميدي ١ / ٢١ برقم (٣٥) ، وأحمد في «المسنن» : ١ / ٥٩ ، والبخاري ١ / ٢٥٩ برقم (١٥٩) كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ، ومسلم ١ / ٢٠٤ برقم (٢٢٦) كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله . =

.....
= وأبو داود ٢٦ / ١٠٦ برقم كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١ / ٦٤ برقم (٨٤) كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق ، والدارمي ١ / ١٨٧ برقم (٦٩٧)، وابن الجارود برقم (٦٧) وأبو عوانة ١ / ٢٣٨، والطحاوي ١ / ٣٦، وابن خزيمة ١ / ٤ برقم (٢) وفي ١ / ٨١ برقم (١٥٨)، والطبراني في «الصغرى» ١ / ٢٦٧ وابن حبان كما في «الإحسان» : ٣١٥ / ٣ برقم (١٠٤١) والبيهقي ١ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، والبغوي في «شرح السنة» : ٤٣١ / ١ برقم (٢٢١).

جميعهم من طريق حمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن مطولاً.

وأخرجه أبو داود ٢٧ / ١٠٩ برقم (١٠٩) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني في «السنن» : ١ / ٨٥ كلاهما من طريق أبي علقمة عن عثمان به .

وأخرجه أبو داود ٢٦ / ١٠٨ برقم (١٠٨) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والبيهقي في «السنن الكبرى» : ١ / ٤٩ كلاهما من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان به .

وأخرجه الطحاوى ١ / ٣٥ والدارقطني ١ / ٩١ : كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان به .

وأخرجه أحمد ٦٧ / ١ ، والدارقطني ١ / ٨٥ كلاهما عن طريق بسر بن سعيد عن عثمان به .

وأخرجه الدارقطني ٩٢ / ١ ، ٩٣ عن طريق سعيد المخزومي وابن البيلمان عن أبيه كلاهما عن عثمان به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩ / ١ من طريق حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان به .

وأخرجه عبد الرزاق ٤٠ / ١ برقم (١٢٣) ، والنسائي ٦٩ / ١ برقم (٩٥) كتاب الطهارة باب صفة الوضوء كلاهما عن طريق الحسن بن علي عن أبيه به .

وأخرجه عبد الرزاق ٣٨ / ١ برقم (١٢١) وأبو بكر بن أبي شيبة ١٨ / ١ . وأبو داود ٢٨ / ١ برقم (١١٦) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٧٠ / ١ برقم (٩٦) كتاب الطهارة باب عدد غسل اليدين .

=

(١٧٩) وَبِهِ ثَنَا ابْنُ تَوْبَانَ ، عَنْ أَيْيَهُ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحُرْ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا فَاطِمَةَ يَقُولُ :
(٢٢٢) سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ / ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا
وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَأْيَعِهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ الْعَاشِرُ أَكَلُ ثَمَنَهَا ①

= جميعهم عن طريق أبي حيء عن علي به .

وآخرجه الطيالسي برقم (١٤٩) ، وأبو داود ١/٢٧ برقم (١١١) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٦٨ برقم (٩٢) كتاب الطهارة باب غسل الوجه برقم (٩٣) باب عدد غسل الوجه وب رقم (٩٤) باب غسل اليدين ، والدارمي ١/١٨٨ برقم (٧٠٣) ، وابن الجارود ، برقم (٦٨) ، وابن خزيمة ١/٧٦ برقم (١٤٧) ، والطبراني في «الصغر» ٢/٦٩ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩ ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ١/٣٣٧ برقم (١٠٥٦) ، والدارقطني في «السنن» ١/٨٩ ، والبيهقي ١/٤٨ ، ٥٠ ، والبغوي في «شرح السنة» : ١/٤٣٢ برقم (٢٢٢) جميعهم عن طريق عبد خير عن علي بن أبي طالب بن مطولا .

وآخرجه أبو داود ١/٢٨ برقم (١١٤) وب رقم (١١٥) الأول من طريق زر ابن حبيش والثاني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى . كلاما عن علي به .

(١٧٩) رجال إسناده :

(الحسن بن الحرين الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل مات سنة ١٣٣ . / ق) . «تقريب» : ١٥٩ ، «تهذيب» : ٢٦١/٢ .

(أبو فاطمة لم أقف له على ترجمة إلا أن الحافظ المزي ذكره في ضمن شيوخ الحسن بن الحر ووصفه بأنه صاحب لابن عمر) .

الحكم على إسناده :

ضعف

=

(١٨٠) وبه ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِي الطْفَلِ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَعَلَ يَجْمَعُ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ يُصْلِي الظَّهَرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُصْلِي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ يَسِيرُ وَيُصْلِي الْمَغْرِبَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا مَالْمَ يَغْبِ الشَّفَقُ ، ثُمَّ قَالَ - حِينَ دَنَا - : «إِنَّا نَأْرُلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبُوكَ فَلَا يَسْبِقُنَا إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ» ، قَالَ مُعاذٌ : فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَرَدَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَاءِ فَاسْتَقَى فِي قِرْبَتِي مَعَهُمَا ، فَكُدِرَ الْمَاءُ

= تخریجه :

آخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٨٩ / ٥ ، وأحمد ٢ / ٢٥ ، ٧١ ، وأبو داود ٣ / ٣٢٦ برقم (٣٦٧٤) كتاب الأشربة بباب العنبر يعصر للخمر، وابن ماجه ٢ / ١١٢١ برقم (٣٣٨٠) كتاب الأشربة بباب العنبر الخمر على عشرة أوجه، والنثاني في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٥ / ٤٧٨ برقم (٧٢٩٦)، والبيهقي ٥ / ٣٢٧.

: جميعهم عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة عن ابن عمر رضي الله عنهم.
وآخرجه أبو يعلي ٩ / ٤٤١ برقم (٥٥٩١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن ابن عمر .
وآخرجه البيهقي ٨ / ٢٨٧ عن طريق أبي طعمة عن ابن عمر به .
وآخرجه أحمد ٢ / ٩٧ ، وأبو يعلى الموصلي ٩ / ٤٣١ برقم (٥٥٨٣) كلاماً عن طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .
وآخرجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» : ٢ / ٩٦ برقم (١٢٣٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

(١٨٠) الحكم على إسناده :

= ضعيف ، بسبب تدليس أبي الزبير

وَإِنَّمَا كَانَ حَسَّاً يُحْتَسَأُ مِنْهُ ، فَقَلْتُ : أَبْعَدَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَقَسَّطُوهُمَا وَنَفَّقَتُهُمَا ، وَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَلَمْ أَنْهُكُمْ أَنْ لَا يَسْبِقُنَا إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ» ، فَدعا بالقُرْبَتَيْنِ فَصَبَّتَا فِي الْمَاءِ فَتَوَضَّى فَتَمَضْمِضَ وَمَجَّهُ فِي الْمَاءِ وَدَعَا اللَّهَ فَعَادَ الْمَاءُ .

فَقَالَ : «كَائِنَكَ يَا معاذَ إِنْ طَأْلَتْ بِكَ حَيَاةً بِمَا هَأْهَنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا» ①

= تحريرجه :

آخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٣ كتاب قصر الصلاة باب (١) عن أبي الزبير به.

ومن طريق مالك أخرج عبد الرزاق ٢/٥٤٥ برقم (٤٣٩٩)، وأحمد ٥/٢٣٧، ومسلم ٤/١٧٨٤ برقم (٧٠٦) كتاب الفضائل باب في معجزات النبي صلي الله عليه وسلم، وأبو داود ٢/٤ برقم (١٢٠٦) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين، والنمساني ١/٢٨٥ برقم (٥٨٧) كتاب المواقف باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر، والدارمي ١/٣٧٩ برقم (١٤٨٥) والطحاوي ١/١٦٠، وابن خزيمة ٢/٨٢ برقم (٩٦٨)، والطبراني في «الكبير» : ٢٠/٥٧ برقم (١٠٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤/٤٦٩ برقم (١٥٩٥)، والشاشي في «المسندي» : ٣/٢٤٠ برقم (١٣٤٠)، والبيهقي ٣/١٦٢ .

وآخرجه أحمد ٥/٢٣٣، وأبو داود ٢/٥ برقم (١٢٠٨) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين وعبد بن حميد كما في «المتبخ» : ١/١٦٨ برقم (١٢٢)، والطبراني في «الكبير» : ٢/٥٨ برقم (١٠٣) والشاشي في «المسندي» : ٣/٢٣٩ برقم (١٣٣٩). والبيهقي ٣/١٦٢ جميعهم عن طريق هشام بن سعد، عن أبي الزبير به.

وآخرجه الطيالسي برقم (٥٦٩)، وأحمد ٥/٢٢٨، ٢٢٩، ومسلم ١/٤٩٠ برقم (٧٠٦) كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والطحاوي في «شرح الآثار» : ١/١٦٠، والطبراني في «الكبير» : ٢٠/٥٩ برقم (١٠٨) وابن أبي شيبة ٢/٣٤٤ : عن وكيع. وابن خزيمة : ٢/٨١، ٨٢ برقم (٩٦٦) وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤/٤٦٢ برقم (١٥٩١)، والشاشي في «المسندي» : ٣/٢٣٨ برقم (١٣٣٨).

(١٨١) وَيَهُ شَنَّا ابْنُ ثُوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ ، عَنْ مُعاذَ بْنِ جَبَلَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْرُ فُوقَ نَافَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

= : جميعهم من طريق قرة عن أبي الزبير به . وأخرجه عبد الرزاق : ٥٤٥ / ٢ برقم (٤٣٩٨) - ومن طريقة أحمد : ٥ / ٢٣٠ والطبراني في «الكبير» : ٥٧ / ٢ برقم (١٠١) - وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٠ عن أبي أحمد، وابن ماجه ١ / ٣٤٠ برقم (١٠٧٠) كتاب إقامة الصلاة بباب الجمع بين الصالاتين عن طريق وكيع . وأبو نعيم في «الخلية» : ٧ / ٨٨ عن طريق إسماعيل بن عمرو، والبيهقي ٣ / ١٦٢ عن طريق الحسين بن حفص .

جميعهم - عبد الرزاق ووكيع وأبو أحمد وإسماعيل بن عمرو والحسين ابن حفص - عن الثوري عن أبي الزبير به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢٠ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ من طرق متعددة عن أبي الزبير به .

وآخرجه أحمد ٥ / ٢٤١ ، وأبو داود ٢ / ٧ برقم (١٢٢٠) كتاب الصلاة بباب الجمع بين الصالاتين والترمذى ٢ / ٤٣٨ برقم (٥٥٣) أبواب الصلاة بباب ماجاء في الجمع بين الصالاتين، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤ / ٣١٣ برقم (١٤٥٨) . والدرقطني ١ / ٣٩٢ . والبيهقي ٣ / ١٦٣ : جميعهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل به .

وآخرجه البيهقي ٣ / ١٦٢ وأبو نعيم في «الخلية» : ٧ / ٨٩ كلاهما من طريق عمرو بن دينار - عن أبي الطفيل به .

(١٨١) رجال إسناده :

(مالك بن يخامر - بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم - الحمصي صاحب معاذ محضرم ويقال له صحبه مات سنة ٧٠ / خ ٤) . «تقرير» : ٥١٨ ، «تهذيب» : ٢٤ / ١٠ .

شَهِيدٌ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تُجَزِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَرِ
مَا كَانَتْ لَوْنَهَا كَالْزَعْفَرَانَ وَرِيحُهَا كَالْمُسْكِ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ
طَلَابُ الشُّهَدَا» ①

= الحكم على إسناده :

حسن

: تخریجه :

رواہ أبو داود ۲۱ / ۲۵۴۱ برقم (۲۵۴۱) كتاب الجهاد من سأل الله تعالى الشهادة عن هشام بن خالد
وابن صيفي ، عن بقية ، عن ابن ثوبان بهذا الإسناد نحوه .

ورواہ البیهقی ۹ / ۱۷۰ من طریق الحسن بن سعید ، حدثنا غسان بن الریبع ، عن ابن ثوبان بهذا
الإسناد نحوه .

ورواہ أحمد ۵ / ۲۴۳ ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ۱۰ / ۴۷۸ برقم (۴۶۱۸) کلاهما من
طریق زیر بن یحیی بن عبید .

والطبراني في «الکبیر» : ۲۰ / ۱۰۵ برقم (۲۰۶) من طریق محمد بن عزیز الموصلي ، عن غسان بن
الریبع .

کلاهما - زیر بن یحیی ، وغسان بن الریبع - في رواية محمد بن عزیز - عن عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن أبيه ، عن مکحول ، عن کثیر بن مرة ، عن مالک بن یخامر به .
فزادا في إسناده کثیر بن مرة .

وأخرجه عبد الرزاق ۵ / ۲۵۵ برقم (۹۵۳۴) ، وأحمد في «المسند» : ۵ / ۲۴۴ ، ۲۳۰ ، والترمذی
۴ / ۱۵۸ برقم (۱۶۵۷) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن قاتل في سبيل الله ، وابن ماجه ۲ / ۹۳۳
برقم (۲۷۹۲) كتاب الجهاد باب القتال في سبيل الله ، والنمسائي ۶ / ۲۵ برقم (۳۱۴۱) كتاب الجهاد باب =

(١٨٢) وبه حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَمَا تُؤْتَ لَهُ أَعْطِيَ أَجْرًا شَهِيدٌ» ◎

= ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقة ، وعبد بن حميد : ١٦٥ / ١ برقم (١١٩) ، والطبراني في «الكبير» : ١٠٤ / ٢٠ برقم (٢٠٤) ، والشاشي في «المسندي» : ٣ / ٢٤٧ برقم (١٣٤٥) . والحاكم ٢ / ٧٧ ، والبيهقي ٩ / ١٧٠ جميعهم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن مالك بن يخامر به .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعتراض عليه الذهبي بقوله : قلت بل هو منقطع .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٥ ، والدارمي ٢ / ٦٤٦ برقم (٢٣٠٥) ، وابن أبي عاصم في «الجهاد» : ١ / ٣٧٩ برقم (١٣٦) ، والطبراني في «الكبير» : ٢ / ١٠٤ برقم (٢٠٣) ، والشاشي في «المسندي» : ٣ / ٢٤٩ برقم (١٣٤٦) من طريق خالد بن معدان عن مالك بن يخامر .

وأخرجه الطبراني ١٠ / ١٠٦ برقم (٢٠٧) من طريق جير بن نفير عن مالك به .

قوله «فوق ناقة» هو ما بين الخلتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح - «النهاية» : ٣ / ٤٧٩ .

(١٨٢) رجال إسناده :

(أبان يحتمل أن يكون أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ويحتمل أن يكون أبان بن أبي عباس بن فiroز البصري أبو إسماعيل والأول ثقة والثاني متروك الحديث)
الحكم على إسناده :

ضعف :

تخریجه :

آخرجه مسلم ٣ / ١٥١٧ برقم (١٩٠٨) كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة . وأبو يعلى =

(١٨٣) وبه ثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كثير بن مرّة ، عن قيس
 (٢٢٢/ب) الجذامي / أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «إِنَّ لِلْقَتْلِ عِنْدَ اللَّهِ سَتَّ خَصَائِصٍ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ فِي أَوَّلِ دَفْقَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيُحَلَّى حُلَّةُ الْإِيمَانِ وَيَرَى
 مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ^(١) وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ» ①

= الموصلي ١٠٦/٦ برقم (٣٣٧٢) ، والبغوي في «شرح السنة» : ١٠/٣٦٨ برقم (٢٦٣٤) ثلاثة عن طريق شيبان .

وآخره أبو علي الموصلي ٦/١٦٥ برقم (٣٤٤٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل .

كلاهما - شيبان بن فروخ ، ومؤمل بن إسماعيل - عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البكري ، عن أنس به . وللحديث شاهد من حديث سهل بن حنيف .

آخرجه مسلم ٣/١٥١٧ برقم (١٩٠٩) كتاب الإمارة بباب استحباب طلب الشهادة ، وأبو داود ٢/٨٥ برقم (١٥٢٠) كتاب الصلاة بباب في الاستغفار ، والترمذى ٤/١٥٧ برقم (١٦٥٣) كتاب فضائل الجهاد بباب ما جاء فيمن سأل الشهادة ، وابن ماجه ٢/٩٣٥ برقم (٢٧٩٧) كتاب الجهاد بباب القتل في سبيل الله سبحانه وتعالى ، والنسائي ٦/٣٦ برقم (٣١٦٢) كتاب الجهاد بباب مسألة الشهادة ، والدارمي ٢/٦٥٠ برقم (٢٣١٨) ، والطبراني في ٦/٧٢ برقم (٥٥٥٠) ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٧/٤٦٥ برقم (٣١٩٢) ، والبهيقي ٩/١٦٩ .

(١٨٣) رجال إسناده :

(كثير بن مرة الحضرمي ثقة من الثانية وهم من عدة في الصحابة . / ٤).

«تقريب» : ٤٦٠ ، «تهذيب» : ٨/٤٢٨ .

«الجذامي» بضم الجيم وفتح الذال المعجمة ، هذه النسبة إلى جذام ولحام ، (وجذام قبيلتان من =

(١) في الأصل بعدها «ويرى مقعده من الجنة ، ويؤمن الفزع الأكبر» وهو تكرار

(١٨٤) وبه ثنا ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : إن الله قال : «أنا الرحمن خلقت الرحيم بيدي واشتقت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بنته» ◎

= اليمن نزلتا الشام)«الأنساب» : ٣٣ / ٢ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه أحمد ٤/٢٠٠ عن زيد بن يحيى الدمشقي - ومن طريق أحمد أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» : ٤/١٤٣ - ٤/١٤٣ . وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» : ٥/٢٠٤ برقم (٢٧٣) عن محمد بن صيفي عن بقية .

كلاهما - زيد بن يحيى ، وبقية - عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه .

(١٨٤) الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه أحمد ٢/٣٣٠ ، والبخاري ٨/٥٧٩ برقم (٤٨٣٠) كتاب التفسير باب «وتقطعوا أرحامكم» وفي الأدب ١٠/٤٠٧ برقم (٥٩٨٧) باب من وصل وصلة الله ، وفي «الأدب المفرد» برقم (٥٠) ، ومسلم ٤/١٩٨٠ برقم (٢٥٥٤) كتاب البر والصلة ، باب صلة الأرحام وتحريم قطيعهما ، وابن جرير في «التفسير» : ٢٦/٥٦ ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢/١٨٤ برقم (٤٤١) ، والحاكم ٤/١٦٢ ، والبيهقي ٧/٢٦ ، والبغوي في «شرح السنة» : ١٣/٢٠ برقم (٣٤٣١) . جميعهم من طريق معاوية بن أبي مزرد مولى بن هاشم قال حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار .

(١٨٥) وبه ثنا غصن بن إسماعيل ، ثنا معقل بن عيد الله العبسي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة الصبح ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، عشر مرات بعد ما يسلم وهو ثانية رجله قبل أن يتكلم كتب الله بكل واحد منها قالها عشر حسناً ومتحا عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ، وكان له حرز من كل مكرور وحرس من الشيطان الرجيم ، وكان له بكل واحد منها مثل أجر عتق رقبة من ولد إسماعيل ولم ينبعي لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ليس الشرك بالله »

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٦ ، وأحمد ٤١٧/١٠ ، ٢٩٥/٢ ، ٤٠٦ ، ٣٨٣ ، ٤٥٥ ، والبخاري ٤١٧/١٠ برقم (٥٩٨٨) كتاب الأدب باب من وصل وصله الله وفي الأدب المفرد (٦٥) ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٨٥ / ٢ برقم (٤٤٢) جميعهم من طريق محمد بن كعب القرشي .

وأخرجه البخاري : ٤١٧/١٠ برقم (٥٩٨٨) كتاب الأدب : باب من وصل وصله الله . من طريق أبي صالح - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» : ٢٣ / ١٣ برقم (٣٤٣٤) . وأخرجه أحمد ٤٩٨ من طريق أبي سلمه بن عبد الرحمن .

أربعتهم - أبو الحباب ، ومحمد بن كعب ، وأبو صالح ، وأبو سلمة - عن أبي هريرة به مرفوعاً وحديث الكتاب وإن لم يكن مرفوعاً فان له حكم المرفوع .

(١٨٥) رجال إسناده :

(معقل بن عبد الله الجزري أبو عبد الله العبسي بالموحدة مولاهم ، صدوق يخطئ مات سنة ١٦٦ . / م دس) . «تقريب» : ٥٤٠ ، «تهذيب» : ٢٣٤ / ١٠ .

.....
= و«العبيسي» بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر السين المهملة إلى عبس بن بغيس بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. «الأنساب» : ٤ / ١٤٠ .

(عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة. / ع). «تقريب» : ٣١١ ، «تهذيب» : ٥ / ٢٩٣ .

(عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته والصواب أنه صحابي) وانظر «الإصابة» : ٤ / ١٧٨ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرج عبد الرزاق ٢ / ٢٣٥ برقم (٣١٩٢) عن إسماعيل بن عياش ، وأحمد في «المسندي» : ٤ / ٢٢٧ من طريق همام.

كلاهما - إسماعيل ، وهمام - عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين به .

وأخرج عبد الرزاق ٢ / ٢٣٥ برقم (٣١٩٢) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن شهر به .

وخالف حصين بن عاصم فرواه عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شهر ، عن عبد الرحمن ، عن معاذ به . أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» : (١٢٦) والدارقطني في «العلل» : ٦ / ٤٦ ، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» : (١٤٠) من طريق النسائي .

وقال النسائي : حصين بن عاصم مجهول وشهر بن حوشب ضعيف سئل ابن عون عن حديث شهر فقال : إن شهرًا نذكره وكان شعبة سئ الرأي فيه وتركه يحيى القطان .

وأخرجه الطبراني «في الكبير» : ٢٠ / ٦٥ برقم (١١٩) . وفي «الدعا» : ٢ / ١٢٢ برقم (٧٠٦) من طريق المحاري عن عاصم بن منصور الأسدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بإسناد حصين بن عاصم قال المزي رحمة الله في «التحفة» : ٨ / ٤٠٧ : رواه أبو هشام الرفاعي عن المحاري عن حصين بن منصور =

(١٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بُكْرُ الْإِسْفَارِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكَلَابِيُّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ

= الأَسْدِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَارَ عَنِ الْمَحَارِبِيِّ عَنْ حَصْنَيْنِ بْنِ مُنْصُورٍ
الْأَسْدِيُّ.

وَخَالِفُ أَيْضًا زَيْدَ بْنَ أَبِي أَنِيسَةَ فَرْوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ بْنِ أَبِي ذَرٍ.

آخرجه الترمذى ٤٨١ / ٥ برقم (٣٤٧٤) كتاب الدعوات باب (٦٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧)، والدارقطنی في «العلل» : ٦/٤٦ وفي ٦/٢٤٨ وسوف يأتي بعد هذا الحديث عند المصنف.

وخالف أيضاً محمد بن حماده فرواه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شهر، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في «الدعا» : ١١٢٢ / ٢ برقم (٧٠٥).

قال الدارقطني في «العلل» : ٢٤٨ / ٦ : ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر والله أعلم ، وال الصحيح عن ابن أبي حسين المرسل ابن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله «حرز» أي حفظاً ومانعاً «النهاية» : ١ / ٣٦٦ بتصرف .

وقوله «ليس الشرك» ليس هنا من أدوات الاستثناء ، والشرك منصوب على الخبرية ، واسمها واجب الاستئناف.

قال ابن مالك في الكافية « واستثن ناصيأ بـ«ليس» وـ«خلأ».

قال في الشرح من أدوات الاستئناف (ليس) و(يكون) مسبوقة بـ (لا) وهما على فعليةهما وعملهما.
«شرح الكافية الشافية» : ٧٢٠ - ٧٢١ .

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن ابن غنم ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ نحوه ⑤

(١٨٧) أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفرايني ، ثنا محمد بن غالب

= بأخره ، فلم يفحش اختلاطه ، مات سنة ٢٢٠ / ع . «تقريب» : ٢٩٨ ، «تهذيب» : ١٧٣ / ٥ .

(عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم الرقي ضعيف وكان قد عمي من كبار العشرة مات سنة ١٩٠ و ٢٠٠ / ق) . «تقريب» : ٣٢٤ ، «تهذيب» : ٧٦ / ٨ .

(الكلابي) بكسر الكاف بعدها اللام ألف ، وفي آخرها الباء الموحدة . هذه النسبة إلى عدة من قبائل العرب ، فمنهم إلى - كلاب من مرة بن كعب بن لوي من غالب ، من أجداد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أبو قصي ، وزهرة ، ابني كلاب بن مره . - والقبيلة المعروفة ، هي : كلاب بن عامر بن صعصعة . «الأنساب» : ١١٦ / ٥ .

(عبيد الله بن عمرو ابن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأستدي ، ثقة فقيه ربيا وهم ، من الثامنة مات سنة ثمانين ، عن ثامنين إلا سنة . ع . «تقريب» : ٣٧٣ ، «تهذيب» : ٤٢ / ٧ .

(زيد بن أبي أنيسة الجزري أبوأسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة له أفراد من السادسة مات سنة ١٩٠ و ٢٤٠ و ١٠٠ وله ست وثلاثون سنة . ع . «تقريب» : ٢٢٢ ، «تهذيب» : ٣٩٧ / ٣ .

الحكم على إسناده :

ضعف

تخرجه :

انظر الحديث الذي قبله .

(١٨٧) رجال إسناده :

(عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولىبني أمية وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة =

(٢٣٣/١) الأَنْطَاكِيُّ ، ثَنَا غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا مَعْقُلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي» ⑤

= إلى قرية من اليمامة ثقة متقن مات سنة ١١٧ . /ع). «تقريب»: ٣٦١ ، «تهذيب»: ٦/٣٧٣ .

(عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري شيخ مالك قال ابن عبد البر نسبة إلى جده وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمرة بعده مقبول من الخامسة وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموالى . /قيز) . «تقريب»: ٣٤٧ ، «تهذيب»: ٦/٢٤٣ .

(عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي هاشم ليس له صحبة . /ع). «تقريب»: ٣٤٧ ، «تهذيب»: ٦/٢٤٢ .
الحكم على إسناده :

ضعيف والحديث صحيح .

تخریجه :

آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ١٣٦/١/٣ من طريق التفيلي قال قرأتم على معقل به .
وأخرجه أحمد في «المسندي» : ١٠/٢ . والبخاري في «التاريخ الكبير» : ١٣٦/١/٣ كلاهما من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة ، عن عممه .
وعبد الله هذا ذكره البخاري في «التاريخ» ١٣٦/١/٣ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٦/٥ . وابن حبان في «الثقات» : ٧/٤٥ وعممه لم أجده له ترجمة والله أعلم بالصواب .

وأخرجه عبد الرزاق ٤٤/١١ برقم (١٩٦٦). والحميدي ٤٨٤/٢ برقم (١١٤٤) . وأحمد ٢٤٨/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٣٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ ، ٥٦٠ برقم (٣٥٣٩) كتاب المناقب باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم . وفي ٧/٥٧١ برقم (٦١٨٨) كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكونوا بكنيني . وأبو داود ٤/٢٩١ برقم (٤٩٦٥) كتاب =

(١٨٨) أَخْبَرَنَا أُبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيُّنِيُّ ، ثَنَانِ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَانِ أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَانِ عَمَّارُ بْنُ رُزْيَقٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَأَرَسُولَ اللَّهِ أَوْ صِنِيْرَ لَعَلَيْهِ أَعْقَلَهُ ، قَالَ : «أَوْصِيْكَ أَنْ لَا تَغْضَبَ» ①

= الأدب بباب الرجل يكنى بأبي القاسم . وابن ماجه ٢/١٢٣٠ برقم (٣٧٣٥) كتاب الأدب بباب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكتيته والدارمي في ٢/٧٤٧ برقم (٢٥٩٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤/٣٣٦ . وأبو يعلي ١٠/٤٤٩ برقم (٦٠٦٣) والطبراني ٢/١٤٨ برقم (١٢٧٦) . والدولابي في «الكنى» : ١/٤ . وأبو نعيم في «الحلية» : ٨/٢٩٥ . وفي «اخبار أصفهان» : ٢/١٤٣ ، و تمام في «الفوائد» : ١/٢٧٨ برقم (٦٩٣) . والبيهقي ٩/٣٠٨ . والبغوي في «شرح السنة» : ١٢/٣٢٩ برقم (٣٣٦٣) .

جميعهم من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧ ، ٤٧٨ . والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٨٣٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ثلاثة من طريق موسى بن يسار ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٤١٩) - ومن طريقه البيهقي ٩/٣٠٨ - والبخاري : ١/٢٠٣ برقم (١٠) كتاب العلم : باب إثم من كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤/٣٣٧ ثلاثة من طريق أبي صالح ذكوان السمان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، وأبو يعلي كلاهما من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق محذوب بن الحسن ، عن خالد ، عن أبي هريرة .

: (١٨٨) رجال إسناده

(أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأستدي الكوفي أبو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سنه وربما دلس مات سنة سبع وعشرين ومائة ويقال بعدها و كان يقول : إن عاصم بن بهذلة أكبر منه بسنة =

= واحدة . / ع) . «تقریب» : ٣٨٤ ، «تهذیب» : ١٢٦ / ٧ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه أحمد ٤٦٦ عن أسود بن عامر . والبخاري ٥١٩ / ١٠ برقم (٦١١٦) كتاب الأدب باب الحذر من الغضب عن يحيى بن يوسف . والترمذی ٣٢٦ / ٤ برقم (٢٠٢٠) كتاب البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب عن أبي كريب .

ثلاثتهم - أسود ، ويحيى ، وأبو كريب - عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح

به .

وأخرجه الخراططي في «مساوئ الأخلاق» برقم (٣٢١) من طريق أبي إسماعيل المؤدب ، وبرقم (٣٢٢) من طريق شيبان ، وأبونعيم في «اخبار أصحابه» : ١ / ٣٤٠ من طريق أبي حمزة .

ثلاثتهم - أبو إسماعيل ، وشيبان ، وأبو حمزة - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

وأخرجه أبو يعلي ١٦٦ / ٣ برقم (١٥٩٣) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» : ٦ / ٣٣٤ من طريق أبي سبرة عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي يعلي ١٠ / ٥١ برقم (٥٦٨٥) .

قوله «لا تغضب» قال الخطابي (الفتح ١٠ / ٥٢٠) : يعني قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب لا يتأتى النهي عنه لإنه أمر طبيعي لا يزول من الجملة .

(١٨٩) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَابُ ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ لِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَلَقِينِي فَقَالَ : أَبْنَ أَبِي مُوسَى أَتَبْيَتُ أَنَّ الْجَدَ لَا يَتَزَوَّلُ عِنْ دَكْعَمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُّ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَمْ لَا يُغَيِّرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تَقْدِرْ تُغَيِّرْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهَدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُّ ٥

(١٨٩) حال استناده :

(أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالث ، مات سنة أربع
ومائة وقيل غير ذلك ، جاز الشهانين . /ع). «تقريب»: ٦٢١ ، «تهذيب»: ١٢/١٨ .

(مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدنى ، ولد الخليفة فى آخر
سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس فى رمضان ، وله ثلث - أو إحدى وستون سنة ، لاتثبت له صحة
ـ / خ ٤). «تقريب»: ٥٢٥ ، «تهذيب»: ٩١/١٠:

الحكم على إسناده :

أبو إسحاق اختلط بأخره وهو مدنس أيضاً وقد عنصر:

تخریجہ:

آخر جه الدارمي / ٢١٠ برقم (٢٧٩٧) من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق . وفي :
/ ٢١٠ برقم (٢٧٩٧) : من طريق عمرو بن مرة .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٣). والبيهقي في «الكبرى»: ٦/٢٤٦. من طريق أبي إسحاق الشياني.

ثلاثهم - أبو إسحاق السبيسي ، وعمرو بن مرة ، وأبو إسحاق الشيباني - عن أبي بردة به .

وآخر جه عبد الرزاق / ١٠ ٢٦٣ برقم (٤٩٠). وسعید بن منصور برقم (٤٧). والدارمي =

(١٩٠) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا عمار^(١) ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانُهُ» ، قال كعب : ألا أحدكم عن يوم الجمعة إنما إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والجبال والبحور والحدائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الأولى حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طوى^(٢)

= ٨١٠ برقم (٢٧٩٩). والبيهقي ٦/٢٤٦ جميعهم من طرق عن عبد الله بن الزبير أن أبي بكر به . وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٠). والدارمي ٢/٨٠٩ برقم (٢٧٩٥). والبيهقي ٦/٢٤٦ ثلاثة من طريق أبي سعيد الخدري عن أبي بكر به . وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٢). والدارمي ٢/٨١٠ برقم (٢٧٩٨). والبيهقي ٦/٢٤٦ ثلاثة من طريق ابن عباس عن أبي بكر . قوله «إذا لم يكن أبا» يكن هنا تامة ومعناها (وقد) .

(١٩٠) الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» : ١/١٣٩ برقم (١٣٥٧٧) . وفي «عمل اليوم

(١) رسمها في المخطوط يشبه رسم عفان ، ولكن الاسانيد السابقة واللاحقة تبين أنه عمار ، وكذلك المصادر الأخرى التي خرجت هذا الحديث إنما خرجته من طريق عمار.

(٢) كذا في المخطوط ، وفي مصنف عبد الرزاق (طروا) وهو واضح ، ويخرج لفظ المؤلف على الاسناد المجازي ، فإنه اسند الفعل إلى غير الفاعل الحقيقي وذلك للملاءمة الحاصلة بينهما ويكون المعنى (طوى الإمام صحفهم بخروجه) والله أعلم .

صُحْفَهُمْ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لَحِقَ اللَّهَ وَلَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ ، وَيَحْقُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَأَغْتَسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالصَّدَقَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كَيْوَمِ الْجَمْعَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَحَدِيثُ كَعْبٍ . وَأَنَا أَرَى إِنْ كَانَ لِإِهْلِهِ طَيْبٌ يَسِّعُ مِنْهُ ⑥

والليلة» برقم (٤٧٤) عن الفضل بن سهل قال حدثنا الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق به.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٣/٢٥٥ برقم (٥٥٨). والنمساني في «عمل اليوم والليلة» أيضاً (٤٧٣) من طريق سفيان الثوري، عن منصور به.

في المصنف بلفظ المؤلف وفي النمساني مختصراً.

وقد روی الجزء الأول منه عن أبي هريرة من طرق الأولى : طريق الأعرج عنه : أخرجهما مالك في «الموطأ» (١٠٨) كتاب الجمعة بباب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٥، والبخاري ٢/٤١٥ برقم (٩٣٥) كتاب الجمعة بباب الساعة التي في يوم الجمعة. ومسلم ٢/٥٨٣ برقم (٨٥٢) كتاب الجمعة بباب في الساعة التي في يوم الجمعة. والنمساني في «الكبرى» (التحفة) ١٠/٨٩ برقم (١٣٨٠٨) . وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩)، (٤٧٠) . والسيهقي ٣/٢٤٩ . والبغوي في «شرح السنة» : ٤/٢٠٥ برقم (١٠٤٨).

الثانية : طريق محمد بن زياد القرشي عنه : أخرجه عبد الرزاق ٣/٢٦٠ برقم (٥٥٧٢) . وأحمد ٢/٢٨٠، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٩٨ . وإسحاق بن راهوية في «المسند» ١٠/١٥٠ برقم (٩٠) . ومسلم ٢/٥٨٤ برقم (٨٥٢) كتاب الجمعة بباب في الساعة التي في يوم الجمعة . وابن خزيمة ٣/١١٩ برقم (١٧٣٥) . والقطيعي في «جزء ألف دينار» برقم (٩) من طريق أحمد.

الثالثة : أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه : أخرجهما مالك في «الموطأ» (١٠٨) كتاب الجمعة بباب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦ . وأبو داود ١/٢٧٤ برقم (١٠٤٦) كتاب الصلاة بباب فضل يوم الجمعة . والترمذى : ٢/٣٦٢ برقم (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة =

.....
= باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة . وابن حبان كما في «الإحسان» ٧/٧ برقم (٢٧٧٢) . والحاكم في «المستدرك» : ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ . والبيهقي ٣/٢٥٠ . والبغوي في «شرح السنة» : ٤/٢٠٦ . برقم (١٠٥٠) .

وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقة الذهبی .

الرابعة : محمد بن سيرين عنه : أخرجهما الحمیدي ٢/٤٣٤ برقم (٩٨٦) . وأحمد ٢/٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٩٨ . والبخاري ٩/٤٣٦ برقم (٥٢٩٤) كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور وفي ١٩٩/١١ كتاب الدعوات باب الدعاء في الساعة في يوم الجمعة ، ومسلم ٢/٥٨٤ برقم (٦٤٠٠) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة . وابن ماجه ١/٣٦٠ برقم (١١٣٧) كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة . والنمسائي ٣/١١٥ - ١١٦ برقم (١٤٣٢) كتاب الجمعة . وابن الجارود برقم (٢٨٢) . وابن خزيمة ٢/١١٩ برقم (١٧٣٧) . وأبو يعلى ١٠/٤٤٤ . وتمام في «الفوائد» : ١/٥٨ برقم (١٢٦) . والقطبیعی في «جزء الألف دینار» برقم (٨) .

الخامسة : سعيد عن أبي هريرة : أخرجها : أحمد ٢/٢٨٤ . والنمسائي ٣/١١٥ برقم (١٤٣١) كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستحباب فيها يوم الجمعة . وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٧١) ، (٤٧٢) .

السادسة : همام عنه أخرجها : عبد الرزاق ٣/٢٦٠ برقم (٥٥٧١) ومن طريقه أحمد ٢/٣١٢ . ومسلم ٢/٥٨٤ برقم (٨٥٢) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة . والبغوي في «شرح السنة» : ٤/٢٠٥ برقم (١٠٤٩) .

السابعة : عطاء عن أبي هريرة : أخرجها : عبد الرزاق ٣/٢٦١ برقم (٥٥٧٣) .

الثامنة : أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة : أخرجها أحمد ٢/٢٧٢ .

التاسعة : أبو رافع عن أبي هريرة . أخرجها أحمد ٢/٤٨٩ .

= العاشرة : أبو بردة عن أبي هريرة أخرجها أحمد ٢/٤٧٠ ، ٤٧٢ .

(١٩١) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا عمار بن رزيق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ
٢٣٣(ب) ميمونة بنت الحارث / وهو محرم ①

(١٩٢) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا زهير ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «لا جلب ولا جنبد ولا شغوار في الإسلام» ①

(١٩١) الحكم على إسناده

ضعيف

تخریجه :

تقديم تخریجه في الحديث رقم (١٠٩)

(١٩٢) الحكم على إسناده :

ضعيف ، حميد من الطبقة الثالثة من المدلسين عند ابن حجر .

تخریجه :

آخرجه النسائي ٦/١١١ برقم (٣٣٣٦) كتاب النكاح باب الشغار من طريق محمد بن كثير عن الفزارى - مروان بن معاوية - عن حميد به .

وقال النسائي عقبه : هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر ، يعني حديث بشر ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران .

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٦/١٨٤ برقم (١٠٤٣٤) ، عن معمر ، عن ثابت ، وأبان ، عن أنس بلفظ لاشغار في الإسلام والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق ولا إسعاد في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب .
=

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في «المسند» : ١٦٥ / ٣ مختصرًا .

وأخرجه ابن ماجه ١ / ٦٠٦ برقم (١٨٨٥) كتاب النكاح باب النهي عن الشغار، وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ٣ / ١٢٨ برقم (١٢٥٤) كلاهما من طريق ثابت عن أنس به - مختصرًا بلفظ لا شغار في الإسلام - لفظ ابن ماجه .

وأخرجه عبد الرزاق ٦ / ١٨٤ برقم (١٠٤٣٧) عمن سمع أنس به .

وأخرجه أحمد ٣ / ١٦٢ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان عمن سمع أنس به .

وله شاهد من حديث عمران بن الحصين ، أخرجه الطيالسي برقم (٨٣٨) وابن أبي شيبة ٧ / ٥٧٩ .
وأحمد ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، وأبوداود ٣ / ٣٠ برقم (٢٥٨١) كتاب الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق ، والترمذى ٣ / ٤٣١ برقم (١١٢٣) كتاب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار والنسماني ٦ / ١١١ برقم (٣٣٣٥) كتاب النكاح باب الشغار ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٨ / ٦٢ .
والدارقطني ٤ / ٣٠٣ .

وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

قوله (لا جلب الجلب يكون في شيئاً : أحدهما في الزكاة . وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم .

الثاني : أن يكون في السباق : وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاله على الجري فنهى عن ذلك «النهاية» : ١ / ٢٨١ .

وقوله (ولا جنب الجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنب .

وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه : أي تحضر ، فنهى عن ذلك .

(١٩٣) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا حَدَثَ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ فَلَأَنْ أَخْرَى مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : «ذَلِكَ صَرِيحٌ الإِيمَانُ» ①

= وقيل : هو أن يجنب رب المال بالله : أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الابعاد في اتباعه وطلبه «النهاية» : ٣٠٣ / ١.

(١٩٣) الحكم على إسناده

حسن

تخریجه :

آخرجه أحمد في «المسندي» ٢/٣٩٧ . ومسلم ١١٩ برقم (١٣٢) كتاب الإيمان بباب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها عن محمد بن عمرو بن جبله وأبا بكر بن إسحاق . وأبو عوانة : ٧٨ / ١ من طريق أبي بكر بن إسحاق ومحمد بن الخليل . وابن منه في «الإيمان» : ١ / ٤٧١ برقم (٣٤٠) من طريق محمد بن إسحاق الصناعي .

جميعهم - أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عمر ، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصناعي - عن أبي الجواب به .

وآخرجه مسلم ١١٩ برقم (١٣٢) كتاب الإيمان بباب بيان الوسوسة في الإيمان . وابن منه في «الإيمان» : ١ / ٤٧١ برقم (٣٤١) . كلاهما من طريق شعبة ، عن الأعمش به .

وآخرجه مسلم ١١٩ برقم (١٣٢) كتاب الإيمان بباب بيان الوسوسة في الإيمان . وأبو داود : ٥/٣٢٩ برقم (٥١١) كتاب الأدب بباب رد الوسوسة . وأبو عونة ١ / ٧٨ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١ / ٣٦١ برقم (١٤٨) . وابن منه في «الإيمان» جميعهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه به .

(١٩٤) وَيَهِيَّ ثَنَانُ أَبُو الْجَوَابِ ، ثَنَانُ سُفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ ، وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَمِيَّةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَرَيمُ الْبَئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذَرَاعًا وَ حَرَيمُ الْبَئْرِ الْمُحَدَّثَةِ خَمْسَةُ وَعَشْرُونَ ذَرَاعًا » ، قَالَ : قَالَ سَعِيدَ : حَرَيمُ بَئْرِ الزَّرَعِ ثَلَاثَ مِائَةَ ذَرَاعٍ ⑥

= وأخرجه الطيالسي برقم (٢٤٠١). وأحمد ٤٥٦ / ٢. وابن حبان كما في «الإحسان» ٣٥٩ / ١ برقم (١٤٦). وابن منه في «الإيام» ٤٧١ / ١ برقم (٣٤١) أربعةٌ من طرق عن عاصم بن بهدلله ، عن أبي صالح به.

وأخرجه أحمد ٤٤١ / ٢ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٤). وابن حبان كما في «الإحسان» ٣٥٨ / ١ برقم (١٤٥) ثلاثةٌ من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله «ذلك صريح الآيان» قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرحه على مسلم» : ١٥٤ / ٢ : معناه استعظامكم به هو صريح الآيان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الآيان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك.

(١٩٤) رجال إسناده :

(إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن العاص بن أمية الأموي ثقة ثبت من السادسة مات سنة أربع وأربعين وقيل قبلهما . / ع) . «تقرير» ١٠٦ ، «تهذيب» ١ / ٢٨٣ . الحكم على إسناده :

حسن

تحريجه :

= آخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (٤٠٢) عن محمد بن كثير به ، والحاكم في «المستدرك» : ٩٧ / ٤ من طريق يحيى بن يحيى .

(١٩٥) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَابُ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبْيَ بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَهْدُوا بِهَدِي عَمَّارِ بْنِ يَأْسِرٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» ①

كلاهما : محمد ، ويحيى - عن سفيان عن إسماعيل به .

=

وآخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٥ من طريق معمر . وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧١٩) من طريق الليث بن سعد .

كلاهما - الليث ، ومعمر - عن الزهرى به .

ورواه الدارقطني ٢٢٠/٤ من طريقين عن سعيد ، عن أبي هريرة موصولاً . وقال الدارقطني الصحيح من الحديث أنه مرسلاً عن ابن المسب و من أسنده فقد وهم .

قوله : «حريم البئر» هو الموضع المحيط ، الذي يلقى فيه ترابها أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريرها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينazuنه عليه وسمي به لأنه يحرم من صاحبه منه أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه . «النهاية في غريب الحديث» ٣٧٥/١ .

(١٩٥) رجال إسناده :

(يحيى بن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي أبو جعفر الكوفي متزوج وكان شيئاً من التاسعة ، مات سنة تسع وسبعين وقيل قبلهما . / ت). «تقريب» ٥٩١ ، «تهذيب» ١١/٢٢٤ .

(سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة . / ع).

«تقريب» ٢٤٨ ، «تهذيب» ٤/١٥٥

(عبد الله بن هاني أبو الزعراء الأكبر الكوفي وثقة العجلبي من الثانية . / ت س).

«تقريب» ٣٢٧ ، «تهذيب» ٦/٦

= الحكم على إسناده :

واه

: تخریجه

أخرجه الترمذی ٥/٦٣٠ برقم (٣٨٠٥) كتاب المناقب بباب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والطبراني في «الكبير» : ٩/٧٢ برقم (١٤٢٦)، والحاکم في «المستدرک» : ٣/٧٥. ثلاثة من طريق إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه به .

وقال الترمذی هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانی .

وقال الذہبی : سنده واه .

وأخرجه الطبراني أيضاً ٩/٧٢ برقم (٨٤٢٦) من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سلمة به .

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان .

أخرجه الحمیدی ١/٢١٤ برقم (٤٤٩)، وأحمد في «المسنن» : ٥/٣٨٢، ٣٩٩، ٣٨٥، ٤٠٢، ٥/٢٦٠ برقم (٤٧٩)، والترمذی ٥/٥٢٦ برقم (٣٦٦٣) كتاب «فضائل الصحابة»، وفي «فضائل الصحابة» برقم (١٩٨)، وابن ماجه ١/٣٧ برقم (١٩٧) في المقدمة بباب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا كلِيهما . وابن ماجه ٢/٣٤ برقم (٢٩٠٢)، وأبو نعيم في «السنة» برقم (١١٤٨)، (١١٤٩) وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٥/٣٢٧ برقم (٢٩٠٢)، وأبو نعيم في «الخلية» ٩/١٠٩، والحاکم في «المستدرک» : ٣/٧٥، والخطيب في «التاریخ» : ١٢/٢٠ .

(١٩٦) وبه ثنا أبو الجَّواب ، ثنا الثوريُّ ، عن هشام بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ فَابْدُؤْ بِالْعَشَاءِ» ①

(١٩٦) رجال إسناده :

(هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأنصاري ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة . / ع). «تقرير» : ٥٧٣ ، «تهذيب» : ٤٨/١١
الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرج البخاري ٩/٥٨٤ برقم (٥٤٦٥) كتاب الأطعمة باب إذا حضر العشاء فلا يعدل عن عشاءه ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان وهو الثوري ، عن هشام به .

وأخرج الحميدي ١/٩٥ برقم (١٨٢). وأحمد ٦/٣٩ . وابن ماجة ١/٣٠١ برقم (٩٣٥) كتاب إقامة الصلاة باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء فلا تقام من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه أحمد ٦/٥١ . والبخاري ٢/١٥٩ برقم (٦٧١) كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة . كلاهما من طريق يحيىقطان .

وأخرج إسحاق بن راهوية في «المسندي» : ١/١١٩ برقم (١٥٠). وابن أبي داود في «مسند عائشة» برقم (٣١) كلاهما من طريق أبي معاوية .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣١٠ . ومسلم ١/٣٩٢ برقم (٥٥٨) كتاب المساجد باب «كرهية الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال». وابن ماجه ١/٣٠١ برقم (٩٣٥) كتاب إقامة الصلاة باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء . وابن أبي داود في «مسند عائشة» برقم (٣١) .
أربعتهم من طريق وكيع بن الجراح .

=

(١٩٧) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَابُ ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزِيقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِّيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةَ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ حَتَّىَ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «مَنْ سَنَ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيَّئَةً عَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وُزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً ①

= وأخرجه مسلم ١/٣٩٢ برقم (٥٥٨) كتاب المساجد باب ١٦ من طريق عبد الله بن غير وحفص.
وأخرجه ابن أبي داود في مستند عائشة برقم (٢) من طريق عيسى بن يونس.
وأخرجه أبو يعلي في «المسندي» : ٧/٤٠٧ برقم (٤٤٣١) من طريق عمرو بن علي.
وأخرجه إسحاق بن راهوية ١/١١٨ برقم (٤٩) . وابن أبي داود برقم (٣١) من طريق جرير . وأخرجه إسحاق ابن راهوية : ١/١٢٠ برقم (٤٩) من طريق عبدة بن سليمان . وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» : ٨/١١٢ من طريق محمد بن صبيح .
جميعهم - ابن عيينة ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وعبد الله بن ثوير ، وحفص ، وعيسى بن يونس ،
و عمرو ابن علي ، وجرير ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن صبيح - عن هشام ، عن أبيه به .

(١٩٧) رجال إسناده :

(مسلم بن صبيح بالتصغير الهمданى أبو الضحى الكوفي العطار مشهور بكنية ثقة فاضل من الرابعة مات سنة مائة . / ع). «تقريب» : ٥٣٠ ، «تهذيب» : ١٠/١٣٢ .

(عبد الرحمن بن أبي هلال العبسي بالمودحة الكوفي في ثقة من الثالثة . / بخ م دس ق).

«تقريب» : ٣٥٢ ، «تهذيب» : ٦/٢٩٢ .

= الحكم على إسناده :

حسن

تخرجه :

أخرجه أحمد ٣٦١ / ٤ . والدارمي ١٣٨ / ١ برقم ٥٢٠ . وابن خزيمة ١١٢ / ٤ برقم ٢٤٧٧ . والطبراني في «الكبير» ٣٤٦ / ٢ برقم ٢٤٤٧ : من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم ٧٠٦ / ٢ برقم ١٠١٧) كتاب الزكاة بباب التحرير على الصدقة . والطبراني في «الكبير» ٣٤٥ / ٢ برقم ٢٤٤٥ : من طريق جرير بن محمد ، عن الأعمش به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٣٤٥ / ٢ برقم ٢٤٤٦) من طريق شيبان ، عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم ٧٠٦ / ٢ برقم ١٠١٧) كتاب الزكاة بباب التحرير على الصدقة ، والطبراني في «الكبير» : ٣٤٥ / ٢ برقم ٢٤٤٥) كلاهما من طريق موسى بن عبد الله وبن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال به .

وأخرجه أحمد في «المسندي» : ٣٦٢ / ٤ ، والطبراني في «الكبير» : ٣٤٤ / ٢ برقم ٢٤٤١) كلاهما من طريق محمد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن هلال به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٣٤٤ / ٢ برقم ٢٤٤٢) من طريق الحسن بن عبد الله ، وفي ٣٤٦ / ٢ برقم ٢٤٤٨) من طريق مجالد .

كلاهما - الحسن ، ومجالد - عن عبد الرحمن به .

وأخرجه الطيالسي برقم ٦٧٠ . وأحمد ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ . ومسلم ٧٠٤ / ٢ برقم ١٠١٧) كتاب الزكاة بباب التحرير على الصدقة . والترمذى ٤٢ / ٥ برقم ٢٦٧٥) كتاب العلم بباب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلاله . وابن ماجه ٧٤ / ١ برقم ٢٠٣) في المقدمة بباب من سن سنة حسنة أو سيدة . والنسائي ٧٥ / ٥ برقم ٢٥٥٤) كتاب الزكاة بباب التحرير على الصدقة . والطبراني =

(١٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيُّيُّ ، ثَنَانُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَالِبٍ ، ثَنَانُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكَلَائِيُّ ، ثَنَانُ أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنْ ثَابَتَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْلِي فِي الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَاعَمٌ فَأَسْتَبْطَانِي ، فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ أَجْمَعِيْ وَأَوْجِزِيْ فِي الدُّعَاءِ» ①

= ٣٢٨ / ٢ برقم (٢٣٧٢) وما بعده . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٠١ / ٨ برقم (٣٣٠٨) . والبيهقي ٤ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والبغوي ٦ / ١٥٩ برقم (١٦٦١) . جميعهم من طريق المتنزرين جرير به مطولاً . وأخرجه الحميدي ٢ / ٣٥٢ برقم (٨٠٥) وأحمد ٤ / ٣٦١ . والدارمي ١ / ١٣٧ برقم (٥١٨) ثلاثة من طريق شقيق بن سلمة عن جرير به . وأخرجه عبد الرزاق ١١ / ٤٦٦ ، برقم (٢١٠٢٥) من طريق حميد بن هلال عن جرير به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤ / ٣٦٠ .

(١٩٨) رجال إسناده :

(أبو شهاب : عبد الله بن نافع الكناني الخناط ، بهملة ونون نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر ، صدوق بهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين . / خ م د س ق) .
«تقريب» : ٣٣٥ ، «تهذيب» : ٦ / ١٢٨

(عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم - الأعرابي العبدى ، البصري ، ثقة رمى بالقدر وبالتشيع من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، ولها ست وثمانون . / ع) .
«تقريب» : ٤٣٣ ، «تهذيب» : ٨ / ١٦٦

الحكم على إسناده :

ضعيف

=

(١٩٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ ، ثَنَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبٍ ، ثَنَانِ أَبُو الْجَوَابِ ، ثَنَانِ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ ، عَنْ / جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ①

= تحريرجه :

لم أقف عليه بهذا الأسناد ، في غير هذا الكتاب . ولكن أخرج بن أبي شيبة في «المصنف» : ١٤٥ عن عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن رجل من أهل البصرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية وعائشة قائمة تصلي فأعجبه أن تأكل معه ، فقال : يا عائشة أجمعي وأجزي ، وقولي «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، وما قضيت من قضاء فبارك لي فيه واجعل عاقبته إلى خير».

(١٩٩) رجال إسناده :

(أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي الإسکافي نزل مكة صدوق من الرابعة . /ع) .

«تقریب» : ٢٨٣ ، «تهذیب» : ٢٦/٥ .

الحكم على إسناده :

حسن

تحريرجه :

آخرجه أحمد في المسند» ٣/٣٣١ ، ٣٧٩ من طريق سفيان وأخرجه أبو يعلي ٤/١٨٥ ، برقم (٢٢٧٢) من طريق وكيع . وفي ٣/٤١٠ برقم (١٨٩٤) من طريق جریر .

ثلاثتهم - سفيان، وكيع، وجرير - عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

وآخرجه أحمد ٣٨٣ . ومسلم ٣/١٤٥١ برقم (١٨١٩) كتاب الامارة بباب الناس تبع لقريش =

(٢٠٠) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَابُ ، ثَنَا الشَّورِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرِيْحٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) ، أَنَّهُ فَتَحَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُعْبِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ⑥

(٢٠١) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ، ثَنَا أَبُو الْجَوَابُ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُلْقَنُ بَعْضُهُمُ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ ⑥

= والخلافة في قريش . والبيهقي ١٤١/٨

جميعهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا به.

قوله «في الخير والشر» أي في الجاهلية والإسلام .

(٢٠٠) الحكم على إسناده :

حسن وقد صرخ ابن جريج بالتحديث كما في «المصنف» عبد الرزاق .

تخرجه :

آخرجه عبد الرزاق : ١٤٣/٢ برقم ٢٨٢٦ عن ابن جريج، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي : ٢١٢/٣ .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٥٢١/١ من طريق أشعث .

وآخرجه البهبي في «الكبرى» : ٢١٢/٣ من طريق أيبو ثلاثتهم - ابن جريج ، وأشعث ، وأيبو - عن نافع به .

(٢٠١) رجال إسناده :

إسماعيل يحتمل أن يكون إسماعيل بن مسلم العبدى ويحتمل أن يكون إسماعيل بن مسلم =

(١) كذا في الأصل وقد جعل عليها الناسخ علامه (ص) إشارة إلى وجود خلل في النص .

(٢٠٢) وُبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَابُ ثَنَا عَمَّارُ^(١) ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرَيكَ قَالَ : جَاءَتِ الْأَغْرَابُ مِنْ نَجْدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَجْ ، فِي أَشْيَاءِ مِنْ أَمْوَرِهِمْ ، فَقَالَ : عَبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهَ الْخَرَجَ . الحَدِيثُ

= المكي ، والأول ثقة والثاني ضعيف. أنظر «التقريب» : ١١٠ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه الدارقطني : ٤٠٠ / ١ . والحاكم في «المستدرك» : ١ / ٢٧٦ . واليهقي : ٣ / ٢١٢ ثلاثتهم من طريق حميد ، عن أنس به .

(٢٠٢) رجال إسناده :

(زياد بن علاقه بكسر المهملة وبالقاف ، الثعلبي ، بالثالثة والمهملة ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمي بالنصب ، من الثالثة مات سنة خمس وثلاثين وقد جاز المائة . / ع) .

«تقريب» : ٢٢٠ ، «تهذيب» ٣ / ٣٨٠ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرج الطبراني في «الكبير» : ١٨٠ / ١ برقم (٤٦٦) . والحاكم في «المستدرك» : ٤ / ٤٠٠ كلها من طريق عبد الله بن ر جاء ، عن إسرائيل به .

(١) أضيفت من الهامش وقد جعل الناسخ لها تخریجه ، ووضع عليه صاداً صغيرة. علامه التصحیح ، وكتب «كان في النسخة ثنا عمار ثنا أبو الجواب وهو خطأ والله اعلم .

.....
= وأخرجه الطيالسي برقم (١٢٣٢). وأحمد ٤/٢٧٨. وأبو داود : ٤/٣٨٥٥ كتاب الطب باب في الرجل يتداوى ، والطبراني في «الكبير» : ١/١٧٩ برقم (٤٦٣). والحاكم ٤/٤٠٠ . والبيهقي ٩/٣٤٣ جميعهم من طريق شعبة.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٦٣ برقم (٨٢٤) . وابن أبي شيبة ٦/١١٥ . وابن ماجه : ٢/١١٣٧ برقم (٣٤٣٦) كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . والطبراني في «الكبير» : ١/١٨١ برقم (٤٦٩) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٣/٤٢٦ برقم (٦٠٦١) . والحاكم ٤/٤٠٠ . جميعهم من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٩١) . والترمذى في «الجامع» ٤/٣٣٥ برقم (٢٠٣٨) كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحدث عليه . والطبراني في «الكبير» : ١/١٧٩ برقم (٤٦٤) . والحاكم ٤/٤٠٠ جميعهم من طريق أبي عوانة الواضحة .

وأخرجه علي بن الجعده في «المسندة» برقم (٢٥٨٦) . والطبراني في «الكبير» : ١/١٨٠ برقم (٤٦٧) . والحاكم ٤/٤٠٠ . والبغوي في «شرح السنة» : ١٢/١٣٨ جميعهم من طريق زهير بن معاوية . وأخرجه أبو داود : ٢/٢١١ برقم (٢٠١٥) كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجته . وابن خزيمة ٤/٢٣٧ برقم (٢٧٧٤) كلاهما من طريق أبي إسحاق الشيباني .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ١/٢٠٢ . والحاكم في «المستدرك» : ٤/٣٩٩ ، كلاهما من طريق مالك بن مغول .

وأخرجه الطيالسي ١٢٣٢ . وأحمد ٤/٢٧٨ كلاهما من طريق المسعودي .

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٣١٠ برقم (٢٩٥٥) . والحاكم ٤/٤٠٠ كلاهما من طريق محمد بن جحادة الإيادي .

= وأخرجه الحاكم ٤/٤٠٠ من طريق عمرو بن قيس الملائى ومحمد بشر بن بشير وعثمان بن حكيم الأودي ومحمد بن ميمود الشعري .

(٢٠٣) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَّابُ ، ثَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَئْلَارَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لِيَلَّا

○

= وأخرجه الطبراني ١٨٠ برقم (٤٦٥) من طريق زائدة.

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» : ١٣/٤٢٨ برقم (٦٠٦٤) من طريق سفيان الثوري . وأخرجه الخطيب في «التاريخ» : ٩/١٩٧ من طريق ورقاء .

جميعهم - إسرائيل ، وشعبة ، وسفيان بن عيينة ، والثورى ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وأبو إسحاق النسائي ، والمسعودي ، ومحمد بن جحادة ، وعمرو بن قيس ، ومحمد بن بشر ، وعثمان بن حكيم ومحمد بن ميمون ، وزائدة ، وورقاء - عن زياد بن علاقة ، عن أسامة به .

(٢٠٣) الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه أحمد ٢/٣٠٢ ، ومسلم ٣/١٥٢٨ برقم (٧١٥) كتاب الإمارة بباب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من السفر ، وابن حبان ٩/٤٨٨ برقم (٤١٨٢) ثلاثة من طريق وكيع .

وأخرجه مسلم ٣/١٥٢٨ برقم (٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . و الدارمي ٢/٧٢٨ برقم (٢٥٣٣) عن محمد بن يوسف . و عبد بن حميد كما في «المتخب» : ٣/٥٠ برقم (١٠٩٩) عن عمر بن سعد . والنمساني في «الكبرى» (التحفة ٢/٢٦٤ برقم ٢٥٧٧) من طريق أبي نعيم . والطبراني في «الصغير» : ١/٢٤١ عن داود بن أبي هند .

جميعهم - وكيع ، ومحمد بن يوسف ، وعمر بن سعد ، وأبو نعيم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وداود - عن سفيان به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ ، والبخاري ٩/٣٣٩ برقم (٢٢٤٣) كتاب النكاح بباب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يتخونهم أو يتلمس عثراتهم ، ومسلم ٣/١٥٢٧ برقم (٧١٥) كتاب الإمارة وأبو

(٢٠٤) وَبِهِ ثَنَانُ الْثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحِيفَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَأْسًا مُعَلَّقًا ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا عَلَى أَحَدْكُمْ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَمْدَدَّ عَنْهُ وَوَوْ وَفَيْكُونُ مِثْلَ أَبْنِي آدَمَ : الْقَاتِلُ فِي النَّارِ ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ» ◯

= داود ٩٠ / ٣ برقم (٢٧٧٨) كتاب الجهاد باب في الطروق، والنسائي في «الكبرى» ٢٠٤ / ٢ برقم (٢٣٤٢) وأبو يعلي ٤٠٨ / ٣ برقم (١٨٩١) جميعهم من طرق عن الشعبي عن جابر نحوه. وأخرجه الحميدي ٥٤٣ / ٢ برقم (١٢٩٧). وأحمد ٣٩٩، ٣٩١، ٣٥٨، ٣٠٨، ٢٩٩ / ٣ برقم (٢٧١٢) كتاب الاستذان باب ماجاء في كراهة طرق الرجل أهله ليلًا. وأبو علي ٣٧٢ / ٣ برقم (١٨٤٣) جميعهم من طريق نبيع العنزي عن جابر به. وأخرجه أحمد ٣١٠، ٣٩٥، عن أبي الزبير عن جابر.

(٢٠٤) رجال إسناده :

(عبد الرحمن بن فلان هو عبد الرحمن بن سمير بهملة مصغراً أو سميارة أو ابن أبي سميره ، ويقال بالملوحة بلا تصغير ، مقبول من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة . / د). «تقريب» : ٣٤٢ ، «التهذيب» : ١٩١ / ٦.

(عون بن أبي جحيفة السوائي بضم المهملة ، الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة ست عشرة . / ع).

«تقريب» : ٤٣٣ ، «التهذيب» : ٨ / ١٧٠ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه أحمد ١٠٠ / ٢ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ / ١ ، ٢٩١ / ١ . والمزي في «التهذيب» : ١٦١ / ١٧ ، ثلاثة من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر ، عن عون به.

(٢٠٥) وبه ثنا أبو الجواب ، ثنا عمار ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي مَعْمَر ، عن أبي مسعود قال : كأنَ رَسُولَ اللَّهِ يُسَوِّي مَنَاكِنًا وَأَفَدَمَنًا وَيَقُولُ : «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي ذُرُوفُ الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ①

= وأخرجه أحمد ٦/٢ . والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١/٢٩١ . وأبو داود : ٤/١٠٠ برقم ٤٢٦٠) كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ثلاثة من طريق رقبة بن مصلحة ، عن عونه به .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : ٣/١/٢٩١ من طريق ليث ، عن عون .

(٢٠٥) رجال إسناده :

(عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بستين . /ع). «تقريب» : ٤٠٩ ، «تهذيب» : ٤٢١/٧ .

(عبد الله بن سخيرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي أبو عمر الكوفي ثقة ، من الثانية مات في إمارة عبيد الله بن زياد . /ع). «تقريب» : ٣٠٥ ، «تهذيب» : ٢٣٠/٥ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣٨٧ ، وأحمد ٤/١٢٢ ، ومسلم ١/٣٢٣ برقم (٤٣٢) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإنمايتها ٢٨ . وأبو عوانة : ٤١/٢ ، وابن خزيمة ٣/٢٠ برقم (١٥٤٢) ، وابن حبان ٥/٥٤٥ برقم (٢١٧٢) جميعهم من طريق وكيع .

= وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣٨٧ ، وأحمد ٤/١٢٢ ، ومسلم ١/٣٢٣ برقم (٤٣٢) كتاب

.....

= الصلاة باب ٢٨ ، وأبو عوانة ٤١ / ٢ . والنسائي ٢ / ٨٧ برقم (٨٠٧) كتاب الإمامة باب من يلي الإمام ثم الذي يليه . في «الكبرى» (التحقة ٧ / ٣٣٣ برقم ٩٩٩٤) والطبراني في «الكبر» ١٧ / ٢١٥ برقم (٥٩٠) جميعهم من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم ١ / ٣٢٣ برقم (٤٣٢) كتاب الصلاة باب ٢٨ . وأبو عوانة ١ / ٤١ . والطبراني في «الكبر» ١٧ / ٢١٥ برقم (٥٩٠) ثلاثتهم من طريق عبد الله بن إدريس .

وأخرجه الطيالسي برقم (٦١٢) ، والنسائي ٢ / ٩٠ برقم (٨١٢) كتاب الإمامة باب ما يقول الإمام إذا تقدم لتسوية الصفوف . والطبراني في «الكبر» ١٧ / ٢١٦ برقم (٥٩٢) ، ثلاثتهم من طريق شعبة .

وأخرجه الحميدي ١ / ٢١٦ برقم (٤٥٦) . ومسلم ١ / ٣٢٣ برقم (٤٣٢) كتاب الصلاة باب ٢٨ .

وابن ماجه ١ / ٣١٢ برقم (٩٧٦) كتاب إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام . والطبراني في «الكبر» ١٧ / ٢١٦ برقم (٥٩٤) أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٢ / ٤٥ برقم (٢٤٣٠) . والدارمي في «السنن» : ١ / ٣٠٨ برقم (١٣٤٦) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥ / ٥١ برقم (٢١٧٨) ثلاثتهم من طريق الثوري .

وأخرجه أبو عوانة ١ / ٤١ . والبيهقي ٣ / ١٩٧ كلاهما من طريق محمد بن عبيد .

وأخرجه ابن خزيمة ٣ / ٢٠ برقم (١٥٤٢) من طريق أبي أسامة .

وأخرجه أبو عوانة ١ / ٤٢ من طريق أبي يحيى الحمانى .

جميعهم - وكيع ، وأبو معاوية ، وعبد الله بن إدريس ، وشعبة ، وابن عيينة ، والثوري ، ومحمد بن عبيد ، وأبوأسامة ، وأبي يحيى الحمانى - عن الأعمش سليمان بن مهران ، عن عمارة بن عمير بهذا الإسناد به .

وأخرجه الطبراني في «الكبر» : ١٧ / ٢١٧ برقم (٥٩٨) من طريق جابر ، عن عمرو بن مره ، عن أبي معمر به .

(٢٠٦) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الجَوَّابُ، ثَنَا الثُّورِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، قَالَ يُونُسُ: وَحَدَثَنِي ابْنُ أَخِي الْحَكَمِ، عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُلُهُ؟ قَالَ نَعَمْ ⑥

(٢٠٦) رجال إسناده :

(يونس بن عبيد بن دينا ر العبدى أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين . /ع). «تقريب»: ٦١٣ ، «تهذيب»: ٤٤٢/١١

(الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري ثقة ربما وهم من الثالثة . /م دت س).

«تقريب»: ١٧٥ ، «تهذيب»: ٤٢٨/٢ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه أحمد في «المسندي» ٣٦٠ /١ عن إسماعيل، عن يonus بن عبيد.

وآخرجه أحمد ١/٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣٤٤ ، وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ٥٦٧/١ برقم ٦٦٨ (وفي ٥٦٨ برقم ٦٦٩). ومسلم ٧٩٧/٢ برقم (١١٣٣) كتاب الصيام باب أي يوم يصوم في عاشوراء . وأبو داود : ٣٢٧/٢ برقم (٢٤٤٦) كتاب الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع . والترمذى ١٢٨/٣ برقم (٧٥٤) كتاب الصوم باب ما جاء عاشوراً أي يوم هو . وابن خزيمة ٢٩١/٣ برقم (٢٠٩٧) ، (٢٠٩٨) جميعهم من طريق حاجب بن عمر .

وآخرجه مسلم ٧٩٧/٢ برقم (١١٣٣) كتاب الصيام باب أي يوم يصوم في عاشوراء . وأبو داود : ٣٢٧/٢ برقم (٢٤٤٦) كتاب الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع . وابن خزيمة ٢٩١/٣ برقم =

(٢٠٧) وَبَهُ ئَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَكَتِينَ» ◎

= (٢٠٩٦) والطبراني في «الكبير» ١٦٤ / ١٢ برقم (١٢٩٢٥). أربعتهم من طريق معاوية بن عمرو بن غالب.

ثلاثتهم - يونس، وحاجب، ومعاوية - عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس به.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» : ١٢/٨ : هذانصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من إضماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الوردربيعا ، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة ، فيكون التاسع عشر ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم .

(٢٠٧) رجال إسناده :

(عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع من السادسة مات سنة ثلاثين . / ع). «تقريب» : ٣١٧ ، «تهذيب» : ٥/٣٥٢

(علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينه عن الزهرى ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك . / ع). «تقريب» : ٤٠٠ ، «تهذيب» : ٧/٣٠٤

الحكم على إسناده :

حسن

تخرجه :

آخرجه الدارمي ٢/٨٢٧ برقم (٢٨٨٧) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى بهذا الأسناد بلفظ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

.....
= وأخرجه الحميدي ١/٢٤٨ برقم (٥٤١). وسعيد بن منصور برقم (١٣٥)، وأحمد ٥/٢٠٠ .
وابن الجارود برقم (٩٥٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ برقم (١٦١٤) كتاب الفرائض. وأبوداود ٣/١٢٥ برقم
(٢٩٠٩) كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر. والترمذى ٤/٣٦٩ برقم (٢١٠٧) كتاب الفرائض
باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. وابن ماجة ٢/٩١١ برقم (٢٧٢٩) كتاب الفرائض باب
ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦). والطبراني في «الأوسط»
١/٣١٠ برقم (٥١٠). وابن حبان كما في «الإحسان» ١٣/٣٩٤ برقم (٦٠٣٣). وأبو نعيم في «الحلية»
٣/١٤٤ والبيهقي ٦/٢١٨. والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٦٣ برقم (٢٢٣١).

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٢، ٢٠٩، ٢٠٨، والبخاري ٦/١٧٥ برقم (٣٠٥٨) كتاب الجهاد باب إذا
أسلم قوم في دار حرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، والدارمي ٢/٨٢٧ برقم (٢٨٨٥). ، والنسائي
في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦). وابن خزيمة ٤/٣٢٢ برقم (٢٩٨٥). والبيهقي ٦/٢١٨ جميعهم من
طريق معمر .

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٥ برقم (٩٨٥٢) . والبخاري ١٢/٥٠ برقم (٦٧٦٤) كتاب الفرائض
باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا إرث له . كلاهما من طريق
بن جريج .

وأخرجه أحمد ٥/٢٠١ . والبخاري ٨/١١ برقم (٤٢٨٢) كتاب المغازي باب غزوة الفتح في
رمضان . كلاهما من طريق محمد بن أبي حفص .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٣٦) . والترمذى ٤/٣٦٩ برقم (٢١٠٧) كتاب الفرائض باب ما
جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦) والطبراني في «الكبير»
١/١٦٣ برقم (٣٩١) أربعتهم من طريق هشيم .

وأخرجه ابن ماجه ٢/٩١٢ برقم (٢٧٣٠) كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل =

.....
= الشرك . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦) . والدارقطني ٤/٦٩ . والبيهقي ٦/٢١٨ أربعتهم من طريق يونس بن يزيد .

وأخرجه الطيالسي برقم (٦٣١) عن عبد الله بن بديل .

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٤ برقم (٩٨٥١) عن الأوزاعي .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٥٦) من طريق عقيل .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥١٩) كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل . ومن طريقه النسائي في الكبرى (التحفة ١/٥٦) وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٦٢ .

جميعهم - ابن عيينة ومعمر . وابن جريج ، ومحمد بن أبي حفص ، وهشيم ، ويونس ، وعبد الله بن بديل ، والأوزاعي ، وعقيل ، ومالك - عن الزهرى ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة به .

إلا أن مالكاً خالف فقال (عمرو بن عثمان) بدون واو . قال الترمذى في «الجامع» : ٤/٣٦٩ - عقب ايراده للحديث من طريق معمر - هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهرى نحو هذا وروى مالك عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٦١ : ومالك يقول فيه : ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة ، وقد وافقه الشافعى ، ويعينى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر ، وأبى أن يرجع وقال قد كان لعثمان أبن يقال له عمر وهذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإنقاذاً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو ، بالواو .
وأخرجه الحاكم ٢/٢٤٠ ، من طريق أبي سعد يحيى بن منصور الھروي ، عن علي ابن الحسين به نحوه ، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
=

(٢٢٤/ب) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَابُ ، ثَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ / هَشَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي مُتَضَرِّعًا مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصلِّي فِي الْعِيدِ ⑥

= تنبئه : اعلم أنهم اختلفوا في لفظه فمنهم من يقول «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وبعضهم يبدل المؤمن مكان المسلم وبعضهم يقول لا يرث المسلم الكافر. فقط ، وبعضهم يقول : لا بتوارث أهل ملتين .

(٢٠٨) رجال إسناده :

(هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة أبو عبد الرحمن المدنى القرشي مقبول من السابعة . / ع).

«تقريب» : ٥٧٢ ، «تهذيب» : ١١/٣١.

(إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ويقال الثقفي ، صدوق من الثالثة . / ع).

«تقريب» : ١٠١ ، «تهذيب» : ١/٢٣٨.

الحكم على إسناده :

ضعف

تحريجه :

آخر جه الترمذى ٤٤٥ / ٢ برقم (٥٥٩) في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . وابن ماجة ٤٠٣ / ١ برقم (١٢٦٦) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وابن خزيمة ٣٣١ / ٢ برقم (١٤٠٥) ، والدارقطني ١٦٨ / ٢ . أربعتهم من طريق وكيع .

وآخر جه النسائي ١٥٦ / ٣ برقم (١٥٠٦) كتاب الاستسقاء باب الحالة التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٧ / ١١٢ برقم (٢٨٦٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدى .

=

وأخرجه ابن الجارود برقم (٢٥٣) من طريق الفريابي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/٣٣١ برقم (١٠٨١٨). البهقي ٣٤٧/٣ من طريق أبي نعيم .
أربعة - وكيع ، عبد الرحمن ، والفرجاني ، وأبو نعيم - عن سفيان به ، وقال الترمذى حسن
صحيح .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ . والطبراني في «الكبير» ١٠/٣٣١ برقم (١٠٨١٩) . والدارقطنى
٢/٦٧ . والحاكم ١/٣٢٦ . والبهقي ٣٤٨/٣ . من طريق إسماعيل بن ربيعة .

وأخرجه أبو داود ١/٣٠٢ برقم (١١٦٥) كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء
وتفرعها . والترمذى ٢/٤٤٥ برقم (٥٥٨) في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ومن
طريقه أخرجه البغوي ٤/٤٠١ برقم (١١٦١) - من طريق حاتم بن إسماعيل .

كلاهما - إسماعيل بن ربيعة ، وحاتم بن إسماعيل - عن هشام بن إسحاق وقال الترمذى حديث
حسن صحيح .

وقال الحاكم هذا الحديث رواه مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطنى ٢/٢٦٦ . والحاكم ١/٣٢٦ ، والبهقي ٣٤٨/٣ .
ثلاثتهم من طريق محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة ، قال أرسلني مروان إلى ابن عباس
فذكر نحوه مطولاً .

وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي بقوله ، ضعف بعد العزيز .

وقال البهقي : محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى .

قلت : بل لا يستفيد منها بشئ فمحمد قال عنه البخاري منكر الحديث ، وبمشورته جلد الإمام
مالك . وقال النسائي متrock ، «ميزان الاعتدال» : ٦٢٨/٣ .

(٢٠٩) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَابُ، ثَنَا عَمَّارُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمَ، عَنْ أَبْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ بْنِ نُمَّةَ غَدًا إِلَى عَرَفَاتٍ ①

(٢٠٩) رجال إسناده :

(أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة ، ابن سالم الأسدي ، المقرئ الخناط بهملة ، ونون ، مشهور بكنية والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤيه أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال ، ثقة عايد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك بسنة أو ستين وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم . / ع).

«تقريب»: ٦٢٤ ، «تهذيب»: ٣٤/١٢.

الحكم على إسناده :

ضعيف ، قال الترمذى في «الجامع» : ٢٢٧/٣ حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المدينى : قال يحيى : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها وليس هذا الحديث مما عد شعبة ، قلت وقد توبع الحكم ، وسوف اذكرها إن شاء الله في التخريج .

تخریجه :

آخر جه أبو داود ١٨٨/٢ برقم (١٩١١) كتاب المذاهب باب في الخروج إلى منى عن زهير بن حرب حدثنا الأحوص بن جواب الضبي به .

وآخر جه أحمد ١/٢٥٥ من طريق أبي زيد عنبر بن القاسم .

وآخر جه الترمذى ٣/٢٢٧ برقم (٨٨٠) كتاب الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها من طريق عبد الله بن الأجلح .

وآخر جه الدارمى ١/٤٨٤ برقم (١٨١٢) . وابن خزيمة ٤/٢٤٧ برقم (٢٧٩٩) . والحاكم ١/٤٦١ من طريق يحيى بن المهلب .

=

(٢١٠) وَبِهِ ثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، ثَنَا سُعِيرُ بْنُ الْخِمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

= وأخرجه أبو يعلي ٤/٣١٥ برقم (٢٤٢٦) من طريق أبي إسحاق الفزارى .

جميعهم - أبو زيد ، عبد الله بن الأجلح ، ويحيى بن المهلب ، وأبو إسحاق الفزارى - وعن الأعمش عن الحكم به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أخرجه الترمذى ٣/٢٢٧ برقم (٨٧٩) كتاب الحج باب ٥٠ ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها .
وابن ماجة ٢/٩٩٩ برقم (٣٠٠٤) كتاب الناسك باب الخروج إلى منى . كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

وقال الترمذى : وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه .

(٢١٠) رجال إسناده :

(سعير أخره راء مصغر ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهملة التميمي أبو مالك أو أبو الأحوص ، صدوق ، له عند مسلم حديث واحد في الوسوسة من السابعة . / م ت س).

«تقريب»: ٢٤٣ ، «تهذيب»: ٤/١٠٥

(سلیمان بن طرخان التميمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ثقة ثبت عابد من الرابعة ، مات سنة ثلاثة وأربعين وهو ابن سبع وتسعين . / ع). «تقريب»: ٢٥٢ ، «تهذيب»: ٤/٢٠١ .

(عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنته ، محضرم ، من كبار الثانية ، ثقة عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر . / ع). «تقريب»: ٣٥١ ، «تهذيب»: ٦/٢٧٧

= «النهدي» (بفتح النون وسكون الهاء وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلىبني نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضااعة) «الأنساب»: ٥/٥٤١

النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصْطَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا^(١) فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» ①

= الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

أخرجه الترمذى ٤/٣٣٣ برقم (٢٠٣٥) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بما لم يعط ، والنثاني في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠) - ومن طريقه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥) - وابن حبان ٨/٢٠٢ برقم (٣٤١٣) . ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري .

وأخرجه الطبرانى في «الصغرى» : ١٤٨ / ٢ - ومن طريقه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/٣٤٥ - عن أحمد بن يونس الضبى .

= كلاماً - ابراهيم بن سعيد ، وأحمد بن يونس - عن الأحوص بن جواب به .

(١) كذا في الأصل ويخرج على أنه أقام الجار والجرور مقام الفاعل وأبقى المفعول على ما هو عليه ، وهذا أسلوب عربي فصيح ، وقد أشار إليه بن مالك في «الكافية الشامية» (٦٠٧/٢ مع الشرح)

بقوله :

فِي الْلَّفْظِ مَفْحُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدُ
وَلَا يَنْوِي بَعْضُ هَذِي إِنْ وَجَدَ
كَقُولٌ بَعْضُ الْفَصَحَاءِ مَنْشَدًا
لَمْ يُعْنِ بِالْعَلِيَاءِ إِلَّا سَيِّدًا

قال في «الشرح» : (٦٠٩/٢) : ولا يجوز غير الأخفش من البصريين أن ينوب غير المفعول به وهو موجود ، وأجاز ذلك الأخفش والковيون ، ويريد مذهبهم قراءة بعض القراء (ليجزي قوماً بما كانوا يكتبون) فأسنده (ليجزي) إلى الجار والجرور ونصب (قوماً) وهو مفعول به .

(٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَانَا الْهَيْشَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ فَرَاتَ
ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (١) «مَنْ آتَى
إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْنَ ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَأَنْتُمْ عَلَيْهِ» ◎

= وقال الترمذى : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسماء بن زيد إلا من هذا الوجه
وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . وسألت محمداً عنه فلم يعرفه .
قلت ورواية أبي هريرة التي أشار إليها الترمذى أخرجها ، ابن أبي شيبة ٢٤٠ / ٦ ، والطبراني في
«الصغير» ١٤٩ / ٢ .

(٢١١) رجال إسناده :

(الهيشم بن جمیل بفتح الجیم ، البغدادی أبو سهل نزیل أنطاکیه ثقة من أصحاب الحديث . کأنه ترك
فتیر ، من صغیر التاسعة ، مات سنة ثلاثة عشرة . / خ قد عس ق) .
«تقریب» : ٥٧٧ ، «تذهیب» : ٩٠ / ١١ .

(فرات بن السائب أبو سليمان وقيل المعلى الجزري عن ميمون بن مهران وعن حسين بن محمد
المروزي وشیابه وجماعه ، قال البخاري منکر الحديث ، وقال ابن معین ليس بشئ وقال الدارقطنی وغيره
متروک) «میزان الاعتدال» ٣٤١ / ٣ .

(میمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله کوفي نزل الرقة ثقة فقيه ، ولی الجزیرة لعمر بن عبد
العزیز ، وكان يرسل من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة . / بح م ٤) .
«تقریب» : ٥٥٦ ، «تذهیب» : ٣٩٠ / ١٠ .

الحكم على إسناده :

واه

(١) من الہامش .

(٢١٢) وَبِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبَ الْقَرْقَسَانِيُّ ، وَيَحِيَّ بْنُ السَّكَنَ ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ بْنَ كَرْبَ أَصَيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفَهَا مِنْ وَرَقِ فَأَتَسَنَ عَلَيْهِ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفَهَا مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ أَبُو سَهْلٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ : أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَدَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ⑥

= تخرجه :

لم أجده بهذا الإسناد ، ولكن أخرجه الطيالسي برقم (١٨٩٥) ، وأحمد ٦٨/٢ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦) . وأبو داود ١٢٨/٢ برقم (١٦٧٢) كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله ، والنسائي ٨٢/٥ برقم (٢٥٦٧) كتاب الزكاة ، باب من سأله الله عز وجل ، وابن حبان كما في «الإحسان» ١٩٩/٨ برقم (٣٤٠٨) ، وأبو نعيم في «الخلية» ٥٦/٩ . والحاكم ٤١٢/١ ، ٤١٣ ، والبيهقي ١٩٩/٤ .

جميعهم من طرق عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من استعاد بالله فأعينوه ، ومن سأله الله فأعطوه ، ومن أتى إلينكم معرفة فكافنوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا له ، حتى يعلم أن قد كافتموه» لفظ البخاري .

(٢١٢) رجال إسناده :

(محمد بن مصعب بن صدقة القرقسي ، بقافن و مهملة ، صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة مات سنة ثمان و ماتين . / ت ق) . «تقرير»: ٥٠٧ ، «تهذيب»: ٤٥٨/٩ .

القرقسي : هذه النسبة إلى قرقيسيا ، وهي بلدة الجزيرة ، علي ستة فراسخ من رحبة مالك بن طوق ، قرية من الرقه ، والسبة بإثبات النون وإسقاطها والقائل بالنون وإثباتها أكثر ، حتى اشتهر بذلك) «الأنساب» ٤١/٤٧٦ .

(يحيى بن السكن ليس بالقوى ، وضعفه صالح جزره ، وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه =

= أحمد ابن حنبل وأهل العراق والجزيرة مات بالرقه سنة ثلاثين ومائتين).

«الثقات»: ٢٥٣/٩ ، «ميزان الاعتدال»: ٤/٣٨٠ ، «لسان الميزان»: ٦/٢٥٩.

(أبو الأشهب جعفر بن حبان السعدي العطاري البصري مشهور بكتبة ثقة ، من السادسة مات سنة خمس وستين وله خمس وتسعون سنة . /ع) . «تقريب»: ١٤٠ ، «تهذيب»: ٢/٨٨.

(عبد الرحمن بن طرفه بفتح المهملة والراء وبالفاء ، ابن عرفة ، بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي ، وثقة العجلبي من الرابعة . / دت س) .

«تقريب»: ٣٤٣ ، «تهذيب»: ٦/٢٠١.

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه أحمد ٣/٢٣ ، وأبو يعلي ٣/٧٠ برقم (١٥٠٢) : والطبراني في «الكبير» ١٤٦/١٧ برقم (٣٧٠) ثلاثة من طريق شيبان بن فروخ .

وآخرجه أحمد ٥/٢٣ ، وأبو يعلي ٣/٦٩ برقم (١٥٠١) كلاما من طريق حوثة بن أشرمن ، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: ٤/١٤ والنسائي ٨/٦٤ برقم (٥١٦٢) كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخد أنفًا من ذهب ، كلاما من طريق يزيد بن زريع .

وآخرجه أحمد ٤/٣٤٢ من طريق يزيد بن هارون . وفي ٥/٢٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أبو داود ٤/٩٢ برقم (٤٢٣٢) كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب من طريق موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، وبرقم (٤٢٣٤) من طريق إسماعيل .

وآخرجه الترمذى ٤/٢١١ ، برقم (١٧٧٠) كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب من طريق علي بن هاشم البريد ، وأبو سعد الصغاني .

(٢١٣) وَيَهُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبٍ ، ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ سُهَيْلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ احْتَجَمَ صَبِيْحَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ شُفِيَّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» ①

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» : ٥/٢٨٥ برقم (٢٨١١) من طريق يحيى بن سعيد .. وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٧/١٤٥ برقم (٣٦٩) من طريق حبان بن هلال ، وأسد بن موسى ومحمد بن عرعره ، ويعلي بن عباد ، وسرير بن النعمان ، وأبو نصر البخاري ، وعلي بن الجعد .. وأخرجه البيهقي ٢/٤٢٥ من طريق أبي داود الطيالسي .

جميعهم - شيبان ، وحوثرة ، ويزيد بن زريع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وموسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله ، واسماعيل ، وعلي بن هاشم ، وأبو سعد ، ويحيى بن سعيد ، وحان بن هلال ، وأسد ، وابن عرعره ، ويعلي ، وسرير ، وأبو نصر ، وعلي بن الجعد ، وأبو داود الطيالسي - عن أبي الأشهب جعفر بن حبان ، عن عبد الرحمن بن طرفة به .

وأخرجه أحمد ٥/٢٣ . والنسائي ٨/١٦٣ برقم (٥١٦١) كتاب الزينة باب من أصيب انه هل يتخذ أنفًا من ذهب . والطبراني في «الكبير» ١٦/١٤٦ برقم (٣٧١) ثلاثة من طريق سلم بن زير عن عبد الرحمن به .

ويوم الكلاب : قال ياقوت في معجم البلدان ٤/٤٧٢ : الكلاب بالضم وآخره باء موحده ، علم سرتجل ، غير منقول ، وقال أبو زياد ، الكلاب واد يسلك بين ظهري ثهلان ، وتهلان جبل في دياربني نمير لاسم موضعين أحدهما اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، وقيل ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من اليمامة وفيه كان الكلاب الأول ، والكلاب الثاني من أيامهم المشهورة .

(٢١٣) رجال إسناده :

= (الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي ، نزيل طرطوس ، ثقة حجة عابد ، من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين . / خ م دس ق) . «تقريب» : ٢٠٧ ، «تهذيب» : ٣/٢٥١ .

(٢١٤) وَيَهُ ثَنَانِ مُحَمَّدَ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَانِ مُحَمَّدَ بْنُ مَخْلَدٍ أُبُو بَكْرٍ ، ثَنَانِ مُحَمَّدَ بْنُ الْحَجَاجِ
أُبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَائِمًا : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْثُلُثَاءِ لِتَسْعَ عَشَرَةَ ، أَوْ لِسَبْعَ عَشَرَةَ ، أَوْ وَاحِدٍ
وَعَشْرِينَ ①

(سعید بن عبد الرحمن الجمحی من ولد عامر بن حذیم أبو عبد الله المدنی قاضی بغداد ، صدوق له
أوهام وأفروط ابن حبان في تضیییفه ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين وله اثنتان وسبعون . / عن م د
س ق) . «تقریب»: ٢٣٨ ، «تهذیب»: ٥٥ / ٤ .

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه أبو داود ٤٤ برقم (٣٨٦١) كتاب الطب باب متى تستحب الحجامة - ومن طريقه البیهقی
٣٤٠ - والحكم ٢١٠ / ٤ من طريق أبي حاتم الرازی .
كلاهما - أبو داود، وأبو حاتم - عن أبي توبہ بهذا الإسناد ، زاد أبو داود وتسع عشرة وإحدى
وعشرين .

وقال الحاکم هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه ، وقال الذھبی على شرط
مسلم .

(٢١٤) رجال إسناده :

(محمد بن مخلد أبو بكر لم أعرفه).

(محمد بن الحجاج المصفى ببغدادي ، روی عن خوات بن صالح ، وجریر بن حازم روی عنه عباس
بن یحیی ، ليس بثقة ، وقال أحمد : قد تركنا حدیثه ، وقال البخاری روی عن شعبه سكتوا عنه . وقال . =

(٢١٥) وَبِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبٍ ، ثَنَا أَبْيَانُ بْنُ سَفِيَّانَ ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا ، قَالَ أَنَسٌ : كَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ - وَصَلَى بِنًا العَشَاءَ يَتَنَظَّرُ النَّاسُ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَى أَقْبَلَ إِلَيْنَا (٢٣٥) بِوَجْهِهِ / فَقَالَ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُنَّ تُمُوهَا» - قَالَ : كَانَ يُنْظَرُ إِلَى وَيَنْصُ خَاتَمَهُ تُلْكَ الْلَّيْلَةَ وَكَانَ خَاتَمَهُ فَصُهُ

۹۰
 منه

= النساني متزوك). «ميزان الاعتدال»: ٥٠٩ / ٣ ، «لسان الميزان»: ١١٧ / ٥

الحكم على إسناده :

واه . محمد بن مخلد لم أقف له على ترجمة ، ومحمد بن الحاج تركوا حدیثه وجریر بن حازم ضعیف فی قتاده ..

تخریجہ:

آخرجه الترمذى في «الجامع»: ٤/٣٤١ برقم (٢٠٥١) كتاب الطب ، باب ما جاء في الحجامة ،
وفي «الشمايل» برقم (٣٦٥) - ومن طريقه البغوى في «شرح السنة»: ١٢/١٤٩ برقم (٣٢٣٤) -
والحاكم ٤/٢١٠ ..

كلاهما الترمذى والحاكم من طريق عمرو بن العاص ، عن همام وجرير قالا حدثنا قتاده به .

وقال الترمذى هذا حديث حسن، غير سيب.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّ جاه ووافقه الذهبي .

٢١٥ (الحادي عشر)

(أبأن بن سفيان المقدسي عن الفضيل بن عياض والثقات ، قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي : روى أشياء موضوعه ، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي ثم ذكر له حدثين ورد عليه فيها ، وتعقبه الذهبي =

= بقوله إن أباناً هذا هو الأول - يعني أبان بن سفيان الموصلي ، قال عنه الدارقطني جزري متزوج فيكون
بصرياً موصلياً ، مقدسيًا) «المجرحين» : ٩٩ / ١ ، ميزان الاعتدال» : ٧ / ١ :

(معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيلي ، ثقة من كبار التاسعة مات سنة
سبعين وثمانين ، وقد جاوز الثمانين . / ع) . «تقرير» : ٥٣٩ ، «تهذيب» : ٢٢٧ / ١٠ ..

الحكم على إسناده :

وآه آفته أبان ..

تخرجه :

آخرجه أبو يعليٰ ٤٢٨ برقم (٣٨٠٠) عن عبد الأعلى ، عن معتمر به ..

وآخرجه البخاري ١٤٨ / ٢ برقم (٦٦١) كتاب الأذان باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة
وفضل المساجد ، والنسائي ١ / ٢٦٨ برقم (٥٣٩) كتاب المواقف باب آخر وقت العشاء . والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١ / ١٥٧ ، ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن جعفر .

وآخرجه البخاري ٢ / ٣٣٤ برقم (٨٤٧) كتاب الأذان باب يستقبل الناس إذا سلم ، وفي ١٠ / ٣٢١
برقم (٥٨٦٩) كتاب اللباس باب فص الخاتم ، من طريق يزيد بن زريع .

وآخرجه البخاري أيضاً ٢ / ٥١ برقم (٥٧٢) كتاب مواقف الصلاة باب وقت العشاء إلى نصف
الليل من طريق زائدة .

وآخرجه ابن ماجه ١ / ٢٦٦ برقم (٦٩٢) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء . والنسائي
١ / ٢٦٨ برقم (٥٣٩) كتاب المواقف باب آخر وقت العشاء كلامهما من طريق خالد بن الحارث .

وآخرجه أحمد ٣ / ٢٠٠ . والبغوي في «شرح السنة» ٢ / ٢١٨ برقم (٣٧٦) كلامهما من طريق يزيد
بن هارون ..

وآخرجه أحمد أيضاً ٣ / ١٨٩ من طريق محمد بن عبد الله .

(٢١٦) وَبِهِ ثَنَا أَبْيَانُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِصْنَ خَاتَمَهُ فِي بَطْنِ كَفِهِ ⑥

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٥٧ / ١ من طريق يحيى بن أيوب وعبد الله بن عمر وأنس بن عياض وعبد الله بن بكر.

جميعهم - إسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، وزائدة، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، ومحمد ابن عبد الله، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن عياض، وعبد الله بن بكر - عن حميد به.

وأخرجه أحمد ٣٦٧ / ٤٤٣ . ومسلم ١ / ٤٤٣ برقم (٦٤٠) كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها وأبو عوانة في «المسنن» ١ / ٣٦٣ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧ / ١ . وأبو يعلي ٦ / ٦٤ برقم (٣٣١٣) . وابن حبان كما في «الإحسان» ٤ / ٤٠٤ برقم (١٥٣٧) وفي ٤ / ٥ برقم (١٧٥٠) جميعهم من طرق عن ثابت.

وأخرجه البخاري ٢ / ٧٣ برقم (٦٠٠) كتاب المواقف باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٥ / ٣٧٨ برقم (٢٠٣٣) كلاماً عن طريق الحسن .

وأخرجه مسلم ١ / ٤٤٣ برقم (٦٤٠) كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها . وأبو عوانة في «المسنن» : ١ / ٣٦٣ كلاماً من طريق قتاده .

جميعهم - حميد، وثابت، والحسن، وقتادة - عن أنس به .

قوله : ويصل : الوبيض البريق ، وقد ويصل الشيء يصل ويصل ، قاله في «النهاية» : ١٤٦ / ٥ .

٢١٦) رجال إسناده :

(هشيم بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ابن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي ثقہ ثبت کثیر التدلیس والإرسال الخفی ، من السابعة ، مات سنة ثلاثة وثمانين ، وقد قارب الشمانین . / ع). «تقریب»: ٥٧٤ ، «تهذیب»: ٥٩/١١ .

.....

(عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة مات سنة ثلاثة وخمسين . / خت م٤) . «تقرير»: ٣٣٣ ، «تهذيب»: ٦/١١١ ..

الحكم على إسناده :

واه كسابقة ، والحديث صحيح ..

تخریجه :

أخرج البخاري ٣١٥/١٠ ، برقم (٥٨٦٥) كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ، وفي ٣١٨ برقم (٥٨٦٦) باب خاتم الفضة ، ومسلم ١٦٥٥/٣ برقم (٢٠٩١) كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام . وأبو داود ٨٨/٤ برقم (٤٢١٨) كتاب الخاتم باب ما جاء في إتخاذ الخاتم . والنسائي ١٧٨/٨ برقم (٥٢١٤) كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء وفي ١٩٥ برقم (٥٢٩٣) باب طرح الخاتم وترك لبسه . وابن حبان كما في «الإحسان» ٣٠٦/١٢ برقم (٥٤٩٤) وبرقم (٥٤٩٥) . والبيهقي ٤/١٤٢ من طريق عبيد الله بن عمر .

وأخرج البخاري ٥٣٧/١١ برقم (٦٦٥١) كتاب الإيمان والندور باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ومسلم ١٦٥٥/٣ برقم (٢٠٩١) كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحاته في أول الإسلام . والنسائي ١٩٥/٨ برقم (٥٢٩٠) كتاب الزينة باب طرح الخاتم وترك لبسه من طريق الليث .

وأخرج مسلم ١٦٥٥/٣ برقم (٢٦٥٦) كتاب اللباس باب تحريم خاتم الذهب . وأبو داود ٤/٨٩ برقم (٤٢١٩) كتاب الخاتم باب ما جاء في إتخاذ الخاتم . والنسائي ١٧٨/٨ برقم (٥٢١٦) كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء من طريق أبوبن موسى ..

وأخرج مسلم ١٦٥٥/٣ برقم (٢٦٥٦) كتاب اللباس باب تحريم خاتم الذهب . والترمذى ٤/١٩٩ برقم (١٧٤١) كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، وفي «الشمائل»: (١٠٢) من طريق موسى ابن عقبة ..

(٢١٧) وبه أخبرنا محمد بن غالب ، ثنا أبان بن سفيان ، ثنا أبو شهاب ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مسمى ، عن ابن عباس قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَغُشِّيَ عَلَيْهِ فَمِنْ يَوْمٍ مَّذِكُورٍ ①

= وأخرجه مسلم ١٦٥٥ / ٣ برقم (٢٦٥٦) كتاب اللباس بباب تحريم خاتم الذهب من طريق أسامة بن زيد.

وأخرجه النسائي ١٧٩ / ٨ برقم (٥٢١٨) كتاب الزينة بباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء وفي ١٩٥ برقم (٥٢٩٢) باب طرح الخاتم وترك لبسه وابن حبان كما في «الإحسان» ٣١٠ / ١٢ برقم (٥٥٠٠) والبغوي في «شرح السنة» ٣١٣٥ / ٦٢ برقم (٣١٣٥). من طريق أبي بشر.

جميعهم - عبيد الله بن عمر ، والليث ، وأيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، وأسامة بن زيد ، وأبو بشر - عن نافع عن ابن عمر به مطولاً ومحظراً.

(٢١٧) رجال إسناده :

(موسى بن نافع الأسداني ويقال الهذلي ، أبو شهاب الحناط ، بهملة ونون مشهور يكنية البصري وهو الأكبر صدوق من السادسة. / خ م س). «تقريب» : ٥٥٤ ، «تهذيب» : ٣٧٤ / ١٠.

(حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن نور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتلليس من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين. / بخ م ٤).

«تقريب» : ١٥٢ ، «تهذيب» : ١٩٦ / ٢.

الحكم على إسناده :

واه . أبان متزوج وتقديم الكلام فيه وحجاج كثير الخطأ وهو مدلس والحكم لم يسمع من مسمى إلا خمسة أشياء وهي حديث الوتر ، والقنوت وعزم المطلق وجاء الصيد والرجل يأتي أمرأته وهي حائض = (نقل ذلك ابن حجر) «تهذيب ٤٣٤» وليس هذا منها .

= تحريره :

آخر جهأحمد ١/٤٤ . وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٤ كلاهما من طريق نصر بن باب .. والطبراني في «الكبير» ١١/٣٠٨ برقم (١٢٠٨٦) من طريق أبي مالك . وبرقم (١٢٠٨٧) من طريق حفص بن غياث ..

ثلاثهم - نصر . وأبو مالك . وحفص - عن حجاج به .. وأخرجه الطيالسي برقم (٢٦٩٨) . وأحمد ١/٢٤٤ ، ٢٨٦ ، ٣٤٤ . وعلي ابن الجعدي في «المسندي» ٣١٨ ، وابن الجارود (٣٨٨) ، وابن سعد ١/٤٤ . والنمسائي في «الكبري» (التحفة ٥/٢٤٤) برقم (٦٤٧٨) عن شعبة .

وآخر جه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠١ من طريق ابن أبي ليلى .
ثلاثهم - حجاج ، وشعبة ، وابن أبي ليلى - عن الحكم .

وقال النمسائي : الحكم لم يسمع من مقسم .
وآخر جه الطيالسي (٢٧٠٠) . وعبد الرزاق ٤/٢١٣ برقم (٧٥٤١) . والحميدي ١/٢٣٣ برقم (٥٠١) ، وعلي بن الجعدي في «المسندي» (٢٩٩٤) . وأحمد ١/٢٨٦ . وأبو داود ٢/٢٠٩ برقم (٢٣٧٣) كتاب الصوم بباب الرخصة في ذلك . والترمذى ٣/١٤٧ برقم (٧٧٧) كتاب الصوم بباب ما جاء من الرخصة في ذلك . وابن ماجه ١/٥٣٧ برقم (١٦٨٢) كتاب الصيام بباب ما جاء في الحجامة للصائم ..

والطبراني في «الكبير» ١١/٣١٨ برقم (١٢١٣٧) . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠١ .
وأبو علي ٤/٣٥٥ برقم (٢٤٧١) والدارقطني ٢/٢٣٩ . والبيهقي ٤/٢٦٣ . والبغوي ٦/٣٠٠ برقم (١٧٥٨) من طريق يزيد بن زياد ..

كلاهما - الحكم ، ويزيد - عن مقسم .

وآخر جهأحمد ١/١٧٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، والبخاري ٤/١٧٤ برقم (١٩٣٨) =

.....

= ويرقم (١٩٣٩) كتاب الصيام ، باب الحجامة والقى للصائم ، وفي ١٤٩/١٠ برقم (٥٦٩٤) كتاب الطب باب أي ساعة يتحجج ، وأبو داود ٢٠٩/٢ ، برقم (٢٣٧٢) كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك . والترمذى ١٤٦/٣ برقم (٧٧٥) كتاب الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، والطحاوى ١٠١/٢ والطبرانى في «الكبير» ١١/١٨٧ برقم (١١٥٩٢) . وابن حبان كما في «الإحسان» ٨/٣٠٠ برقم (٣٥٣١) . والبيهقي ٤/٢٦٣ من طريق عكرمة .

وأخرجه أحمد ١/٣١٥ . والترمذى ٣/١٤٧ برقم (٧٧٦) كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في ذلك . والنسائى في «الكبير» (التحفة ٥/٢٥٣) برقم (٦٥٠٧) . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢/١٠١ من طريق ميمون بن مهران .

وأخرجه الدارمى ١/١٤٦٥ برقم (٧٦٣) . والنسائى في «الكبير» (التحفة ٤/٤١١) برقم (٥٥٠٠) والطبرانى في «الكبير» ١٢/٩ برقم (٢٣١٩) والدارقطنى : ٢/٢٣٩ من طريق سعيد بن جير .

وأخرجه الحميدى ١/٢٣٣ برقم (٥٠٠) . وأحمد ١/٢٩٢ ، ٢٢١ ، ٢٩٢ ، والبخارى ٤/٥٠ برقم (١٨٣٥) كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم . وفي كتاب الطب ١٠/١٥٠ برقم (٥٦٩٥) باب الحجم في السفر والإحرام . ومسلم ٢/٨٦٢ برقم (١٢٠٢) كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم . وأبو داود ٢/١٦٧ برقم (١٨٣٥) كتاب المناسك بباب المحرم يتحجج . والترمذى ٣/١٩٨ برقم (٨٣٩) كتاب الحج باب ما جاء في الحجامة للمحرم والنسائى : ٥/١٩٣ برقم (٢٤٤٧) كتاب الحج باب الحجامة للمحرم ، والدارمى ١/٤٦٥ برقم (١٧٦٥) . وأبو يعلى ٤/٣٣٥ برقم (٢٤٤٩) وابن خزيمة ٤/١٨٦ برقم (٢٦٥٥) . والبيهقي ٥/٦٤ من طريق عطاء .

وأخرجه الحميدى ١/٢٣٣ برقم (٥٠٠) . وأحمد ١/٢٩٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٢١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٥٠ . والبخارى ٤/٥٠ برقم (١٨٣٥) كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم ، وفي ٤/٤٥٨ برقم (٣٢٧) كتاب الإيجارة : باب خراج الحجام . وفي الطب ١٠/١٤٧ برقم (٥٦٩١) بالسعوط ، وفي ١٥٠ برقم (٥٦٩٥) باب الحجم في السفر والإحرام . ومسلم ٢/٨٦٢ برقم (١٢٠٢) كتاب الحج باب جواز =

(٢١٨) وَيَهُ شَنَّا أَبْنَ بْنُ سَفِيَانَ ، شَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَاتَدَأْوِيْتُمْ يَهُ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ ①

= الحجامة للحرم . وأبو داود ١٦٧ / ٢ برقم (١٨٣٥) كتاب المذاهب بباب المحرم يحتاج . والترمذى ٣ / ١٩٨ برقم (٨٣٩) كتاب الحج بباب ما جاء في الحجامة للحرم . والنمسائى ٥ / ١٩٣ برقم (٢٨٤٧) كتاب الحج بباب الحجامة للحرم ، والدارمى ١ / ٤٦٥ برقم (١٧٦٥) وأبو يعلى : ٤ / ٢٧٨ برقم (٢٣٩٠) وابن خزيمة ٤ / ١٨٦ برقم (٢٦٥٥) من طريق طاووس .
وأخرجه الطبرانى ٤٩ برقم ١١٠٣٩ من طريق مجاهد .
وفي ١٢ / ٧٢ برقم (١٢٥٩٦) وابن خزيمة ٤ / ١٨٦ برقم (٢٦٥٥) من طريق الشعبي .

جميعهم - مقسم ، وعكرمة ، وميمون ، وسعيد ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والشعبي - عن ابن عباس به ، وفي بعضهما زيادة وهو حرم .

: رجال إسناده (٢١٨)

(محمد بن طلحة بن مصرف اليامي كوفي صدوق له أوهام وأنكروا اسماعه من أبيه لصغره ، من السابعة مات سنة سبع وستين . / خ م د ت ع س ق) . «تقريب»: ٤٨٥ ، «تهذيب»: ٩ / ٢٣٨
الحكم على إسناده :

واه . أبان متزوج وقد سبق الكلام عليه .

: تخریجه

آخرجه أحمد ٣ / ١٠٧ عن ابن أبي عدي ، وفي ١٨٢ عن يحيى بن سعيد ..
وأخرجه البخارى ١٠ / ١٥٠ برقم (٥٦٩٦) كتاب الطب بباب الحجامة من الداء من طريق عبد الله بن المبارك .

وأخرجه مسلم ٣ / ١٢٠٤ برقم (١٥٧٧) كتاب المساقاة بباب حل أجرة الحجامة . والترمذى ٣ / ٥٧٦

(٢١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبٍ، ثَنَا أَبْنَانُ بْنُ سُقِيَّانَ، أَبْنَا نَافِعٍ
أَبُوهُرْمَزْ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ
الثَّلَاثَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا الْيَوْمِ تَحْتَجِمُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَاحْتَجِمُوا
فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ لَيْلَةً أَسْرِيَّ بِي مَأْمَرْتُ عَلَيْهِ مَلَائِكَةً إِلَّا أَمْرَنِيْ
بِالْحِجَامَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمَنْ وَأَفَقَ مِنْكُمْ هَذَا الْيَوْمِ تَسْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ
فَلَا يُجَازِئَنَّهُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ فَلْيَفْعُلْ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ
صَالِحًا وَقَدْ أَمْرَتُ بِهِ»، قَالَ: فَحَاجَمَهُ مَمْلُوكٌ لِقُرْيَشٍ فَلَمَّا فَرَغَ أَخْذَ الدَّمَ وَتَغَيَّبَ
مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، ثُمَّ نَظَرَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ثُمَّ حَسَّا دَمَهُ وَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ

= برقـ (١٢٧٨) كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجامة من طريق إسماعيل بن جعفر.
وأخرجـه مسلم ١٢٠٤ / ٣ برقم (١٥٧٧) كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجام ، من طريق مروان
الفزاري .

وابن أبي شيبة ٤٥٩ / ٥ من طريق عبد الوهاب .

وأخرجـه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٣ / ١ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

وأخرجـه أبو يعلي في «المسنـ» ٦ / ٣٩٧ برقم (٣٧٤٦) من طريق حمـاد ، وفي ٤٠٣ برقم (٣٧٥٨)
من طريق يزيد بن زريع . وأخرجـه البـهـقـي ٩ / ٣٣٩ من طريق عبد الله بن بـكر السـهمـي .

جمعـهم - ابن أبي عـدي ، ويـحيـيـ بن سـعـيد ، وـابـنـ الـبارـك ، وإـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـر ، وـمـروـانـ ، وـعبدـ
الـوهـابـ ، وـعبدـ الـعزـيزـ بنـ أبيـ سـلـمةـ ، وـحـمـادـ ، وـيـزـيدـ ، وـعبدـ اللهـ ابنـ بـكـرـ - عنـ حـمـيدـ بهـ .

وفي بعضـهـماـ الاـقـصـارـ عـلـىـ الـحجـامـةـ .

والـقـسـطـ : عـقـارـ مـعـرـوفـ فـيـ الـأـدوـيـةـ طـيـبـ الـرـيحـ تـبـخـرـ بـهـ النـفـسـ وـالـأـطـفـالـ «الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيبـ
الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ» : ٤ / ٦٠ .

الله عَزَّلَهُ ، فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : «وَيَحْكَ مَا صَنَعْتَ»؟ قَالَ : غَيْبَتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ
يَأْرَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَيْنَ غَيْبَتَهُ ؟ - قَالَ فَظِنَّ الْغُلَامُ أَنَّهُ قَدْ اطْلَعَ عَلَى مَا صَنَعَ - قَالَ
وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ فِي بَطْنِي ، قَالَ : وَلَمْ ؟ قَالَ : نَفْسُتُ عَلَى دَمِكَ أَنْ أَهْرِيقَهُ
فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ : «أَذْهَبْ فَقَدْ أَحْرَزْتَ نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ» ⑥

(٢١٩) رجال إسناده :

(نافع بن هرمز أبو هرمز وسماه العقيلي نافع بن عبدالواحد يروى عن أنس بن مالك والحسن روى
عنه أحمد بن يونس وشيبان بن فروخ ، كذبه ابن معين ، وقال أبو حاتم : متروك ذاذهب الحديث ، وضعفه
أحمد وجماعة ، وقال ابن حبان : كان من يروي عن أنس ماليس من حديثه كأنه أنس آخر ولا أعلم له
سماعاً ، لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، وقال النسائي : ليس بشقة
«المجرورين» : ٣/٥٧ «الضعفاء» للعقيلي : ٤/٢٨٦ . «ميزان الاعتدال» : ٤/٢٤٣ .

الحكم على إسناده :

واه . بالمرة ، أبيان ونافع متروكان .

تخرجه :

آخر جه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/٢١٤ من طريق شبابه بن فروخ عن نافع به مختصراً .

وذكره ابن حبان في المجرورين ٣/٥٩٥٨ .

وآخر جه ابن أبي شيبة ٥/٤٦٠ . وأحمد ١/٣٥٤ . وعبد بن حميد ١/٥٠٠ برقم (٥٧٢)
والترمذى ٤/٣٤٢ برقم (٢٥٣) كتاب الطب باب ما جاء في الحجامة . والحاكم ٤/٢٠٩ . وابن الجوزي
في «العلل المتناهية» : ٢/٨٧٦ برقم (١٤٦٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ :
خير يوم تتحجرون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . قال : وما مررت بملأ من الملائكة ليلة
أسرى بي . إلا قالوا عليك بالحجامة يا محمد .

قال ابن الجوزي : قال يحيى : عباد ليس بشيء ، وقال علي بن الجنيد : هو متروك . وقال النسائي =

(٢٢٠) وَبِهِ ثَنَا أَبْيَانُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ قَالَ : حُجْمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَرْنٍ وَشَرْطَهُ شَفَرَةٌ فَقَامَ (٢٣٥/ب) / رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا تَدَعُ هَذَا يَقْطَعَ لَحْمَكَ ؟
قال : «الْحَجْمُ وَهُوَ خَيْرٌ مَاتَداوِيٌّ مِنْهُ»^(١)

= ضعيف وقد تغير ..

قوله : حسا : قال في «النهاية» : ٣٨٧ / ١ : الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحس مرة واحدة ، والحسوة بالفتح المرة.

وقوله : نفست بالكسر : أي بخلت به ونفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلاً «النهاية» :

. ٩٥ / ٥

(٢٢٠) رجال إسناده :

(عبد الملك بن عمير بن سعيد اللخمي ، حليفبني عدي الكوفي ، ويقال له : الفرسبي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له : القبطي ، بكسر القاف وسكون الموندة وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، من الرابعة مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . ع). «تقريب» : ٣٦٤ ، «تهذيب» : ٤١١ / ٦ .

(زيد بن عقبة الفزاري الكوفي ثقة من الثالثة . / دث س) .

«تقريب» : ٢٢٤ ، «تهذيب» : ٤١٩ / ٣ .

الحكم على إسناده :

واه

= (١) كذا في المخطوطة ووضع الناسخ فوقها (ض) إشارة إلى خلل في النص وفي مستند الإمام أحمد وغيره (به) .

(٢٢١) وَبِهِ ثَنَا أَبْنَانُ بْنُ سُفِيَّانَ ، ثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ثَلَاثَةً^(١) الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتْفَيْنِ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ ○

= تحريرجه :

آخرجه ابن أبي شيبة / ٥ . ٤٦٠ . وأحمد ٩/٥ ، ١٥ ، ١٩ ، والنسائي في «الكبرى» (التحفة ٧٥ برقم ٤٦١١) . والطبراني في «الكبير» : ٧ / ١٨٥ - ١٨٦ برقم (٦٧٨٤) ، (٦٧٨٥) ، (٦٧٨٦) ، (٦٧٨٧) ، والحاكم في «المستدرك» ٤/٤ ٢٠٩٠ ٢٠٨ من طريق عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة به.

وقال الحاكم : على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال في «المجمع» (٩٢/٥) : رجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقه .

وقوله بقرن : قال في «النهاية» ٤/٥٤ هو اسم موضع فإذا هو الميقات أو غيره ، وقيل هو قرن ثور، جعل كالمحجنة .

والشفرة : السكين العريضة «النهاية» ٢/٤٨٤ .

(٢٢١) رجال إسناده :

(شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه من ذوى القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . / خت م ٤) . «تقريب» : ٢٦٦ ، «تهذيب» : ٤/٣٣٣ .

(جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة =

(١) كذا في الأصل وعند أحمد في المسند «في الأخدعين»

(٢٢٢) وَيَهُ ثَنَا أَبْيَانُ بْنُ سَفِيَّانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثُلُ ذلك ⑥

= سبع وعشرين ومائة وقيل سنة إثنين وثلاثين . / دث ق) . «تقريب»: ١٣٧ ، «تهذيب»: ٤٦ .
واعمر هو الشعبي .

الحكم على إسناده :

واه

تخریجه :

آخرجه أحمد ١ / ٣١٦ عن حجاج . والطبراني في «الكبير»: ١٢: ٧٢ برقم (١٢٥٥٦٦) من
طريق منجات بن الحارث .

كلاهما - حجاج، ومنجات - عن شريك .

وآخرجه أحمد ١ / ٢٤١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤ / ١٣٠ من طريق : شعبة .
وآخرجه الترمذى في «الشمايل» (٣٥٥). وأبو يعلى ٤ / ٢٥٠ برقم (٢٣٦٢) من طريق سفيان
الثورى .

جميعهم - شريك ، وشعبة ، وسفيان - عن جابر .

وقد سبق ذكر طرقه في الحديث رقم (٢١٧) وانظر ما بعده .

وقوله الأخدعين : قال ابن الأثير ٢/١٤ : الأخدعان عرقان في جانبي العنق .

(٢٢٢) رجال إسناده :

(يزيد بن إبراهيم التستري بضم المثناه وسكون المهملة وفتح المثناه ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد
ثقة، ثبت إلا في روایته عن قتادة ففيها لین من كبار السابعة مات سنة ثلاث وستين على الصحيح . / ع).
«تقريب»: ٥٩٩ ، «تهذيب»: ٣١١/١١: .

(٢٢٣) وَبِهِ ثَنَا أَبْيَانُ بْنُ سُفِيَّانَ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ ①

= و «التستري» : بالباء المضمومة المنقوطة من فوق ب نقطتين و سكون السين المهملة وفتح التاء المعجمة ب نقطتين من فوق والراء المهملة ، هذه النسبة إلى تستر بلد من كور الأهواز من بلاد خوزستان يقولها الناس شوستر ، «الأنساب» ٤٦٥ / ١ .

الحكم على إسناده :

واه

تخریجه :

آخرجه ابن الجارود برقم (٥٨٤) من طريق ابن عون و هشام عن ابن سيرين به .
و قد سبق ذكر طرق الحديث في الحديث ذي الرقم (٢١٧) وأنظر ما قبله .

(٢٢٣) رجال إسناده :

(الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي ، وقيل بن واصل عن محمد بن سيرين وغيره ، حدث عنه سفيان الثوري ، حدث عنه أبو داود بأصحابه فجعل يقول حدثنا الحسن بن واصل وما هو عندي من أهل الكذب ، لكن لم يكن بالحافظ ، وحدث عنه أبو الوليد .

قال الفلاس ، كان يحيى و عبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال البخاري ، تركه يحيى و عبد الرحمن ، وقال ابن حبان تركه و كيع و ابن المبارك ، فأما أحمد و يحيى فكانا يكذبانه) .

«ميزان الاعتدال» ٤٨٩ / ١ .

(محمد بن جحادة بضم الجيم و تخفيف المهملة ، ثقة من الخامسة ، مات ستة إحدى وثلاثين . / ع) .

= «تقریب» ٤٧١ ، «تهذیب» ٩٢ / ٩ .

(٢٤) وَيَهُ ثَنَا أَبْيَانُ بْنُ سُفِيَّانَ ، ثَنَا سُفِيَّانُ الْشَّوَّرِيُّ ، عَنْ عَمْرُو رَبْنَ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْرَابِيًّا عَلَى رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّ فَمَاتَ ، فَقَالَ

= الحكم على إسناده :
واه .

تخریجه :

أخرجه الطیالسی (٢٥٢٠) ..

وأحمد / ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٤ ، والبخاري / ٤٦٠ برقم (٢٢٨٣) كتاب الإجارة باب
كسب البغي والإماء وفي ٩ / ٤٩٤ كتاب الطلاق باب مهر البغي والنکاح الفاسد ، وأبو داود / ٣
برقم (٣٤٢٥) كتاب البيوع باب في كسب الإماماء . وابن الجارود (٥٨٧) . وأبونعيم في «الخلية»
١٠١ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣٣ / ١٠ . والبيهقي في «السنن» ١٢٦ / ٦ من طريق شعبه .
وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» من طريق سفيان .

كلاهما - شعبه ، وسفيان - عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم .

وأخرجه البيهقي ١٢٦ من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، وفي ٨ / ٨ من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه .

ثلاثهم - أبو حازم ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن - عن أبي هريرة به .

قوله «كسب الأمة» قال الحافظ في «الفتح» ٤ / ٤٣٧ «المراد كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد
روي أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً «نهى عن كسب الإماماء إلا ما عملت بيدها» وقال
هكذا بيده نحو الغزل والنفس بالفاء أي نف الصوف ، وقيل : المراد بحسب الأمة جميع كسبها وهو من
باب سد الذرائع لأنها لاتؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكتب بفرجها». ١ . ه .

(٢٤) الحكم على إسناده :

واه . آفته أبان وتقدم الكلام عليه .

=

رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِغْسِلُوهُ بَيْأَهُ وَسَدْرٌ وَخَمْرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَقْرِبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَبِّلًا» ①

= تحريره :

أخرجه مسلم ٢/٨٦٦ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالحرم إذا مات . وابن ماجه ٢/١٠٣٠ برقم (٣٠٨٤) كتاب المنساك باب المحرم يوت ، من طريق وكيع .

وأخرجه أبو داود ٢/٢١٩ برقم (٣٢٣٨) كتاب الجنائز ، باب المحرم يوت . والبيهقي في «السن الكبرى» ٣/٣٩١ من طريق محمد بن كثير .

وأخرجه النسائي ٥/١٤٥ برقم (٢٧١٤) كتاب المنساك باب تخمير المحرم وجهه ورأسه من طريق أبي داود الخفري .

جميعهم - وكيع ، ومحمد بن كثير ، وأبو داود - عن سفيان بن سعيد الثوري .

وأخرجه الحميدى ١/٢٢١ برقم (٤٦٦) . وأحمد ٢/٢٢٠ . ومسلم ٢/٨٦٥ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالحرم إذا مات ، والترمذى ٣/٢٨٦ برقم (٩٥١) كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يوت في إحرامه ، وإبن الجارود (٥٠٦) . والبيهقي ٣/٣٩٠ من طريق سفيان بن عيينة الھالالی .

وأخرجه البخاري ، ٤/٦٣ برقم (١٨٤٩) كتاب جزاء الصيد باب المحرم يوت بعرفه . ومسلم ٢/٨٦٥ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالحرم إذا مات . وأبو داود ٢/٢١٩ برقم (٣٢٣٩) كتاب الجنائز باب المحرم يوت . والبيهقي ٣/٣٩١ ، من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ . ومسلم ٢/٨٦٦ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالحرم إذا مات ، والنسائي ٥/١٩٧ برقم (٢٨٥٨) كتاب المنساك باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات والدارقطنى ٢/٢٩٧ . والبيهقي ٣/٣٩٠ ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه الدارقطنى ٢/٢٩٦ . والخطيب في «التاريخ» ١٤/٢١٤ من طريق قيس بن سعد .

= وأخرجه الخطيب في التاريخ ٦/١٦٠ من طريق مسمر .

جميعهم - السفيانان ، وحماد ، وابن جرير ، وقيس بن سعد ، ومسعر - عن عمرو بن دينار .

وأخرجه أحمد ٢٨٦ / ٣٣٣ . والبخاري ٤ / ٦٤ برقم (١٨٥٠) كتاب جزاء الصيد بباب المحرم يوت بعرفه ، ومسلم ٢ / ٨٦٥ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات . وأبو داود ٢١٩ / ٢ برقم (٣٢٣٩) كتاب الجنائز بباب المحرم يوت ، والنسائي ٥ / ١٩٦ برقم (٢٨٥٥) ، كتاب الناسك بباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات . والبيهقي ٣ / ٣٩١ . من طريق أيوب .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وأحمد ٢ / ٢٨٧ ، ومسلم ٢ / ٨٦٦ برقم (٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات . وابن ماجه ، ٢ / ١٠٣٠ برقم (٣٠٨٤) كتاب الناسك بباب المحرم يوت . والنسائي ٥ / ١٤٤ برقم (٢٧١٣) كتاب الناسك بباب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وأبو يعلي ٤ / ٣٥٧ . والخطيب ٩ / ٤٤٦ والبيهقي ٣ / ٣٩٢ والبغوي ٥ / ٣٢١ برقم (١٤٨٠) من طريق أبي بشر .

وأخرجه أبو داود ٢ / ٢١٩ برقم (٣٢٤١) كتاب الجنائز بباب المحرم يوت . والنسائي ٥ / ١٩٦ برقم (٢٨٥٥) كتاب الناسك بباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وابن الجاود (٥٠٧) . والدارقطني ٢ / ٢٩٥ ، من طريق الحكم بن عتيبة .

وأخرجه مسلم ٢ / ٨٦٧ برقم (١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات ، والدارقطني ٢ / ٢٩٧ من طريق أبي الزبير .

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٨٦ والخطيب في « تاريخ بغداد » ٨ / ٢٨٧ . من طريق قثادة .

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٣٣ من طريق عبد الكريم الجزري .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » ١ / ٧٩ والخطيب في « التاريخ » . من طريق سالم الأفطس .

وأخرجه أبو نعيم في « الخلية » : ٣٠٠ / ٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت .

جميعهم - عمرو ، وأيوب ، وأبو بشر ، والحكم ، وأبو الزبير ، وفتادة ، وعبد الكريم ، وسالم ،
= وحبيب - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٢٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيِّيُّ ، ثَنَانُ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَانُ غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَانُ الْخَلِيلُ بْنُ مُرْرَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: أَحَدُ الْبَحْرَيْنِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ إِيَّاهُمَا تَوْضَأُتْ . وَسَأَلَهُ عَنِ أَيَّامِ الْيَيْضِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَصُومُهُنَّ . وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْيَنِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلِيَلَةً لِلْمُقِيمِ . وَسَأَلَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِكَةً إِذَا لَمْ أَصْلِي^(١) فِي جَمَائِعَةٍ؟ قَالَ: رَكَعَتِينَ تَلْكَ سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَلَتْ لَهُ: إِنَّا نَصِيبُ شِيَّاً مِنَ السَّيِّئِ فَأَعْتَقُ عَنْ أَبِي^(٢) وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ⑤

= وقد وقفت على طرق كثيرة جداً لهذا الحديث ولو جمعت لكانـت جزءاً كبيراً .
وقد خالف أبـانا كلـ من روـي هذا الحديث حيث قالـوا ولا تـخـمـر وجهـه .
قولـه : فوقـصـ : قالـ في « النـهاـيـةـ » : ٢١٤ / ٥ . الوقـصـ كـسرـ العـنقـ وـقـصـتـ عنـقـهـ أـقصـهاـ وـقـصـاـ .

(٢٢٥) رجالـ إـسـنـادـهـ :

(الخليل بن مرـةـ الضـبعـيـ بـضمـ الـضـبـعـيـ وـفتحـ الـمـوحـدةـ ، البـصـرـيـ ، نـزـلـ الرـقـهـ ضـعـيفـ منـ السـابـعـةـ ، مـاتـ سـنـةـ سـتـيـنـ . /ـ تـ) . « تـقـرـيـبـ » : ١٩٦ ، « تـهـذـيـبـ » : ٣٠ / ١٦٩ .
موـسىـ بـنـ سـلـمـةـ الـمـحـقـقـ بـعـهـمـلـةـ وـمـوـحـدـةـ وـزنـ مـحـمـدـ الـهـذـلـيـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ مـنـ الـرـابـعـةـ . /ـ مـ دـ سـ) .
« تـقـرـيـبـ » : ٥٥١ ، « تـهـذـيـبـ » : ٣٤٦ / ١٠ .

(١) كـذاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ ، وـتـخـرـجـ عـلـىـ إـهـمـالـ (ـلـمـ)ـ وـهـيـ لـغـةـ شـاذـةـ .

(٢) جـعـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـحـطـوـطـ « صـ »ـ عـلـامـةـ عـلـىـ وـجـودـ خـلـلـ فـيـ النـصـ ، وـكـتـبـتـ كـلـمـةـ « مـاتـ »ـ هـكـذاـ « مـاـ »ـ وـوـضـعـ عـلـيـهـ أـيـضاـ عـلـامـةـ الـخـلـلـ ، فـلـعـلـهـ مـرـوـيـةـ أـيـضاـ بـلـفـظـ « أـمـيـ وـقـدـ مـاتـ »ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الحكم على إسناده : =

ضعيف ، غصن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف ، والخليل ضعيف .

تخرجه :

أخرج الجزء الأول منه وهو (أحد البحرين لا يضرك من أيهما توضأت) .

ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٤٨ برقم (١٦١) من طريق حماد ، عن قتادة ، عن موسى بلفظ ماء البحر طهور ..

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٥ من طريق قتادة ، عن سنان بن سلمة أنه سأله ابن عباس به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٩٥ برقم (٣٢٤) من طريق قتادة عن ابن عباس بلفظ هما بحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الظهور» ١/٢٣١ من طريق كريب عن ابن عباس .

وأخرج قوله : (ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم) ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ وعبد الرزاق ١/٢٠٨ من طريق عطاء عن ابن عباس .

وأخرج قوله : «كيف أصنع بعكة إذا لم أصل إلى جماعة قال ركعتين تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

أحمد ١/٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٣٣٧ . ومسلم ١/٤٧٩ . وبرقم (٦٨٨) في صلاة المسافرين بباب صلاة المسافر وقصصها . والنمساني ٣/١١٩ برقم (١٤٤٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر ، وابن خزيمة ٢/٧٣ برقم (٩٥١) . والطبراني في «الكبير» ١٢/١٥٦ برقم (١٢٨٩٤) من طريق شعبة .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٩ والنمساني ٣/١١٩ برقم (١٤٤٤) من طريق سعيد .

= وأخرجه أحمد ١/٢١٦ والطبراني في «الكبير» ١٢/١٥٧ برقم (١٢٨٩٥) من طريق أبوب .

(٢٢٦) وَبِهِ ثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُرْرَةَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاتَةِ الْجُمُعَةِ 《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 ، وَ《قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ》 ، وَ《قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ》 سَبْعَ مَرَّاتٍ أَجَارَهُ اللَّهُ عَنِ السُّوءِ إِلَى الجَمِيعَةِ الْأُخْرَى» ◎

= وأخرجه أحمد ١/٢٢٦ من طريق هشام . وفي ٢٩٠ من طريق همام .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٥٧/١٢ برقم (١٢٨٩٦) من طريق سعيد بن حاتم .
جميعهم - شعبه، وسعيد، وأيوب، وهشام، وسعيد - عن قتادة عن موسى بن سلمة به .
و«النبي» النهب وأخذ الناس عياداً وإماء . «النهاية» : ٢/٣٤٠ .

(٢٢٦) رجال إسناده :

(عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكه بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكه زهير التيمي ، أدرك ثلاثة من الصحابة ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . /ع).
«تقريب» : ٣١٢ ، «تهذيب» : ٥/٣٠٦ .

الحكم على إسناده :
ضعيف .

تخرجه :

آخرجه ابن «الستي في عمل اليوم والليلة» (٣٧٥) : من طريق سليمان بن عمرو بن خالد قال : ثنا أبي ، ثنا الخليل بن مرة به .

قال المناوي في فيض القدير (٦/٢٦) : قال ابن حجر : سنه ضعيف وله شاهد من مرسل عن مكحول آخرجه سعيد بن منصور في سنته عن فرج بن فضالة وزاد في أوله فاتحة الكتاب ، وقال في آخره : كفر الله عنه ما بين الجمعتين ، وفرج ضعيف .

(٢٢٧) وبه ثنا الخليل بن مروة ، عن يحيى بن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنَّ رجلاً من الأنصار كأنَّ يجلس إلى النبي ﷺ ويسمع منه الحديث ويُعجبه فلا
(١/٢٣٦) يحفظه فشكأ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أسمع منك الحديث فيعجبني
ولا أحفظه ، قال : «استعن بيمنيك» ①

(٢٢٧) رجال إسناده :

(يحيى بن أبي صالح المدني مجهول ، من السادسة ، وقيل إن أبوه أبو صالح ، السمان . / ت)
«تقريب» : ٥٩٢ ، «تهذيب» : ١١/٢٣١

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

آخر جه الترمذى ٤٨/٥ برقم (٢٦٦٦) كتاب العلم ، باب (١٢) في الرخصة فيه ، وابن عدي
٣/٥ من طريق الليث .

وآخر جه ابن عدي أيضاً ٣/٥ من طريق عبد الله بن عبيد الله الأموي .

كلاهما - الليث ، وعبد الله - عن الخليل به ، ووقع في روايه الليث عند ابن عدي على بن أبي
صالح .

وقال الترمذى هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : الخليل بن
مرة منكر الحديث .

ورواه ابن أبي عدي ٣/٥ من طريق الخليل عن أبي صالح به .

وآخر جه الطبراني في «الأوسط» : ١/٤٤٦ برقم (٨٠٥) والبزار كما في «المجمع» : ١/١٥٢ .
وابن عدي في «الكامل» : ٣/٦٩ . من طريق خصيـب بن مجدد ، عن أبي صالح به وهذه متابعة لا يفرـح =

(٢٢٨) وبه ثنا الخليل بنُ مُرَة ، عن معاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يَؤْتِرْ فَلَيْسَ مَنِّا» ①

= بها فخسيب قال عنه أَحْمَدُ : لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَكْذِبُ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : كَذَابٌ
«الْكَاملُ» : ٦٩ / ٣ .

(٢٢٨) رجال إسناده :

(معاوية بن قرة بن إيس بن هلال المزنبي ، أبو إيس البصري ثقة من الثالثة ، مات سنة ثلاثة عشرة
وهو ابن ست وسبعين سنة . / ع). «تقريب» : ٥٣٨ ، «تهذيب» : ٢١٦ / ١٠
الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه أَحْمَدُ ٤٤٣ / ٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعِيمَ فِي «الْخَلِيلِ» : ٢٦ / ١٠ - وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيَةِ فِي
«الْمُسْنَدِ» : ١٥٧ / ١ بِرَقْمِ (٩٧)

كلاهما - أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ - عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ ، عَنْ خَلِيلٍ بْنِهِ .

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيبة بلفظ «الوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يَؤْتِرْ فَلَيْسَ مَنِّا» : قاله ثلاثة .

أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» : ٥ / ٣٥٧ . وَأَبُو دَاوُدَ : ٢ / ٦٢ بِرَقْمِ (١٤١٩) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ
فِيمَنْ لَمْ يَؤْتِرْ .

وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكبي متكلم فيه .

(٢٢٩) وَبِهِ (١) عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِذَا بَدَا الْعَبْدُ بِحَاجَتِي قَبْلَ حَاجَتِهِ يَسِّرْتُ عَلَيْهِ حَاجَتِيْ ، وَإِذَا بَدَا بِحَاجَتِهِ قَبْلَ حَاجَتِيْ يَسِّرْتُ عَلَيْهِ حَاجَتِهِ وَرَفَعْتُ عَنْهِ حَاجَتِيْ» ①

(٢٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُكْرَنُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَالِبَ ، ثَنَا الْمُهَيْمِنُ بْنُ جَمِيلٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتَ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقَيْعُ وَالْعَطْسُ ، وَالشَّأْوُبُ وَالرَّعْافُ وَالْحَيْصُ (٢) فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ②

(٢٢٩) رجال إسناده :

(أبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي أبو إسحاق المدنبي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة عشر و مائة و له

أربع و سبعون . / م ٤). «تقريب» : ٩٣ ، «تهذيب» : ١/١٥٣

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

لم أجده ..

(٢٣٠) رجال إسناده :

(عثمان بن عمير ، بالتصغير ، ويقال ابن قيس ، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً ، البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط ، وكان يدلس ويفعل في التشيع من =

(١) وضع الناسخ بعد قوله «وبه» خطأً منعطفاً إلى اللحق الموجود في هامش الأصل الآرين وفي
الهامش قوله «عن الخليل بن مرة ، عن عبيد الله ، عن إبراهيم بن محمد» إلا أنه لم يضع علامه «صح»
إشارة إلى تصحيح دخولها في النص وبيان سقوطها منه ولذا حملتها في الحاشية .

(٢) كما في الأصل وعند ابن ماجه والترمذى : «الحيض» .

(٢٣١) وَبِهِ ثَنَا الْهَمَّةُ ، ثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّيْبِ فِي قَوْلِ اللَّهِ

= السادسة، مات في حدود الخمسين ومائة . / دت ق). «تقريب» : ٣٨٦ ، «تهذيب» ٧/١٤٥

(عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من الرابعة ، مات سنة ست عشر . / ع).

«تقريب» : ٣٨٨ ، «تهذيب» : ١٦٥/٧

(ثابت الأنصاري والدعاي قيل هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لأبيه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب وهو مجاهول الحال من الثالثة . / دس ق).

«تقريب» : ١٣٣ ، «تهذيب» : ١٩/٢

الحكم على إسناده :

ضعيف ، قال البرقاني في سؤالاته للداراقطني (الترجمة ٣٩٩) عن الداراقطني عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ لا يثبت ولا يعرف أبوه ولا جده وعدى ثقة .

تخرجه :

أخرجه الترمذى ٤/٨١ برقم (٢٧٤٨) كتاب الأدب باب ماجاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان عن على بن حجر .

وأخرجه بن ماجه ١/٣١١ في إقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة من طريق الفضل بن دكين .

كلاهما - ابن حجر، وأبو نعيم - عن شريك به .

وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقطان ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قلت له : ما اسم جد عدي ؟ قال لا أدرى ، وذكر عن يحيى بن معين قال : اسمه دينار .

«الرُّعَافَ» : قال في اللسان ٩/١٢٤ : رُعَافُ الأنف هُو سيلان دمه وقطرانه .

ـ (٢٣١) رجال إسناده :

(عمار بن معاوية الذهني بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، أبو معاوية البجلي ، الكوفي صدوق =

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) قال إِلَّا أَنْ تُصِيبَ حَدًّا فَتَخْرُجُ فِي قَامٍ

عَلَيْهَا ثُمَّ تَرُدُّ إِلَى بَيْتِهَا ①

(٢٣٢) وَيَهُ عن عَمَّار الدُّهْنِيِّ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿سَارَ هُنَّهُ صَعُودًا﴾

(المدثر: ١٧). قَالَ : الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ فِي النَّارِ يُكَلَّفُ بِهِ^(١) صَعُودُهُ فَإِذًا وَضَعَ

يَدَهُ عَلَيْهِ ذَابَتْ وَإِذَا رَفَعَهَا عَادَتْ وَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ ذَابَتْ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ^(٢) ②

= يَتَشَيَّعُ ، مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ . / ٤٠٦ . «تَقْرِيبٌ» : ٤٠٨ ، «تَهْذِيبٌ» : ٧ / ٤٠٦

الدُّهْنِيُّ : هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى دَهْنِ مَضْمُومِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ مَجْزُومُ الْهَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَفْتُوحُ الْهَاءِ ، وَهِيَ قِبْلَةُ مِنْ بَجِيلَةِ . الْأَنْسَابُ : ٥١٧ / ٢ .

الْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِهِ :

حَسْنٌ

تَخْرِيجُهُ :

عِزَّاهُ الْأَمَامُ السِّيَوْطِيُّ فِي «الدَّرُّ المُتَشَوِّرِ» : (٦ / ٣٥٢) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» .

(٢٣٢) رَجَالُ إِسْنَادِهِ :

= عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ جَنَادَةَ بِضْمِ الْجَيْمِ بَعْدَهَا نُونٌ خَفِيفَةُ ، الْعَوْفِيُّ ، الْجَدْلِيُّ بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَالْمَهْمَلَةِ

(١) كَذَاهُ فِي الْأَصْلِ وَيَخْرُجُ عَلَى أَنَّ (صَعُودَهُ) بَدْلٌ مِنَ الضَّمِيرِ إِذَا الْمَعْنَى (يُكَلَّفُ بِصَعُودِهِ) .

(٢) كَتَبَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ (آخِرُ الْجَزْءِ الْثَالِثِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) كَثِيرًا سَمِعَ هَذَا الْجَزْءَ كَلَّهُ مِنْ أَبِي حَمْدَ الْأَرْهَرِيِّ إِسْمَاعِيلَ الْبَحِيرِيِّ أَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرَ وَأَبُو بَكْرٍ وَجِيهَ ابْنِ طَاهِرٍ الشَّحَامِيِّ وَغَيْرَهُمَا فِي صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَتِينَ وَأَرْبعمائَةٍ .

وَسَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ وَجِيهَ بِقِرَاءَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَعْدٍ بْنِ الْإِمَامِ عَمِيرِ الصَّفَارِ فِي الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ تَسْعَ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمَائَةٍ .

= الكوفي ، أبو الحسن صدوق يخطيء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً من الثالثة ، مات سنة أحدى عشرة . / بخ
دث ق). «تقريب» : ٣٩٣ ، «تهذيب» : ٧ / ٢٢٤

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

آخر جه ابن جرير الطبرى في «التفسير» / ٢٩ ١٥٥ من طريق محمد بن سعد بن زائدة .
وآخر جه ابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» : ٤ / ٤٤٢ . والبغوى في «التفسير» :
٨ / ٢٦٧ من طريق منجاب .

كلاهما - محمد بن سعد ، ومنجاب - عن شريك به مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وآخر جه عبد الرزاق في «التفسير» / ٢ ٣٣١ عن ابن عيينة عن عمار به موقوفاً .

وعزاه ابن حجر في «الكافى الشافى» (١٧٩) للبزار والطبرانى في الأوسط والبيهقى في شعب
الإيمان والطبرى وابن أبي حاتم ، كلهم من طريق شريك عن عمار الدهنى عن عطية عن أبي سعيد
مرفوعاً . قال البزار لا نعلم رفعه إلا شريك ، وبه جزم الطبرانى ، ورواه البزار والبيهقى من روایة ابن
عئينة عن عمار مرفوعاً .

وآخر جه أحمد / ٣ ٧٥ . والترمذى / ٤ ٦٠٥ برقم (٢٥٧٥) كتاب «صفة جهنم» ، باب ما جاء في
صفة قعر جهنم ، وفي ٥ / ٣٩٩ برقم (٣٣٢٩) كتاب التفسير باب ومن سورة المدثر من طريق ابن لهيعة .

وآخر جه الطبرى / ٢٩ ١٥٥ / ٢ . والحاكم ٥٠٧ من طريق عمرو بن الحارث .

كلاهما عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد بلطف (الصعود جبل من نار يصعد فيه الكافر سبعين
خريفاً ، ثم يهوي كذلك منه أبداً) .

=

وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وعزاه الحافظ في «الكافي الشافعي» (١٧٩) إلى البيهقي في الشعب وابن مردويه .

(٢٣٦/ب) الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلـه وسلم كثيرا
 أخبرنا الإمام أبو بكر القاسم بقراءتي عليه قلت له: أخبركم بن طاهر
 قال: أخبركم أبو حامد الأزهري في صفر سنة إحدى وستين واربعمائة قال
 أبا الحسن بن أحمد قراءة عليه.

(٢٣٣) أَبْنَا أَبُوبِكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَأْيِينِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ
 الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا الْهَيْشَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
 عَدَيِّ بْنِ ثَابَتَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ
 الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّى عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ» ①

(٢٣٣) الحكم على إسناده :

ضعيف ، قال أبو داود «تحفة الأشراف» : ١٣٣ / ٣ برقم (٣٥٤٢) : هو حديث ضعيف .

تخرجه :

آخرجه الدارمي ٢١٥ / ١ برقم (٧٩٣) عن محمد بن عيسى . وأبو داود ٨٠ / ١ برقم (٢٩٧) ،
 كتاب الطهارة باب من قال تغسل من طهر إلى طهر عن محمد بن جعفر ، وعثمان بن أبي شيبة . والترمذى
 ١ / ٢٢٠ برقم (١٢٧) ، (١٢٧) ، في أبواب الطهارة باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة : عن
 قتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر . وابن ماجه ٢٠٤ / ١ ، برقم (٦٢٥) كتاب الطهارة باب ماجاء في
 المستحاضة التي قد دعت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن
 موسى .

جميعهم - محمد بن عيسى ، ومحمد بن جعفر ، وعثمان بن أبي شيبة ، وقتيبه ، وعلي بن حجر ،
 وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن موسى - عن شريك بن عبد الله ، عن عثمان به .

قوله : أقرانها : قال في «النهاية» : ٤ / ٣٢ : قد تكرر هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة ، =

(٢٣٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سِكْرُ الإسْفَرَائِينِيُّ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَالِبَ، ثَنَانَا الْهَيْشَمُ بْنُ جَمِيلَ، ثَنَانَا شَرِيكُّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى حَبْرٍ تِيمًا فَكَتَبَ فِيهِ بِالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ، فَقُلْتُ لَهُ تَكْتُبْ إِلَى يَهُودِيٍّ بِالسَّلَامِ ! فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ⑥

= والمفردة بفتح القاف وتحجيم على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعى وأهل الحجاز ، وعلى الحيسن وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق .. ، وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيسن لأنها أمرها فيه بترك الصلاة .

وقوله «توضئ» : هو بحذف إحدى التاءين وقد اشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في الألفية بقوله :

وَمَا بَنَاءِينَ ابْتُدِيَّ قَدْ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى تَاءٍ كَتَبَيْنَ الْعِبْرِ

(انظر «الالفية بشرح ابن عقيل» : ٤٦١ / ٢).

(٢٣٤) رجال إسناده :

(حميد بن جبير مولى ابن عباس ، روي عن ابن عباس ، روي عنه عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه ، وأورده ابن حبان في الثقات). «التاريخ الكبير» : ٢٤٩ / ٢ / ١. «الجرح والتعديل» : ٣٤٩ / ٣ / ٢١٩. «الثقات لابن حبان» : ١٥٠ / ٤.

(كريباً بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدنى أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين . / ع). «تقريب» : ٤٦١ ، «تهذيب» : ٨ / ٤٣٣.

الحكم على إسناده :

حسن

=

(٢٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو مِكْرُ الإِسْفَارَائِينِيُّ ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبَ ، ثَنَانًا غُصْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَانًا الْخَلِيلُ بْنُ مُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ زَارَ أَخَاً فِي اللَّهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا آتَاهُ مُنَادِيٌّ^(١) مِنَ السَّمَاوَاتِ طَبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ^(٢) تَبَوَّأَتَ فِي الْجَنَّةِ مُتَزَلِّاً» ◎

= تحريرجه :

آخر جه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٣/٦ برقم (٩٨٤٨) عن الثوري ، وذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» : ٢/٧٧٣ من طريق وكيع .

كلاهما - الثوري ووكيع - عن عمَّار الدُّهْنِي ، عن رجل ، عن كريب عن ابن عباس به ولفظ عبد الرَّزَاق : عن ابن عباس «أنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلم عليه ، فقال له : كذبت في ذلك ، إن الله هو السلام» .

قوله «حِبْر» «حِبْرٌ وَحِبْرٌ لِلْعَالَمِ .. وَالْحِبْرُ وَالْحِبْرُ وَاحِدُ أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَبِالْكَسْرِ أَفْصَحُ». «اللسان» : ١٥٧/٤

و«تِيمَاء» (بالفتح والمد) : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاج الشام ودمشق). «معجم البلدان» : ٦٧/٢

= رجال إسناده :

(عيسي بن سنان الحنفي ، أبو سنان القسملي ، بفتح القاف ، وسكون المهملة وفتح الميم وتحقيق اللام الفلسطيني نزيل البصرة ، لين الحديث ، من السادسة . / بخ د ت ق).

(١) كذا في الأصل وحقه أن تمحى الياء ويؤتى بالتنوين عوضاً عنها - والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل ووضع الناسخ فوقها (ص) علامه على وجود خلل في النص وحقه أن يكون (وتبوأات).

(٢٣٦) أَخْبَرَنَا أُبُو بَكْرُ الْإِسْقَرَائِينِيُّ، ثَنَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَالِبٍ، ثَنَانُ غُصَّنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَانُ
الْخَلِيلُ بْنُ مُرْتَهٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْسِبَهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

«تقريب» : ٤٣٨ ، «تهذيب» : ٢١١ / ٨

(عثمان بن أبي سودة المقدسي ، ثقة من الثالثة . / بخ د ت ق).

«تقريب» : ٣٨٤ ، «تهذيب» : ١٢٠ / ٧

الحكم على إسناده :

ضعف

تخریجه :

أخرجه أحمد ٢/٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، وعبد بن حميد ٣/٢١٠ برقم (١٤٤٩). والبخاري في
«الأدب المفرد» (٣٤٥) ، وابن حبان كما في «الإحسان» ٧/٢٢٨ برقم (٢٩٦١). والمزي في «التهذيب»
١٩/٣٨٨ : من طريق حماد.

وأخرجه الترمذى ٤/٣٢٠ برقم (٢٠٠٨) كتاب البر والصلة باب ٦٤ ما جاء في زيارة الانحصار .
وابن ماجه ١/٤٦٤ برقم (١٤٤٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً. عن يوسف عن
يعقوب .

كلاهما - حماد، ويوسف - عن أبي سنان به ، سقط أبو سنان عند عبد بن حميد .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

ورواه ابن عدي في الكامل ٤/٤٧ ، من طريق مالك ، وشبل بن العلاء ، عن العلاء ، عن أبيه . عن
أبي هريرة به .

قال ابن عدي : منكر من حديث مالك وشبل بن العلاء بهذا الإسناد .

إسناده : (٢٣٦) رجال إسناده :

= إسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن شناس الانصارى ، مجھول ، من الخامسة

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ فِي بَيْتِه خَفَّتْ عَنْهُ مِنْ مَوْقِفِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرُ سَنِينٍ» ①

(٢٣٧) أَخْبَرَنَا أُبُو يُكْرِنُ الإسْفَرايْنِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثَنَا الْهَيْمُونِيُّ بْنُ جَمِيلٍ ، ثَنَا شَرَيكُ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ نَعِيمٍ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ ذَوَجَهِيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ» ②

= . / ق). «تَقْرِيب» : ١٠٥ ، «تَهذِيب» : ٢٧٩/١

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

لم أجده

(٢٣٧) رجال إسناده :

(ركين بالتصغير ابن الربيع بن عميلة بفتح المهملة ، الفزارى ، أبو الربيع الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين . / بخ م٤). «تَقْرِيب» : ٢١٠ ، «تَهذِيب» : ٢٨٧/٣

(نعم ويدعى النعمان بن حنظلة ، ويقال النعمان بن سبرة ، ويقال ابن قبيصة ، قلبه بعضهم ، مقبول من الثالثة . / بخ د). «تَقْرِيب» : ٥٦٥ ، «تَهذِيب» : ٤٦٣/١٠

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه الطيالسي (٦٤٤) ، والدارمي ٢/٧٧٠ برقم (٢٦٦٢) عن الأسود بن عامر .

= والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠) عن محمد بن سعيد الأصفهاني .

(٢٢٨) وَيَهُ عَنِ الرُّكَينِ بْنِ السَّرِيعِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ بَنَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخْوْفُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا فَرَغَ (١/٢٣٧) مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : «إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيهِمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ / بِهِمَا لَمْ تَضِلُّوا وَهُمَا الْخَلِيفَتَيْنِ (١) مِنْ بَعْدِيْ : كِتَابُ اللَّهِ وَعَتْرَتِيْ أَهْلُ بَيْتِيْ» ①

= وأبو داود ٤/٢٦٨ برقم (٤٨٧٣) كتاب الأدب باب ذي الوجهين . وأبو يعلى ٣/١٩٣ برقم

(١٦٢٠) وابن حبان كما في «الإحسان» ١٣/٦٨ برقم (٥٧٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وآخر جهه أبو يعلى ٣/٢٠٤ برقم (١٦٣٧) عن عبد الله بن عامر بن زراره . وابن أبي الدنيا في «الصمت» : (٢٧٦) عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى . والبيهقي ١٠/٢٤٦ من طريق الفضل بن دكين .

جميعهم - الطيالسي ، والأسود ، ومحمد بن سعيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن عامر ، ويحيى بن عبد الحميد ، والفضل بن دكين - عن شريك به .

وآخر جهه ابن الجعدي في «المسنن» (٢٣٢٢) عن شريك موقوفاً ، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» : ١٣/١٤٦ برقم (٣٥٦٨) .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك . أخرجه : ابن أبي عمر في «المسنن» (كما في المطالب العالية) : ٥/١٥٩ برقم (٢٧٧١) وابن أبي الدنيا في «الصمت» : (٢٨٢) ، وأبو يعلى في «المسنن» : ٥/١٦٠ . برقم (٢٧٧١) . والطبراني في «الأوسط» (مجمع الزوائد ٢/١٦٠) . وأبو نعيم في «الخلية» : ٢/١٠٣ . والخطيب في تاريخ بغداد : ١٢/١٠٣ .

(٢٣٨) رجال إسناده :

(القاسم بن حسان العامري الكوفي ، مقبول من الثالثة . / دس)

= (تقریب) : ٤٤٩ ، (تهذیب) : ٨/٣١١ .

(١) كذا في الأصل وحقها أن تكون بالألف لكونها خبراً .

.....
.....
.....

= الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

آخر جه الطبراني في «الكبير» : ١٥٣ / ٥ برقم (٤٩٢١) عن أحمد بن مسعود المقدسي ، ثنا الهيثم .
وآخر جه أحمد في «المسنن» : ١٨١ / ١ عن الأسود بن عامر . وفي ١٨٩ عن أبي أحمد الزبيري .
وآخر جه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٤٨) . والطبراني في «الكبير» ١٥٤ / ٥ برقم (٤٩٢٢) عن
أبي بكر بن أبي شيبة .
وآخر جه ابن أبي عاصم أيضاً (١٥٤٩) . والطبراني في «الكبير» ١٥٤ / ٥ برقم (٤٩٢٣) عن عمر
بن سعد أبو داود الحفري .
وآخر جه الطبراني في «الكبير» : ١٥٣ / ٥ برقم (٤٩٢٠) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى
وابراهيم بن حسن التغلبى . وبرقم (٤٩٢١) من طريق عصمة بن سبان الخزار .
جميعهم - الهيثم ، والأسود ، والزبيري ، وابن أبي شيبة ، والحفري ، ويحيى الحمانى ، وابراهيم بن
حسن وعصمة - عن شريك عن الركين به .
ولقوله : «إني مختلف فيكم .. الحديث» شاهد من حديث زيد بن أرقم .
آخر جه أحمد ٤ / ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ومسلم ٤ / ١٨٧٣ برقم (٢٤٠٨) كتاب فضائل الصحابة باب
فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن أبي عاصم (١٥٥١ ، ١٥٥٢) والطبراني في ١٨٢ / ٥ برقم
(٥٠٢٤) وما بعده ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» : ٥٣٧ / ١ :
قوله : عترتي : قال في «النهاية» : ١٧٧ / ٣ : عترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبي صلى الله
عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعليه وأولاده وقيل عترة الأقربون
والأبعدون منه .

=

(٢٣٩) أخبرنا أبو بكر الإسفرايني ، أبنا محمد بن غالب ، ثنا محمد بن حبيب الخراساني بالرقة ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال :
قال رسول الله ﷺ : إِذَا احْتَلَمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْبِرَنَّ النَّاسَ بِتَلَاقِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي

Ⓜ متأمه

(٢٣٩) رجال إسناده :

محمد بن حبيب الخراساني لم أظفر به .

والخراساني بضم الخاء المعجمة وفتح الراء والسين المهملتين وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى خراسان وهي بلاد كبيرة ، «الأنساب» : ٣٣٧ / ٢ .

والرقه : بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة ، «الأنساب» : ٨٤ / ٣ .

الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا محمد بن حبيب فإني لم أقف له على ترجمة وقد توبع .

تخيجه :

آخرجه أحمد ٣٥٠ / ٣ ، عن حجين ، ويونس .

ومسلم ١٧٧٦ / ٤ برقم (٢٢٦٨) كتاب الرؤيا بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأني في المنام فقد رأني . والنثائي في «الكبرى» (التحفة ٣٣٩ / ٢ ، برقم ٢٩١٥) وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧١) عن قتيبة بن سعيد .

وآخرجه مسلم ١٧٧٦ / ٤ برقم (٢٢٦٨) كتاب الرؤيا . وابن ماجه ١٢٨٧ / ٢ برقم (٣٩١٢) كتاب تعبير الرؤيا بباب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ، والنثائي في «الكبرى» . التحفة ٣٣٩ / ٢ برقم (٢٩١٥) عن محمد بن رمح .

= وأخرجه أبو يعلي في «المسنده» ٤ / ١٨٠ برقم (٢٢٦٢) عن كامل بن طلحة .

(٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْإِسْفَارِيُّسِيُّ ، ثَنَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْحَفَافُ ، ثَنَانَا الْهَيْشُونُ جَمِيلُ ، ثَنَانَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَابِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ عُطَارْدٌ ، أَقَامَ حُلَّهُ لَهُ فِي السُّوقِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ عُطَارَدَ^(١) أَقَامَ حُلَّهُ لَهُ لَوْ ابْتَعَثْتَهُ فَتَزَيَّنَتْ بِهَا لِوْفُودُ الْعَرَبِ وَيَوْمَ

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» : ٣٩٢ / ٤ من طريق سعيد بن عنبر ، وعبد الله بن صالح جميعهم - حجين ، ويونس ، وقتيبة ، وابن رمح ، وكامل ، وسعيد بن عنبر ، وعبد الله بن صالح - عن الليث بن سعد .

وأخرجه الحميدي ٥٣٩ / ٢ برقم (١٢٨٦). وأبو يعلي ٣٧٠ / ٣ برقم (١٨٤٠) : عن سفيان بن عيينة .

كلاهما - الليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة - عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس . وأخرجه مسلم ١٧٧٦ / ٤ برقم (٢٢٦٨) كتاب الرؤيا باب لا يخبر بلعب الشيطان به في منامه . وابن ماجه ١٢٨٧ / ٢ برقم (٣٩١٢) كتاب تعبير الرؤيا باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس من طريق أبي سفيان .

كلاهما - أبو الزبير ، وأبو سفيان - عن جابر بن عبد الله .

و«حرة بنى سليم» هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ، قال أبو منصور : حرة النار لبني سليم وتسمى أم الصبار . . . حرة بنى سليم في عالية نجد) «معجم البلدان» : ٢٤٦ / ٢ .

(٤٠) الحكم على إسناده :

= رجاله ثقات غير جعفر بن محمد فإني لم أجده له ترجمة وقد توبع .

(١) كذا في الأصل وحقه أن يكتب هكذا «عطارداً» لأنه مفعول رأى .

الجمعة ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْدَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّاً ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلَيِّ بِحُلَّةٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُشَفَّهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرَ حُلَّةً ، وَإِلَيْهِ أَسَامَةَ حُلَّةً ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : بَعَثْتَ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ مَا قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارَدَ ؟ «قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصَيِّبَ بِهَا» ، وَأَمَّا أَسَامَةَ فَرَاحَ فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَسَامَةَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ ! قَالَ : «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا لِتَلْبِسَهَا وَلَكِنْ شَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِكَ» ①

= تحريره :

آخر جه مسلم ١٦٣٩ / ٣ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) عن شيبان بن فروخ، عن جرير.

وآخر جه مالك في الموطأ ٩١٧ كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الشياطين ، ومن طريقه آخر جه البخاري ٢ / ٣٧٣٧ برقم (٨٨٦) كتاب الجمعة باب : يلبس أحسن ما يجد في ٥ / ٢٢٨ برقم (٢٦١٢) كتاب الهبة باب هدية ما يكره لبسها . ومسلم ٣ / ١٦٣٨ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) . وأبو داود ١ / ٢٨٢ برقم (١٠٧٦) كتاب الصلاة باب اللبس لل الجمعة . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٤٤ :

وآخر جه مسلم ١٦٣٩ / ٣ برقم (٢٠٦٨) . والنسائي ٨ / ١٩٦ برقم (٥٢٩٥) كتاب اللباس والزينة باب ذكر النهي عن لبس السير من طريق عبيد الله ..

وآخر جه البخاري ١٠ / ٢٩٦ برقم (٥٨٤١) كتاب اللباس باب الحرير للنساء . والطیالسي (٥) من طريق جويرية .

وآخر جه مسلم ٣ / ١٦٣٩ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) : من طريق موسى بن عقبة . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٤٤ - ٢٥٣ : من طريق أيوب بن موسى .

.....

جميعهم - جرير بن حازم ، ومالك ، وعبيد الله ، وجويريه ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى -
عن نافع مولى ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٤٩ / ١ . والبخاري ٤٣٩ / ٢ برقم (٩٤٨) كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل
فيه ، وفي ٤ / ٤ برقم (٢١٠٤) كتاب البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء . وفي
٦ / ١٧١ برقم (٣٠٥٤) كتاب الجهاد باب التجمل للوفود . وفي ١٠ / ٥٠٠ برقم (٦٠٨١) كتاب الأدب :
باب من تجمل للوفود . ومسلم ٣ / ١٦٣٩ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) . وأبو داود
١ / ٢٨٢ ، برقم (١٠٧٧) كتاب الصلاة باب اللبس لل الجمعة . والنمساني ٣ / ١٨١ برقم (١٥٦٠) كتاب
العيدين باب الزينة للعيد . وفي ٨ / ١٩٨ برقم (٥٢٩٩) كتاب اللباس باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق .
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤ / ٢٤٥ من طريق مسلم بن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٤٦ / ١ . والنمساني ٨ / ٢٠٠ برقم (٥٣٠٦) كتاب اللباس باب التشديد في لبس
الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . من طريق عمران بن حطان .

وأخرجه مسلم ٣ / ١٦٤١ برقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة باب (٢) من طريق عبد الله مولى
اسماء بنت أبي بكر .

وأخرجه البخاري ٥ / ٢٣٣ برقم (٢٦١٩) كتاب الهبة باب الهدية للمشركين . وفي ١٠ / ٤١٤ برقم
(٥٩٨١) كتاب الأدب باب صلة الأخ المشرك من طريق عبد الله بن دينار .

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٧) . وأبو نعيم في «الخلية» ٢ / ٢٣١ من طريق بكر ابن عبد الله وبشر بن
عائذ الهدلي .

جميعهم - نافع ، وسالم ، وعمران ، وعبد الله مولى اسماء ، وعبد الله بن دينار ، وبكر بن عبد
الله ، وبشر بن عائذ الهدلي - عن عبد الله بن عمر به .

(وعطارد هو ابن حاجب بن زراره بن عدس التميمي) انظر «الاصابة» ٤ / ١٤٥ .

=
وقوله خلاق : الخلاق بالفتح الحظ والنصيب «النهاية» ٢ / ٧٠ .

(٢٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُشَرْقِيِّ، ثَنَانَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَانَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، أَبْنَا شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِيتًا﴾ (الفتح: ١) قَالَ : الْحُدَيْبِيَّةَ، فَقَالُوا -أوْ قَالَ أَصْحَابُهُ- : هَذِهِ مَرِيشَا يَأْرَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ فَمَالَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيَنْدَخلَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (الفتح: ٥). قَالَ شَعْبَةُ : فَقَدْمَتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُهُمْ بِهَذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ قَدْمَتُ الْبَصْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ : أَمَّا قَوْلُهُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِيتًا﴾ فَهُوَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ هَذِهِ مَرِيشَا ﴿لَيَنْدَخلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فَعَنْ عَكْرَمَةَ .

= قوله حلل : الحلال جمع حله والحللة قال في «النهاية» : ٤٣٢ / ١ : وهي بروء اليمن ، لا تسمى حللة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

وقوله «التصيب بها» جاء في البخاري «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تبينها أو تصيب بها حاجتك) قال الحافظ (٤٣٩ / ٢) : (معنى الأول وتصيب بثمننا . والثاني يتحمل أن «أو» يعني الواو فهو كالأول ، أو التقسيم والمراد المقايبة أو أعم من ذلك والله أعلم .)

(٢٤١) رجال إسناده :

(سهيل بن عمار النيسابوري العنكبي قاضي هراة ، ثم قد كان قاضي طرسوس وهو شيخ أهل الرأي في عصره سمع يزيد وشبابه وجعفر بن عون والواقدي وغيرهم . كذبه الحاكم ، وقال الذهبي متهم ، قال محمد بن صالح بن هاني كانوا يمنعون من السماع منه) «ميزان الاعتدال» : ٢٤٠ / ٢ .

(١) جاء في الأصل (وليدخل المؤمنين المؤمنين) فإذاً أن تكون الكلمة كررت أو أنها تصحيف لكلمة «المؤمنات» والله أعلم .

.....
.....
.....

= (عثمان بن عمر بن فارس العبدى ، بصرى أصله من بخارى ثقة ، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة ، مات سنة تسع و مائتين . / ع). «تقريب» : ٣٨٥ ، «تهذيب» : ١٤٢ / ٧.

الحكم على إسناده :

واه. آفته سهيل بن عمار، والحديث صحيح.

تخریجه :

آخرجه البخاري ٧/٤٥٠ برقم (٤١٧٢) كتاب المغازي باب غزوة الحديبية عن أحمد بن إسحاق عن عثمان بن عمر.

وآخرجه البخاري أيضاً ٨/٥٨٣ برقم (٥٨٣٤) كتاب التفسير باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا من طريق غندر.

وآخرجه أحمد ٣/١٧٣ - ومن طريقه أبو يعلي ٦/٢١ برقم (٣٢٥٢) - عن حجاج بن محمد.

وآخرجه البيهقي ٩/٢٢٢ من طريق محمد بن يزيد الأفطس.

جميعهم - عثمان بن عمر ، وغندر ، وحجاج بن محمد ، ومحمد بن يزيد - عن شعبة.

وآخرجه أحمد ١/٢١٥ ، ومسلم ٣/١٤١٣ برقم (١٧٨٦) كتاب الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية . وابن جرير الطبرى في «التفسير» ٢٦/٦٨٩ . وأبو يعلي ٥/٣٠٨ برقم (٢٩٣٢) . وفي ٥/٧٢ ٤ برقم (٣٢٠٢) . والواحدى في «أسباب النزول» (٢١٧) والبيهقي ٩/٢٢٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وآخرجه أحمد ٣/١٢٢ . ومسلم ٣/١٤١٣ برقم (١٧٨٦) . كتاب الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية . وابن جرير الطبرى ٢٦/٦٩ . والواحدى في «أسباب النزول» ٢١٧ . والبغوى في «التفسير» : ٧/٢٩٥ من طريق همام .

= وأخرجه عبد بن حميد ٣/٩٥ برقم (١١٨٦) ومسلم ٣/١٤١٣ برقم (١٧٨٦) كتاب الجهاد باب

(٢٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَةُ بْنُ الشَّرْقِيُّ ، ثَنَانَا أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثَنَانَا النَّضْرَبُونَ شُمَيْلٌ ، أَبَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ - قَالَ: لَمَّا آتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَأْءِلُ صَابَّاً الْمُنْذَرِينَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ مَرَّةً أَظْنَهُ ذَكْرَهُ عَنْ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ ◦

= صلح الحديبية في الحديبية من طريق شيبان.

وآخر جهه مسلم ١٤١٣/٣ برقم (١٧٨٦) كتاب الجهاد بباب صلح الحديبية في الحديبية . والطبرى ٦٩ . والواحدى (٢١٦) من طريق سليمان التيمي .

وآخر جهه عبد الرزاق في «التفسير» ١٩٧/٣ - ومن طريقه أحمد ١٩٧/٣ . والترمذى ٣٥٩/٥ برقم (٣٢٦٣) كتاب التفسير باب ومن سورة الفتح - والطبرى في «التفسير» ٦٩/٢٦ من طريق عمر .

جميعهم - شعبة ، وسعيد ، وهمام ، وشيبان ، وسلامان ، ومعلم - عن قاتادة به .

والحادية (بضم الحاء وفتح الدال ، وباء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وباء أختلفوا فيها فمنهم من شددها ، ومنهم من خففها . . . وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة . . . بين الحديبية وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وفي الحديث أنها بشر ، وبعضها في الخل وبعضها في الحرم) معجم البلدان» : ٢٢٩/٢ .

(٢٤٢) رجال إسناده :

(أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي ، المروزي ، لقبه زاج بزاي وجيم صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك . / م). «تقرير» : ٨٥ ، «تهذيب» : ١/٨٢ .

(ومحمد بن عمر لم يتبيّن لي من هو)

=

= الحكم على إسناده :

حسن

تخریجہ:

آخر جه مسلم ١٤٢٧ / ٣ برقم (١٣٦٥) كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر : عن إسحاق بن ابراهيم وإسحاق بن منصور .

وآخرجه أبو يعليٌ ٢٨٦ / ٥ برقم (٢٩٠٨) عن خلاد بن أسلم.

جميعهم - إسحاق بن ابراهيم، وإسحاق بن منصور، وخلاق - عن النضر بن شميل.

كلاهما - النصر ، ومعمر - عن قتادة.

وآخر جهه مالك في الموطأ (٤٦٨) ، كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو . وأحمد ٣٠٦ ، ٣٦٣ . والبخاري ٢/٨٩ برقم (٦١٠) كتاب الأذان باب ما يتحقق بالاذان من الدماء . في ١١١ برقم (٢٩٤٣) وما بعده في كتاب الجهاد باب (٢) . و الترمذى ٤/١٠٢ برقم (١٥٥٠) كتاب السير باب في البيات والغارات . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٢٠٠ برقم ٧٣٤) . وابن سعد في «الطبقات» : ٢/١٠٨ . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٣/٢٠٨ . وأبو يعلي في «المسند» : ٦/٤٣١ (٣٨٠٤) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١١/٤٩ برقم (٤٧٤٥) . وفي ٥١ برقم (٤٧٤٦) . والبيهقي ٩/٧٩ - ٨٠ . والبغوي في «شرح السنة» : ١١/٥٨ برقم (٢٧٠٢) من طرق عن حميد.

باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية : من طرق عن محمد بن سرين .
كتاب المغازي باب غزوة خيبر . والنسائي ٧ / ٢٠٣ برقم (٤٣٤٠) كتاب الصيد والذبائح
برقم (٤١٩٨) كتاب المغازي باب غزوة خيبر . وفي ٦ / ٦٣٣ برقم (٣٦٤٧) كتاب المناقب باب ٢٨ . وفي ٧ / ٤٦٧
كتاب الجهاد باب التكبير عند الحرب . وأحمد ٣ / ١١١ . والبخاري ٦ / ١٣٤ برقم (١١٩٨) . وأخرجه الحميدي ٢ / ٥٠٤ برقم (٢٩٩١)

(٢٤٣) أَخْبَرَنَا أُبُو حَمَدُ ابْنُ الشَّرْقِيُّ ، ثَنَانَا عَلَيْهِ بْنُ سَعِيدِ النَّسْوَى ، ثَنَانَا بَكْرُ بْنُ بَكَارَ ، ثَنَانَا شُعْبَةُ ، أَبْنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالْكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنِ الْشَّرْبِ قَائِمًا أَوْ كَرِهِ الْشَّرْبَ قَائِمًا . فَقِيلَ لِأَنَّسَ : فَالْأَكْلُ؟ قَالَ : ذَاكَ أَرْدَى ○

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٢١ . وأحمد ٣/٢٤٦ ، ٢٧٠ ، والبخاري ٢/٤٣٨ برقم (٩٤٧) كتاب صلاة الخوف باب التكير والغلس بالصبح والصلة عند الإغارة وال الحرب . وفي ٧/٤٦٩ برقم (٤٢٠٠) كتاب المغازي باب غزوة خيبر . ومسلم ٣/١٤٢٧ برقم (١٣٦٥) كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر . والنمساني ١/٢٧١ برقم (٥٤٧) كتاب الصلاة باب التغليس في السفر . وابن سعد في «الطبقات» ٢/١٠٩ . وابن حبان كما في «الإحسان» ١١/٦١ برقم (٤٧٥٣) من طرق عن ثابت البناي .

وأخرجه البخاري ٢/٤٣٨ برقم (٩٤٧) كتاب صلاة الخوف باب التكير والغلس بالصبح والصلة عند الإغارة وال الحرب . ومسلم ٣/١٤٢٦ برقم (١٣٦٥) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، والنمساني ٦/١٣٠ برقم (٣٣٨٠) كتاب النكاح باب البناء في السفر من طرق عن عبد العزيز بن صفهيب . وأخرجه الطيالسي (٢١٢٧) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٤/٤٥٢ برقم (٦٥٢١) من طريق الحسن .

جميعهم - قادة ، وحميد ، وابن سيرين ، وثبت ، وعبد العزيز ، والحسن - عن أنس بن مالك رضي الله عنه به .

وخيبر : هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لن يريد الشام ، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير . «ياقوت» : ٤٠٩/٢

(٢٤٣) رجال إسناده :

(النسوي : بفتح النون والسين المهملة والواو هذه النسبة إلى نسا : «الأنساب» : ٤٨٧/٥) .

(بكراً بن بكار أبو عمرو الفيسي صاحب ذلك الجزء العالى ، قال النمساني ليس بشقة وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان ثقة رجباً يخطى وقال أبو حاتم ليس بالقوى) . «ميزان الاعتدال» : ١/٣٤٣ .

(٢٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَانَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَانَا أَبِيْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ: نَهَى النَّبِيُّ صَ عنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

= الحكم على إسناده :

ضعيف بكر بن بكار ، والحديث صحيح .

تخرجه :

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٥٢/١ من طريق الفضل بن حمدان بن أشرس ، ثناعلى بن سعيد ، وأخرجه أحمد في «المسندة» ١٨٢/٣ ، ٢٧٧ عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ومن طريق أحمد أخرجه العقيلي ١٥٢/١ وسوف يرد بعد هذا الحديث من طريق وكيع .

وأخرجه أحمد ١٣١/٣ . ومسلم ٦٠٠/٣ برقم (٢٠٢٤) كتاب الأشربة بباب كراهية الشرب قائماً . والترمذى ٤/٤ برقم (١٨٧٩) كتاب الأشربة بباب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً . وابن ماجه ٢/١١٣٢ برقم (٣٤٢٤) كتاب الأشربة بباب الشرب قائماً . من طريق سعيد بن أبي عروبة .
وقال الترمذى حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩١ ، ٢٩١ برقم (٢٠٢٤) كتاب الأشربة بباب كراهية الشرب قائماً . والدارمى ١/٥٥٦ برقم (٢٠٥١) . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٤ برقم (٢٧٢) . وأبو يعلى ٥/٢٤٩ برقم (٢٨٦٧) . والبيهقي ٧/٢٨١ ، ٢٨٢ من طريق همام بن يحيى .

وأخرجه الطيالسى (٢٠٠٠) - ومن طريقه الطحاوى ٤/٤ - وأحمد ٣/١٤٧ ، ١١٨/٣ - وMuslim ٣/١٦٠٠ برقم (٢٠٢٤) كتاب الأشربة بباب كراهية الشرب قائماً . وأبو داود ٣/٣٣٦ برقم (٣٧١٧) كتاب الأشربة بباب الشرب قائماً من طريق هشام الدستوائى .

جميعهم - شعبة ، وسعيد ، وهمام ، وهشام - عن قتادة به .

(٢٤٤) رجال إسناده :

(ابراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح بن عبد الله بن خالد النيسابوريشيخ نيسابور وامام المحدثين =

سَمِعْتُ أَبَا حَامِدَ ابْنَ الشَّرْقِيَّ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ وَكِبْعَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسَ بْنَ أَطْلَلَ . وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ وَكِبْعَ مَارُوِيَّ عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسَ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَأَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِبَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ وَكِبْعَ وَأَظْنَهُ مِمَّا وَضَعَهُ قُرْطَمَهُ مِنْ كِتَابِ سُفِيَّانَ ①

= في زمانه ذكره الحاكم فقال إمام عصره بنисابور في معرفة الحديث والرجال جمع الشيوخ والعلل قال عبد الله بن سعد ما رأيت مثل ابراهيم بن أبي طالب ولا رأى هو مثل نفسه اختلفت إليه ست سنين).
«تذكرة الحافظ» : ٦٣٨ / ٢ ، «سير أعلام النبلاء» : ٥٤٧ / ١٣.

(سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة . / ت . ق) .
«تقريب» : ٢٤٥ ، «تهذيب» : ١٢٣ / ٤ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

تقدّم في الحديث الذي قبله
وإسحاق هو ابن راهوية ، وأبو كريب هو محمد من العلاء الهمданى وقد تقدّمت ترجمتها .
و(أبو بكر بن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل،
أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . / خ م د س
ق) .

«تقريب» : ٣٢٠ ، «تهذيب» : ٢ / ٦
و(قرطمه ورأق سفيان بن وكيع ، كان يدخل عليه الأحاديث الباطلة فيحدث بها سفيان فينبهونه فلا
يرجع فلأجل هذا تركوا حديثه). «لسان الميزان» : ٤٧٣ / ٤ .

(٢٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ ابْنُ الشَّرَقِيِّ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىَ . ثَنَانَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَانَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَافَةِ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ ①

(٢٤٥) الحكم على إسناده :

صحيح.

تخریجه :

آخرجه أبو داود الطیالسي (١٩٧٨). وأحمد ٢٧١ / ٣ عن عفان. وفي (٢٧٤) عن محمد بن جعفر وحجاج. وفي (٢٧٨) عن شبا به.

وآخرجه مسلم ١٠٤٢ / ٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب ١٣ من طريق وكيع.

ويرد عند المصنف بعد هذا الحديث من طريق أبي جابر وعمر بن مرزوق.

جميعهم - الطیالسي ، وعفان ، ومحمد بن جعفر ، وحجاج ، وشبا به ، ووكيع ، وأبو جابر ، وعمر بن مرزوق - عن شعبه.

وآخرجه سعيد بن منصور (٦١٢). ومسلم ١٠٤٢ / ٢ ويرقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب ١٣ من طريق أبي عوانه الواضح.

وآخرجه أبو يعلي في «المسندي» ٥ / ٤٧٣ برقم (٣٢٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبه.

جميعهم - شعبة ، وأبو عوانه ، وسعي... د - عن قتادة بن دعامة السدوسي.

وآخرجه عبد الرزاق ٦ / ١٧٨ برقم (١٠٤١١) . وسعيد بن منصور (٦٠٩) . والحميدي ٢ / ٥١١ .
برقم (١٢١٨) . وأحمد ٣ / ٢٧١ . وعبد بن حميد كما في «المنتخب» : ٣ / ١٦٠ برقم (١٣٣١) .
والبخاري ٤ / ٢٨٨ برقم (٢٠٤٩) كتاب البيوع باب (١) . وفي ٧ / ٣٧٠ برقم (٣٩٣٧) كتاب مناقب
الأنصار باب كيف آخي النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه . وفي (١١٢) برقم (٣٧٨١) باب إخاء =

= النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار . وفي ١١٦/٩ برقم (٥٠٧٢) كتاب النكاح باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وفي ٢٢١ برقم (٥١٥٣) باب الصفة للمتزوج وفي ٢٣١ برقم (٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاة . ومسلم ٢/١٠٤٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب ١٣ . وأبو داود ٢/٢٣٥ برقم (٢١٠٩) كتاب النكاح باب قلة المهر . والترمذى ٤/٢٨٩ برقم (١٩٣٣) كتاب البر والصلة باب ما جاء في مواساة الأخوان . والنسائي ٦/١٢٩ برقم (٣٣٧٤) كتاب النكاح : باب الرخصة في الصفة عند التزويج . وابن الجارود في «المتنقى» (٧١٤) . وأبو يعلى ٦/٤١٥ برقم (٣٧٨١) . والبيهقي ٧/٢٣٦ ، ٢٣٧ . والبغوي في «شرح السنة» : ٩/١٣٢ برقم (٢٣٠٨) من طرق عن حميد .

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٧٧ برقم (١٠٤١٠) . وسعيد بن منصور (٦١١) وأحمد ٣/٦٥ ، ٢٢٧ ، ٢٧١ . وعبد بن حميد ٣/١٦٠ برقم (٣٣١) وفي ١٧٣ برقم (١٣٦٥) وفي ١٧٨ برقم (١٣٨١) والدارمي ٢/٥٨١ برقم (٢١٢٣) . والبخاري ٩/٢٢١ برقم (٥١٥٥) كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج . وفي ١١/١٩٠ برقم (٦٣٨٦) كتاب الدعوات باب الدعاء للمتزوج . ومسلم ٢/١٠٤٢ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب (١٣) . وأبو داود ٢/٢٣٥ برقم (٢١٠٩) كتاب النكاح : باب قلة المهر . والترمذى : ٣/٤٠٢ برقم (١٠٩٤) كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة . وابن ماجه ١/٦١٥ برقم (١٩٠٧) ، (١٩٠٨) كتاب النكاح باب الوليمة . والنسائي ٦/١٢٨ برقم (٣٣٧٢) كتاب النكاح باب دعاء من لم يشهد التزويج وبرقم (٣٣٧٣) باب الرخصة في الصفة عند التزويج . وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» : (٦٠١) . وأبو يعلى ٦/٩٢ برقم (٣٣٤٨) . والبيهقي ٧/٢٣٦ . والبغوي ٩/١٣٣ برقم (٢٣٠٩) من طريق ثابت البناي .

وأخرجه البخاري ٩/٢٠٤ برقم (٥١٤٨) كتاب النكاح باب قول الله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاء صدقاتهن نحلا﴾ ، ومسلم ٢/١٠٤٣ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب (٧) من طريق عبد العزيز بن ضهيب .

= وأخرجه مسلم ٢/١٠٤٣ برقم (١٤٢٧) كتاب النكاح باب (٣) من طريق أبي حمزة .

(٢٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَانَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عِيسَى، ثَنَانَا أَبُو جَابْرَ، ثَنَانَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ①

= جميعهم - قتادة ، وحميد ، وثبت ، وعبد العزيز بن صهيب ، وأبو حمزة - عن أنس بن مالك رضي الله عنه به .

وقوله : «وزن نواة» قال في «النهاية» : ١٣١ / ٥ : النواة اسم خمسة دراهم كما قيل للأربعين أوقية والعشرين نش وقيل اراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب ، وأنكره أبو عبيد ، قال الأزهري لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمة خمسة دراهم ، ألا تراه قال : نواه من ذهب ، ولست أدرى لم أنكره أبو عبيد ، والنواة في الأصل عجمة التمرة .

(٢٤٦) رجال إسناده :

(علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، وهو ابن أبي عيسى الداريجردي بكسر الموحدة والجيم ، وسكون الراء ، ثقة ، من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين . / د). «تقريب» : ٣٩٩ ، «تهذيب» : ٢٩٩ / ٧ : (محمد بن عبد الملك أبو جابر الأزدي صاحب شعبه قال أبو حاتم ليس بقوى أدركته ومات قبلنا يسير ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أصله من واسط ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة).

«ميزان الاعتدال» : ٣ / ٦٣٢ ، «السان الميزان» : ٥ / ٢٦٦.

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

سبق تخریجه وذكر طرقه في الذي قبله .

(٢٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثَنَانَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَبْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ ①

(٢٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ إِنْتَخَابُ صَالِحٍ جَزَرَةً مِنْ كِتَابِهِ، ثَنَانَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَانَا شُعْبَةَ وَأَبَانُ، قَالَا : ثَنَانَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

(٢٤٧) رجال إسناده :

(محمد بن شاذان . اثنان بهذا الاسم من طبقة واحدة أحدهما مقبول وهو محمد بن شادان الواسطي والأخر ثقة وهو محمد بن شاذان الجوهري ولم يتبين لي أيهما في هذا الإسناد ، وعلى كل فالحديث صحيح .

(عمر وبن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ثقة فاضل له أوهام من صغره التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين . / خ د) . «تقريب»: ٤٢٦ ، «تهذيب»: ٨/٩٩.

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

سبق ذكر طرقه في الحديث رقم (٢٤٥).

(٢٤٨) رجال إسناده :

(محمد بن الأزهر هو السجزي ، حدث عنه أبو حامد ابن الشرقي كما في هذا الحديث ومكي بن عبدان كما يأتي في الحديث رقم (٤٩٨) حدث عن مسلم بن إبراهيم لم أقف له على ترجمة وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه .

(٢٣٨) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ / قَالَ : «رُصُوْلًا صَفُوفُكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهُمْ وَحَادُوْا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُرِي الشَّيْطَانَ»^(١) يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَذَفَ^(٢) ⑥

= (صالح جزرة المذكور في الإسناد هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث المشرق أبو علي الأستاذ البغدادي نزيل بخاري)
«تاریخ بغداد» : ٣٣٢/٩ ، «تذكرة الحافظ» : ٦٤١/٢ .

(أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من السابعة مات في حدود الستين . / خ دت س). «تقریب» : ٨٧ ، «نهذیب» : ١٠١/١ .
الحكم على إسناده :

رجاله ثقات عدا محمد بن الأزهر فإنه لم يتبيّن لي حاله . وقد توبع تابعه أبو داود ومحمد بن عمر القيسى .

تخریجه :

آخرجه ابن حبان ٣٩/٥ برقم (٢١٦٦)، قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد ثنا محمد الأزهر
به .

وأخرجه أبو داود : ١٦٩/١ برقم (٦٦٧) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ، عن مسلم بن ابراهيم عن أبان عن قتادة به .

ومن طريق أبي داود ، آخرجه البيهقي : ٣/١٠٠ ، والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٨/٣ برقم (٨١٣)
 وأخرجه ابن حزيمة : ٣/٢٢ برقم (١٥٤٥) من طريق محمد بن معمر القيسى ، عن مسلم ، عن
شعبة عن قتادة به .

(١) كذا كتب في المخطوط وقد وضع الناسخ فوقها (ض) إشارة إلى وجود خلل فيه وحقق أن بكتب الشياطين .

(٢) كتب في هامش الأصل (بلغ محمد بن عبد الرحيم)

(٢٤٩) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ أَبْنُ الشَّرَقِيُّ، ثَنَانَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارْمِيُّ، ثَنَانَا بَكْرُ بْنُ بَكَارَ، ثَنَانَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالْكَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْيَ بْنَ كَعْبَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» (البينة: ١) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَبْيَ بْنَ كَعْبَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى ⑥

= وأخرجه أحمد ٢٦٠ / ٣ عن أسود بن عامر وعفان ، وفي (٢٨٣) عن عفان وحده .
 وأخرجه النسائي : ٩٢ / ٢ برقم (٨١٥) كتاب القبلة باب حث الإمام على رص الصوف والمقاربة
 بينها ، من طريق أبي هشام المغيرة بن مسلمة .

ثلاثتهم - أسود بن عامر ، وعفان ، وأبو هشام - عن أبان ، عن قتادة به .
 وأخرجه أحمد : ١٥٤ / ٣ من طريق عطاء بن السائب عن أنس بنحوه .
 و«الخذف» : وقال في «النهاية» : ٣٥٦ / ١ : هي أولاد الغنم الصغار الحجازية ، واحدتها حذفة
 بالتحريك ، وقيل : هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب ، ي جاء بها من جرش اليمن . أ.ه.
 وفي ابن خزيمة وغيره الخذف بالخاء المعجمة ، قال ابن خزيمة بعد الحديث قال مسلم : يعني النقد
 الصغار أولاد الضأن .

(٢٤٩) رجال إسناده :
 (أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر السرخسي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات
 سنة ثلاثة وخمسين . / خ م د ت ق). «تقريب»: ٧٩ ، «تهذيب»: ١/١٣١ .
 الحكم على إسناده :
 ضعيف ، بكر بن بكار ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٢٤٣) .
 تخریجه :

آخرجه أحمد : ١٣٠ / ٣ ، ٢٧٣ ، والبخاري : ٧/٢٢٧ برقم (٣٨٠٩) كتاب مناقب الأنصار باب =

مناقب أبي بن كعب ، وفي ٨/٧٢٥ برقم (٤٩٥٩) كتاب التفسير باب سورة لم يكن ، ومسلم : ١/٥٥٠ . برقم (٧٩٩) كتاب صلاة المسافرين باب (٣٩) استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والخذاق فيه وإن كان القارى أفضل من المقرؤ عليه . والترمذى : ٥/٦٢٤ برقم (٣٧٩٢) كتاب مناقب باب (٣٣) ، مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ، وأبو يعلى : ٥/٣٥٢ برقم (٣٩٩٥) من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه أحمد : ٣/٢٧٣ . والنمساني في «الكبرى» (تحفة الأشراف ١/٣٢٤ برقم ١٢٤٧) . وأبو يعلى : ٦/١٩ برقم (٣٢٤٦) من طريق حجاج بن محمد .

وأخرجه مسلم : ١/٥٥٠ برقم (٧٩٩) كتاب صلاة المسافرين باب (٣٩) . والنمساني في «الكبرى» (التحفة ١/٣٢٤ برقم ١٢٤٧) من طريق خالد بن الحارث .

جميعهم - محمد بن جعفر ، وحجاج بن محمد ، وخالد بن الحارث - عن شعبة بن الحجاج .

وأخرجه أحمد : ٣/١٨٥ . والبخاري : ٨/٧٢٥ برقم (٤٩٦٠) كتاب التفسير باب سورة لم يكن ، ومسلم : ١/٥٥٠ برقم (٧٩٩) كتاب صلاة المسافرين باب ٣٩ . وأبو يعلى : ٥/٢٣٠ برقم (٢٨٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» : ١/٢٥١ من طريق همام .

وأخرجه أحمد : ٣/٢١٨ ، ٢٣٣ ، والبخاري : ٨/٧٢٦ برقم (٤٩٦١) كتاب التفسير من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١١/٢٣٣ برقم (٢٠٤١١) عن معمر ومن طريق عبد الرزاق . أخرجه عبد بن حميد كما في «المتخب» : ٤/٩ برقم (١١٩٠) وأبو يعلى : ٥/٣٧٧ برقم (٣٠٣٣) .

وأخرجه أحمد في «المسندي» : ٣/١٣٧ من طريق الزهري .

جميعهم - شعبة ، وهمام ، وسعيد ، ومعمر ، والزهري - عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن أنس بن مالك به ..

(٢٥٠) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَةُ ابْنُ الشَّرْقِيُّ، ثَنَا حَمْدَانُ السَّلْمَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَقَّاً: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعْتَ إِلَيَّ السُّدْرَةُ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأُتْبِيَتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ، قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسلٌ، فَأَخْدَتُ الَّذِي فِيهِ الْلَّبَنُ فَقِيلَ لِي أَصْبَتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأَمْتُكَ» ①

(٢٥٠) رجال إسناده :

(محمد بن عقيل بفتح أوله ابن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري صدوق ، حديث من حفظه أحاديث فاختطاً في بعضها من الحادية عشرة مات سنة سبع وخمسين . / خد سن ق) .

«تقريب»: ٤٩٧ ، «تهذيب»: ٣٤٧ / ٩ .

الحكم على إسناده :

صحيح .

تخریجه :

آخرجه الطبراني في «الصغير» : ١٣١ / ٢ عن يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الحافظ ، ثنا محمد بن عقيل النيسابوري ، حدثنا حفص به .

وقال : لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله .

وآخرجه الحاكم : ٨ / ١ من طريق محمد بن أحمد بن أبي القاسم القرشي ، عن حفص .

قال الحاكم : قلت لشيخنا أبي عبد الله لم يخرجنا هذا الحديث؟ قال : قال : لأن أنساً لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما سمعه من مالك بن صعصعة .

(٢٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَدُ بْنُ الشَّرْقِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ مَالِكِ الْإِسْفَارِيَّيْنِيُّ، ثنا خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مَزِيدٌ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ» ①

= وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» : ٢/٢٥١ عن معمر عن قتادة ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه
أحمد : ٣/١٦٣ . وأبو يعلى : ٥/٤٦٠ برقم (٣١٨٥) . والحاكم /٨١ : من طريق أحمد .
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقد سبق ذكر
طرق هذا الحديث في حديث الاسراء رقم (١٥) .

(٢٥١) رجال إسناده :

(إِحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو حَمَدِ الْإِسْفَارِيَّيْنِيُّ، رُوِيَ عَنْ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي عَبْدَانَ الْمَرْوَزِيِّ
وَعَلَيْهِ بَنْ حَبْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ سَمِعَتْ مِنْهُ بَالْرِيْهِ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَدُوقٌ) .
«الجرح والتعديل» : ٢/٥٤ .

و«الإسفارياني» بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنين من
تحتها هذه النسبة إلى اسغراين وهي بلدة بنواحي نيسابور على متصرف الطريق من جرجان .
«الأنساب» : ١/١٤٣ .

(خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيِّ ابْنِ أَخِي عَبْدَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادَ
رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادَ عَنْ شَعْبَةَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ شَعْبَةَ رُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو
حَامِدِ الْإِسْفَارِيَّيْنِيِّ الْأَعْوَرِ، «الجرح والتعديل» : ٣/٣٧١ .

(١) كذا في الأصل : ولعله سقط من الناسخ كلمة (من)

.....

(عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد الأزدي مولاهم أبو الفضل المروزي لقبه شاذان ، وهو أخو عبдан مقبول من العاشرة ، مات سنة أحدي وقيل خمس وقيل تسع وعشرين . / خ س). «تقريب» : ٣٥٨ ، «تهذيب» : ٦/٣٤٩.

(عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو العتكي بفتح المهملة والثنا ، مولاهم المروزي ثقة من كبار العاشرة ، مات على رأس المائة . / خ م س).

«تقريب» : ٣٨٢ ، «تهذيب» : ٧/١٠٧ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

أخرجه البخاري : ٨/٥٩٤ برقم (٤٨٤٨) كتاب التفسير باب (وتقول هل من مزيد). وأبو يعلي : ٥/٤٣٨ برقم (٣١٤٠). وابن حبان : ١/٥٠١ برقم (٢٦٨). والبيهقي في «الأسماء والصفات» : (٣٤٥) من طريق حرمي بن عمارة .

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» : ١/١١٩ برقم (١٢٦١) من طريق أشعث بن عبد الله الخرساني .

كلاهما - حرمي ، وأشعث - عن شعبة به .

وأخرجه أحمد : ٣/٢٣٤ . والبخاري : ١٣/٣٦٩ برقم (٣٣٨٤) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم - سبحان ربك رب العزة - ولله العزة ولرسوله . ومسلم : ٤/٢١٨٨ برقم (٢٨٤٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها . وابن خزيمة في كتاب «التوحيد» : ١/٢٢٢ برقم (١٣٠) . وابن جرير في «التفسير» : ٢٦/١٧١ . وابن أبي عاصم في «الستة» برقم (٥٣١) : من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه البخاري : ١١/٥٤٥ برقم (٦٦٦١) . ومسلم ٤/٢١٨٧ برقم (٢٨٤٨) كتاب =

= الجنة وصف نعيمها . والترمذى : ٥/٣٦٤٠ برقم (٣٢٧٢) كتاب التفسير باب ومن سورة ق وابن خزيمة في «التوحيد» : ١/٢٢١ برقم (١٢٩) . والذهبى فى «الأربعين» فى صفات رب العالمين (١٠٦) : من طريق شيبان .

وأخرجه البخارى : ١٣/٣٦٩ برقم (٧٣٨٤) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم - سبحان ربك رب العزة - ولله العزة ولرسوله . وابن خزيمة في «التوحيد» : ١/٢١٩ برقم (١٢٥) . وابن جرير الطبرى فى «التفسير» : ٢٦/١٧٠ . وابن أبي عاصم فى «السنة» برقم (٥٣٣) : من طريق سليمان التميمي .

وأخرجه أحمد : ٣/١٣٤ ، ١٤١ . ومسلم ٤/٢١٨٨ برقم (٢٨٤٨) ، كتاب الجنة وصفة نعيمها باب (١٣) . وابن خزيمة في «التوحيد» : ١/٢١٨ برقم (١٢٤) . وابن جرير الطبرى : ٢٦/١٧١ . وابن أبي عاصم فى «السنة» برقم (٥٣٤) : من طريق أبان بن يزيد .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٥٣٢) من طريق شعيب .
جميعهم - شعبة ، وسعيد ، وشيبان ، وسلمان ، وأبان ، وشعيب - عن قتادة به .

والحادي شواهد كثيرة واقتصر على تخریج واحد منها وهو حديث أبي هريرة .

أخرجه البخارى : ٨/٥٩٥ برقم (٤٨٤٩) . و (٤٨٥٠) كتاب التفسير باب وتقول هل من مزيد وفي «التوحيد» : ١٣/٤٣٤ برقم (٧٤٤٩) باب ما جاء في قول الله تعالى أن رحمة الله قريب من المحسنين . ومسلم : ٤/٢١٨٦ برقم (٢٨٤٦) كتاب الجنة وصفة نعيمها باب ١٣ . وابن خزيمة برقم (١١٥) ، (١١٦) ، (١١٧) ، (١١٨) ، (١١٩) وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٥٢٦) .

وصفة القدم من الصفات الثابتة لله عز وجل على ما يليق به سبحانه ليس كمثله شئ فشتبتها كما ثبته لنفسه سبحانه وتعالى من غير تحرير ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة .

وقوله : قط قط : بمعنى حسب وتكرارها للتاكيد وهي ساقنة الطاء مخففة «النهاية» : ٤/٧٨ .

(٢٥٢) أَخْبَرَنَا أُبُو حَمَدُ بْنُ الشَّرْقِيُّ ثَنَانًا مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَىَ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَانًا وَهَبِّ بْنُ جَرَيْرٍ، ثَنَانًا شَعْبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرٌ دُورٌ الْأَنْصَارِ بْنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بْنُو الْأَشْهَلِ ثُمَّ بْنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ ثُمَّ بْنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». قَالَ أُبُو حَمَدٍ: خَالِفُهُ أَصْحَابُ شُعْبَةَ قَالُوا كُلُّهُمْ: عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ^(١)، إِلَّا وَهَبِّ بْنِ جَرَيْرٍ ⑥

(٢٥٢) الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

أخرجه البخاري : ١٢٦ / ٧ برقم (٣٨٠٧) كتاب مناقب الأنصار باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه ، عن إسحاق ، عن عبد الصمد ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأخرجه الحميدى : ٥٠٤ / ٢ برقم (١١٩٧). وأحمد : ٢٠٢ / ٣. والبخاري : ٤٣٩ / ٩ برقم (٥٣٠٠) كتاب الطلاق ، باب اللعنان. ومسلم : ١٩٥٠ / ٤ برقم (٢٥١١) كتاب فضائل الصحابة باب (٤٤) في خير دور الأنصار رضي الله عنهم . والترمذى : ٦٧٣ / ٥ برقم (٣٩١٠) كتاب المناقب باب (٦٧) في أي دور الأنصار خير . وعبد بن حميد : ٨٥ / ٣ برقم (١٣٩٨) . وأبو يعلى : ٣٢٧ / ٦ ، برقم (٣٦٥٠) . وفي ٤٥٧ برقم (٣٨٥٥) . وأبو نعيم في «الخلية» : ٣٥٤ / ٦ : من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري .

= وأخرجه أحمد : ١٠٥ / ٣ . ومسلم : ١٩٥٠ / ٤ برقم (٢٥١١) كتاب فضائل الصحابة باب (٤٤)

(١) بصيغة التصغير ، وحكي البغوي فيه خلافاً في فتح الهمزة ، قال الدوري : عن ابن معين الفضل أصوب . «الإصابة» : ٦ / ٢٣ .

(٢٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَدٌ بْنُ الشَّرَقِيُّ، ثَنَانُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، وَحَمْدَانٌ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ شَادَانَ قَالُوا: ثَنَانُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَبْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ / ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَأْرَسُونَ اللَّهَ أَلَا تَسْتَعْمِلْنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» ①

= في خير دور الانصار رضي الله عنهم ، وعبد بن حميد كما في «المتخب» : ١٨٥ / ٣ برقم (١٣٩٨)، وأبو يعلي : ٣٢٧ / ٦ برقم (٣٦٥٠)، وفي ٤٥٧ برقم (٣٨٥٥) وابن حبان كما في «الإحسان» : ٢٧٣ / ١٦ برقم (٧٢٨٤). والذي بعده من طريق حميد.

ثلاثتهم - قتادة ، ويحيى ، وحميد - عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وآخرجه أحمد : ٤٩٦ / ٣ عن حجاج بن محمد.

وآخرجه البخاري : ١١٥ / ٧ برقم (٣٧٨٩) كتاب مناقب الانصار ، باب فضل دور الانصار.

ومسلم : ١٩٤٩ / ٤ برقم (٢٥١١) كتاب فضائل الصحابة باب (٤٤) في خير دور الانصار . والترمذى : ٦٧٣ / ٥ برقم (٣٩١) كتاب المناقب باب في اي دور الانصار خير . من طريق محمد بن جعفر .

وآخرجه الطيالسي (١٣٥٥) ومن طريقه مسلم : ٤ / ١٩٥٠ برقم (٢٥١١) كتاب فضائل الصحابة باب (٤٤) في خير دور الانصار رضي الله عنهم .

وآخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٩ / ٢٦١ برقم (٥٧٩) من طريق عفان بن مسلم .

جميعهم - حجاج ، ومحمد بن جعفر ، وأبو داود الطيالسي ، وعفان بن مسلم - عن شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي أسيد الساعدي به .

وبما سبق يتبين أن وهبا لم ينفرد من بين أصحاب شعبة بهذا الإسناد بل وافقه عبد الصمد .

قَالَ أَبُو حَمْدَ ابْنُ الشَّرْقِيِّ : رَوَاهُ غُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ عَنْ أَسِيدِ^(۱)
بْنِ حُضِيرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ۝

(۲۵۳) الحكم على إسناده :

صحيح

تخرجه :

أخرج أبو داود الطيالسي (۱۹۶۹) عن شعبة ، عن قتادة .

وأخرجه أحمد : ۱۶۶ / ۳ ، ۲۲۴ ، ومسلم : ۷۳۳ / ۲ برقم (۱۰۵۹) كتاب الزكاة باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصحير من قوى إيمانه . وأبو يعلى : ۲۸۲ / ۶ برقم (۳۵۹۴) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ۲۶۷ / ۱۶ برقم (۷۲۷۸) : من طريق الزهري .

وأخرجه أحمد : ۱۷۱ . والبخاري : ۱۱۷ / ۷ برقم (۳۷۹۳) كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أصبروا حتى تلقوني على الحوض من طريق هشام .

وأخرجه الحميدي : ۵۰۳ / ۲ برقم (۱۱۹۵۰) . وأحمد ۱۱۱ / ۳ ، ۱۶۷ ، ۱۸۲ ، والبخاري : ۴۷ / ۵ برقم (۲۳۷۶) و (۲۳۷۷) كتاب المساقاة ، باب القطائع . وفي الجزية والمودعة : ۲۶۸ / ۶ برقم (۳۱۶۳) باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم الفيء والجزية . وفي مناقب الأنصار ۱۱۷ / ۷ برقم (۳۷۹۴) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أصبروا حتى تلقوني على الحوض » . وأبو يعلى في «المسنده» : ۳۲۶ / ۶ برقم (۳۶۴۹) . وابن حبان كما في «الإحسان» : ۲۶۴ / ۱۶ برقم (۷۲۷۵) والذى بعده . والبيهقي ۱۴۳ / ۶ . والبغوي في «شرح السنة» : ۲۷۵ / ۸ ، برقم (۲۱۹۲) من طريق يحيى بن سعيد الأنباري .

(۱) على صيغة التصغير . قال السيوطي في الفيته .

أسيد بالضم والتصغير أبا أبي الجدعاء والحضرير (۸۰۵)

(٢٥٤) أَخْبَرَنَا أُبُو حَمَدُ أَبْنُ الشَّرْقِيَّ، ثُمَّاً الْحَسَنُ بْنُ شَبَّابِ الْمَعْرَيِّ، ثُمَّاً كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ، ثُمَّاً
بَقِيَّةً، عَنْ شَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَسَعْيَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا ①

جميعهم - الزهرى ، وهشام ، ويحيى بن سعيد - عن أنس بن مالك نحوه .

وأخرجه البخارى : ١١٧ / ٧ برقم (٣٧٩٢) كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وفي ٥١٣ برقم (٧٠٥٧) كتاب الفتنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم : ١٤٧٤ / ٣ برقم (١٨٤٥) كتاب الإمارة . من طريق محمد بن جعفر غندر .

وأخرجه مسلم : ١٤٧٤ / ٣ برقم (١٨٤٥) كتاب الإمارة . والنمساني : ٢٢٤ / ٨ برقم (٥٣٨٣) كتاب القضاة ، باب ترك استعمال من يحرض على القضاء من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه الترمذى : ٤١٨ / ٤ برقم (٢١٨٩) كتاب الفتنة باب في الآثار وما جاء فيها من طريق أبي داود الطيالسى .

جميعهم - غندر ، وخالد بن الحارث ، والطيالسى - عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس عن أسيد بن حضير .

وقوله آثاره : هي بفتح الهمزة والفاء الأسم من أثر يؤثر اىشاراً إذا اعطي ، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيه والإستئثار الأنفراد بالشيء «النهاية» : ٢٢ / ١١ .

(٢٥٤) رجال إسناده :

(أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمرى محدث العراق . قال الدرقطنى صدوق حافظ ، جراحه موسى بن هارون وكانت العداوة بينهما ، وقال الخطيب كان من أوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها ، وقال عبد الله بن أحمد - وسئل عنه - لا يعتمد الكذب ولكن أحب أنه صحب قوماً يصلون - يعني المرسل - وقال موسى بن هارون استخرت الله =

= ستين حتى تكلمت في المعمرى وذلك أتى كتبت معه عن الشيوخ وما افترقنا فلما رأيت تلك الأحاديث
قلت من أين أتى بها؟ وفيه كلام يطول ذكره ، قال الحافظ ، فاستقر الحال آخرًا على توثيقه فإن غاية ما
قيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتتابع عليها .

«تاريخ بغداد» : ٣٦٩ / ٧ ، «تذكرة الحافظ» : ٦٦٧ / ٢ ، «السان الميزان» : ٢٢١ / ٢ .

(وإنما اشتهر بهذا النسبة لأنه عنى بجمع حديث معمر وقيل إن أمها بنت سفيان ابن أبي سفيان
صاحب معمر بن راشد فنسب إليها) «الأنساب» : ٣٤٦ / ٥ .

(كثير بن عبيد بن ثير المذحجي أبو الحسن الحمصي الخناء المقرئ ثقة ، من العاشرة مات في حدود
الخمسين . / دس ق) . «تقريب» : ٤٦٠ ، «تهذيب» : ٤٢٣ / ٨ .

(بقية بن الوليد بن صالح بن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم
صدوق كثير التدلisy عن الضعفاء من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون . / خت م ٤) .
«تقريب» : ١٢٦ ، «تهذيب» : ٤٧٣ / ١ .

(سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة أو واسط
ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة ثمان ، أو تسع وستين . / ع) . «تقريب» : ٢٣٤ ، «تهذيب» : ٤ / ٨ .
الحكم على إسناده :

ضعيف . فيه سعيد بن بشير الأزدي ، وبقية مدلس وقد عنون ، والحديث صحيح .

تخرجه :

آخرجه أحمد : ٢٩١ / ٣ ، والبخاري : ١ / ٣٧٧ ، برقم (٢٦٨) في كتاب الغسل باب إذا جامع ثم
عاد . والنمساني في «الكتاب» (التحفة ١ / ٣٥٢ برقم ١٣٦٥) ، وابن حزم : ١١٥ / ١ برقم (٢٣١) .
وابن حبان ٤ / ٨ برقم (١٢٠٨) ، والبغوي في «شرح السنة» : ٢ / ٣٧ برقم (٢٧٠) : من طريق معاذ بن
هشام الدستوائي عن أبيه .

وآخرجه أحمد : ١٦٦ / ٣ . والبخاري ١ / ٣٩١ برقم (٢٨٤) كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد . =

= والنسائي : ٦/٥٣ برقم (٣١٩٥٨) كتاب النكاح باب (١). وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤/٩ برقم (١٢٠٩) : من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد : ٣/١٦١ ، ١٨٥ . والترمذى ١/٢٥٩ ، برقم (١٤٠) في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد . وابن ماجه : ١/١٩٤ برقم (٥٨٨) كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً . والنسائي : ١/١٤٣ برقم (٢٦٤) كتاب الطهارة باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل . وفي «الكبرى» (التحفة ١/٣٤٤ برقم ١٣٣٦) . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ١/١٢٩ . وابن خزيمة : ١/١١٥ برقم (٢٣٠) من طريق معمر بن راشد .

جميعهم - هشام الدستواني ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومعمر بن راشد - عن قتادة بن دعامة .

وأخرجه أحمد : ٣/٩٩ . وأبو داود : ١/٥٦ برقم (٢١٨) كتاب الطهارة باب الجنب يعود . والنسائي : ١/١٤٣ برقم (٢٦٣) كتاب الطهارة باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ١/١٢٩ . وأبو عوانة في «المسند» : ١/٢٨٠ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٤/٨ برقم (١٢٠٧) والبيهقي ١/٢٠٤ من طريق حميد ..

وأخرجه أحمد : ٣/٢٢٥ . ومسلم ١/٢٤٩ برقم (٣٠٩) كتاب الحيض باب ٦ جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ١/١٢٩ . وابن خزيمة ١/١١٥ برقم (٢٢٩) من طريق ثابت .

وأخرجه ابن ماجه : ١/١٩٤ برقم (٥٨٩) كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/١٢٩ . والطبرانى في «الصغير» : ١/٢٤٦ من طريق الزهرى .

وأخرجه أحمد : ٣/٢٣٩ من طريق مطر الوراق .

جميعهم - قتادة ، وحميد ، وهشام بن زيد ، وثابت ، والزهرى ، ومطر الوراق - عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه به .

(٢٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدُ بْنُ الشَّرْقِيُّ ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ ، ثَنَانَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِجْنَانًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١) وَأَبِي بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ فُقُومَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقَطَّعَهُ .
قَالَ أَبُو حَامِدِ الشَّرْقِيِّ ذَكَرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ①

(٢٥٥) رجال إسناده :

(محمد بن إسحاق الصغاني - بفتح المهملة ثم المعجمة ، أبو بكر ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين . / م ٤). «تقريب» : ٤٦٧ ، «تهذيب» : ٩/٣٥

(الصغاني : بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة ، وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون ، يقال لها «جغانيان» وتعرب فيقال لها «الصغانيان» وهي كورة عظيمة واسعة كثيرة الماء والشجر والأهل . . . والسبة إليها : الصغاني والصاغاني . أيضاً) . «الأنساب» : ٣/٤٢ .

(يحيى بن أبي بكر واسمها نسر بفتح النون وسكن المهملة الكرمانية كوفي الأصل نزل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة ثمان أو تسع ومائتين . / ع). «تقريب» : ٥٨٨ ، «تهذيب» : ١١/١٩٠ .

الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

آخر جه بن أبي شيبة : ٦/٤٦ عن وكيع بن الجراح .

وآخر جه ابن أبي شيبة أيضاً . والنمساني : ٨/٧٧ برقم (٤٩١٣) من طريق أبي داود الطيالسي .

كلاهما - وكيع ، والطيالسي - عن شعبة بن الحجاج بهذا الإسناد من غير شك أن رجلاً سرق =

(١) كما في الأصل ووضع الإمام المقدسي ناسخ الكتاب فوقها علامه (ض) إشارة إلى خلل موجود في النص .

(٢٥٦) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَةُ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثَنَا عَلَانُ مَاغُمَّهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الصَّفَارُ قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ حَفْصَ الْحَرَانِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُذُيُّ ، ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُونُوا الصَّفَّ الْمُقْدَمَ ثُمَّ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ نُفْصَانَا فَلَيْكُنْ فِي الْمُؤْخَرِ»

= مجنًا على عهد أبي بكر فقط .

وآخر جه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حميد قال : سئل أنس في كم يقطع يد السارق فقال : قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .

وآخر جه النسائي : ٨/٧٧ برقم (٤٩١١) كتاب قطع السارق باب (٨) القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده عن عبد الله بن الصباح، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ .

أخبرنا أحمد بن نصر، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب .

والمن : الترس لأنه يواري حامله ، أي يستره والميم زائدة «النهاية» : ١/٣٠٨.

(٢٥٦) رجال إسناده :

(علي بن عبد الصمد أبو الحسن الطيالسي البغدادي علان ويلقب أيضاً ما غمه وما غمها سمع مسروق بن المربزيان وعييد الله القواريري وأبا عمر الهذلي والجراح من مخلد ، حدث عنه أحمد بن كامل ، وعبد الباقي بن قانع وأبو بكر الشافعي . وثقة الخطيب توفي في شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثين). «تاریخ بغداد» : ١٢/٢٨ . «السیر» ١٣/٤٢٩ .

(وهب بن يحيى بن حفص البجلي الحراني كذبه الحافظ أبو عروبة وقال الدارقطني يضع الحديث وقال ابن حبان كان شيخاً مغفلأً يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ فيها ولا يفهم ويسرق الحديث)

قَالَ أَبُو حَامِدُ الشَّرْقِيُّ : وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ مُنْكَرٍ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى وَهْبِ بْنِ حَفْصَةَ .
وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ قَتَادَةَ فِيهِ فَقَالُوا بَعْضُهُمْ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ⑥

«الميزان» ٣٥١، «اللسان» ٦/٢٢٩ =

«والحراني» نسبة إلى حران ، قال في «الأنساب» ٢/١٩٥ : حران بلدة من الجزيرة هي من ديار
ربيعة ولها تاريخ عمله أبو عروبة الحسين بن أبي عشر الحراني .

(عبد الملك بن ابراهيم الجدي ، بضم الجيم وتشديد الدال المكي مولى بن عبد الدار صدوق ، من
الناسة مات سنة أربع أو خمس و ماتين . / خ د ت س). «تقريب» ٣٦٢ ، «تهذيب» ٦/٣٨٤ .

و «الجدي» : بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة المهملة هذه النسبة إلى جده وهي بلدة بساحل
مكة. «الأنساب» ٢/٣٢ . وهي في العصر الحاضر مدينة كبيرة جداً و مرفاً عظيم .

الحكم على إسناده :

واه ، آفته و هب ، ومحمد بن سعيد الصفار لم يتبع لبي من هو .

تخرجه :

آخرجه ابن خزيمة : ٣/٢٢ برقم (١٥٤٧) من طريق أبي عاصم ، عن شعبة .

وآخرجه أحمد : ٣/١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ . وأبو داود ١/٨٠ برقم (٦٧١) كتاب الصلاة بباب
تسوية الصفوف . والنسيائي : ٢/٩٣ برقم (٨١٨) كتاب الإمامة بباب الصف المؤخر . وابن خزيمة ٣/٢٢
برقم (١٥٤٦) . وأبو يعلي : ٥/٤٥١ برقم (٣١٦٤) . وابن حبان كما في «الإحسان» ٥/٥٢٨ برقم
(٢١٥٥) . وابن حزم في «المحلبي» ٤/٥٦ . والبيهقي : ٣/١٠٢ . والبغوي في «شرح السنة» :

(٢٥٧) أَخْبَرَنَا أُبُو حَامِدُ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا عَلَانُ مَاغُمَّهُ، ثَنَا صُرْدُ بْنُ حَمَّادَ، أَبْنَا بَكْرٍ بْنُ بَكَارَ، ثَنَا شُعْبَةَ، ثَنَا قَتَادَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسَى صَلَاتَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَقُرِأَ «اقْمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي»» (طه: ١٤) ①

= ٣٧٤ / ٣ برقم (٨٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

كلاهما - شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة - عن قتادة به.

(٢٥٧) رجال إسناده :

(صرد بن حماد بن سالم أبو سهل الصيرفي الواسطي ، سكن بغداد وحدث بها عن أبي قطن عمرو ابن الهيثم وعبد الرحمن بن مسهر أخي علي ، والحسن بن الحكم بن طهمان ، وبكر بن بكار روي عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وقاسم بن زكريا المطرز ، وإسماعيل بن العباس الوراق ، ومحمد بن مخلد العطار . وما علمت من حاله إلا خيراً . ومات صرد الصيرفي سنة ٢٥٨).

«تاریخ بغداد» : ٣٤٣ / ٩ - ٣٤٤ .

الحكم على إسناده :

ضعيف ، بسبب بكر بن بكار وقد سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٢٤٣) .

تخرجه :

آخرجه أبو عوانة في «المسندي» : ٢٥٢ / ٢ عن يونس بن حبيب ، ثنا بكر بن بكار به .

وآخرجه أحمد في «المسندي» : ٢٨٢ / ٣ عن محمد بن جعفر عن شعبة .

وآخرجه أحمد : ٢٤٣ / ٣ . ومسلم : ٤٧٧ / ١ برقم (٦٨٤) كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيلها والترمذى : ٣٣٥ / ١ برقم (١٧٨) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة . وابن ماجه : ٢٢٧ / ١ برقم (٦٩٦) كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها والنسياني : ٢٩٣ / ١ برقم (٦١٣) كتاب المواقف باب فيمن نسى صلاة . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ٤٦٦ / ١ . وأبو يعلى : ٥ / ٢٤٠ برقم (٢٨٥٤) . وأبو عوانة : ٢٥٢ / ٢ . وابن حبان كما في «الإحسان» =

.....
= : ٤٢٢/٤ برقم (١٥٥٥). والبيهقي : ٢١٨/٢ . والبغوي : ٢٤١/٢ برقم (٣٩٣) من طريق أبي عوانة .

وأخرجه أحمد : ٣/١٠٠ . ومسلم : ١/٤٧٧ برقم (٦٨٤) كتاب المساجد . والدارمي : ٣/٢٩٧
برقم (١٢٠٩) . والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١/٣١٣ برقم ١١٨٩) . والطحاوي في «شرح معاني
الأثار» : ١/٤٦٦ . وابن خزيمة : ٢/٩٧ برقم (٩٩٢) . وأبو يعلي ٥/٤٢ برقم (٢٨٥٥) . وأبو عوانة
: ١/٣٨٥ و ٢/٢٦٠ . والبيهقي ٢/٤٥٦ . والبغوي في «شرح السنة» : ٢٢/٤٢ برقم (٣٩٥) . من
طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه أحمد : ٣/١٨٤ . ومسلم : ١/٤٧٧ برقم (٦٨٤) كتاب المساجد . وأبو يعلي :
٥/٤٦٥ . وأبو عوانة : ١/٣٨٥ من طريق المثنى بن سعيد .

وأخرجه أحمد : ٣/٢٦٩ . والبخاري : ٢/٧٠ برقم (٥٩٧) كتاب مواقف الصلاة باب من نسي
صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة . ومسلم : ١/٤٧٧ برقم (٦٨٤) كتاب المساجد . وأبو
داود : ١/١٢١ برقم (٢٤٢) كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وابن خزيمة : ٢/٩٧ برقم
(٩٩٣) . والطحاوي في «شرح معاني الأثار» : ١/٤٦٦ . وأبو يعلي : ٥/٤٢ برقم (٢٨٥٦) .
والبيهقي : ٢/٢١٨ ، ٤٥٦ . والبغوي : ١/٢٤١ برقم (٣٩٤) (٣٩٥) من طريق همام .

وأخرجه أحمد : ٣/٢٦٧ . وابن ماجة : ١/٢٢٧ برقم (٦٩٥) كتاب الصلاة باب من نام عن
الصلاوة أو نسيها والنسائي : ١/٢٩٣ برقم (٦١٤) كتاب المواقف باب فيمن نام عن صلاة . وابن خزيمة :
٢/٩٦ برقم (٩٩١) . وأبو يعلي : ٥/٣٩٩ برقم (٣٠٦٥) . وأبو عوانة : ١/٣٨٥ و ٢/٢٦٠ من طريق
حجاج الأحول .

وأخرجه أحمد : ٣/٢١٦ من طريق هشام الدستواني .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» : ٢/٢٤٢ رقم (٣٩٥) من طريق أبي العلاء .
جميعهم - شعبة، وأبو عوانة، وسعيد، والمثنى، وهمام، وحجاج، وهشام، وأبو العلاء - عن
قتادة به

(٢٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَ ابْنُ الشَّرَقِيِّ، ثَنَانَا عَلَانُ مَاغُمَّهُ، ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُوبَ الْمُخْرَمِيُّ،
ثَنَانَا دَاؤُدُّ بْنُ الْمُحَبَّرَ، ثَنَانَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ
(عليه السلام) يَتَوَضَّى؟ قَالَ مِنْ الْحَدَثِ وَأَذَى الْمُسْلِمِ، قُلْتُ: وَأَنْتُمْ؟ قَالَ: وَتَحْنُونَ ◎

(٢٥٨) رجال إسناده :

(عبد الله بن أيوب بن صبيح المخرمي روى عن سفيان بن عيينة، ويحيى بن سليمان، والحكم بن مروان وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيرهم).

روي عنه على بن حسنويه القطان. ومحمد بن مخلد. ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم قال ابن أبي حاتم : سمعت معه مع أبي وهو صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : توفي بعد سنة خمسين وثلاثين). «الجرح والتعديل» : ١١ / ٥ . «الثقات لابن حبان» : ٣٦٢٢ / ٨ .

«المخرمي» بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة هذه النسبة إلى المخرم وهي محلة بغداد مشهورة وإنما قبل لها : المخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به قاله ابن الكلبي «الأنساب» : ٢٢٣ / ٥ .

(داود بن المحرب بهملة وموحدة مشددة مفتوحة - ابن قحذم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة - الثقفي البكرياوي ، أبو سليمان البصري ، نزيل بغداد متوفى ، وأكثر «كتاب العقل» الذي صنفه موضوعات ، من التاسعة ، مات سنة ست وثلاثين / قدق).

«تقريب» : ٢٠٠ ، «تهذيب» : ١٩٩ / ٣ .

الحكم على إسناده :

واه

تخربيجه :

لم أجده.

(٢٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَدُ ابْنُ الشَّرْقِيُّ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىَ، ثَنَانَا عَبْدُ الصَّمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَانَا شُعْبَةُ، ثَنَانَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعذَّبُ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ» ①

(٢٥٩) الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه : ١/٥٠٨ برقم (١٥٩٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما نيحة عليه عن نصر بن علي الجهمي ، عن عبد الصمد .

وأخرجه أحمد : ١/٣٦ ، ٢٦ . والنسائي : ٤/١٦ برقم (١٨٥٣) كتاب الجنائز باب النياحة على الميت من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد : ١/٥٠ . ومسلم ٢/٦٣٩ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب بكاء أهله عليه . وابن ماجه : ١/٥٠٨ برقم (١٥٩٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب ما نيحة عليه من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤) - ومن طريقه البيهقي ٤/٧١ والبخاري : ٣/١٦١ برقم (٢٩٢) كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت من طريق عثمان بن جبلة . وأخرجه ابن ماجه ١/٥٠٨ برقم (٥٩٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب ما نيحة عليه من طريق وهب بن جرير . وأحمد ١/٥٠ من طريق حجاج ، وسيرد عند المصنف بعد هذا الحديث من طريق أبي زيد سعيد بن الريبع ، وعمار بن عبد الجبار .

جميعهم - يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وأبو داود والطيالسي ، وعثمان ، وهب ، وحجاج ، وأبي زيد وعمار - عن شعبة بن الحجاج .

وأخرجه أحمد ١/٥١ . والبخاري : ٣/١٦١ برقم (١٢٩٢) كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة =

= على الميت . ومسلم : ٦٣٩ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب بكاء أهله عليه . وأبو يعلى : ١٤٤ / ١ برقم (١٥٦) ، (١٥٧) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة .

كلاهما - شعبة ، وسعيد - عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه أحمد : ٤٢ / ١ . والترمذني : ٣٢٦ / ٣ برقم (١٠٠٢) كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت . والنمساني : ١٥ / ٤ برقم (٨٥٠) كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت من طريق سالم بن عبد الله .

وأخرجه أحمد : ٣٦ / ١ ، ومسلم : ٦٣٨ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب بكاء أهله عليه . والنمساني ٤ / ١٥ برقم (١٨٤٨) كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت . وأبو يعلى : ١٤٤ / ١ برقم (١٥٥) ، (١٥٨) ، والبيهقي : ٧١ / ٤ : من طريق نافع .

وأخرجه مسلم : ٦٣٩ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب بكاء أهله عليه من طريق أبي صالح .

وأخرجه أحمد : ٣٨ / ١ من طريق قزعة .

جميعهم - سعيد بن المسيب ، وسالم ، ونافع ، وأبو صالح ، وقزعة - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به .

وأخرجه أحمد : ٣٩ / ١ . ومسلم : ٦٤٠ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب بكاء أهله عليه من طريق أنس ابن مالك .

وأخرجه أحمد : ٥٤ / ١ من طريق ابن عباس .

وأخرجه مسلم : ٦٣٩ / ٤ برقم (٩٢٧) كتاب الجنائز باب الميت يعذب بكاء أهله عليه . والبيهقي ٧١ من طريق أبي موسى الأشعري .

= جميعهم - ابن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبو موسى - عن عمر بن الخطاب به .

(٢٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَدٌ بْنُ الشَّرْقِيُّ، ثَنَانَا حَمْدَانُ السُّلْمَيُّ، ثَنَانَا أَبُو زَيْدَ صَاحِبَ الْهَرَوِيِّ، ثَنَانَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٥

قال الإمام النووي في شرحه لسلم (٢٢٨ / ٦ - ٢٢٩) : قوله صلى الله عليه وسلم الميت ليذب بكاء أهله عليه «وفي رواية «بعض بكاء أهله عليه» وفي رواية «بكاء الحي» وفي رواية يذب في قبره بما نيج عليه» وفي رواية «من يبك عليه يذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهم .

وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النساء والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وأحتجت بقوله تعالى (ولا تزر وزارة ومرة أخرى) قالت : وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تعذب وهم يكرون عليها يعني تعذب بکفرها في حالة بكاء أهله لا بسبب البكاء . واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجماعة على من وصى بأن يبكي عليه ويناج بعد موته فنفدت وصيته فهذا يذب بكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسيبه ومنسوب إليه ..).

(٢٦٠) رجال إسناده :

(سعيد بن الربيع العامري الحرشي بفتح المهملة والراء بعدها معجمة أبو زيد الهرمي البصري ، ثقة من صغار التاسعة ، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاته ، مات سنة أحدى عشرة . / خ م ت س)

«تقرير» : ٢٣٥ ، «تهذيب» : ٤ / ٢٧ .

قال في «الأنساب» : إنما قيل له هرمي لأنه كان يبيع الثياب الهرمية ونسب إليهما (٥ ، ٦٣٧).

الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

انظر تخریجه في الحديث الذي قبله .

(٢٦١) وأخْبَرَنَا أَبُو حَامِد، ثَنَانَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَاءُ، وَالْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَانَا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ
الْجَبَارِ، ثَنَانَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ ⑤

(٢٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِد أَبْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىَ، ثَنَانَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَانَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ قَالَ : هِيَ الظَّهْرُ
يَعْنِي صَلَاةَ الْوَسْطَى ⑥

ـ (٢٦١) رجال إسناده :

(محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدى أبو أحمد الفراء النيسابوري ، ثقة عارف ، من
الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين وله خمس وتسعون . / س).

ـ «تقريب»: ٢٩٤ ، «تهذيب»: ٣١٩/٩.

(الحسن بن هارون ذكره ابن حبان في الثقات) ١٧٨/٨

(عمار بن عبد الجبار عن شعبة وابن أبي ذيب ، قال السليماني فيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات
وقال المروزي موسى بن سعد كنية أبو الحسن ، مات بمكة بعد يوم التشریق سنة إحدى عشرة ومائتين).

ـ «المیزان»: ٣/١٦٥ ، «اللسان»: ٤/٢٧٢ .

ـ الحكم على إسناده :

ـ صحيح بما قبله .

ـ تخریجه :

ـ انظر تخریجه في الحديث رقم (٢٥٩) والحديث الذي قبله .

ـ (٢٦٢) الحكم على إسناده :

ـ صحيح

(٢٦٣) أَخْبَرَنَا أُبُو حَمَدُ ابْنُ الشَّرَّقِيِّ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدَ الدُّورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّكَاتُ قَالَاً : ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا ①

= تحريرجه :

آخرجه ابن جرير «الطبرى» : ٦١/٢ من طريق همام ، وأبي عامر ، ومحمد بن جعفر ، وسلiman بن داود ، وابن عليه ، والبيهقي في ٤٥٩/١ من طريق همام .
جميعهم - همام ، وأبو عامر ، ومحمد بن جعفر ، وسليمان بن داود ، وابن عليه - عن شعبة بهذا الإسناد .

وآخرجه أحمد : ١٨٣/٥ وأبو داود : ١١٢/١ برقم (٤١١) كتاب الصلاة بباب وقت صلاة العصر وابن جرير : ٥٦٢/٢ . والبغوي في «التفسير» : ٥٨٨/١ من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ، لفظ أبي داود .

وآخرجه الدارمي : ١٠/١٠ برقم (٢٣٣) . وابن جرير : ٥٦١/٢ من طريق عبد الرحمن بن أبان ابن عثمان ، عن أبيه ، عن زيد به .

وآخرجه أحمد ٢٠٦/٥ ، وابن جرير ٥٦٢/٢ من طريق الزبيرقان عن زيد به نحوه .

قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» : ٢٩١/١ والزبيرقان هو ابن عمرو بن أميه الضمري ، لم يدرك أحداً من الصحابة .

(٢٦٣) رجال إسناده :

(العباس من محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٧١ وقد بلغ ثمانين وثمانين سنة . / ٤) .

۱۲۹ / ۵ «تقریب»: ۲۹۴ ، «تهذیب»:

二

(والدوري (بالدال والراء المهملتين ، هذه النسبة إلى مواضع وحرة والدور محلة بغداد)
 «الأنساب : ٢ / ٥٠٣). «تقريب» : ٢٦٣ ، «تهذيب» : ٤ / ٣٠٠.

(أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي التكري - بضم النون - البغدادي ، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ست وأربعين . / م د ت ق). «تقريب»: ٧٧ ، «تهذيب»: ١/١٠

(شبا به بن سوار المداتي ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان ، مولى بنى فزاره ، ثقة حافظ ، رمى بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربعين أو خمس أو ست و ماتين . / ع).

«تقريب» : ٢٦٣ ، «تهذيب» : ٤ / ٣٠٠

الحكم على إسناده :

تخریجہ:

آخرجه البخاري : ٤٤٧ / ٧ برقم (٤١٦٢) في كتاب المغازي بباب غزوة الحديبية . ومسلم : ١٤٨٦ / ٣ برقم (١٨٥٩) في كتاب الإمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة .

كلاهما - البخاري ، ومسلم - عن محمد بن رافع

وأخرجه مسلم أيضاً عن حجاج الشاعر

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ٣٤٨ / ٢٠ برقم (٨١٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

ثلاثهم - محمد بن رافع ، وحجاج الشاعر ، وأبو بكر بن أبي شيبة - عن شبابه ابن سوار ، عن شعبة ، عن قتادة .

وأخرجه الإمام أحمد : ٤٣٣ / ٥ . والبخاري : ٧/٤٤٧ برقم (٤١٦٣ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥) في

كتاب المغازي. ومسلم : ١٤٨٥ / ٣ برقم (١٨٥٩) في كتاب الإمارة. والطبراني في «الكبير» :

(٢٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرْ أَبُو مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ الْجُوَيْنِيُّ سَنَةً ثَمَانَ عَشَرَةَ وَتَلَاتَ مِائَةً، ثَنَانِ عَيْسَى بْنُ دُلْوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَانِ عَلَيُّ بْنُ ثَابَتَ، ثَنَانِ قَيْسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبْنَ أَبِي نَعْمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيِّدِيٌّ^(١) شَبَابٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ» ①

= ٣٤٧ / ٨١٥ .

جميعهم من طريق طارق بن عبد الرحمن
كلاهما - قتادة ، وطارق - عن سعيد من المسيب به .

(٢٦٤) رجال إسناده :

(عيسي بن عبد الله بن سنان بن دلوية البغدادي الطيالسي أبو موسى الحافظ الثقة ، يلقب بزغاث ، وثقة الدارقطني ، وقال أحمد بن المنادى ، كان يعد من الحافظ ، قال ، ومات في شوال سنة سبع وسبعين ومائتين) «تاريخ بغداد» : ١١ / ١٧٠ ، «تذكرة الحافظ» : ٢٠ / ٦١٠ ، «سير أعلام النبلاء» : ١٢ / ٦١٨ (علي بن ثابت الدهان العطار الكوفي ، صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع عشرة . / س ق).
«تقرير» : ٣٩٨ ، «تهذيب» : ٢٨٩ .

(قيس بن الريبع الأستدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لاماً ودخل عليه أبنته ماليس من حدثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين . / د ت ق).

«تقرير» : ٤٥٧ ، «تهذيب» : ٣٩١ .

(عبد الرحمن بن أبي نعم ، بضم النون وسكون المهملة ، البجلي ، أبو الحاكم الكوفي العابد ، صدوق من الثالثة ، مات قبل المائة . / ع). «تقرير» : ٣٥٢ ، «تهذيب» : ٦ / ٢٨٦ .

(١) كما في المخطوط والصواب أن يكون «سيدا» لكونه خبراً . وقد وضع الناسخ فوقها (ض) إشارة إلى وجود خلل .

= الحكم على إسناده :

حسن

تخریج:

آخرجه الطبراني في «الأوسط» : ١٠٤ / ٣ ، برقم (٢٢١١) .

عن أحمد بن زهير ، ثناعيسي بن عبد الله بن دلوية به .

وقال الطبراني لم يروه عن سعيد بن مسروق الأقيس بن الريبع تفرد به على بن ثابت.

وآخرجه أحمد في «المسند» : ٣/٦٢ ، ٦٤ ، ٨٢ ، وفی «فضائل الصحابة» : ٢/٧٧١ برقم ١٣٦٠) وفي ٢/٧٧٤ برقم (١٣٦٨). والترمذی : ٥/٦١٤ برقم (٣٧٦٨) كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسین علیهما السلام . والطبرانی فی «الکبیر» : ٣/٣٨ برقم (٢٦١٢) وفي ٣٩ برقم (٢٦١٣)، وأبو نعیم فی «الحلیة» : ٥/٧١ . والبغوی فی «شرح السنّة» : ١٤/١٣٨ برقم (٣٩٣٦) من طریق یزید بن ابی زیاد القرشی . وقال الترمذی : حسن صحيح

وآخرجهأحمدفي«المسنـد»:٣/٣وفي«فضائلالصحابـة»:٢/٧٧٩برقم(١٣٨٤). والطبراني في«الكـبير»:٣/٣٨برقم(٢٦١١). والقطبيعي في«جزءالآلفدينـار»برقم(٩١). وأبـونعـيم في«أخبارأصـبهـان»:٢/٣٤٣. والخطـيب في«تـاريـخـبغـداد»:١١/٩٠ من طـرـيقـيـزـيدـبنـمـرـدانـيـهـ.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (تحفة الأشراف ٣٩٠/٣ برقم ٢٤١٣٤). والطبراني في «الكبير» : ٣٨/٣ برقم (٢٦١٠). وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٥/٤١١ برقم (٦٩٥٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» : ٢/٦٤٤ . وأبو نعيم في «الخلية» : ٥/٧١ . والحاكم في «المستدرك» : ٣/١٦٦ . والخطيب في «تاریخ بغداد» : ٢/٦٤٤ من طريق الحكم بن عبد الرحمن .

جميعهم - يزيد بن أبي زيادة ، ويزيد بن مردانيه ، والحكم - عن ابن نعيم به . وقال الحاكم : هذا حديث قد صحي من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه ، وقال الذهبي : الحكم فيه لين .

(٢٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرْأَنَ مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ الْجُوَيْنِيُّ، أَبْنَا يُونُسَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَّا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَانْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤): «يَا أَبْنَيْ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفَيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ ابْنَتَ مُحَمَّدٍ سَلَيْنِي مَا شَيْئَتِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» ◯

وللحديث شواهد كثيرة جداً ، تقتصر على إخراج واحد منها وهو حديث حذيفة بن اليمان .
أخرجه أحمد : ٣٩١ / ٥ ، والترمذني : ٦١٩ / ٥ برقم (٣٧٨١) كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام . والطبراني في «الكبير» برقم (٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ و ٢٦٠٩) . وابن حبان كما في «الإحسان» ١٥ / ٤١٣ برقم (٦٩٦٠) . والحاكم : ٣٨١ / ٣ .

(٢٦٥) الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

أخرجه ابن جرير الطبرى في «التفسير» : ١١٩ / ١٩ . وأبو عوانة في «المسندة» : ٩٤ / ١ كلاماً عن يونس بن عبد الأعلى .

وأخرجه مسلم : ١٩٢ / ١ برقم (٢٠٦) كتاب الأيمان باب في قوله تعالى و﴿انذر عشيرتك الأقربين﴾ عن حرملة بن يحيى .

والنسائي : ٢٤٩ / ٦ برقم (٣٦٤٦) كتاب الوصايا باب اذا اوصى لعشيرته الأقربين عن سليمان بن داود .

(٢٦٦/ب) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسَ، ثَنَانَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبِ الْمُوصَلِي بِيَغْدَادَ، ثَنَانَا أَبُو مَسْعُودَ الزَّجَاجُ، ثَنَانَا أَبُو سَعْدَ الْبَقَالُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرْيَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِمْ جَهْدٌ مِنْ صَفْرَةِ الْوَأْنَهُمْ، عَصِيمَةً بُطُونَهُمْ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ

جميعهم - يونس بن عبد الأعلى ، وحرملة ، وسلامان - عن عبد الله بن وهب ، عن يونس .
وأخرجه البخاري ٣٨٢ / ٥ برقم (٢٧٥٣) كتاب الوصايا باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب . وفي ٥٠١ / ٨ برقم (٤٧٧١) كتاب التفسير باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، والنمساني : ٢٤٩ / ٦ .
برقم (٣٦٤٧) كتاب الوصايا باب اذا وصى لعشيرته الأقربين . والدارمي : ٧٦١ / ٢ برقم (٢٦٣٢) .
والطبرى في «التفسير» : ١٩ / ١١٩ . والبغوى في «التفسير» - من طريق البخاري ٦ / ١٣٣ - من طريق شعيب بن أبي حمزة .

وأخرجه الطبرى : ١١٩ / ٩ . وأبو عوانة ١ / ٩٤ . من طريق عقيل .

جميعهم - يونس ، وشعيب ، وعقيل - عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد : ٢ / ٣٣٣ ، ٣٦٠ . ، ومسلم : ١ / ١٩٢ برقم (٢٠٤) كتاب الأیان باب في قوله تعالى « وأنذر عشيرتك الأقربين » ، والترمذى : ٥ / ٣١٦ برقم (٣١٨٥) كتاب التفسير ، باب ومن سورة الشعرا . والطبرى : ١٩ / ١١٩ . وأبو عوانة : ١ / ٩٤ : من طريق موسى بن طلحة .

وأخرجه أحمد : ٢ / ٣٥٠ ، ٣٩٨ ، والبخاري : ٦ / ٥٥١ برقم (٣٥٢٧) كتاب المناقب باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية . ومسلم : ١ / ١٩٣ برقم (٢٢٠٦) كتاب الأیان ، باب في قوله تعالى « وأنذر عشيرتك الأقربين » ، وأبوي على في « المسند » : ١١ / ٢١٣ برقم (٦٣٢٧) . وأبو عوانة ١ / ٩٥ من طريق الأعرج .

جميعهم - سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وموسى بن طلحة ، والأعرج - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه به .

يَلْحَقُوا بِالْإِبْلِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالْهَا وَأَلْبَانَهَا ، فَصَفَّتْ الْوَانِهُمْ وَخَمَصَتْ
بُطُونَهُمْ وَسَمَنُوا فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الْإِبْلَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثْارِهِمْ
فَأَتَى بِهِمْ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَ بَعْضِهِمْ وَقَطَعَ أَيْدِي بَعْضِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ
فَنَزَلتْ « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (المائدة: ٣٣) إِلَى آخِر

الآية ◎

(٢٦٦) رجال إسناده :

(علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي صدوق فاضل من صغار العاشرة مات سنة خمس وستين
وقد جاوز التسعين . / س) . «تقريب» : ٣٩٩ ، «تهذيب» : ٢٩٤ .

و«الموصلي» (فتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة وفي آخرها اللام هذه النسبة إلى الموصل
وهي من بلاد الجزيرة وأناقل لبلادها الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات) : «الأنساب» : ٤٠٧ / ٥ .

(عبد الرحمن بن الحسن بن مسعود الموصلي الزجاج قال أبو حاتم يكتب حدبه ولا يحتاج به ، وقال
غيره صالح الحديث ، روي عنه ابن راهوية وعلى بن حرب وابن عمار ولينة آخرون .
«ميزان الاعتدال» : ٢ / ٥٥٦ ، «السان الميزان» : ٣ / ١١ .

الزجاج (فتح الزاي والألف بين الجيمين الأولى مشددة ، هذا الأسم لم يعمل الزجاج) .
«الأنساب» : ٣ / ١٤١ .

(سعيد بن المرزيان العبسي مولاهم أبو سعيد البقال ، الكوفي الأعور ضعيف مدلس مات بعد
الأربعين من الخامسة . / بخ ت ق) . «تقريب» : ٤٢١ ، «تهذيب» : ٤ / ٧٩ .

«البقال» : (فتح الباء المنقوطة بواحدة وتشديد القاف وفي آخرها اللام هذه الحرفه من يبيع الأشياء
المتفقة من الفواكه اليابسة وغيرها) . «الأنساب» : ١ / ٣٧٨ .

.....
= الحكم على إسناده :

ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن الحسن ، وسعيد بن المربزيان ، والحديث صحيح .

تخرجه :

آخرجه الطيالسي (٢٠٠٢). وأحمد : ١٦٣ / ٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .
والبخاري : ٣٦٦ / ٣ برقم (١٥٠١) كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لبناء السبيل وفي
٤٥٨ / ٧ برقم (٤١٩٢) كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة ، وفي ١٤٢ / ١٠ برقم (٥٦٨٦) كتاب
الطب ، باب الدواء بأبوالأبل . وفي ١٧٨ برقم (٥٧٢٧) باب من خرج من أرض لا تلبيه . ومسلم :
١٢٩٨ / ٣ برقم (١٦٧١) كتاب القسام ، باب حكم المحاربين والمرتد़ين . وأبو داود : ١٣١ / ٤ برقم
(٤٣٦٨) كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ، والترمذى : ١٠٦ / ١ برقم (٧٢) كتاب أبواب الطهارة
باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه والنسماني : ١٥٨ / ١ برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة : باب بول ما يؤكل
لحمه . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٨ / ١ ، وابن خزيمة : ٦١ / ١ برقم (١١٥) من طريق قتادة
بن دعامة السدوسي .

وآخرجه أحمد : ١٦١ / ٣ . والبخاري : ٣٣٥ / ١ برقم (٢٣٣) كتاب الوضوء باب أبوالإبل
والدواب والغنم ومرابضها ، وفي ١٥٣ / ٦ برقم (٣٠١٨) ، كتاب الجهاد : باب اذا احرق المشرك المسلم
هل يحرق . وفي ٤٥٨ / ٧ برقم (٤١٩٣) كتاب المغازي باب قصة عكل وعرينة . وفي ٢٧٣ / ٨ برقم
(٤٦١٠) كتاب التفسير باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا
الآية . وفي ١٠٩ / ١٢ ، برقم (٦٨٠٢) كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة . وفي ١١٠
برقم (٦٨٠٧) باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، ومسلم :
١٢٩٦ / ٣ برقم (١٦٧١) كتاب القسام باب حكم المحاربين والمرتدِّين . وأبو داود : ١٣٠ / ٤ برقم
(٤٣٦٤) كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة . والنسماني : ٩٣ / ٧ برقم (٤٠٢٤) كتاب تحريم الدم باب
٢٧ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» . ٣١١ / ٤ ، ١٨٠ / ٣ ، وأبو يعلي : ١٩٧ / ٥ برقم (٢٨١٦) من
طريق أبي قلابة .

=

.....

= وأخرجه البخاري : ١٤١/١٠ برقم (٥٦٨٥) كتاب الطب باب الدواء بالبان الإبل . والترمذى : ١٠٦/١ برقم (٧٢) كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في أبوال ما يؤكل لحمه ، والنسائى : ٩٧/٧ برقم (٤٠٣٣) كتاب تحريم الدم باب ٧ . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ١٠٨/١ من طريق ثابت .

وأخرجه أحمد : ١٠٧/٣ ، ٢٠٥ ، ومسلم : ١٢٩٦/٣ برقم (١٦٧١) كتاب القساممة باب حكم المحاربين والمرتدین وأبوداود : ١٣١/٤ برقم (٤٣٦٧) كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة . وابن ماجه : ١٠٦/٢ برقم (٢٥٧٨) كتاب الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فساداً . والترمذى : ٨٦١/١ برقم (٧٢) كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه . والنسائى : ٩٥/٧ برقم (٤٠٢٨) كتاب تحريم الدم باب (٨) . والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ من طريق حميد .

وأخرجه مسلم : ١٢٩٦/٣ برقم (١٦٧١) كتاب القساممة ، باب حكم المحاربين والمرتدین ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ١٨٠/٣ من طريق عبد العزيز بن صهيب .

وأخرجه مسلم : ١٢٩٨/٣ برقم (١٦٧١) كتاب القساممة باب حكم المحاربين والمرتدین والطحاوى في «شرح معانى الآثار» : ٣١١/٤ وفي ١٨٠/٣ من طريق معاوية بن قرة .

وأخرجه النسائى : ١٦٠/١ برقم (٣٠٦) كتاب الطهارة باب ما يؤكل لحمه ، وفي ٩٨/٧ برقم (٤٠٣٥) كتاب تحريم الدم باب (٩) من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم : ١٢٩٨/٣ برقم (١٦٧١) كتاب القساممة باب حكم المحاربين والمرتدین . والترمذى ١٠٧/١ برقم (٧٣) كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه من طريق سليمان التىمى .

وأخرجه الطبرانى في «الصغير» : ٩٣/١ من طريق غيلان بن جرير .

جميعهم - قتادة ، وأبو قلابة ، وثابت ، وحميد ، وعبد العزيز ، ومعاوية ، ويحيى ، وسلامان وغيلان - عن أنس به .

وقوله : سمرا عينهم : أي أحى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها . «النهاية» : ٣٩٩/٢ .

(٢٦٧) وَيَهُ شَنَّا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، شَنَّا أَبُو مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبَقَالِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ قَالَ : صَنَعْتُ أُمِّي مُرِيقَةً فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ بَعَثْتُ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْعُونَهُ ، فَقَامَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَتَيْتُ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ : بِأَبِي وَأَمِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ مُرِيقَةً فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ : «أَيْتَهَا^(١) يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَدَعَ بِالْبَرَكَةِ وَقَالَ لِيْ : أَدْخِلْ عَشْرَةً عَشْرَةً »فَفَعَلُوا وَأَكْلُوا حَتَّى شَبَعُوا وَفَضَلَّتْ فَضْلَةً ①

(٢٦٧) الحكم على إسناده :

ضعيف كسابقه

تخریجه :

آخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢٧) كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب (١٠) ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري : ١/٥١٧ برقم (٤٢٢) كتاب الصلاة باب من دعاء الطعام في المسجد ومن أجباب منه ، وفي ٦/٥٨٦ برقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام وفي ٩/٥٢٦ برقم (٥٣٨١) كتاب الأطعمة باب من أكل حتى شبع . وفي ١١/٥٧٠ برقم (١٦٨٨) كتاب الأيمان والذور باب من حلف لا يأتمد فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الإدام ، ومسلم : ٣/١٦١٢ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة باب (٢٠) . والترمذى ٥/٥٥٥ برقم (٣٦٣٤) كتاب المناقب باب (٦) . والنمساني في «الكبرى» (التحفة ١/٨٨ برقم ٢٠٠) . وعبد بن حميد كما في «المتنب» : ٣/١١٩ برقم (١٢٣٦) . وأخرجه أحمد ٣/١٤٧ . والبخاري ٩/٥٧٤ برقم (٥٤٥٠) كتاب الأطعمة باب من أدخل الضياعان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة من طريق محمد بن سيرين .

وآخرجه البخاري : ٩/٥٧٤ برقم (٥٤٥٠) كتاب الأطعمة باب من أدخل الضياعان عشرة عشرة ، =

(١) كذا في الأصل ، وحقها أن تمحى الياء للبناء لكونه معتل . والله أعلم .

(٢٦٨) وَبِهِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرَبِ الطَّائِيُّ ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَبَعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تَوْضَعَ عَلَى الْأَرْضِ» ①

= من طريق الجعد بن عثمان وستان أبي ربيعة.

وأخرجه مسلم : ١٦١٣ / ٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة باب (٢٠) من طريق محمد بن عمرو، و في (١٦١٤) من طريق عبد الله وعمرو ويعقوب ابناء عبد الله بن طلحة.

وأخرجه أحمد : ٢٤٢ / ٣ ، ومسلم : ١٦١٤ / ٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة : باب (٢٠) من طريق النضر بن أنس .

وأخرجه أحمد : ٢٣٢ . ومسلم : ١٦١٢ / ٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة باب (٢) والدارمي ٢٦ / ١ بزقم (٤٧) : من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وأخرجه أحمد : ٢١٨ / ٣ . ومسلم : ١٦١٢ / ٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة : باب (٢٠) من طريق سعيد بن سعيد .

وأخرجه ابن ماجه : ١١٠٩ / ٢ برقم (٣٣٤٢) كتاب الأطعمة باب الخبز الملبن بالسمن .
جميعهم - اسحاق، وعبد الله، وعمرو، ويعقوب ابناء عبد الله بن طلحة، ومحمد بن عمرو،
ومحمد بن سيرين، وسعد بن سعيد، وحميد والنضر بن أنس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وستان أبو
ربيعة، والجعد بن عثمان - عن أنس بن مالك به .

وقد اختلف في ألفاظ هذه القصة اختلافاً كثيراً ، وهذا يحمل إما على تعدد القصة أو على التصرف
اللفظي من الرواية .

(٢٦٨) رجال إسناده :

= (القاسم بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء . أبو يزيد الموصلي ثقة عابد من التاسعة مات سنة

(٢٦٩) وَيَهِيَّا عَلَيْهِ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَانُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ، ثَنَانُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرْفَةً إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا فِيهَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَا خَلْفَهَا وَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَا فِيهَا»، فَقَيْلَ: لِمَنْ هِيَ يَأْرَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَوَأَصَلَ الصِّيَامَ،

= ١٩٤ . / س) «تقریب»: ٤٥٢ ، «تهذیب»: ٣٤١/٨.

وسفیان هو الثوری .

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه أحمد : ٢٦٥ من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة بلفظ «من صلى على جنازة فلم يش معها فليقم حتى تغيب عنه ومن مشي معها فلا يجلس حتى توضع .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، آخرجه أحمد ٣/٢٥ ، ٤١ ، والبخاري : ٣/١٧٨ برقم (١٣١٠) كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعده حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام . ومسلم : ٢/٦٦٠ برقم (٩٥٩) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ، والترمذی : ٣/٣٦٠ برقم (١٠٤٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة . والنمسائي : ٤/٤٤ برقم (١٩١٧) كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة .

(٢٦٩) رجال إسناده :

(حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكفر ، وهـهـ ابن حبان ، وقال ابن عدي حدث بالبواطيل) .

«میزان الاعتدال» : ١/٥٦٣

(عمر وبن قيس الملاني بضم الميم وتحقيق اللام والم أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن عابد من =

وأطعَمَ الطَّعَامَ، وصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، قِيلَ: «وَمَا طَيْبُ الْكَلَامِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهَا مُقَدَّمَاتٌ وَمُجَنَّبَاتٌ وَمُعَقَّبَاتٌ»، قِيلَ: «وَمَا وَصَالُ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ»، قِيلَ: «مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَ عِيَالَهُ (۲۴۰) وَأَطْعَمَهُ»)، قِيلَ: «فَمَا إِفْشَاءُ السَّلَامِ؟ قَالَ: «مُصَافَحَةُ أخِيكَ وَتَحْيَتُه»، قِيلَ: «فَمَا الصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ» ①

(۲۷۰) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنُ مَنْيَعَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعِيرٍ، عَنْ

السادسة مات سنة بضع وأربعين . / بـخـمـ٤ـ). «تقرـيبـ»: ۴۲۶ ، «تهـذـيبـ»: ۸/۹۲.

الحكم على إسناده :

واه آفته حفص بن عمر .

تخریجه :

آخر جه ابن حبان في كتاب «المجر و حين» : ۱/۲۶۰ و ابن عدي في «الكامل» : ۲/۳۸۸ عن محمد ابن عبد الحميد و محمد بن علي بن اسماعيل .

ثلاثتهم - عن علي بن حرب به .

(۲۷۰) رجال إسناده :

(مالك بن سعير - بالتصغير وآخره راء - ابن الخمس - بكسـرـ المعجمـةـ وـسـكـونـ المـيمـ بـعـدـهاـ مـهـمـلـةـ لا بأسـ بهـ ،ـ منـ التـاسـعـةـ ،ـ مـاتـ عـلـىـ رـأـسـ الـماـتـيـنـ . / خـمـتـ سـقـ)

«تقرـيبـ»: ۵۱۷ «ـ تـهـذـيبـ»: ۱۰/۱۷

= (۱) كذا في المخطوطة وقد وضع الناشر عليها (ض) إشارة إلى خلل في النص وحقه أن يكون هكذا (واطعهم) .

هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّ^(١)
فِيدُعُوا لَهُمْ، فَأَتَى بِصَبِيًّا فَبَلَّ عَلَيْهِ فَأَتَبَعَهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَغْسلْهُ ۝

= الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه

آخرجه مالك في الموطأ (٦٤)

ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٣٢٥١ برقم (٢٢٢) كتاب الوضوء باب بول الصبيان . والنمساني ١٥٧ / ١ برقم (٣٠٣) كتاب الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣ / ١.

وآخرجه أحمد ٥٢ ، والبخاري ٥٨٧ / ٩ برقم (٥٤٦٨) كتاب الأطعمة باب تسمية المولود غداة ولد من لم يقع وتخنيكه . وفي ٤٣٣ / ١٠ برقم (٦٠٠٢) كتاب الأدب باب وضع الصبي في الحجر . وأبو عوانة في المسند ٢٠١ / ١ من طريق يحيى بن سعيد القطان .

وآخرجه الحميدى : ٨٨ / ١ برقم (١٦٤) . وابن الجارود برقم (١٤٠) من طريق سفيان بن عيينة .

وآخرجه أحمد : ٥٢ / ٦ ، ٢١٠ . وابن ماجه : ١٧٤ برقم (٥٢٣) كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم . وأبو عوانة : ٢٠٢ / ١ : من طريق وكيع بن الجراح .

وآخرجه أحمد : ٤٦ / ٦ . والطحاوي في «الشرح» : ٩٣ / ١ . من طريق أبي معاوية .

وآخرجه مسلم : ٢٣٧ / ١ برقم (٢٨٦) كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله . والبيهقي في «السنن» ٤١٤ / ٢ : من طريق عبد الله بن ثمير .

(١) كذا في الأصل ووضع الناسخ «ض» علامة اخلل الخاصل في النص عند الحميدى «بالصبيان» .

(٢٧١) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ الْجُوينِيُّ ، ثَنَانَا عَلَيْهِ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَبْنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارثَ ، وَقَرْةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَابْنُ لَهِيَعَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَنْشَ قَالَ كُنَّا مَعَ فُضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةِ فَصَارَتْ لِيْ لِأَصْحَابِيْ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَقَالَ لِي أَصْحَابِيْ : اشْتَرِهَا بِمَا فُقَارِيُّكَ قُلْتُ : حَتَّىَ اسْتَأْذِنَ فُضَّالَةَ ،

= وأخرجه البخاري : ١٥١ / ١١ برقم (٦٣٥٥) كتاب الدعوات بباب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم : من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه مسلم : ٢٣٧ / ١ برقم (٢٨٦) كتاب الطهارة بباب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من طريق جرير . وعيسى بن يونس .

وأخرجه أحمد : ٢١٢ / ٦ : من طريق بكر بن خنيس .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣ / ١١ من طريق عبده بن سليمان ، وزائدة .

وأخرجه أبو عوانة في «المسندي» : ٢٠٢ / ١ من طريق محاضر و وهب .

وأخرجه أبو داود : ٣٢٨ / ٤ برقم (٥١٠٦) كتاب الأدب بباب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه من طريق أبيأسامة .

جميعهم - مالك ، ويحيى ، وسفيان ، ووكيح ، وأبو معاوية ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن نمير ، وجرير ، وعيسى بن يونس ، وبكر بن خنيس ، وعبدة بن سليمان ، وزائدة ومحاضر ، و وهب ، وأبوأسامة - عن هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢٧١) رجال إسناده :

(عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قريبا من الخمسين ومائة . / ع). «تقريب» : ٤١٩ ، «تهذيب» : ١٤ / ٨

(قرة بن عبد الرحمن بن صمويل بهملة مفتوحة ثم تحنانية وزن جبريل المعافري المصري ، يقال =

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِعْزِلْ ذَهَبَهَا فِي كَفَّةٍ تُمَ لَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ» ⑤

= اسمه يحيى ، صدوق له منابر من السابعة مات سنة سبع وأربعين . / م ٤) .

«تقريب»: ٤٥٥ ، «تهذيب»: ٣٧٢/٨ .

(عامر بن يحيى المعافري أبو خنيس بمعجمة ونون ، مصغرًا نقة من السادسة مات قبل سنة عشرين
ومائة . / م ت ق). «تقريب»: ٢٨٩ ، «تهذيب»: ٨٤/٥

(حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمر السباعي بفتح المهملة والمودحة بعدها همزة أبو رشدين
الصناعي نزيل أفريقيا ناقة من الثالثة مات سنة مائة . / م ٤). «تقريب»: ١٨٣ ، «تهذيب»: ٥٧/٣ .
الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

آخرجه مسلم : ١٢١٤/٣ برقم (١٥٩١) كتاب المساقاة باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب عن أبي
الطاهر ، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والشائني» ٤/١٣٣ برقم (٢١١٢) عن دحيم ، والطبراني في
«الكبير» : ١٨/٣٠٢ برقم (٧٧٦) من طريق يحيى بن بکير وأحمد بن صالح وعبد العزيز مقلاجي .
خمستهم - أبو الطاهر ، ودحيم ، وابن بکير ، وأحمد بن صالح ، وابن مقلاجي - عن عبد الله بن
وهب به .

وآخرجه أحمد : ٢١/٦ . ومسلم : ١٢١٤/٣ برقم (١٥٩١) كتاب المساقاة . وأبي داود :
٣٣٥١ برقم (٢٤٩) كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدرارهم . والترمذى ٥٥٦/٣ برقم
(١٢٥٥) كتاب البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز . والنمسائي ٢٧٩/٧ برقم (٤٥٧٣)
كتاب البيوع باب بيع القلادة فيها خرز الذهب . وابن أبي عاصم في «الأحاديث والشائني» : ٤/١٣٣ برقم
(٣١١). والطبراني في «الكبير» : ١٨/٣٠٢ برقم (٧٧٤) ، (٧٧٥) : من طريق خالد ابن أبي عمران . =

(٢٧٢) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسَ ، ثَنَانَا بَحْرُبْنَ نَصْرٌ ، ثَنَانَا أَيُوبُ بْنُ سُوِيدٍ ، ثَنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ جَابِرَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّرَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ :
 مَرَضَ أَبُو مُوسَى مَرَضًا فَأَغْمَى عَلَيْهِ فَأَخَذَتْ امْرَأَتُهُ رَأْسَهُ فَوَضَعَتْهُ فِي حُجْرَهَا
 وَصَاحَتْ وَظَنَّتْ أَنَّهُ مَاتَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا بَرَأً مِنْ أَقْوَامٍ وَأَنَا
 أَبْرَأُ مِمَّنْ بَرَأَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا بَرِي مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ شَقَّ ⑥

= وأخرجه أحمد : ٢٢ / ٦ . ومسلم : ١٢١٤ / ٣ برقم (١٥٩١) كتاب المساقاة . وأبو داود ٣ / ٢٤٩
 برقم (٣٥٣) كتاب البيوع باب في حلية السيف تابع بالدرارهم من طريق الحلاج أبي كثير .
 كلاما - خالد بن أبي عمران، والخلاج - عن حنش بن عبد الله .

وآخرجه أحمد : ٢١ / ٦ . ومسلم : ١٢١٣ / ٣ برقم (١٥٩١) كتاب المساقاة . والطبراني في
 «الكبير» : ٣١٤ / ١٨ برقم (٨١٣) من طريق علي بن رياح .
 كلاما - حنش بن عبد الله . وعلي بن رياح - عن فضالة بن عبيد به .

(٢٧٢) رجال إسناده :

(بحربن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري أبو عبد الله ثقة من الحاديه عشرة مات سنة سبع
 وستين وله سبع وثمانون سنة / كن) . «تقريب» : ١٢٠ ، «تهذيب» : ٤٢٠ / ١ .

(أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري الشيباني بهمملة مفتوحة ثم تحانية ساكنة ثم موحدة
 صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين ومائتين . / د ت ق) .

«تقريب» : ١١٨ ، «تهذيب» : ١ / ٤٠٥ .

(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الدارني ثقة من السابعة مات سنة بضع
 وخمسين . / ع) . «تقريب» : ٣٥٣ ، «تهذيب» : ٦ / ٢٩٧ .

= القاسم بن محيمرا بالمعجمة مصغراً أبو عروة ، الهمданى ، بالسكون الكوفي ، نزيل الشام ، ثقة ،

= فاضل ، من الثالثة ، مات سنة مائة . / خث م٤) . «تقریب»: ٤٥٢ ، «تهذیب»: ٣٣٧/٨

الحكم على إسناده :

حسن

تخریجه :

آخرجه أبو عوانة في : ١/٥٧ من طريق يحيى بن سلام .

وآخرجه البخاري : ٣/١٦٥ برقم (١٢٩٦) كتاب الجنائز باب ما ينهي عن الخلق عند المصيبة معلقاً، ومسلم : ١/١٠٠ برقم (١٠٤) كتاب الایمان باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعة الجاهلية . وأبو عوانة في «المسنن» : ١/٥٦ . وابن حبان كما في «الإحسان» : ٧/٤٢ برقم (٣١٥٢) والبيهقي : ٤/٦٤ ، من طريق يحيى بن حمزة .

كلاهما - يحيى بن سلام، ويحيى بن حمزة - عن عبد الرحمن ، عن القاسم .

وآخرجه مسلم : ١/١٠٠ برقم (١٠٤) كتاب الایمان ، وابن ماجه : ١/٥٠٥ برقم (١٥٨٦) كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب ، والنسائي : ٤/٢٠ برقم (١٨٦٣) كتاب الجنائز باب الخلق . والبيهقي ٤/٦٤ من طريق أبي صخر .

وآخرجه أحمد : ٤/٣٩٧ . وابن حبان : ٧/٤٢ برقم (٣١٥٠) من طريق أبي حريز .

ثلاثهم - القاسم بن مخيمرة ، وأبو صخر ، وأبو حريز - عن أبي بردة بن أبي موسى .

وآخرجه أحمد : ٤/٣٩٦ ، ٤١٦ ، ٤٠٤ ، ١٠٠ ، ومسلم : ١/١٠٠ برقم (١٠٤) كتاب الایمان والنسائي : ٤/٢٠ برقم (١٨٦١) كتاب الجنائز باب في السلق من طريق صفوان بن محرز .

وآخرجه الطيالسي (٥٠٧) ، وأحمد : ٤/٣٩٦ برقم (٤٠٤) . وأبو داود : ٣/١٩٤ برقم (٣١٣٠) كتاب الجنائز باب في النوح ، والنسائي : ٤/٢١ برقم (١٨٦٥) كتاب الجنائز باب شق الجيوب عن يزيد بن أوس .

(٢٧٣) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبَّاسٍ ، ثَنَانًا عَلَيْهِ بْنُ حَوْبٍ ، ثَنَانًا الْحَارِثُ بْنُ عَمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَخَيِّرُوا لِنُطْفَكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ» ①

= وأخرجه مسلم : ١٠٠ / ١ برقم (١٠٤) كتاب الجنائز . وأبو عوانة : ٥٦ / ١ . والبيهقي : ٤ / ٦٤ من طريق ريعي بن حراش .

وأخرجه أحمد : ٤٠٥ والنمساني (١٨٦٧) كتاب الجنائز باب شق الجيوب من طريق القرشح .

وأخرجه أحمد : ٤١١ / ٤ : من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وأخرجه مسلم : ١٠٠ / ١ برقم (١٠٤) كتاب الإيمان . والنمساني : ٤ / ٢١ برقم (١٨٦٦) كتاب الجنائز باب شق الجيوب من طريق أم عبد الله أمراة أبي موسى الأشعري .

جميعهم - أبو بردة ، وصفوان بن محرز ، ويزيد بن أوس ، وريعى ، والقرشح ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأم عبد الله - عن أبي موسى الأشعري به .

وقوله «حلق أي ليس من أهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة اذا حللت به «النهاية» : ٤٢٧ / ١ .

وقوله «سلق» : أي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتخرشه والأول أصح «النهاية» : ٢ / ٣٩١ .

(٢٧٣) رجال إسناده :

(الحارث بن عمران الجعفري المدني ضعيف رماه ابن حبان بالوضع من التاسعة . / ق) .

«تقريب» : ١٤٧ ، «تهذيب» : ٢ / ١٥٢ .

«الجعفري» بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الفاء وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى رجلين :
أولاًهما - جعفر أبي طالب رضي الله عنه .

= ثانياًهما - جعفر بن مبشر رئيس طائفة من المعزلة . «الأنساب» بتصرف : ٢ / ٦٦-٦٧

(٢٧٤) وَيَهُ ظَنَّا عَلَيَّ بْنُ حَرْبٍ ، ظَنَّا أَبُو مَسْعُودَ الْزَّجَاجُ ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبَقَالِ ، عَنْ أَبِي عَبَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَخْشَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْغَهُ الْحَدِيثُ عَنِي »

= الحكم على إسناده :

واه

تخریجه :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» : ١٩٥ / ٢ ، عن يعقوب بن خليفة العبدان ، والحسين بن إسماعيل قالا ثنا علی بن حرب .

وأخرجه ابن ماجه : ١ / ٦٣٣ رقم (١٩٦٨) كتاب النكاح باب الأكفاء . وابن حبان في كتاب «المجرورين» : ١ / ٢٣٥ من طريق عبد الله بن سعيد أبي سعيد الأشج .
كلاهما - علي بن حرب ، والأشج - عن الحارث بن عمران . عن هشام به .

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١ / ٣١٤ من طريق مولى عثمان عن هشام به وزاد : وإياكم والزنج فإن خلق مشوه .

قال ابن حبان بعد ذكره لطريق الحارث ، وقد تابع عكرمة بن ابراهيم الحارث بن عمران في هذه الرواية عن هشام بن عروة وهم جميعاً ضعيفان وأصل الحديث مرسل ورفعه باطل .

وقد حكم الشيخ الألباني على رواية أبي نعيم بالوضع ، وذكر طرقاً غير ما ذكرت وهي واهية فانظرها في «السلسلة الصحيحة» : ١٥٩ / ٢ .

(٢٧٤) رجال إسناده :

(أبو عباد أظنه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري الليثي مولاهم ، المدنى ، متirok ، من = السابعة . / ث ق) . «تقرير» : ٣٠٦ .

وهو متكي على أريكته فيقول : هات به قرآنًا . مَا كَانَ مِنْ حَقٍ قُلْتُه^(١) أولم
قُلْتُه فَأَنَا أَقُلُّهُ » ◎

(٢٧٥) وَيَهُ شَنَاعَةُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَاءُ مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ ، عَنْ دَاؤِدَ الطَّائِيِّ ، عَنْ
(٤٠/ب) الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَأْكُمْ أَهْلُ
الْيَمَنِ هُمُ الَّذِينَ قُلُوبَاهُمْ وَأَرْقَ أَفْيَدَةَ ، الْإِيمَانُ يَمَانَةُ الْحَكْمَةِ يَمَانَةُ ، وَالْقَسْوَةُ
وَغِلَظُ الْقُلُوبُ قِبْلَ الْمَشْرِقِ فِي الْفَدَادِينِ أَصْحَابُ الْإِبْلِ » ◎

الحكم على إسناده :

واه

تخریجه :

آخرجه ابن ماجه : ٩/١ برقم (٢١) في المقدمة بباب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتلギظ على من عارضه من طريق محمد بن فضيل ، عن المقبرى ، عن جده ، عن أبي هريرة به .
وآخرجه أحمد : ٣٦٧/٢ ، ٤٨٣ من طريق أبي عشر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة به .

(٢٧٥) رجال إسناده :

(مصعب بن المقدم الخثعمي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة
ثلاث ومائتين . / م ت س ق). «تقریب» : ٥٣٣ ، «تهذیب» : ١٦٥/١٠
(داود بن نصیر بضم النون أبو سليمان الطائي الكوفي ثقة فقيه زاہد من الثامنة مات سنة ستين وقيل
خمس وستين . / س). «تقریب» : ٢٠٠ ، «تهذیب» : ٣/٢٠٣
الحكم على إسناده :

حسن

(١) كذا في الأصل وقد وضع الناسخ فوقها (ض) علامه الخطأ عند أحمد وابن ماجه (أولم
أقله) .

آخر جه أبو عوانه في «المسند» : ١/٥٩ عن علي بن حرب بهذا الإسناد مثله .

وآخر جه أحمد : ٢/٤٨٠ ، والبخاري : ٨/٩٨ برقم (٤٣٨٨) كتاب المغازي باب قوم الأشعرية وأهل اليمن . ومسلم : ١/٧٣ برقم (٥٢) كتاب الإييان باب تفاصيل أهل الإييان فيه ، وابن حبان كما في «الإحسان» : ٦/٢٨٦ برقم (٧٢٩٧) من طريق شعبه بن الحجاج .

وآخر جه أحمد : ٢/٢٥٢ وفي «فضائل الصحابة» : ٢/٨٨١ برقم (١٦٦١) ، ومسلم ١/٧٣ برقم (٥٢) ، ابن حبان : ٦/٢٨٨ برقم (٧٢٩٩) . وأبو عوانة : ١/٥٩ : من طريق أبو معاوية . وآخر جه أحمد : ٢/٢٥٢ وفي «فضائل الصحابة» : ٢/٨٨٠ برقم (١٦٥٨) من طريق يعلى .

وآخر جه مسلم : ١/٧٣ برقم (٥٢) كتاب الإييان من طريق جرير .

أربيعتهم - شعبه ، وأبو معاوية ، ويعلى ، وجرير - عن الأعمش بهذا الإسناد .

وآخر جه أحمد : ٢/٥٠٢ ومسلم : ١/٧٢ برقم (٥٢) كتاب الإييان . والترمذى : ٥/٦٨٣ برقم (٣٩٣٥) كتاب المناقب باب في فضل اليمن ، وأبو عوانة في «المسند» : ١/٦٠ . وابن منده في «الإييان» : ١/٥٢٥ برقم (٢٣١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وآخر جه أحمد : ٢/٨٦٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨٨ ، ٥٤١ ، ٥٩٠ ، وفي «فضائل الصحابة» : ٢/٤٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٤٨٨ ، ٥٤١ ، ٥٩٠ ، وبرقم (١٦٠٩) ، ومسلم ١/٧١ برقم (٥٢) كتاب الإييان من طريق محمد بن سيرين .

وآخر جه أحمد في «فضائل الصحابة» : ٢/٨٧٩ برقم (١٦٥٦) . والبخاري : ٨/٩٩ برقم (٤٣٨٩) كتاب المغازي باب قدوة الأشعرية وأهل اليمن ، ومسلم : ١/٧٢ برقم (٥٢) كتاب الإييان من طريق الأعرج .

وآخر جه أحمد : ٢/٢٦٩ . ومسلم : ١/٧٣ برقم (٥٢) كتاب الإييان باب تفاصيل أهل الإييان فيه ، وأبو عوانة في «المسند» : ١/٦٠ ، وابن مندة في «الإييان» : ١/٥٢٦ برقم (٤٣٣) من طريق سعيد بن المسيب .

(٢٧٦) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَانَا حَمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثَنَانَا رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحِ، عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَانِي : «مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيُصْلِلَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» ⑤

= وأخرجه أحمد : ٢/٢ ، ٣٧٢ ، ٤٥٧ ، ٤٠٧ ، ١/٧٢ برقم (٥٢) كتاب الإيمان ، وأبو عوانة في «المسندي» : ١/٥٩ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحضرمي .

وأخرجه أحمد : ٢/٢ من طريق همام بن منبه ، وفي ٣٨٠ ، ٣١٩ من طريق ثابت بن الحارث .

وأخرجه البخاري : ٨/٩٩ برقم (٤٣٨٨) كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن من طريق أبي الليث .

جميعهم - أبو سلمة ، وابن سيرين ، والأعرج ، وابن المسيب ، وعبد الرحمن ، وهمام ، وثبت ، وأبو الليث - عن أبي هريرة نحوه .

قوله : الفدادين ، بالتشديد : الذين تعلوا أصواتهم في حروفهم ومواشيهم واحدهم فداد ، يقال قد الرجل تقد فديداً : إذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون الأبل وقيل هم الحمالون والعقارون والحمارون والرعيان . «النهاية» : ٣/٤١٩ .

(٢٧٦) رجال إسناده :

(أحمد بن الفضل العسقلاني أبو جعفر المعروف بالصانع روى عن بشر بن بكر ، ورواد بن الجراح ويحيى بن حسان قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً . وأما ابن حزم فقال ، مجاهول).

«السان الميزان» : ١/٤٧

و«العسقلاني» (فتح العين المهملة وسكون السين المهملة وفتح القاف وبعدها لام ألف وفي آخرها النون ، هذه النسبة لموضعين أحدهما إلى بلدة من بلاد الساحل مما يلي حد مصر يقال لها : عسقلان الشام والثاني : إلى محلة يليخ يقال لها عسقلان). «الأنساب» : ٤/١٩٠ .

.....
= (ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من
السابعة / ع). «تقريب» : ٥٨٠ ، «تهذيب» : ١١٣/١١

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

أخرجه عبد الرزاق : ٣/٢٤٨ برقم (٥٥٢٩) ، والحميدي : ٢/٤٣١ برقم (٩٧٦) ، والدارمي :
١/٣٩٣ برقم (١٥٣٨) ، ومسلم : ٢/٦٠٠ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة .
والترمذى : ٢/٣٩٩ برقم (٥٢٣) كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها . والطحاوى
في «شرح معانى الآثار» : ١/٣٣٦ . وابن خزيمة في «صحيحه» : ٣/١٨٣ برقم (١٨٧٣) ، وابن حبان
كما في «الإحسان» : ٦/٢٣٠ برقم (٢٤٨٠) ، والبيهقي في «السنن» : ٣/٢٤٠ ، والبغوي في «شرح
السنة» : ٣/٤٤٩ برقم (٨٧٩) من طريق سفيان بن عيينة الهلالي .

وأخرجه أحمد : ٢/٤٤٢، ٢٤٩ ، ومسلم : ٢/٦٠٠ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة باب الصلاة بعد
الجمعة . وابن ماجه : ١/٣٥٨ برقم (١١٣٢) كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة من
طريق عبد الله بن أدرис .

وأخرجه مسلم : ٢/٦٠٠ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة . والبيهقي : ٣/٢٣٩ من طريق خالد بن عبد
الله .

وأخرجه مسلم : ٢/٦٠٠ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة . وابن خزيمة : ٣/٨٤ برقم (١٨٧٤) من
طريق جرير .

وأخرجه أبو داود : ١/٢٩٤ برقم (١١٣١) كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة من طريق
زهير .

= وأخرجه أحمد : ٢/٤٩٩ من طريق علي بن عاصم .

(٢٧٧) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثَنَّا عَلَيْ بْنُ حَرْبَ الْمُوصَلِيُّ ، ثَنَّا أَبِي ، ثَنَّا الْمَعَافِي بْنُ عُمَرَأَنَ عَنِ الْمَقْضَلَ بْنِ صِدْقَةَ ، عَنْ سَمَّاكَ بْنَ حَرْبَ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : كَنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدَهُ . لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَهُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ قَدْ سَجَدَ ⑥

= وأخرجه ابن خزيمة : ٣/١٨٣ برقم (١٨٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي . وفي ١٨٤ برقم (١٨٧٤) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه بن حبان كما في «الإحسان» : ٦/٢٣٠ برقم (٢٨١) من طريق سليمان التيمي .
جميعهم - سفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وخلالد بن عبد الله، وجرير، وزهير، وعلى بن عاصم، وعبد العزيز الدراوردي، وسفيان الثوري، وسليمان التيمي - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه .
وأخرجه أحمد ٤٠٠/٢ من طريق عبد الله بن جرير .
كلاهما - أبو صالح، وعبد الله بن جرير - عن أبي هريرة به .

(٢٧٧) رجال إسناده :

(حرب بن محمد الطائي الموصلي روى عن عفيف بن سالم الموصي، والمعافي بن عمران ، وابن عيينة ، روى عن ابناء علي وأحمد بن حرب .

ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ، وأورده ابن حبان في الثقات).

«الجرح والتعديل» : ٣/٢٥٢ ، «الثقات» : ٨/٢١٣

(المعافي بن عمران الأزدي الفهيمي ، أبو مسعود الموصلي ، ثقة عابد فقهه من كبار التاسعة . مات سنة ١٨٥ وقيل سنة ست . خ د س). «الترغيب» : ٥٣٧ ، «التهذيب» : ١٠/١٩٩

(المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي الكوفي ، روى عن زياد بن علقة وأبي إسحاق . وعنده يحيى بن آدم وجماعة .

=

(٢٧٨) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ الْجُوَيْنِيُّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَرَانِيُّ ، ثَنَا الْمُعَاوِفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَأْلَ قَائِمًا فِجَّتْهُ بَمَاءً فَتَوَضَأَ

وَسَحَّ عَلَى الْخَفَّينِ ①

= قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حدبه .
وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساساً . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً . وكان
عطاء بن مسلم يوثقه . قال البغوي : كوفي صالح الحديث .

توفي في سنة إحدى وستين ومائة

«الجرح والتعديل» : ٣١٥ / ٨ . «الكامل» لابن عدي : ٤٠٩ / ٦ . «ميزان الاعتلال» : ١٦٨ / ٤ .
«السان الميزان» : ٨٠ / ٦ .

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخرجه :

آخر جه البزار في «مسنده» كما في «المجمع» : ٢ / ٢ . ٧٧ . وقال الهيثمي : وفي المفضل بن صدقة وهو
ضعيف .

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب آخر جه الطيالسي (٧١٨) . والحميدي (٧٢٥) . وأحمد
: ٤ / ٤ . ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦ . والبخاري (٦٩٠، ٨١١، ٧٤٧، ٨٤٧) . ومسلم (٤٧٤) . وأبو داود
(٦٢٢، ٦٢١) . والترمذى (٢٨١) . والنسائي : ٩٦ / ٢ . وابن حبان كما في «الإحسان» :
(٢٢٢٦، ٢٢٢٧) . والبيهقي : ٩٢ / ٢ . والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٧) .

رجال إسناده :

= (القاسم بن معن بفتح الميم وسكون المهملة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي

= الكوفي أبو عبدالله القاضي ثقة فاضل من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين . / دس)

«تقریب» : ٤٥٢ ، «تهذیب» : ٣٣٨/٨

الحكم على إسناده :

ضعیف احمد بن اسماعیل الحراني لم أقف له على ترجمة ، والحادیث صحیح بمتابعاته.

تخریجه :

أخرجه الطیالسی (٤٠٦) . والبخاری : ١/٣٢٨ برقم (٢٢٤) كتاب الوضوء باب البول قایماً وقاعدًا . وأبو داود : ٦/٦ برقم (٢٣) كتاب الطهارة باب البول قایماً . وابن خزیمة : ١/٣٥ برقم (٦١) ، والبیهقی : ١/٢٧٠ من طریق شعبۃ .

وأخرجه مسلم : ١/٢٢٨ برقم (٢٧٣) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين . والبیهقی : ١/٢٧٤ من طریق أبي خیثمة .

وأخرجه الحمیدی : ١/٢١٠ برقم (٤٤٢) . وأبو عوانہ في «المسند» : ١/١٩٨ من طریق سفیان بن عینة .

وأخرجه أبو داود : ٦/٦ برقم (٢٣) كتاب الطهارة باب البول قایماً . وابن خزیمة : ١/٣٥ برقم (٦١) من طریق أبي عوانہ .

وأخرجه الترمذی : ١/١٩ برقم (١٣) في أبواب الطهارة باب (٩) الرخصة في ذلك . وابن ماجه : ١/١١١ برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة باب ماجاء في البول قائمًا ، وأبو عوانہ : ١/١٩٧ من طریق وكیع .

وأخرجه أحمد : ٥/٣٨٢ . وابن ماجه : ١/١١١ برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة باب ماجاء في البول =

= قائماً من طريق هيثم .

وآخر جه النسائي : ١٩/١ برقم (١٨) كتاب الطهارة باب (١٧) الرخصة في ترك ذلك . وابن الجارود برقم (٣٦) من طريق عيسى بن يونس .

وآخر جه ابن ماجه : ١١١/١ برقم (٣٠٥) كتاب الطهارة باب ماجاء في البول قائماً من طريق شريك .

وآخر جه الدارمي : ١٨١/١ برقم (٦٧٣) . وابن المنذر في «الأوسط» ٣٢١/١ برقم (٢٥٢) . والبيهقي : ١٠٠/١ من طريق جعفر بن عون .

وآخر جه أحمد : ٤٠٢/٥ من طريق يحيى بن سعيد .

وآخر جه ابن خزيمة : ٣٥/١ برقم (٦١) : من طريق محمد بن جعفر .

وآخر جه أبو عوانة : ٩٨/١ من طريق أبي بدر، وأبي معاوية .

جميعهم -شعبة، وأبو خيثمة، وسفيان بن عيينة وأبو عوانة، ووكيع، وهيثم، وعيسى بن يونس، وشريك، وجعفر بن عون، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وأبوبدر، وأبو معاوية- عن الأعمش.

وآخر جه الطيالسي (٤٠٧) . والبخاري : ٣٢٩/١ برقم (٢٢٦) كتاب الوضوء باب البول عند سباتنة قوم . وفي ١١٧/٥ برقم (٢٤٧١) كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سباتنة قوم ، ومسلم ٢٢٨/١ برقم (٢٧٣) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، والبيهقي : ١٠٠/١ من طريق منصور بن المعتمر .

كلاهما -منصور، والأعمش- عن أبي وايل شقيق بن سلمة به .

وقوله : سباتنة : السباتنة والكتنase : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتنس من المنازل ، وقيل حتى الكتلة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحاً ، «النهاية» : ٣٣٥ / ٢ .

(٢٧٩) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَانَا أَبُو عُبَيْدَ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ، ثَنَانَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أَجْتَبَتِ الْكَبَائِرِ» ①

(٢٧٩) رجال إسناده:

(أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري ، لقبه بحشل بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة ، يكتن أبي عبد الله ، وصدق تغير بأخره ، من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين . / م) . «تقريب» : ٨٢ ، «تهذيب» : ٥٤ / ١

(حميد بن زياد أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباء ، مدني سكن مصر ويقال هو تحميد بن صخر أبو مودود الخراط وقيل انهما اثنان صدوق بهم ، من السادسة مات سنة تسعة وثمانين . / بخ م د ت س ق) . «تقريب» : ١٨١ ، «تهذيب» : ٤١ / ٣

(عمر بن إسحاق المدني مولى زائدة ، حجازي ، مقبول ، من السادسة . / م)

«تقريب» : ٤١٠ ، «تهذيب» : ٤٢٦ / ٧

(إسحاق مولى زائدة والد عمر قال العجلبي هو إسحاق بن عبد الله ثقة من الثالثة . / رم س).

«تقريب» : ١٠٤ ، «تهذيب» : ٢٥٨ / ١

الحكم على إسناده:

حسن.

تخرجه :

آخرجه أحمد : ٤٠٠ / ٢ : عن هارون بن معروف .

ومسلم : ٢٠٩ / ١ برقم (٢٣٣) كتاب الطهارة باب (٥) الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة =

(٢٨٠) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لِطَعَامِهِ وَطَهُورِهِ وَئِيَابِهِ ، وَكَانَتْ شِمَائِلُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ ①

= ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إن اجتنبت الكبائر : عن أبي الطاهر هارون سعيد الأيلي .
والبيهقي في «السنن» : ١٨٧ / ١٠ . من طريق هارون بن سعيد .
ثلاثتهم - هارون بن معروف ، وهارون ابن سعيد ، وأبو الطاهر - عن ابن وهب بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٠) ، وأحمد : ٤١٤ / ٢ من طريق الحسن .
وأخرجه أحمد : ٢٢٩ / ٢ ، والحاكم : ١١٩ / ١ من طريق عبد الله بن السائب .
وأخرجه مسلم : ٢٠٩ / ١ برقم (٢٣٣) كتاب الطهارة باب (٥) . وأحمد / ٢ ٣٥٩ . والبيهقي
في «السنن» : ٤٦٦ / ٢ من طريق محمد بن سيرين .
وأخرجه أحمد : ٤٨٤ / ٢ . ومسلم : ٢٠٩ / ١ برقم (٢٣٣) كتاب الطهارة باب (٥) ، والترمذى
٣٤٥ / ١ برقم (٢١٤) في أبواب الصلاة باب ماجاء في فضل الصلوات الخمس . وابن ماجه : ١٦٢ / ١
برقم (١٠٨٦) كتاب إقامة الصلاة باب فضل الجمعة . وابن خزيمة : ٣١٤ برقم (١٦٢ / ١) . وأبو عوانة :
٤٦٧ / ٢ . وابن حبان : ٢٤ / ٥ برقم (١٧٣٣) وفي ١٧٦ / ٦ برقم (٢٤١٨) . والبيهقي : ٤٦٧ / ٢ .
والبغوي ١٧٧ / ٢ برقم (٣٤٥) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحضرمي .
جميعهم - الحسن ، وعبد الله بن السائب ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن - عن أبي هريرة
نحوه .

(٢٨٠) رجال إسناده :

= القاسم بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو يزيد الموصلي ثقة عابد من التاسعة مات سنة

= ١٩٤ . / س). «تقريب» : ٤٥٢ ، «تهذيب» : ٣٤١/٨

(المسيب بن رافع الأسدى الكاهلى ، أبو العلا الكوفي ، الأعمى ثقة من الرابعة مات سنة خمس
ومائة . / ع). «تقريب» : ٥٣٢ ، «تهذيب» : ١٥٣/١٠

(سواء الخزاعي مقبول من الثالثة . / دس). «تقريب» : ٢٥٩ ، «تهذيب» : ٢٦٥/٤

الحكم على إسناده :

ضعيف

تخریجه :

آخرجه الدارقطني في «العلل» : ٥/١٦٤ ب : عن الحسن بن إسماعيل ، عن علي بن حرب بهذا
الإسناد ..

وآخرجه أحمد : ٦/٢٨٧ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن سواء ولم يذكر
المسيب ابن رافع .

وآخرجه أحمد : ٦/٢٨٧ . والطبراني في «الكبير» : ٢٣/٢٠٣ برقم (٣٤٧) من طريق زائدة ، عن
 العاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن حفصة .

وآخرجه أحمد : ٦/٢٨٧ . وأبو يعلى : ١٢/٤٧٠ برقم (٧٠٤٢) وفي ٤٨٤ برقم (٧٠٦٠)
، والطبراني في «الكبير» : ٢٣/٢٠٣ برقم (٣٤٦ و ٣٤٧) . والبيهقي : ١١٣/١ من طريق أبي أيوب ، عن
 العاصم عن المسيب بن رافع ومعد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة به .

قال الدارقطني في «العلل» : وسئل عن هذا الحديث : يرويه العاصم بن بهدلة واختلف عنه فرواه
حماد بن سلمة عن العاصم عن سواء عن حفصة وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وخالفهما الثوري وأبو مالك
عبد الملك بن الحسين النخعي فقالا : عن العاصم ، عن المسيب ابن رافع ، عن سواء ، عن حفصة وتابعهما
قيس بن الربيع .

(٢٨١) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَمَّارَ^(١) قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الْحَمْصِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْيَنِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَاتَلَ اللَّهَ يَهُودًا تَتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ①

وقال أبان العطار : عن عاصم ، عن سعيد بن خالد ، عن سوء ، عن حفصة وقال أبوب الأفريقي
عن عاصم ، عن المسيب ابن رافع ومعبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب ، عن حفصة . ولعله أن يكون
 العاصم سمعه من المسيب ومن سوء جميماً ، «العلل» : ١٦٤/٥ ب.

(٢٨١) رجال إسناده :

(سلیمان بن سیف بن یحیی بن درهم الطانی مولاهم أبو داود الحرانی ثقة حافظ من الحادیة عشرة
مات سنة اثنین وسبعين . / س). «تقریب» : ٢٥٢ ، «تهذیب» : ١٩٩/٤
الحکم على إسناده :

الأول : صحيح ، والثاني : ضعيف ، والحادیث متواتر . انظر تحذیر الساجد .

تخریجه :

آخرجه أحمد : ٢١٨/٢ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد .

وآخرجه البخاری : ١/٥٣٢ برقم (٤٣٧) كتاب الصلاة . وأبو داود : ٣٢٢٧/٣ برقم (٣٢٢٧)
كتاب الجنائز باب في البناء على القبور . والبيهقي ٤/٨٠ من طريق عبد الله بن مسلم العقبي .
وآخرجة مسلم : ١/٥٣٠ برقم (٣٧٦) كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور
والنسائي في «الكبرى» (التحفة ١٠/٤٠ برقم ١٣٢٣٣) من طريق عبد الله بن وهب .

(١) في هامش الأصل (أظن أن الحمصي شيخ موسى) أي أن التحويل من موسى بن العباس .

(٢٨٢) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَانَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَابِقِ الْخَوَلَانِيُّ، أَبَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبْوَ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ هُرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=
وابن حبان كما في «الإحسان» : ٩٥ / ٦ برقم (٢٣٢٦) من طريق أحمد بن أبي بكر .
جميعهم - العقيبي ، وابن وهب ، وأحمد بن أبي بكر - عن مالك بن أنس
وآخرجه مسلم : ١ / ٣٧٦ برقم (٥٣٠) كتاب المساجد بباب النهي عن بناء المساجد على القبور من طرق يونس بن يزيد .

وأحمد : ٢ / ٢٨٥ من طريق ابن جرير ، وفي ٢٨٤ من طريق معمر ، وفي ٤٥٣ من طريق عقيل ،
وفي ٥١٨ من طريق صالح .

والنسائي : ٤ / ٩٥ برقم (٢٠٤٧) كتاب الجنائز بباب إتخاذ القبور مساجد من طريق يزيد بن الهداد .
وأبو يعلى : ١٠ / ٢٢١ برقم (٥٨٤٤) من طريق فليح .

جميعهم - يونس بن فريح ، ومعمر ، وعقيل وصالح ، ويزيد ، وفليح - عن الزهرى به .
وآخرجه مسلم : ١ / ٣٧٦ برقم (٥٣٠) كتاب المساجد من طريق يزيد الأصم عن أبي هريرة به .
وعزاء الألباني في «تحذير الساجد» إلى السراج والسمعي في تاريخ جرجان وابن عساكر .

(٢٨٢) الحكم على إسناده :

صحيح

تخریجه :

آخرجه البيهقي : ٢ / ٥٧ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر بهذا الإسناد
= وليس فيه زيادة (وما تأخر) .

يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن فمن وأفق تأمينه تأمين الملائكة
غير له ماتقدّم من ذنبه وما تأخر^(١)» ، قال ابن شهاب : وكأن رسول الله ﷺ
يقول: آمين ◯

= والحديث في الموطا ص (٨٧) كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين عن عبدالله بن يوسف .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم : ١/٣٠٧ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد
والتأمين ، وأبو داود : ١/٢٤٦ برقم (٩٣٦) كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام . والترمذى : ٢/٣٠
برقم (٢٥٠) كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء في فضل التأمين ، والنمساني : ٢/١٤٤ برقم (٩٢٨) كتاب
الأفتتاح باب جهر الإمام تأمين . وأبوعوانة : ٢/١٣٠ ، والبيهقي : ٢/٥٥ ، والخطيب في «التاريخ»
١١/٣٢٧ . والبغوي في «شرح السنة» : ٣/٦٠ برقم (٥٨٧) .

وآخرجه مسلم : ١/٣٠٧ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين عن حرملة
بن يحيى ، وابن ماجه : ١/٢٧٧ برقم (٨٥٢) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بتأمين عن أحمد بن عمرو
بن السرح ، وهاشم بن القاسم الحراني . وأبوعوانة في «المسند» : ٢/٢٣٠ . وابن خزيمة : ٣/٣٧ برقم
(١٥٨٣) من طريق يونس .

جميعهم - حرملة ، وأحمد ، وهاشم ، ويونس - عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد به .

وآخرجه الحميدي : ٢/٤١٧ برقم (٩٣٣) . وابن ماجة : ١/٢٧٧ برقم (٨٥١) كتاب إقامة
الصلاه باب الجهر بأمين . والنمساني : ٢/١٤٣ برقم (٩٢٦) كتاب الأفتتاح باب جهر الإمام بأمين . وابن
الحارود (١٩٠) . وأبوعوانة : ٢/١٣٠ ، وابن خزيمة : ١/٢٨٦ . والبيهقي : ٢/٥٥ . والبغوي : ٣/٦١ .
برقم (٥٨٨) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد به .

(١) كذا في الأصل ووضع الناسخ فوقها (ض) علامة الخطأ ، ولم تذكر هذه الزيادة في الروايات
الأخر .

(٢٨٣) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَانَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه أحمد : ٤٤٠ / ٢ ، ٢٣٣ ، ٢٧٠ ، وابن ماجه : ١ / ٢٧٧ برقم (٨٥٢) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بأمين . والنسائي : ١٤٤ / ٢ برقم (٩٢٧) كتاب الإفتتاح . والبغوي : ٣ / ٦١ برقم (٥٨٩) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به .

وأخرجه النسائي : ١٤٣ / ٢ برقم (٩٢٥) كتاب الإفتتاح باب جهر الإمام بأمين . وابن خزيمة : ١ / ٢٨٧ برقم (٥٧١) من طريق الزيري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة - عند النسائي وابن خزيمة - وسعيد عند ابن خزيمة وحده .

وأخرجه أحمد : ٤٤٠ / ٢ . والبخاري : ٢ / ٢٦٦ برقم (٧٨٢) كتاب الأذان باب جهر المأمور بالتأمين . ومسلم : ١ / ٣٠٧ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة . وأبو داود : ١ / ٢٤٦ برقم (٩٣٥) كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام ، والنسائي : ٢ / ١٤٤ برقم (٩٢٩) كتاب الإفتتاح باب الأمر بالتأمين خلف الإمام . وأبو عوانة : ٢ / ١٣٠ . وابن خزيمة : ١ / ٢٨٦ برقم (٥٧٠) . والبيهقي : ٢ / ٥٥ من طريق أبي صالح .

وأخرجه أحمد : ٤٥٩ / ٢ . والبخاري : ٢ / ٢٦٦ برقم (٨٧١) كتاب الأذان باب فضل التأمين ومسلم : ١ / ٣٠٧ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة . والنسائي : ١ / ١٤٤ برقم (٩٣٠) كتاب الإفتتاح باب فضل التأمين . والبيهقي : ٢ / ٥٥ . والبغوي : ٣ / ٦٢ برقم (٥٩٠) من طريق الأعرج .

وأخرجه مسلم : ١ / ٣٠٧ برقم (٤١٠) كتاب الصلاة . وأبو عوانة : ٢ / ١٣١ من طريق أبي يونس .

جميعهم عن أبي هريرة به ، ولم أجده في هذه الكتب التي خرجت منها زيادة قوله (وماتآخر) فهي زيادة شاذة .

(٢٨٣) رجال إسناده :

= (سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين)

إِسْحَاقُ الشِّيَّانِيُّ، عَنْ زَرِّينَ حُبِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ «قَابَ قَوْسِينَ أَوْذَقَ» (النَّجْمٌ: ٩) قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِبْرِيلَ لَهُ سَمَائِهُ جَنَاحٌ ⑥

= ع). «تقريب» : ٢٥٢ ، «تهذيب» : ١٩٧ / ٤

و«الشِّيَّانِيُّ» (فتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها والباء الموحدة بعدها وفي آخرها التون هذه النسبة إلى شيبان وهي قبيلة معروفة في بكر وائل وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة ابن صعب بن علي ابن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديله بن أسد ابن ربيعة بن نزار بن معنم بن عدنان). «الأنساب» : ٤٨٢ / ٣

الحكم على إسناده :

حسن .

تخرجه :

آخرجه أبو عوانة في «المسنن» : ١٥٣ / ١ عن علي بن حرب هذا الإسناد .

وآخرجه البخاري : ٣١٣ / ٦ برقم (٣٢٣٢) كتاب بده الخلق باب إذا قال أحدكم أمين من طريق أبي عوانة . وفي «التفسير» ٨ / ٤٨٥٧ برقم (٤٨٥٧) باب فأوحى إلى عبد ما أوحى من طريق زائدة .
وآخرجه البخاري أيضاً : ٦١٠ / ٨ برقم (٤٨٥٦) كتاب التفسير باب فكان قاب قوسين أو أدني .
والطبراني في «التفسير» : ٢٧ / ٤٥ من طريق عبد الواحد بن زياد .

وآخرجه أحمد : ٣٩٨ / ١ . وأبو عوانة : ١٥٣ / ١ . وأبو يعلى : ٢٣٠ / ٩ برقم (٥٣٣٧) من طريق زهير .

وآخرجه مسلم : ١٥٨ / ١ برقم (١٧٤) كتاب الإيمان باب ذكر سدرة المتهوى . والترمذى : ٣٦٧ / ٥
برقم (٣٢٧٧) كتاب التفسير باب . ومن سورة النجم . والنمساني في «الكتاب» تحفة ٧ / ٢ برقم (٩٢٠٥)
من طريق عباد بن العوام .

(٢٨٤) أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ ، ثَنَانَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَانَا أَبُو الْمُنْذِرِ - هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعُمَانِيِّ ، عَنْ مَازِنَ بْنِ الْغَضُوْبَيَّةِ قَالَ : كُنْتُ أَسْدِنْ صَنَمًا بِسَمَالٍ - قَرْيَةً بِعُمَانَ - فَعَتَرْنَا ذَاتَ يَوْمٍ عَنْهُ عَيْرَةً - وَهِيَ الْذَّيْحَةُ - فَسَمِعْنَا صَوْتاً مِنَ الصَّنَمِ يَقُولُ : يَا مَازِنَ إِنْ سَمِعْتُ سُرْ ظَهَرَ خَيْرٌ وَبَطَنَ شَرٌّ ، بُعْثَنِي مِنْ مُضَرَّ بَدِينِ اللَّهِ الْكَبِيرِ فَدَعَ نَحْيَتَهُ مِنْ حَجَرٍ ؛ تَسْلِمْ مِنْ حَرَّ سَقَرَ . قَالَ : فَقَزَعْتُ لِذَكَرِ فَقْلُتُ : إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ ؛ قَالَ : ثُمَّ عَتَرْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ عَيْرَةً . فَسَمِعْتُ

= وأخرجه مسلم : ١٥٨ / ١ برقم (١٧٤) كتاب الإيمان باب ذكر سدرة المتهى ، وأبو عوانة في «المسند» : ١٥٣ / ١ من طريق شعبة .

وآخر جه مسلم : ١٥٨ / ١ برقم (١٧٤) كتاب الإيمان باب ذكر سدرة المتهى من طريق حفص بن غيات ، ومن طريق مسلم آخر جه البغوي في «التفسير» : ٧/٤٠٣ .

وأخرجه الطبرى في التفسير : ٤٦ / ٢٧ من طريق خالد بن عبد الله . وقيصة بن ليث وسفيان .
جميعهم - أبو عوانة ، وزائدة ، عبد الواحد ، وزهير ، عباد ، وشعبة ، وحفص ، وخالد بن عبد الله ، وقيصة ، وسفيان - عن أبي إسحاق الشيابى به .

وآخرجهأحمد: ٤١٢/٤٦٠، والنمساني في «الكبير»: تحفة٧/٢٥ برقم(٩٢١٦) والطبرى في «التفسير»: ٤٩/٢٧. وأبويعلى في «المسندة»: ٨/٤٠٩ برقم(٤٩٩٣)، وفي ٩/٢٤٣ برقم(٥٣٦٠) من طريق عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش به.

وأخرجه أحمد : ٤١٨، ٣٩٤ / ١ . والترمذى : ٥/ ٣٦٩ برقم (٣٢٨٣) كتاب التفسير باب ومن سورة النجم . والطبرى : ٤٩/ ٢٧ من طريق عبد الرحمن بن يزيد .

وأخرجه أحمد : ١/٣٩٥، ٤٠٧، ٣٩٦ . والطبرى : ٢٧/٤٩ من طريق أبي وائل شقيق بن سلامة .
كلاهما - عبد الرحمن ، وشقيق - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به .

صَوْتاً مِنِ الصَّمْ يَقُولُ : أَقْبَلْ إِلَيَّ أَقْبَلْ تَسْمَعُ مَا لَا تَجْهَلْ ، هَذَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ،
 جَاءَ بِحَقِّ مُنْتَزِكٍ ، قَامَنْ بِهِ كَيْ تُعْدِلَ عَنْ حَرَّنَ أَرْشَعَلُ ، وَفِودَهَا
 بِالْجَنْدَلِ . ، فَقُلْتُ ؛ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ ، وَإِنَّهُ لَخَيْرٌ يُرَادِيْيِ ، فَيَسِّمَنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ
 قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قُلْنَا ؛ مَا الْخَيْرُ وَرَأْكَ ؟ قَالَ ؛ ظَهَرَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
 أَخْمَدٌ . يَقُولُ لِمَنْ أَتَاهُ ؛ أَجِبْيُوا دَاعِيَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ ؛ هَذَا نَبَّامًا سَمِعْتُهُ ، فَثُرْتُ
 إِلَى الصَّمَ فَكَسَرَتْهُ جُذَادًا وَرَكَبْتُ رَاحِلَتِيْ فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى . فَشَرَحَ
 (٢٤١ ب) لِيَ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمْتُ وَقُلْتُ /

رَبَّا نُطِيفُ بِهِ ضَلاَّ بِضَلاَّكِ
 كَسَرْتُ بَادَرَ أَجْذَادًا وَكَانَ لَنَا
 وَلَمْ يَكُنْ دِينُهُ مُنِّيَ عَلَى بَالِيَّ
 بِالْهَاشْمِيِّ هَذَا مِنْ ضَلاَّلَنَا
 أَنِّي لَمْنَ قَائِلَ رَبِّي بَادَرَ قَائِلَ
 يَارَكِبَا بَلَغَنْ عَمْرًا وَإِخْوَتَهَا
 -يَعْنِي بَعْمَرُو بْنُ الصَّامِتِ وَإِخْوَتَهَا بْنِي الْخَطَامَةِ- قَالَ مَازِنُ : فَقُلْتُ ؛ يَارَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي إِمْرُؤٌ مُوَلَّ بِالْطَّرَبِ وَشُرُبُ الْخَمْرِ وَبِالْهَلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَحْتَ عَلَيْنَا
 السُّنُونَ ، فَذَهَبْنَ بِالْأَمْوَالِ وَهَزَلْنَ الدَّرَارِيِّ وَالْعَيَالِ وَلَيْسَ لِيْ وَلَدٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ
 يُذْهِبَ عَنِّي مَا أَجْدُ وَيَأْتِنِي بِالْحَيَاةِ وَيَهَبَ لِيْ وَلَدًا ؛ فَقَالَ ؛ النَّبِيُّ تَعَالَى : اللَّهُمَّ
 أَبْدُلْهُ بِالْطَّرَبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَبِالْحَرَامِ الْحَلَالِ وَبِالْخَمْرِ رَبِّا لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَبِالْعُهُرِ
 عَفْفَةَ الْفَرْجِ وَآتِهِ الْحَيَاةَ وَهَبْ لَهُ وَلَدًا ، قَالَ مَازِنُ : فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي مَا كُنْتُ
 أَجْدُ ، وَتَعَلَّمْتُ شَطْرَ الْقُرْآنِ وَحَجَجْتُ حِجَّا^(١) وَأَخْصَبَتْ عُمَانُ وَهَبَ اللَّهُ لِيْ

(١) كذا في الأصل ووضع الناسخ عليها «ض» وهي علامه الخلل الحاصل في النص، ووقع في الطبراني «حجًا» و«حجاجاً» والثانية أوضحت.

حَيَّانَ بْنَ مَازِنَ .
وَأَشَدَّتُ أَقْوَلُ :

(١) تَجُوزُ الْفَيَافِيُّ مِنْ عُمَانَ إِلَى الْعَرْجِ
فِيْغَفِرَلِيْ رَبِّيْ وَأَرْجِعَ بِالْفَلْجِ
فَلَارَأِيْهُمْ رَأِيْ وَلَا شَرْجُهُمْ شَرْجِيْ
شَبَابِيْ حَتَّى آذَنَ الْجَسْمُ بِالنَّهَاجِ
وَبِالْعُهْرِ إِحْصَانًا فَحَصَنَ لِيْ فَرْجِيْ
فَلَلَّهِ مَاصَوْمِيْ وَلَلَّهِ مَا حَجَّيْ

إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ خَبَّتْ مَطَيْتِيْ
لِتَشْفَعَ لِيْ يَا خَيْرَ مَنْ وَطَيَ الْحَصَّا
إِلَى مَعْشَرِ خَالَفْتُ فِي اللَّهِ دِينَهُمْ
وَكُنْتُ اُمْرًا بِالْزَعْبِ وَالْخَمْرِ مُؤْلَعا
فَبَدَكْنِي بِالْخَمْرِ خَوْفَاً وَخَشَيَّةً
فَأَصْبَحْتُ هَمِيْ فِي الْجَهَادِ وَنَيَّتِيْ

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى قَوْمِيْ أَنْبُونِي وَشَتَّمُونِي وَأَمْرُوا شَاعِرَهُمْ فَهَجَانِيْ ، فَقُلْتُ : إِنْ
رَدَدَتُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّمَا أَهْجُو نَفْسِي وَأَعْتَزَلُهُمْ إِلَى سَاحِلِ السَّبَّحِ وَقُلْتُ :

وَبُغْضُنَا عَنْدَكُمْ يَا قَوْمَنَا لَشَنْ
وَكُلُّكُمْ حَيْنَ بَثَتْ عَيْبُنَا فَطَنْ
فِي حَرْبَنَا مُبْلَغُ فِي شَتْمَنَا لَسْنُ
وَشَاعِرُنَا مُفْحَمٌ عَنْكُمْ وَشَاعِرُكُمْ
وَقِيْ مَفْلُوبٍ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا وَغَرُّ
بُغْضُكُمْ عَنْدَنَا مُرُّ مَذَاقُتُهُ
لَا تَفْطُنُ السَّدَّهَرَ إِنْ بَثَتْ مَعَايِيْكُمْ
وَشَاعِرُنَا مُفْحَمٌ عَنْكُمْ وَشَاعِرُكُمْ
(٢/٢٤٢) / مَا فِي الْقُلُوبِ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا وَغَرُّ

قَالَ : فَأَتَنْتَنِي مِنْهُمْ جَمَاعَةً عَظِيمَةً فَقَالُوا : يَا بْنَ عَمٍّ عَبْنَانَ عَلَيْكَ أَمْرًا وَكَرْهَنَاهُ لَكَ
فَإِنْ أَبِيْتَ فَشَانِكَ وَدِينِكَ وَأَرْجِعَ مَعْنَا فَقُمْ بِأَمْرِنَا فَرَجَعْتُ مَعَهُمْ وَكُنْتُ الْقَيْمَ
بِأَمْرِهِمْ حَتَّى هَدَأْهُمُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ جَمِيعًا ①

(١) كذا في الأصل ، ووضع الناسخ عليها «ض» وفي الطبراني ودلائل النبوة للبيهقي «تعجب».

.....
.....
(٢٨٤) رجال إسناده:

(هشام بن محمد بن السائب أبو المنذر الكلبي الأخباري النسابة العلامة روی عن أبيه وعن مجاهد وأبي مخنف ومحروف مولى سليمان وغيرهم روی عنه شباب العصفري وعلي بن حرب ، وعبد الله بن الصحاح الهدادي وغيرهم . قال الإمام أحمد : من يحدث عنه إنما هو صاحب سمو ونسب ما ظنت أن أحدا يحدث عنه . وكذا قال أبو حاتم والبخاري .

وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال ابن حبان : يروي العجائب والأخبار التي لا أصول لها ، وكان غالباً في التشيع ، أخباره في الأغلوطات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها .

وقال ابن عساكر : راضي ليس بشقه . «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/٢ ، ٢٠٠ ، الجرح والتعديل » ٩/٦٩ ، «المجرورين» لابن حبان ٣/٩١ «الضعفاء والمترؤكين» للدارقطني (١٧٣) ، «الكامل» لابن عدي ٧/١١٠ ، «الضعفاء» للعقيلي ٤/٣٣٩ ، «ميزان الاعتدال» ٤/٤ ، ٣٠٤ ، «لسان الميزان» ٦/١٩٦ .

(محمد بن السائب الكلبي أبو النصر من أهل الكوفة روی عن الشعبي وجماعة حدث عنه الشوري والعوفي وغيرهم ، قال الشوري : أتقو الكلبي فقيل : فإنك تروي عنه قال : أنا أعرف صدقه من كذبه ، وقال يزيد بن هارون : كان سبنيا وسئل أحمد عن تفسير الكلبي فقال : كذب وقيل له : أيحل النظر فيه فقال : لا . وقال ابن حبان : كان الكلبي سبنيا من أصحاب عبد الله بن سبأ أولئك الذين يقولون إن علياً لم يمت وإنما راجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة فيملؤها عدلاً كما ملئت جوراً وإن رأوا سحابة قالوا ، أمير المؤمنين فيها ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وقال : الدارقطني وجماعة : متروك ، «المجرورين» لابن حبان ٢/٢٥٣ ، «ميزان الاعتدال» ٣/٥٥٦

عبد الله العماني : لم أعرفه .

الحكم على إسناده :

=
واه بالمرة .

أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٢٠/٣٣٧ برقم (٧٩٩) عن موسى بن جمهور التنيسي ، والبيهقي في «دلائل النبوة» : ٢٥٥ من طريق أبي جعفر محمد بن يحيى بن عمر .
كلاهما - موسى بن جمهور ، وأبو جعفر - عن علي بن حرب به .

قال الهيثمي في «المجمع» : ٢٤٨/٨ : رواه الطبراني من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه وكلاهما متروك .

وعزاه ابن حجر في «الإصابة» ٦/١٥ إلى الطبراني ، والفاكهـي في أخبار مكة ، والبيهـي في الدلائل وابن السـكن ، وابن قـانع .

قوله «أسدن» قال ابن الأثير في «النهاية» : ٣٥٥/٢ : سدانة الكعبة هي خدمتها وتولـي أمرها ... يـقال : سـدانـا يـسـدـنـ فـهـوـ سـادـنـ وـالـجـمـعـ سـدـنـةـ .

(سمـالـ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـفـيـ «ـطـبـرـانـيـ» وـ«ـدـلـائـلـ الـنـبـوـةـ» لـلـبـيـهـقـيـ سـمـاـلـ قـالـ يـاقـونـ فـيـ «ـمـعـجـمـ الـبـلـدـاـنـ» : سـمـالـ : بـفـتـحـ أـوـلـهـ ، وـآخـرـهـ لـامـ يـقـالـ : سـمـلـ عـيـنـهـ إـذـاـ فـقـأـهـ : وـهـوـ اـسـمـ مـوـضـعـ فـيـ شـعـرـذـيـ الرـمـةـ) ٢٤٥/٣ .

قولـهـ «ـفـعـتـرـنـاـ»ـ قـالـ اـبـنـ الـكـلـبـيـ فـيـ كـتـابـ «ـاـصـنـامـ»ـ (٣٤)ـ :ـ كـانـواـ يـسـمـوـنـ ذـبـائـحـ الغـنـمـ الـتـيـ يـذـبـحـونـهـاـ عـنـدـ أـصـنـامـهـمـ وـأـنـصـابـهـمـ تـلـكـ العـتـارـ وـالـعـتـيرـةـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ الـذـيـحـةـ ،ـ وـالـذـبـحـ الـذـيـ يـذـبـحـونـ فـيـ لـهـاـ (ـالـعـتـرـ)

قولـهـ «ـجـنـدـلـ»ـ قـالـ فـيـ «ـلـلـسانـ»ـ :ـ ١٢٨/١١ـ :ـ الـجـنـدـلـ الـحـجـارـةـ)

قولـهـ «ـجـذـاـذـاـ»ـ :ـ أـيـ قـطـعاـ ،ـ وـاحـدـ جـذـ،ـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ ١/٢٥٠ـ

قولـهـ «ـكـسـرـتـ بـادـرـ»ـ هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـطـبـرـانـيـ «ـبـاحـرـ»ـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـوـقـعـ فـيـ «ـدـلـائـلـ الـنـبـوـةـ»ـ لـلـبـيـهـقـيـ «ـبـاجـرـ»ـ بـالـجـيـمـ .ـ =

.....
= قال ابن دريد : باجر صنم كان للأزد في الجاهلية ومن جاورهم من طيء وقضاة كانوا يعبدونه ، بفتح الجيم ، وربما قالوا : باجر بكسر الجيم ، وكذا قال ابن الأثير ، وقال في مادة (باح ر) : وفي حديث مازن (كان لهم صنم يقال له : « باحر » بفتح الحاء ، ويروى بالجيم) .

انظر : « ذيل كتاب الأصنام » (٦٣) . و « النهاية في غريب الحديث » ١٠٠٩٧ / ١
وقوله « بنى الخطامة » قال ابن دريد في « الإشتقاق » (٢٧٤) : بنى الخطامة بطن من طيء ،
قوله « الاهلوك » : هي الفاجرة ، سميته بذلك لأنها تهالك : أي : تسامي وتنشى ، عند جماعها
وقيل هي المتساقطة على الرجال ، « النهاية » ٢٧١ / ٥ .

(الخبب ضرب من العدو) « النهاية » ٣ / ٢
و « العرج » : قرية جامعة في واد من نواحي الطائف وهي أول تهامة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون
ميلاً . « معجم البلدان » ٩٨ / ٤ .

قوله « ولا شرجهم شرجي » أي من طبقته وشكله . « النهاية » ٤٥٦ / ١
قوله « و كنت امراً بالزعـب » كذا في المخطوطة وهو كذلك في « دلائل النبوة » للبيهقي « وقع في
الطبراني « بالرُّغْب ». .

قال ابن الأثير في مادة (رغ ب) : ومنه حديث مازن
وكنت امراً بالرُّغْب والخمر مولعاً
أي بسعة البطن وكثرة الأكل . ويروى بالزاي يعني الجماع . وفيه نظر .
« النهاية في غريب الحديث » ٢٣٨ / ٢

وقوله « بالنهج » أي بالبلى ، وقد نهج الشوب والجسم إذا بلى وأنهجه البكى إذا أخلقه
. « النهاية » ١٣٤ / ٥ .

= قوله « لـن » قال الأزهري : سمعت محمد بن إسحاق السعدي يقول : سمعت علي بن حرب

(٢٨٥) أَخْبَرَنَا أُبُو يَكْرَبْ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنُ خَالِدٍ مِنْ أَصْلِ كَتَابِهِ، ثَنَانَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَجَاجِ بْنِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ، ثَنَانَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، ثَنَانَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي قُرَةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَقَالَ : وَكَانَ ابْنُ رَشْدِينَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ، ثَنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي قُرَةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيَّبٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَلْفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ تَمَرَ لَوْنَ فَلَمَّا جَاءَ يَتَضَاهَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ فَلَوْ تَأْخَرْتَ حَتَّى يَاتِنَا شَيْءٌ فَنَفْضِيلَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَغْدِرَاهُ فَتَنَمَّرَ لَهُ عُمُرٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعْهُ يَا عُمَرَ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْالًا، انْطَلَقُوا إِلَى خَوْلَةَ بْنَتِ حَكِيمٍ فَالْتَّمَسُوا عِنْدَهَا تَمْرًا»، فَانْطَلَقُوا فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا تَمْرٌ ذَخِيرَةٌ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «خُذُوهُ فَاقْضُوهُ» فَلَمَّا قَضَوْهُ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِسْتَوْفَيْتَ؟ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطَبْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُؤْفُونَ الْمَطَيِّبُونَ» ①

= يقول : لمن أي : حُلو . وهي لغة يمانية ، قال الأزهري : ولم اسمعه لغيره ، وهو ثبت . «النهاية :

. ٢٣١/٤

وقوله «غَرَّ» بالتحريك ، الغل والحرارة وأصله من الوعرة : شدة الحر «النهاية» : ٤/٢٣١ .

وقوله «إِحْنَ» أي حقداً ، مفردتها إِحْنَة ، «النهاية» : ١/٢٧ .

(٢٨٥) رجال إسناده :

(أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري روی عن عمر بن خالد ، ويحيى ابن بکیر ، وابن أبي مريم ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه بصر ، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه ، وقال =

= ابن عدي : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء وهو من يكتب حديثه مع ضعفه ت ٢٧٦ .
«الجرح والتعديل» : ٧٥ / ٢ ، «الكامل في الضعفاء» : ١٩٨ / ١ ، «ميزان الاعتدال» : ١٣٣ / ١ ،
«السان الميزان» : ٢٥٧ / ١ .

(أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبرى ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب
أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي
فظن النسائي أنه عن ابن الطبرى ، مات سنة ثمان وأربعين ، وله ثمان وسبعون سنة . / خ د)

«القرىب» : ٨٠ ، «تهذيب» : ٣٩

(حالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدفي أبو يحيى المصري روى عن عبد الوهاب ابن أبي بكر
وعبد الله بن وهب ورشدين بن سعد والفضل بن المختار ، روى عنه الريبع بن سليمان الجيزي وأبو حاتم
وقال عنه : صالح الحديث). «الجرح والتعديل» : ٣٤٢ / ٣

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً . آفته أحمد بن محمد بن رشدين .

تخرجه :

قال في «مجمع الزوائد» : ٤ / ١٤١ رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغرى» ورجاه رجال
الصحيح .

قوله «قرلون» اللون : نوع من النخل . وقيل الدفل وقيل النخل كله ماخلا البرني والعجوة يسميه
أهل المدينة الألوان واحدته لينة ، وأصله لونه فقلبت الواو ياءً لكسرة اللام . «النهاية» : ٤ / ٢٧٨ .

قوله «واغدراء» غدر : معدوله عن غادر للمبالغة ، يقال للذكر غُدْرٌ وللأثني غَدَرٌ كقطام وهم
مختصان بالنداء «النهاية» : ٣ / ٣٤٥ .

وقوله «تنمر» قال في «السان» : ٥ / ٢٣٥ : تنمر ونمّ وجهه أي غيره وعبسه ... الأصمسي :
تنمر له أي تنكر وتغيير وأوudge .

(٢٨٦) أَخْبَرَنَا أُبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ، ثَنَا دُحَيْمٌ، ثَنَا سُوِيدٌ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، ثَنَا قَرْةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ
عَمْرَو ابْنِ الْعَاصِ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتًا هِيَ
خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ، وَهِيَ لَكُمْ مَائِنَ صَلَاتَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» ①

: رجال إسناده (٢٨٦)

(عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي أبوسعيد ، لقبه دحيم بهملتين ، مصغراً ابن
اليتم ، ثقة حافظ متقن من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون . / خ دس ف).

«تقريب» : ٣٣٥ ، «تهذيب» : ١٣١ / ٦

(سويد بن عبد العزيز بن عنبر السلمي ، مولاهم ، الدمشقي ، وقيل أصله حمصي ، وقيل غير
ذلك ، ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٤ . / ت ق). «تقريب» : ٢٦٠ ، «تهذيب» :
٢٧٦ / ٤

(مرشد بن عبد الله اليَّاني - بفتح التحتانية والرأي بعدها نون - أبوالخير المصري . ثقة فقيه من
الثالثة ، مات سنة تسعين . / ع). «تقريب» : ٥٢٤ ، «تهذيب» : ٨٢ / ١١

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً .

تخریجه :

آخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند». كما في «نصب الراية» : ١٠٩ / ٢ والطبراني في «الكبير»
و«الأوسط» كما في «المجمع» : ٢٤٠ / ٢ . عن سعيد بن عبد العزيز به.

قال الهيثمي : فيه سعيد به عبد العزيز وهو متوك .

وللحديث شاهد من حديث خارجة ، وابن عمر ، وابن عباس وغيرهم .

أما حديث خارجة بن حذافة فآخر جه :

أبو داود : ٦١ / ٢ برقم (١٤١٨) في كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ، والترمذى : ٣٠٤ / ٢
برقم (٤٥٢) في أبواب الوتر باب ماجاء في فضل الوتر ، وابن ماجه : ١ / ٣٦٩ برقم (١١٦٨) في كتاب
إقامة الصلاة باب ماجاء في الوتر ، والطبرانى : ٤ / ٢٠٠-٢٠١ برقم (٤١٣٦) ، والدارقطنى
: ٢ / ٣٠ ، والحاكم في «المستدرك» : ١ / ٣٠٦ ، واليبيقى : ٢ / ٤٦٩ ، وابن الحوزى في «العلل المتناهية» :
١ / ٤٤٩ وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقة الذهبى وأحمد شاكر فى «تعليقه
على الترمذى» : ٢ / ٣١٥.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : ١٦ / ٢ ضعفه البخاري وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومن ثم باطل .

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: ١٠٩ / ١ : أعمله ابن الجوزي في «التحقيق» بابن إسحاق ، ويعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه .

قال صاحب «التفريح» : أما تضعيفه بابن اسحاق فليس بشئ فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حدث خارجه فهو أبوالضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقافت» . أ. ه.

قلت : لكن قال البخاري كما في «العلل المتأخرة» ٤٤٩ / ١ : لا يعرف سماع عبد الله بن راشد من ابن أبي مرة وليس إلا حديثه في الوتر .

أما حديث ابن عمر :

ذكره ابن حبان في «المجموعين» : ١٤٩ / ١ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه وقال الزيلعي في «نصب الراية» : أخر جه الدارقطني في غرائب مالك ، عن حميد بن أبي الجون الإسكندراني ، ثنا وهب ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٢٤٢/ب) / أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ حَمْدُونَ ، ثَنَا ابْنُ رَشْدِينَ ، ثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ يَحْيَى
 ابْنِ صَالِحٍ ، ثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ قُرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَرِيكِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالْكٍ أَنَّهُ قَالَ :
 قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَتِ الْأَمْوَالُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا . فَدَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْطَرُوا تِلْكَ السَّنَةَ وَخَصَبُوا ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
 فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ :
 «أَغَيْثُ كَعْيَثَ الْكُفَّارِ وَسَنِينَ كَسِينَ»^(١) العَجَمِ لَا ①

قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف .

أما حديث ابن عباس :

فآخر جه الدارقطني : ٣٠ / ٢ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتأدية» ٤٤٨ / ١ . قال ابن الجوزي بعده : قال النسائي : النضر أبو عمر متراك ، وقال أحمد : ليس بشيء وقال : لا يحل لأحد يروي عنه ، وأماماً عبد الحميد فضعفه أحمد ووثقه يحيى .
 قوله شواهد أخرى ، انظر «العلل المتأدية» ٤٤٨ / ١ . «تلخيص الحبير» ١٦ / ١ . «نصب
 الراية» ١١٠ / ٢ .

(٢٨٧) رجال إسناده :

(ذكرى بن يحيى بن صالح القضايعي أبو يحيى المصري ، الحرسي - بهملة وراء مفتوحتين ثم بهملة ،

(١) كذا في الأصل وهي لغة معروفة أشار إليها ابن مالك - رحمه الله - في الكافية بقوله :
 وربما أستعمل مثل حين باب سنين
 قال في الشرح : وقد يجعل إعراب هذا النوع في نونه ، وتلزم الياء لا تمحى نونه حيث تدلي للإضافة .
 انظر «شرح الكافية الشافية» ١ / ١٩٤ .

(٢٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَاجَ بْنُ رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ السَّهْمِيُّ، ثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ حَدَّثَنِي فَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمَرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= كاتب العمري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنين وأربعين . / م)

«تقريب» : ٢١٦ ، «تهذيب» : ٣٣٦/٣

(رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة ابن سعد بن مفلح المصري بفتح الميم وسكون الهاء أبوالحجاج المصري ، ضعيف . رجع أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحًا في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة . / ت ق)

«تقريب» : ٢٠٩ ، «تهذيب» : ٢٧٧/٣

(شريك بن عبد الله بن أبي غر ، أبو عبد الله المدنبي ، صدوق يخطئ ، من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة . / خ م د تم س ق) . «تقريب» : ٢٦٦ ، «تهذيب» : ٣٣٧/٤

الحكم على إسناده :

ضعف جداً

تخریجه :

لم أقف عليه في غير هذا الكتاب .

(٢٨٨) رجال إسناده :

(على بن محمد بن أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة القرشي ، الكوفي صدوق ربياً أخطأ ، من العاشرة . مات سنة ثمان وخمسين . / ق) . «تقريب» : ٤٠٥ ، «تهذيب» : ٣٧٩/٧

وَكُثُرَ الْمَطَرُ ، شَمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدِيهِ ثَمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوْلَتَا وَلَا عَلَيْنَا عَلَى رُؤُسِ الْأَكَامِ ، وَمَنَّابَتِ الشَّجَرِ» ، قَالَ أَنْسٌ : فَبَصُرْتُ عَيْنِي تَمَزُّقَ السَّحَابِ ◎

(عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم أبو بحى المصرى صدوق من كبار العاشرة وقد ثبت عنه أنه قال : رأيت صحابياً من الجن . مات سنة تسع عشرة وله خمس وسبعون سنة . / خ سن ق). =

«تقريب» : ٣٨٤ ، «تهذيب» : ١٢٢/٧

«السهمي» بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفي آخرها ميم هذه النسبة إلى سهم وهو سهمان : سهم جمع ، وسهم باهله . أ. هـ بأختصار . «الأنساب» : ٣٤٣/٣

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً

تخرجه :

آخرجه البخاري : ٥٠١/٢ برقم (١٠١٣) في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع من طريق أنس بن عياض .

وآخرجه البخاري : ٥٠٧/٢ برقم (١٠١٤) في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم : ٦١٢/٢ برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، والنمساني : ١٦١/٣ برقم (١٥١٨) في كتاب الاستسقاء باب ذكر الدعاء ، وابن خزيمة : ٣٥٥-٣٥٤/٣ برقم (١٧٨٨)، والبيهقي : ١٤٤/٣.

من طريق إسماعيل بن جعفر .

وآخرجه مالك في «الموطأ» (١٩١) في كتاب الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء ، ومن طريقه آخرجه البخاري : ٥٠٨/٢ برقم (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩) في كتاب الاستسقاء ، والنمساني : =

= ١٥٤ / ٣ برقم (١٥٠٤) في كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقى.

وآخر جهه أبو داود : ٣٠٥ / ١ برقم (١١٧٥) في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء . والنمسائي : ١٥٩ / ٣ برقم (١٥١٥) في كتاب الاستسقاء باب كيف يرفع . من طريق سعيد المقربي .

أربعتهم - أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر، ومالك، وسعيد المقبري - عن شريك بن أبي غنر .
وأخرجه البخاري : ٤١٢ ، برقم (٩٣٢) في كتاب الجمعة باب رفع اليدين في الخطبة ، وفي :
٦ / ٥٨٨ برقم (٣٥٨٢) في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ، وأبو داود : ١ / ٣٠٤
(١١٧٤) في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء من طريق عبد العزيز بن صالح .

وأخرجه أحمد : ٢٥٦ . والبخاري : ٤١٣ / ٢ برقم (٩٣٣) في كتاب الجمعة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي ٥٠٩ برقم (١٠١٨) في كتاب الاستسقاء باب ماقيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة . ومسلم : ٦١٤ / ٢ برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ، والنمسائي : ١٦٦ / ٣ برقم (١٥٢٨) كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، وأبي الحارود (٢٥٦) ، والبيهقي : ٣٥٤ / ٣ من طريق اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

وآخر جهأحمد: ٢٤٥/٣، ٢٦١، والبخاري: ٥٠٨/٢، برقم (١٠١٥) في كتاب الاستسقاء،
باب الاستسقاء على النبر. وفي ٥٠٤/١٠، برقم (٦٠٩٣) في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك
وفي ١٤٣/٦٣٤٢، برقم (٦٣٤٢) في كتاب الدعوات باب الدعاء غير مستقبل القبلة، من طريق قتادة.

وآخرجهأحمد: ١٩٤/٣، ٢٧١، ٥١٢/٢. وعبدبن حميد: ١٣٩/٣ برقم (١٢٨٠)، والبخاري
برقم (١٠٢١) في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا» . ومسلم: ٦١٤/٢
برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء . وأبو داود: ٣٠٤/١ برقم
(١١٧٤) في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء . والنسائي: ١٦٠/٣ برقم (١٥١٧) في
كتاب الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء . وابن خزيمة ٣٣٨/٢ برقم (١٤٢٣) ، والبيهقي: ٣٥٦/٣ من طريق
ثابت .

(٢٨٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا أَبْنُ رَشْدِينَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ . حَوَّلَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا أَبْنُ رَشْدِينَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي قُرَيْشٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي :

أَنَّهُ شَهَدَ جَنَازَةً فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَكَانَ قَاعِدًا خَافِ حَلْقَةَ فِيهِمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكَ قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَذَكُّرُ مِنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= وأخرجه البخاري : ٥١٦ / ٢ برقم (١٠٢٩) في كتاب الاستسقاء ، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام ، والبيهقي : ٣٥٧ / ٣ من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم : ٦١٥ / ٢ برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء من طريق حفص بن عبيد الله .

وأخرجه أحمد : ١٠٤ / ٣ ، ١٨٧ ، ١٠٤ ، ١٩٣ برقم (١٤١٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٢) . والنمساني : ١٦٥ / ٣ برقم (١٥٢٧) في كتاب الاستسقاء باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضره ، وابن خزيمة ١٤٥ / ٣ برقم (١٧٨٩) من طريق حميد .

جميعهم - شريك بن عبد الله ، عبد العزيز بن صحيب ، إسحاق بن عبد الله ، وقناة ، وثبت ويحيى بن سعيد ، وحفص بن عبيد الله بن أنس ، وحميد - عن أنس بن مالك به .

قوله «الآكام» الإكام بالكسر جمع أكمه وهي الراية وتحميم الإكام على أكم والأكم على آكام . «النهاية» : ٥٩ / ١ .

(٢٨٩) رجال إسناده :

(يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزيل مصر صدوق يخطئ من العاشرة ، مات سنة سبع - أوثمان - وثلاثين . / خـتـ). «تقرير» : ٥٩١ : ١١ / ٢٢٧ . «تهذيب» :

وَهُوَ ابْنُ أَرِيَّعَيْنَ قَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتُوفِيَ مَكَثَ وَهُوَ ابْنُ سِتِينَ ،
زَادَ يَحْنَى بْنُ سُلَيْمَانَ - سَنَةً - ثَمَّ قَالَا : وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَا فِي لِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً
يَيْضَاءَ مَكَثَ : وَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْبَ لِقَلْتَهُ ○

(ريعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف بريعة الرأى ، واسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد ، كانوا يتقدونه لوضع الرأى ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . وقيل سنة ثلاط ، وقال الباجي سنة اثنين وأربعين . / ع). =

«تقريب» : ٢٠٧ ، «تهذيب» : ٣/٥٨

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً، والمتنا صحيح .

تخرجه :

آخر جه أبو يعلى : ٦/٥٧٩ برقم (٣٥٩١) . وفي ٣١٩ برقم (٣٦٤٢) . والأجري في الشريعة (٤٣٨) من طريق محمد بن يوسف المصيصي .
وآخر جه أبو يعلى : ٦/٢٦٨ برقم (٣٥٧٣) عن هارون بن معروف .

كلاهما - محمد بن يوسف ، وهارون - عن ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن .

وآخر جه مالك بن أنس في «الموطأ» : ٢/٩١٩ في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب ماجاء في صفة النبي ﷺ .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري : ٦/٥٦٤ برقم (٣٥٤٨) في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ .
وفي ١٠/٣٥٦ برقم (٥٩٠٠) في كتاب اللباس باب الجعد . ومسلم : ٤/١٨٢٤ برقم (٢٣٤٧) في
كتاب الفضائل باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه ، والترمذى : ٥/٥٥٢ برقم (٣٦٢٣) في كتاب
المناقب باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث ؟ ، وفي «الشمايل» : ١، ٣٨٤، ٣٨٥ ، والنمسائي =

= في «الكبرى» كما في «التحفة» : ٢٠٩ / ١ برقم (٨٣٣). وابن حبان كما في «الإحسان» : ١٤ / ٢٩٨ برقم (٦٣٨٧). والبيهقي في «الدلائل» : ٧ / ٢٣٦ ، والبغوي في «شرح السنة» : ١٣ / ٢١٧ برقم (٣٦٣٥) ..

وأخرجه أحمد : ٣ / ٢٤٠ . ومسلم : ٤ / ١٨٢٥ برقم (٢٣٤٧) في كتاب الفضائل ، والأجري في «الشريعة» (٤٣٨) من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه البخاري : ٦ / ٥٦٤ برقم (٣٥٤٧) في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ من طريق سعيد بن أبي هلال .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٣ / ٥٩٩ برقم (٦٧٨٦) من طريق عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم : ٤ / ١٨٢٥ برقم (٣٤٧) في كتاب الفضائل . وأبو يعلي في «المسند» : ٦ / ٣١٩ برقم (٣٦٤٣) من طريق اسماعيل بن جعفر .

وأخرجه أبو يعلي الموصلي : ٦ / ٣١٧ برقم (٣٦٣٨) من طريق سفيان وبرقم (٣٦٣٧) من طريق ابن الداروردي .

وأخرجه الطبراني في «التاريخ» : ٢ / ٢٩١ من طريق يحيى بن محمد بن قيس ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» : ١ / ١١٨ من طريق مسعر بن كدام .

جميعهم - قرة بن عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، وسعيد بن أبي هلال ، وعبد الله بن عمرو ، واسماعيل بن جعفر وسفيان ، وابن الداروردي ، ويحيى بن محمد ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد ، ومسعر بن كدام - عن ربيعة الرأي به وفي بعضها اختصار .

و«بقيع الغرقد» قال ياقوت : بقيع الغرقد : بالغين المعجمة ، أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد . والغرقد : كبار العوسمج . . . وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة ، «معجم البلدان» : ١ / ٤٧٣ .

(٢٤٣/٢٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ / بْنُ حَمْدُونَ، ثَنَا أَبْنُ رَشْدِينَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُونَ بْنِ السَّرْجِ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي قَرْةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى شَيْءٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ فَبَكَى فَقَالَ : «مَا يُبَكِّيكَ؟» قَالَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكِسْرَى وَقِصْرَ

(٢٩٠) رجال إسناده :

(أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرج بهملات أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين . / م دس ق). «تقريب» : ٨٣ ، «تهذيب» : ٦٤ / ١

(بشر بن بكر التّيسّي أبو عبد الله البجلي ، دمشقي الأصل ، ثقة ، يغرب ، من التاسعة ، مات سنة خمس و مائتين و قيل سنة مائتين . / خ دس ق). «تقريب» : ١٢٢ ، «تهذيب» : ٤٤٣ / ١

(عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع و خمسين . / ع). «تقريب» : ٣٤٧ ، «تهذيب» : ٢٣٨ / ٦

الحكم على إسناده :

ضعيف جداً .

تخریجه :

عزاه في «كتنز العمال» : ٣٩٦/٣ برقم (٧١٢٢) إلى مستد الهيثم بن كلبي وليس في المطبوع منه مستند ثوبان .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد : ٣٢٤/٣ . ومسلم . وأبو داود (٤١٤٢) والنسائي : ١٣٥ وفي «الكبري» (تحفة برقم ٢٣٧٧).